جامعـــة الحاج لخضر - باتنـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسيـــة
قسم العلوم القانونية

غســيل الأمــوال

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم

تخصص : قانون جنائي

إعـــداد الطـالبة: دليـــلة مبـــاركي

إشـــراف: الأستاذ الدكتور: العايش نواصر

لجنـــــة المناقشـــة:

د/بـــارش سلـيمـــان:	أستاذ محاضـــــــر	جامعة الحاج لخضر -باتنة-	رئيســــــا
أ.د/نــواصــر العايـــش:	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر -باتنة-	مشرفا ومقررا
أ.د/ بوكحيـــل لخضـــر:	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار -عنابة-	عضوا مناقشا
أ.د/ مالكي محمد الأخضر:	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري -قسنطينة-	عضوا مناقشا
أ.د/مساعـــــدي عمـــار:	أستاذ التعليم العالي	جامعة العلوم الإسلامية -الجزائر-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2008/2007

مقدمة

الجريمة ظاهرة قديمة قدم البشرية، تتغير وتتنوع تبعا لتغير الزمان والمكان، والدوافع والعوامل والظروف المؤدية إليها، فهناك جرائم ماسة بالأشخاص كالقتل والضرب والجرح وهتك العرض وغيرها، وجرائم ماسة بالأموال كجرائم السرقة والتزوير والتزييف والاختلاس والإتلاف والحريق، وجرائم ضد الأنظمة كالممارسات الرامية إلى النيل من سيادة الدولة سواء من الداخل أو من الخارج.

كما أن التغيرات التي يتعرض لها العالم في الوقت الراهن واكبتها ظواهر خطيرة سببها النزاعات المادية، وحب التملك والسيطرة والزعامة وتراجع القيم الأخلاقية، وضعف الوازع الديني كلها عوامل تركت آثارها السلبية العميقة في طريقة تفكير الفرد وفي تغيير أسلوب ونمط حياته نتج عن هذا التعبير ممارسات سلبية مست كل المجتمعات دون تمييز.

ولما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية ، أحدثت خللا في البنيان الاجتماعي انعكس على شكلها وساعد على تفاقم ظاهرتها بصفة عامة ، وجريمة غسيل الأموال بصفة خاصة ، باعتبار هذه الأخيرة نوعا جديدا من أنواع الجريمة المنظمة[1]، وجريمة غسيل الأموال التي نحن بصدد بحثها، والحديث عنها لم يحسم بعد الجدل من قبل الفقهاء أو المشروعين حول إعطاء مدلول موحد لها فالبعض يطلق عليها أسم الجريمة البيضاء[2]، والبعض الآخر يسميها جريمة غسيل الأموال[3]، والبعض الآخر يطلق عليها تبييض الأموال[4]، ورغم هذه التسميات إلا أن هدفها واحد، هو إضفاء الصفة الشرعية على أموال ناتجة عن أفعال جرمية مختلفة ونحن بدورنا نفضل مصطلح غسيل الأموال باعتبار أن الأموال تغسل بعد ما تكون قذرة ووسخة نتيجة لمصدرها غير المشروع.

جريمة غسيل الأموال ذات طابع دولي لا حدود لها، أي أنها جريمة عبر الوطنية تمتد إلى خارج إقليم الدولة الواحدة لارتباطها الوثيق بالتجارة الدولية وسياسات الدول الاقتصادية.وتتمثل عمليات غسيل الأموال بالدرجة الأولى في الأرباح غير المشروعة، أي

---

[1] – هدى حامد قشقوش : الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 2000، ص 5.

[2] – عبد العظيم حمدي عبد العظيم : غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء، أبعادها آثارها وكيفية مكافحتها.

[3] – القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بغسل الأموال.

[4] – قانون العقوبات الجزائري (رقم 04 – 15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وكذا القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق لـ 06 فبراير 2005)، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

عائدات تجارة المخدرات والمعروفة بالأموال القذرة ، والتي تقوم بعض البنوك الرئيسية في العالم بإعادة ضخها في الاقتصاد العالمي بعد غسلها بسلسلة من العمليات البالغة التعقيد ، فتعود بعد ذلك لأصحابها في جو من الأمان والثقة بعيدا عن أعين الرقابة ، وبالإضافة إلى جريمة الاتجار بالمخدرات هناك جرائم أخرى ترتبط ارتباطا وثيقا بعملية غسيل الأموال نذكر منها على سبيل المثال الإرهاب الدولي، الاتجار بالأسلحة ، الاتجار بالأعضاء البشرية والرقيق .... الخ .

وعموما فجوهر عملية غسيل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة إجرامية متنوعة ، وبين أصلها ومصدرها غير المشروع ، وإضفاء الصفة الشرعية القانونية على هذه الأموال ، وبهذه الطريقة يفلت المجرم من الملاحقة الجنائية مما يشجع المنظمات الإجرامية على الاستمرار في نشاطها .

وعليه فإن اهتمامنا بهذا الموضوع يرجع إلى عدة أسباب عملية وعلمية منها :

1- أسباب عملية : تفشى هذه الظاهرة على المستوى الدولي والداخلي وما يترتب عنها من أضرار جسيمة تؤثر سلبا على الاقتصاد العالمي.
ظهور فئة جديدة من رجال المال والأعمال تتحكم في الاقتصاد العالمي.

2- أما بالنسبة للأسباب العلمية: ترجع إلى قلة الدراسات المتخصصة، وخاصة على المستوى الوطني، وكذا الأهمية المتزايدة على المستوى الدولي بهذه الظاهرة ومساسها بالعصب الاقتصادي الوطني والمتمثل في البنوك والمصارف.

بناء على ما تقدم وأملا منا في إضافة لبنة جديدة في مجال القانون الجنائي في الفقه العربي عامة والجزائري بصفة خاصة، ونظرا لحداثة ظاهرة غسيل الأموال جعل الكثير من الباحثين وحتى المختصين من رجال القانون يقفون حائرين أمام هذا المصطلح غير المتداول في إطار الدراسات القانونية في كثير من الدول.

لذا كانت أولى إشكاليات هذا الموضوع التعرف على ظاهرة غسيل الأموال من حيث ماهيتها ومراحلها والأساليب التي تتم من خلالها والأسباب المؤدية إليها ومدى خطورتها وارتباطها بالإجرام المنظم، وما يمكن أن تخلفه من آثار سلبية في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

بالإضافة إلى ذلك إشكالية المواجهة الوقائية لنشاط غسيل الأموال لدى المؤسسات المالية وكيفية ملاحقة نشاط غسيل الأموال لدى هذه المؤسسات علي اعتبار أن الجزء الأكبر من نشاط غسيل يتم من خلال هذه المؤسسات – فما هي الالتزامات التي تقع علي عاتق

المؤسسات المالية للحد من نشاط غسيل الأموال ؟ وهل مخالفة الالتزامات تعتبر مخالفه إدارية أم جنائية ؟ وفى حالة المخالفة الجنائية تثور مشكلة المسئولية الجنائيـــة للمؤســـسات الماليـــة كشخص معنوي فما طبيعة هذه المسؤولية ؟ وما طبيعة الجزاءات التي توقع عليها ؟

وفضلا عن ذلك تثار إشكالية المواجهة القمعية لجريمة غسيل الأموال وما هـــو الوصـــف أو التكييف القانوني الذي يمكن أن يوصف به هذا النشاط حتى يمكن إخضاعه لنصوص قـــانون العقوبات، ولاسيما في ظل مبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص، فمـــا هـــي إذا الأوصاف الجنائية التي يمكن إسقاطها عليها، محاولة منا إيجاد تكييف قانوني لها، ومـــا هـــي الآليات الناجعة لمواجهتها داخليا ودوليا، وما مدى اشتراط توافر الشرط المسبق، فهل يقتصر على الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات فقط ؟ أم يتسع ذلك ليـــشمل كافة صور الأموال المتحصلة من الجريمة بصفة عامة ؟

ومن الملفت للنظر قصور النظرية العامة للجريمة عن استيعاب العديد من الظواهر الإجرامية المستحدثة وليدة التقدم التكنولوجي وتعقد الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للفرد عموما والتي تعد جريمة غسيل الأموال إحدى أمثلة هذه الظواهر، زيادة على ذلك فإن اتخاذ جريمة غسيل الأموال شكل الجريمة العابرة للحدود يثير مشاكل عديدة منها قصور نصوص القانون الجنائي عن ملاحقة جريمة غسيل الأموال عندما ترتكب الجريمة الأصـــلية مـــصدر الأمـــوال غيـــر المشروعة في إقليم دولة أخرى غير الدولة التي تم فيها نشاط غسيل الأموال مما يسبب طرح مشكلة الجهود الدولية في مواجهة جريمة غسيل الأموال، وما هي آليات التعاون الدولي.

كما تثار مشكلة البحث عن مدى الاعتراف بالأحكام الجنائية الصادرة عن المحـــاكم الأجنبيـــة داخل إقليم الدولة ما، وهل في ذلك مساس بمبدأ سيادة الدولة الوطنية لكل دولة على إقليمهـــا، فعلى عكس الأحكام المدنية ، فالأحكام الجنائية الصادرة عن محاكم أجنبية ليـــست لهـــا قـــوة تنفيذية علي إقليم دولة أخرى فما هي شروط الاعتراف بقوة الأمر المقـــضي بـــه للأحكـــام الأجنبية.

مشكلات عديدة ومتنوعة يثيرها موضوع غسيل الأموال يجب علينا بحثها ووضـــع الحلـــول والإجابات الواضحة ما أمكن لذلك.

يعد موضوع غسيل الأموال من المواضيع الحساسة لما يثيره من إشكاليات بخصوص استئصال هذه الظاهرة ومدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني والدولي، فضلا عن البحث عـــن الأساليب الناجعة لمكافحة هذه الظاهرة على المستوى الداخلي والدولي.

ولكوننا قد اعتمدنا على مجموعة من القوانين الأجنبية وكذا الاتفاقيات الدولية من أجل الوصول إلى النظام الحمائي الأمثل لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال، لذا كان المنهج الغالب على دراستنا هو المنهج العلمي القانوني التحليلي، والذي مفاده تحليل موقف الفقه والتشريع محاولة منا الاعتماد على المعايير الموضوعية لتكييف الظاهرة التي تجرى على أقاليم دولية مختلفة، لإعطائها الوصف القانوني الصحيح، إضافة إلى تحليل الاتفاقيات الدولية التي تضمنت نصوصها على تجريم غسيل الأموال.

ومن ناحية أخرى لم نغفل الاستعانة بالمنهج المقارن في كثير من الحالات للمقارنة بين قوانين الدول السباقة لتجريم الظاهرة، وذلك للاستفادة منها في تطوير وسد الثغرات وأوجه النقص التي اعترضت تشريعنا الوطني من أجل تحكم أفضل في الظاهرة.

وبناء على تقدم يمكننا تقسيم الموضوع إلى ثلاثة أبواب يسبقهما فصل تمهيدي:

واستدعى هذا التقسيم الثلاثي ضرورة منطقية ومنهجية، تتمثل الأولى في أن المواجهة الوقائية لظاهرة غسيل الأموال تسبق المواجهة القمعية من الناحية العملية التي قد يصعب عليها تدارك الأضرار التي تلحقها هذه الجريمة بالمجتمع، أما الضرورة المنهجية تتمثل في السعي لتحقيق نوع من التوازن بين الأبواب الثلاثة، وعلى هذا الأساس خصصنا الفصل التمهيدي لظاهرة غسيل الأموال ا، وذلك للوقوف على مفهوم هذه الظاهرة ومميزاتها، والمراحل التي تمر بها، والأساليب التي تستعملها، والأسباب المؤدية إليها، وعلاقتها بالجريمة المنظمة.

وخصصنا الباب الأول للمواجهة الوقائية لظاهرة غسيل الأموال، وقسمناها إلى ثلاثة فصول الفصل الأول تناولنا فيه موقف الفقه من المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية وشروط قيامها ويتعلق الفصل الثاني التزام المؤسسة المالية بالرقابة، أما الفصل الثالث خصصناه لالتزام المؤسسة المالية للإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

أما الباب الثاني خصصناه للمواجهة القمعية لجريمة غسيل الأموال وقسمناه إلى ثلاث فصول تناولنا في الفصل الأول الالتجاء إلى القواعد العامة لمواجهة جريمة غسيل الأموال، وتناولنا في الفصل الثاني ضرورة تجريم نشاط غسيل الأموال بموجب نصوص خاصة، أما الفصل الثالث فخصصناه للبنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال.

أما الباب الثالث خصصناه للتعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة غسيل الأموال وقسمناه إلى ثلاثة فصول تناولنا في الفصل الأول الاهتمام الدولي بتجريم نشاط غسيل الأموال،

وخصصنا الفصل الثاني لآليات التعاون الدولي لمكافحة الظاهرة، أما الفصل الثالث تناولنا فيه الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي.

ثم انهينا هذا البحث في الأخير بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها وعليه سوف نقوم بدراسة الموضوع وفق ما يلي:

الفصل التمهيدي : ظاهرة غسيل الأموال .

الباب الأول : المواجهة الوقائية لظاهرة غسيل الأموال.

الباب الثاني : المواجهة القمعية لجريمة غسيل الأموال.

الباب الثالث : التعاون الدولي في مواجهة جريمة غسيل الأموال.

الفصل التمهيدي

ظاهرة غسيل الأموال

أصبح العالم مثل قرية صغيرة بسبب زيادة وسرعة وسهولة النقل الدولي المتطــور، ونمو التجارة العالمية وثورة الاتصالات، وقد ظهرت نتيجة لهذا التطــور المــذهل منظمــات إجرامية عبر الوطنية تمارس العديد من الأنشطة غير المشروعة على نطاق العــالم، وكــان أهمها الاتجار غير المشروع في المخدرات، الدعارة، النصب، و الاتجار بالأسلحة، وتهريــب المهاجرين، والاتجار بالأعضاء البشرية والإرهاب وغيرها، مما جعل المنظمات الإجراميــة تبحث عن وسائل غسيل هذه الأموال الناتجة عن تلك النشاطات الإجراميــة، وتمثــل هــذه المنظمات خطرا بالغا على السيادة وعلى المجتمع والأفراد ، وعلــى الاســتقرار الــداخلي، فتصبح هذه المنظمات وكأنها دولة داخل دولة تهدد الاقتصاد الوطني والمؤسسات المالية.

وسوف نقسم هذا الفصل التمهيدي إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ماهية غسيل الأموال ومميزاتها :

المبحث الثانى : أسباب غسيل الأموال.

المبحث الثالث : اثار غسيل الأموال.

المبحث الأول

ماهية ظاهرة غسيل الأموال

يتعين لبحث ظاهرة غسيل الأموال ان نتعرض في بادىء الأمر لماهية غسيل الأموال من حيث مفهومها لمعرفة حقيقتها، ثم نبين المراحل التي تمر بهـا هـذه الظـاهرة لإخفـاء مصدرها غير المشروع والعمل على إظهارها في صورة أموال نظيفة وكأنهـا متأتيـة مـن أنشطة مشروعة، ومعرفة الأساليب التقنية والعملية التي تستخدمها المنظمات الإجراميـة فـي تمرير هذه الأموال إلى القنوات المصرفية، لكون أن أغلبية هذه الأموال يـتم غـسيلها لـدى المصارف بعيدا عن أعين الرقابة، ثم نبين الأسباب المختلفة التـي أدت علـى ظهـور هـذه الظاهرة، منها الاقتصادية والمالية والاجتماعية والسياسية، وأخيرا نبين الآثار التي تخلفها هذه الظاهرة.

المطلب الأول

مفهوم ظاهرة غسيل الأموال ومميزاتها

نتعرض في هذا المطلب إلى مدلول ظاهرة غسيل الأموال، ثم نبين الاصل التاريخي لهـا واخيرا نبين مميزات هذه الظاهرة .

1- تعريف غسيل الأموال.

يرى البعض أن غسيل الأموال يعني إخفاء حقيقة الأموال المستمدة مـن طريـق غيـر مشروع، عن طريق القيام بتصديرها أو ايداعها في مصارف دول أخرى، أو نقل او ايـداعها أو توظيفها وإستثمارها في انشطة مشروعة، للإفلات بها من الضبط والمصادرة، واظهارهـا كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، سواء كـان الإيـداع أو النقـل أو التحويـل أو التوظيف أو الإستثمار قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية [1].

ويرى البعض الآخر بأنه " عملية تنطوي على إخفاء لمصدر ما متحصل عليه مـن انـشطة إجرامية وجعله يبدو في صورة مشروعة[2].

---

[1] – محمد محي الدين عوض : غسيل الأموال تاريخه وتطورة واسباب تجريمة وطرق مكافحته، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ،كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الخاص بمناسبة اليوبيل الفضى للكلية، أبريل 1999، ص 182.

[2] – Sue titus Reid : crime and criminology , seventh edition harceeur , brace , florida united states of America , 1994. p 426

وفي تعريف آخر يعني غسيل الأموال " تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطـرق غير مشروعة أو المتهربة من الإلتزمات القانونية إلى شكل أو اشكال أخـرى مـن اشـكال الإحتفاظ بالثروة، للتغطية على مصدرها، والتجهيل بها حتى تأخذ شكل الامـوال المـشروعة بعد ذلك [1].

كما توجد مسميات آخرى يطلقها الناطقون باللغه العربية على غسيل الأموال مثـل تبيـيض الأموال، وتطهير الأموال، وتنظيف الأموال، وتنقيح الأموال، كلها تؤدي إلى نفـس المعنـى، وإذا كانت الترجمة الدقيقة للمصطلح الإنجليزى Money Laundring، هو غسيل الأمـوال، وهي الترجمة التي أخذت بها الأمم المتحدة في وثائقها، هذا بالإضافة إلـى ان لفـظ غـسيل الأموال انسب الألفاظ، لان هذا اللفظ يعني ان هناك شـبهات بـأن مـصدر هـذه الأمـوال جريمة[2]. وقد تعددت التعريفات التي اجتهد الخبراء بها في تقريب معنى غسيل الأموال إلـى الأذهان وانقسمت التشريعات والأراء الفقهية في تعريف غسيل الأموال إلى قـسمين ضـيق وواسع،حيث يقتصر التعريف الضيق لغسيل الأموال غير المشروعة للأموال الناتجـة عـن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن هذه التشريعات والاراء الفقهية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينـا ديـسمبر 1988، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية والـسلالف اللبنـانى رقـم 673 لـسنة 1998 والتوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأروبية عام 1991 م.
اما التعريف الواسع لغسيل الأموال فإنه يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة، وليس فقط الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية. ومـن التشريعات والأراء الفقهية التي اعتمدت التعريف الواسع لغسيل الأموال القانون الأمريكي لعام

---

[1] – السيد أحمد عبد الخالق : الأثار الإقتصادية والإجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، عام 1997، ص 3.

[2] – الغسل : مصدر الفعل الماضى الثلاثى، غَسَلَ، غسل الشئ، أي نظفه وازال عنه الوسخ، أما الغسيل : إسـم مفعـول للـشئ المغسول، أي ان الغسيل هو الشئ الذي تم غسله " كأن تقول قتيل عن الشخص الذي تم قتله "، ومن هنا يتضح لنا ان كلمة غـسيل هي الى تحقق المعنى المراد فى عمليات تنظيف الأموال وإزالة صفة عدم شرعية المصدر عنها، وإظهارها بثوب الـشرعية مـن حيث جهة الحصول عليها وأسلوب إدارتها والمكاسب التي تحقق منها، ومع ذلك فقد إرتايت اسـتخدام كلمـة " غـسيل " لـشيوع استخدامها بين الفقهاء والباحثين فى مجال البحث العلمى سواء فى الدراسات العلمية التي أعدت لهذا الغرض، أو فى الكتابـات أو المقالات المنشورة، ولمزيد من التوضيح أنظر فى ذلك.

محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى : مختار الصحاح، مكتبة النوويين، دمشق، بدون سنة الطبع، ص 474، وكذلك، مأمون سلامة، المواجهه الجنائية لغسيل الأموال ندوة علمية نظمها مركز البحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، مركـز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورة مصر العربية 1997، ص 32.

1986 الذي اعتبر غسيل الأموال هو كل " عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية "[1].

وكذلك القانون الجزائري. فقد نصت المادة 389 مكرر ق ع ج " قانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 " وكذا المادة 2 من ق يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها " قانون رقم 05 – 01 مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 "

" **يعتبر تبييضاً للأموال :**

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها أو مكافحتها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج– إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات اجرامية.

د– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه ".

والآن سوف نستعرض اهم التعريفات على المستوى العالمى لجريمة غسيل الأموال، حيث ركزت الأمم المتحدة في تعريفها لجرائم غسيل الأموال على الأموال الناجمة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها الأكبر حجما والاكثر شيوعا، وعلى هذا النحو يعرّف دليل الأمم المتحدة للتدريب جريمة غسيل الأموال بأنها " عملية يلجأ اليها من يعمل في الإتجار غير المشروع للعقاقير المخدرة لإخفاء مصدرة غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه مشروع يجعله يبدو وكأنه عائد من أعمال تجارية مشروعة[2].

كما عرفت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية " FATF " غسيل الأموال بأنه " تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو اخفاء الأصل غير المشروع لتلك

---

[1] – منى الأشقر: تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، 1995، ص 25.

[2] – محمد الأمين البشري : دار الشرطة فى مكافحة الجريمة الإقتصادية من خلال التحقيق فى جرائم غسيل الأموال، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الإقتصادية فى عصر العولمة، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص 8.

الممتلكات، أو مساعدة أي شخص مشترك في إرتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونيـــة لأعماله وإلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقية، ومصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة أو من شخص ساهم في أرتكابها " [1].

كما عرف الخبير بالشرطة الفرنسية ليجو جيرارد غسيل الأموال بأنــه " المحاولـــة بوســـائل متعددة قد تكون مأخوذة من دنيا رجال الأعمال أما الإخفاء مصدر الكسب غيـــر المـــشروع للأموال حتى يمكن استثمارها دون خوف من امكانية مصادرتها في قنوات مـــشروعة ماليـــة واقتصادية " [2].

كما عرف اعلان بازل " BÂLE " 1988 غسيل الأموال بأنه " جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركائهم بقصد إخفاء مصدر الأموال وأصحابها " [3].

كما عرف المجلس الأروبى غسيل الأموال، وذلك في توجيهه إلى الدول الأعضاء فيـــه رقـــم 301 لسنة 1991، فقد نصت المادة الأولى على تعريف غسيل الأموال بأنه " تغييـــر شـــكل المال من حالة إلى آخرى وتوظيفة أو تحويلة أو نقلة مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامـــي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط، متورط في ارتكاب النشاط الإجرامـــى لتجنـــب النتائج القانونية لفعلته[4].

وقد تعددت المصطلحات الدالة على عمليات إضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة مـــن مصدر غير مشروع، فأستخدام البعض مصطلح تبييض الأموال [5]، والبعض الآخرإســـتخدم مصطلح تطهير الأموال[6] والبعض الآخر يستخدم مصطلح غسيل الأموال[7].

---

[1] - Arando raminez: european money laundering transactions in illicit drugs organized crime issues for a unified Europe. 1991,p.121.

[2] – محمد فتحى عيد : مكافحة غسيل الأموال، أكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، 1999، ص 20.

[3]– The barel statement on prevention of criminal use of the Banking system for the purpose of the money , laundering c Baset, Switzerland , 12 december 1988 http: www.imopin.org.

[4]– Derective dated 10 june 1991. of the financial system for the purpose of money laundering Http: //www.Imopin.org.

[5] – نايل عبد الرحمن صالح : جرائم تبييض الأموال ووقائعها فى القوانيين الأردنية، مؤتمر الوقاية من الجريمة فى عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 6 – 8 مأي 2001.

[6] – محمد عيد الغريب : ندوة المواجهه الجنائية لغسيل الأموال مركز بحوث ودراسات مكلفحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كليـــة الحقوق جامعة القاهرة، ديسمبر 1997.

[7] – حمدى عبد العظيم : غسيل الأموال فى مصر والعالم، الطبعة الأولى 1997 – سعيد عبد اللطيف حـــسنى. جـــرائم غـــسيل الأموال بين التفسير العلمى والتنظيم القانوني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1997، هدى قشقوش " جريمة غسيل الأمـــوال فى نطاق التعاون الدولى – دار النهضة العربية 1998 – أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غـــسيل الأمـــوال فـــى التـــشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، 2001.

تعريف غسيل الأموال لغوياً : استخدم غالبية الفقه العربي ومنها المصرى خاصه قبل صدور قانون مكافحة غسيل الأموال المصرى رقم 80 لسنة 2002 مصطلح غسيل الأموال بينما هناك من يعبر عن تلك الجريمة بمصطلح تبيض الأموال[1] ومنها المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر ق ع ج والمادة 2 قانون تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

وهناك جانب آخر من الفقه المصري يفضل استخدام مصطلح تطهير الاموال غير المشروعة وذلك قياساً علي تطهير الإجراء المعيب مما لحق به من عيوب من خلال غرفة الإتهام الفرنسية[2].

وتجدر الملاحظة : ان مصطلح غسيل الأموال لم يشار اليه حتى الآن في المعاجم اللغوية العربية وأن اقتصر الأمر على الإشارة إلى معنى الغسيل بصفة عامة وهو إزالة الوسخ على الشئ أو التطهير من الإثم[3]، كل المصطلحات السابق الاشارة اليها تتفق في الوصول إلى هدف واحد هو إضفاء الصفة الشرعية للأموال الناتجة عن أفعال جرمية.

2- تاريخ غسيل الأموال:

إن تاريخ غسيل الأموال أسلوب ليس مستحدث كما يراه غالبية الفقهاء ودارسي القانون الجنائى في عالمنا المعاصر، وانما يرجع تاريخه إلى قرون طويلة مضت فقد كان عرب الجاهلية يقومون بعمليات بيع تخفي في باطنها ربا. كأن يبيع شخص منزله بالأجل بسعر مرتفع يفوق ثمنه الحقيقى إلى من يريد ان يقرضه منه مالا ثم يقوم هذا الأخير ببيع هذا المنزل في نفس اللحظة إلى مالكه الأول بثمن حال ويكون هذا الثمن الحال أقل بكثير من ثمن الشراء فهو عقد في ظاهرة بيعا، وانما هو في الحقيقة عقد ربوى[4]، كما أنه يمكن إرجاع ظهور غسيل الأموال إلى ما كانت تقوم به عصابات الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية من إخفاء الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية، وإضفاء الشرعية عليها بإعادة توظيفها في أنشطة مشروعة[5].

---

[1] – محمد سامي الشواء : السياسة الجنائية فى مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، 2001 ، منقولة عن أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، شركة الجلاء للطباعة، 2006 ص12.

[2] – محمد عيد الغريب :المواجهه الجنائية لغسيل الأموال،مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ، دار الطباعة والنشر،1998 ص 31.

[3] – المعجم الوسيط، الجزء الثانى، كلمة غسيل ص 676.

[4] – محمد امين الرومى : المرجع السابق، ص 11.

[5] – Picca George : Le blanchiment des produits du crime, vers les nouvelles stratégies internationale, revue internatinal de criminologie et de police technique N° 4, 1992, P. 483.

ويشير الفقه إلى ان عملية غسيل الأموال باستخدام الطرق الحديثة قد تم بشكل منظم عام 1932 بواسطة مارى لانكي الذي يمثل حلقة الوصل بين المافيا الامريكية والمافيا الايطالية وكان الهدف من عملية الغسيل تسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى جزيرة صقلية، ومن أجل ذلك كان يتم الإستعانه بالبنوك السويسرية من أجل إخراج النقود من امريكا وايداعها بنوك سويسرا في شكل حسابات رقمية[1].

ومنذ تاريخ 1932 بدأ يظهر مصطلح غسيل الأموال وخاصة بعد محاكمة " الفونس كابونى " الشهير بأل كابونى عند قيامة بإظفاء المشروعية على أمواله غير المشروعة، وذلك بقيامه بإضافة العائد من هذه الأموال إلى العائد من المشروعات الشرعية عن طريق المبالغة في تقدير حجم الأرباح الناتجة عن نشاطة المشروع، الآ انه لم يحاكم في ذلك الوقت عن غسيل الأموال وانما حوكم عن تهربه من دفع الضرائب[2].

غير ان طريقة كابونى في إظفاء الشرعية على امواله غير المشروعة هو الذي أثار الإنتباه إلى موضوع غسيل الأموال، وجعل غيرة من المجرمين يحذون حذوه في ذلك " مير لا نسكي " أكثر المجرمين تأثرا بما فعله كابونى وهو أول من استخدم تسهيلات البنوك السوسرية في عمليات غسيل الأموال[3].

غير انه منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضى أخذ غسيل الأموال يمثل مشكلة دولية بفعل ما أتاحته الوسائل النقدية الإلكترونية من انتقال الأموال بسهولة من بلد إلى آخر متيحة للمجرمين فرصة إخفاء مكاسب اعمالهم غير المشروعة في أي من مئات البلدان في مختلف انحاء العالم دون أي اكتراث بإكتشاف انشطتهم من قبل أجهزة فرض تطبيق القوانين[4].

3- مميزات جريمة غسيل الأموال: تتميز جريمة غسيل الأموال بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الآخرى ويمكن ايجاز هذه الخصائص كالاتي :

---

[1] – محمد أمين الرومى: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2]- paul Bauer.understanding the wash cycle , economie perspectives , an electronic journal. of the U.S departement of states 6, Nov- may 2001.p.19
http//usinfo.state.gov.

[3] - Jeffery robinson , the laundry man , arcade publisping , New york , 1996 p.4.
John radinger and Sydney A. zolopany : money laundering a guide for criminal investiors , crc, press boco ratontondon New York Washington , D. C. 1999, p.23.

[4]- Lester n – joseph : money laundering enforcement following the money economie perspectives , an electronic journal of the U. S. department of state , vol 6 , no 2 , may 2001 p. 11
http// usinfo. State. gov.

أ – جريمة غسيل الأموال من الجرائم الأقتصادية :

تعرف الجريمة الإقتصادية بأنها نوع من الجرائم التي تقــع بالمخالفــة للتــشريعات والقوانين الجنائية والإقتصادية التي تنظم مختلف اوجه النشاط الإقتصادى هــدد بالتــالى المصلحة الإقتصادية بالخطر والأذى[1].

ب– غسيل الأموال جريمة ذات بعد دولي :

عملية غسيل الأموال معقدة ومتشابكة الإجراءات فهي عملية تتم عادة علــى مراحــل اولها مرحلة الإيداع ثم التموية ثم مرحلة الدمج ويستخدم فيها وسائل فنية عديــدة قابلــة للتطور دائماً وغالبا ما تتم هذه العملية في اقاليم دول مختلفة، فقد يتحصل على الأمــوال المراد غسلها في الجزائر مثلا نتيجة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقليه. ثم تهــرب هذه الأموال إلي احدى الدول التي تكون قوانينها لا تهتم بمصدر تلك الأموال كالمجر مثلاً أو لبنان، وهي ما تسمى بدول الملاذات المصرفية. وتوضع هذه الأمــوال فــي احــدى المؤسسات المالية بها ثم يقوم الشخص الذي يريد غسيل امواله بالحصول على قرض من احد البنوك المصرفية لإقامة مشروع استثماري بضمان ودائعه في الخارج.

ففي المثال السابق نجد أن الجريمة قد وقعت في اكثر من إقليم وبمــساعدة العديــد مــن الاشخاص من ذوى الجنسيات المختلفة. هذا ما يتطلب تضافر الجهــود الدوليــة وتقــديم المساعدات بين الدول وتبادل الخبرات والمعلومات والوثائق مــن أجــل الكــشف عــن الجريمة.

ج – غسيل الأموال جريمة تابعة :

جريمة غسيل الأموال يفترض ان تسبقها جريمة اوليه نتجت عنهــا الأمــوال غيــر المشروعة والمراد غسلها وتحويلها إلي أموال مشروعة. ويلاحظ فــي هــذا الــصدد ان جريمة غسيل الأموال يشابه إلي حد ما جريمة اختفاء الاشياء المسروقة والمتحصلة مــن جناية أو جنحة وذلك التشابه دعى البعض إلى القول بامكانية توقيع الجزاء الجنائي عــن فعل الغسيل استناداً إلي جريمة اخفاء الاشياء المسروقة[2].

د – جريمة غسيل الأموال من الجرائم المنظمة :

---

[1] – انظر الجرائم الأقتصادية المستحدثة واختلال قيمة الكسب المشروع : بحث مقدم لندوة الجرائم الاقتصادية، المستحدثه، أمال عبد الحميد – المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية 1994، ص 37.

[2] – محمد أمين الرومى: المرجع السابق ص 14، منقولة عن أشرف توفيق شمس الدين – تجريم غسيل الأموال فى التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، 2001.

أن الجريمة المنظمة هي مشروع إجرامي قائم علي أشخاص يوحدون جهودهم من أجل القيام بانشطه اجرامية علي أساس دائم مستمر – ويصنف هذا التنظيم بكونه ذات بناء هرمي – مستويات قيادية واخرى تنفيذبة – ويحكم هذا التنظيم قوانين ولوائح داخلية تحدد بدقة كيفية سير العمل داخل التنظيم، ويستخدم في تحقيق اغراضة " العنف والتهديد والابتزاز والرشوة والمحسوبية سواء كان ذلك في أجهزة الحكم أو أجهزة الادارة – وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق أقصى إستفادة من القيام بالنشاط الإجرامي سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة–[1]، كما عرفها جانب من الفقه بأنها :

مؤسسة اجرامية ذات تنظيم هيكلى متدرج يمارس انشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدما في ذلك العنف والرشوة[2].

ويعرفها البعض الآخر :التنظيم الإجرامي الذي يضم افراد أو مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد ماليه من خلال ممارسة انشطة غير قانونية ويعمل أعضاؤه من خلال بناء تنظيمى دقيق ومعقد ويخضعون لنظام الجزاءات الرادعة[3].

والجدير بالملاحظة : أن كل هذه التعريفات تنصب نحو تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة وليس علي تعريف الجريمة المنظمة في حد ذاتها أي ان هناك خلط بين تعريف الجريمة المنظمة وبين تعريف الجماعة المنظمة[4]. ويمكن أن نعرفها: الجريمة المنظمة هي تلك السلوكات أو الأفعال التي ترتكب عن طريق جماعة منظمة تمارس "أنشطة غير مشروعة قصد الحصول على الأموال مستخدمة في ذلك شتى الطرق للوصول إلى هدفها"

وتتسم الجريمة المنظمة بالخصائص التالية :

1- يتم ارتكابها عن طريق عصابات منظمة.
2- تتخذ الشكل الهرمي المتدرج في المسئوليات أي تقسيم الادوار.
3- السرية التامة للاعمال والخطط التي تقوم بها.
4- الاستمرارية والثبات في وجودها.
5- استخدام وسائل الترويع والترغيب والعنف عند ارتكابها.

---

[1] – سناء خليل : الجريمة المنظمة والعبر الوطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة القومية الجنائية العدد 3، يوليو 1996 ص 89 وما بعدها.

[2] – هدى قشقوش : الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولى، 2002، ص 7.

[3] – السيد أبو مسلم : الجريمة المنظمة، مجلة الأمن العام العدد 101 لسنه 1983 ص 38.

[4] – خالد أحمد محمد الحمادي : غسيل الأموال فى ضوء الإجرام المنظم – رسالة دكتوراه، سنه 2002 ص 34 وما بعدها – (جامعة القاهرة).

6- تحقيق الربح كهدف لانشطتها غير المشروعة.

7- العمل على اعاقة تطبيق قانون العقوبات بكل الوسائل بما في ذلــك التهديــد والرشوة.

هـ- غسيل الأموال "كعب اخيل"[*] للجريمة المنظمة :

يمكن القول بانه منذ اواخر القرن الماضي والمجتمع الدولي على يقــين بــان الجريمــة المنظمة بما لها من سلطة اقتصادية قادرة، على اســتمرار اللجــوء للوســائل التقليديــة للمكافحة، على هزيمة أنظمة العدالة الجنائية والعاملين فيها ما لم تستحدث تدابير جديــدة ومنسقة على نحو جيد، على الصعيدين الوطنى والدولي، ومن هنا بدأ التفكير في تقويض السلطة الاقتصادية للجريمة المنظمة عن طريق تجريم غسيل الأموال، باعتبار ان غــسيل الأموال هو كعب اخيل للجريمة المنظمة أي نقطة ضعفها.

أبعاد جريمة غسيل الأموال: جريمة غسيل الأموال بإعتبارها من ضمن الجرائم المنظمة فإن لها بعد اجتماعي وبعد سياسي وبعد اقتصادي وبعد كريمونولوجي "اجرامي".

أولاً : البعد الاجتماعي : أن جريمة غسيل الأموال باعتبارها جريمة منظمة " من ضــمن جرائم الفساد السياسي "فإنها تؤدي إلي اهتزاز القيم الإنسانية والخلقية حيث يؤثر على الفــرد والمجتمع الذي يعيش فيه فيؤدي إلى انتشار العنف وضعف قدرة الأجهزة الأمنية علي كفالــة مبدأ سيادة القانون امام هذه الجمعات الاجرامية المنظمة. مما يؤدي الى تعرض الافراد الــى الإكراه على القيام بأعمال إجرامية لصالح المنظمات الإجراميــة أو التــستر علــى افعالهــا الإجرامية[1].

كما تؤدي جريمة غسيل الأموال إلى حدوث اختلال في البنية التحتية للدولة حيث تعمل علــى زيادة الفجوه بين الأغنياء والفقراء داخل الوطن ويتمثل ذلك في سوء توزيع الدخل القومي إذ يتم تحويل الدخول من الطبقات الفقيرة إلى الطبقات الغنية. كما ان الأموال المراد غسلها غالبا ما تلهث وراء الربح السريع وليس وراء القيمة المضافة الإنتاجية التــي تــرتبط بالاســتثمار

*- (اخيل) هو اعظم ابطال الحرب الاسطورية التي شنتها سبرتا على طروادة، بسبب قصة حب محرمة، خانــت فيهــا (هيلــين زوجة مانالوس) ملك اسبرتا، وهربت مع الامير الطائش باريس إلى طروادة فخرج الفارس المغوار يدافع عن شرف اسبرتا المهدد وهو محصن ضد الموت إلا من نقطة ضعف قاتلة، كانت امه قد امسكت به طفلاً من كعبه الايسر وغمرتة فى نهر الخلود، ليكتسب جسده مناعة ضد طلقات الرماح والسيوف والسهام، لكن الماء المقدس لم يلمس ذلك الكعب فصار ممكن ضعفةه فاصــطاده منــه باريس الطائش بسهم وصرعة فى الحال. لمزيد من التوضيح انظر محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسيل الأموال ووســائل مكافحتها فى القانون المصرى، ص 18.

1 – أنظر فى ذلك الاثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال السيد أحمد عبد الخالق : وكذلك عمليات غسيل الأموال وأستراتيجية مواجهتها – مركز البحوث الشرطة، يناير 1998، ص 80.

المنتج والتي تساهم بشكل فعال في خلق فرص عمل جديدة للمواطنين مما يعني ان عمليات غسيل الأموال تؤدي الى تفاقم مشكلة البطالة[1].

ثانياً : البعد السياسي : ان الجماعات الإجرامية المنظمة القائمة على عمليات غسيل الأموال تعمل على تهديد افراد رجال الحكم والسلطة في الدولة للعمل لخدمتهم ولتحقيق اغراضهم واهدافهم الإجرامية وتعمل هذه الجماعات الإجرامية على اختراق جميع أجهزة الدولة والسيطرة على القائمين عليها خاصة الأجهزة الحساسة في الدولة منها أجهزة الإعلام والصحافة حيث تسخر هذه الأجهزة لقلب الحقائق.وقد يصل اختراق المنظمات الإجرامية إلى اعضاء السلطة التشريعية فتعمل على تدعيم أحد أو بعض رجالها ماليا وتعدة للدخول في المجالس النيابية وتقوم بالانفاق على الدعاية الانتخابية له وشراء اصوات المنافسين لصالحه[2].

ثالثاً : البعد الاقتصادي : أن القيام بعمليات غسيل الأموال يؤدي إلى منافسة غير متكافئة مع المستثمر الجاد المحلى والأجنبي كما ان عمليات غسيل الأموال تؤثر على اسعار الفائدة واسعار الصرف. كما تؤدى إلى انتقال روؤس الأموال من الدولة ذات السياسة الاقتصادية الفقيرة ومعدلات العائد المنخفضة مما يضر بمصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها والتي يمكن لصانعى السياسة الاستناد اليها كما تؤثر على استقرار اسواق المال الدولية وتهدد بانهيار الاسواق الرسمية وتهدد كيان الدولة باسره – كما تؤدى الى انخفاض قيمة العملة الوطنية – كما تعوق مهمة الدولة في وضع خطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية كما تؤدى إلى زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة[3].

---

[1] – السيد أحمد عبد الخالق : عمليات غسيل الأموال واستراتيجية مواجهتها، المرجع السابق، ص 80.

[2] – محمد أمين الرومي : المرجع السابق، ص 14.

[3] - السيد أحمد عبد الخالق : المرجع السابق، ص 81.

المطلب الثاني

مراحل غسيل الأموال

استقرت الدراسات القانونية على أن غسيل الأموال يتم على ثلاثة مستويات رئيسية أو مراحل ثلاثة، وقد تضاف إليها مرحلة أخرى وهي مرحلة التدوير أو التوطين.

- مرحلة الإيداع أو الإحلال.
- مرحلة التمويه أو التعتيم أو التغطية.
- مرحلة الدمج أو التغطية.
- مرحلة التدوير أو التوطين.

1- مرحلة الإيداع :

في هذه المرحلة تكون المنظمات الإجرامية قد تحصلت على كميات كبيرة من الأموال ناتجة عن أفعال جرمية، وتبحث عن كل السبل لإيداع أو إحلال هذه الأموال أو العائدات، لتصبح أموالا نظيفة[1].

ويمكن تعريف هذه المرحلة بأنه دخول العائدات النقدية في نظام مالي يقوم على الأعمال، ففي حالة الاتجار غير المشروع بالمخدرات غالبا ما تتم عملية البيع في الشوارع في شكل كميات ضخمة من النقود الصغيرة، وهذه المرحلة تمثل مشكلة بالنسبة للعصابات الإجرامية القائمة بهذا النشاط ومن ثم يكون من المتعين عليها الإسراع في التصرف في هذه العائلات وبكثير من الحيطة والحذر حتى لا تكون هذه الأموال معرضة للضبط أو التلف أو السرقة، و تظهر أهمية هذه المرحلة في :

1- تخلص تجار المخدرات من شحنات النقد الضخمة.

2- وضع النقود في إحدى آليات النظام المالي أو في إحدى المصارف أو في إحدى المؤسسات المالية غير المصرفية، مثل مكاتب تغيير العملة ومحاولة فحص و تداول الأوراق المالية وشركات التحويلات المالية...الخ، بما يسمح بتحريك الأموال بسهولة تمهيدا للدخول في مرحلة ثانية وهي مرحلة التمويه[2]، كما يمكن التخلص من النقود بتحويلات إلى أحوال أخرى "عقارات، مجوهرات، أحجار كريمة، تحف، أو

---

[1] - Sophie Petrini – Jonquet : politique criminelle en matière de blanchiment de la lutte national aux obstacles intarnationaux. Thèse de doctorat, Tome 1, 1997, P.139.

2 – مصطفى الطاهر: المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، 2002 ص 08.

استبدالها بعملات أجنبية، تمهيدا لتهريبها إلي الخارج حيث تودع في المصارف المستعدة للتعاون سواء تمت عملية التهريب لمعرفة الناقلين المحترفين الذين يسمون في كثير من الأحيان بالبغال أو عن طريق الشركات الدولية للبريد وخدمات التسليم أو من خلال النظم المصرفية السرية أو بالإخفاء في البضائع التجارية[1].

3- هذه هي المرحلة الأساسية، وهي تمثل عملية نفاذ الدخل النقدي إلى مؤسسة مالية تقليدية أو غير تقليدية في نطاق الاقتصاد الدائر داخليا وهو الأغلب، أو إلى خارج موطنها الأصلي الأولي، وفي هذه النقطة تكمن نقطة الضعف في سلسلة إجراءات الغسيل فهي النقطة التي من خلالها يمكن اكتشاف مصدر الدخل غير المشروع[2].

إجراءات الدمج المستخدمة هي كالتالي :

1- خلق نسيج جديد للصفقات النقدية بإيداعات بنكية أو شراء أوراق مالية بصورة تجنب التاجر الحد الأدنى من الدخول في مجالات تسجيل العملية في نطاق البلد الذي يوجد فيه، و هذه العملية تعتمد اعتمادا كبيرا على تسهيلات البنك ومشاركته سواء بوجود عاملين متورطين، أو إذا كانت المؤسسة البنكية تحت سيطرة العناصر الإجرامية[3].

2- هناك دمج يتم أيضا باستخدام البنوك غير التقليدية مثل بيوت الصيرفة و سماسرة الائتمان، وتجار المعادن النفيسة و الكازينوهات وأماكن اللهو بصفة عامة وخدمات التلغراف، والبريد وأسواق الترانزيت quick stop وخدمة صرف الشيكات...الخ.

هذه الأنشطة يسعى إليها التجار لمزج وإقامة النسيج الاقتصادي الجديد لهذه الأموال ذات المصدر غير المشروع[4].

3- عملية الصيرفة سواء في إطار البنوك التجارية أو البيوت المستقلة، تتعامل في عملات مختلفة وخاصة تلك التي توجد في المناطق الحدودية، وحينئذ يمكن إعادة تحويل النقود مرة أخرى إلى بلدها الأصلي لتظهر باعتبارها مملوكه لبيت الصرفة ذاته.

- بالنسبة لتجارة المعادن النفيسة هناك مثال في مدينة لوس أنجلس سنة 1989 ومن خلال عمليات تبادل الذهب تم غسل نحو 1.2 مليون دولار في خلال 18 شهر.

---

[1]- مصطفى الطاهر : المرجع نفسه، ص9.

[2] – عزيزة الشريف : مجلة الحقوق السنة الثالثة والعشرون، العدد الثالث، سنة 1998 ص 302.

[3] – عزيزة الشريف : المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] – عزيزة الشريف : المرجع نفسه، ص 303.

- تعد الكازينوهات من المجالات الشهيرة التي تساعد في عملية غسيل الأموال التي تتداولها بصورة أصبحت روتينية، كما أن الجماعات ذات الميول السياسية المعروفة، والجماعات الدينية لها نشاط ملحوظ أيضا في هذا المجال.
- من الوسائل الكثيرة الاستخدام خلق شركات وهمية أو شركات واجهة front Company والتي تظهر بمظهر مشروع، و هي وسيلة مفضلة لدى المنظمات الإجرامية ولعل بعض الدول تنظر إلى وجود هذه الشركات نظرة رضا بحسب أنها تخلق مجالات تحريك الاقتصاد و المساهمة في حل مشكلات البطالة فيها[1].
- و قد لوحظ في الآونة الأخيرة تزايد اللجوء إلى أسلوب تهريب النقد وبكميات كبيرة خاصة في البلدان التي تفرض قيود صارمة على نقل وتحويل الأموال إلى الخارج أو توجب الإبلاغ عن العمليات المالية التي تبلغ نسبتها حدا معينا.
- توجب اللوائح والنظم ذات الصلة في الولايات المتحدة على جميع البنوك وغيرها من المؤسسات المالية تقديم تقرير أو إخطار عن صفقات العملة (C T R) Currency transaction raport بشأن أي صفقة (إيداع أو سحب) تزيد قيمها عن عشرة آلاف دولار، الأمر الذي أدى في المقابل إلى تزايد عمليات تهريب النقد عبر الحدود[2].
- والجدير بالذكر أن مرحلة الإيداع تعتبر من أخطر المراحل التي تمر بها عملية غسيل الأموال، وأكثر حرجا بالنسبة للمنظمات الإجرامية، حيث تخشى ضبط هذه الأموال من قبل السلطات القضائية التي تكون لها فرصة أكبر للكشف عن الجرائم و مرتكبيها.

2- مرحلة التمويه:

و يطلق عليها أيضا مرحلة التعتيم أو التغطية أو الفصل، و تتم هذه المرحلة من خلال سلسلة من العمليات تقوم بها المنظمات الإجرامية لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال[3].

فإذا نجح التاجر في أن يضع أمواله في إطار النظام المالي الدائر ينتقل بعد ذلك إلى الخطوة الثانية وهي المعروفة بالتمويه وهي مرحلة يتم فيها فصل الدخل عن أصله بخلق طبقات معقدة من صفقات مالية تهدف إلى إخفاء معالم مصدر المال وإبعاده قدر الإمكان عن المراقبة.

[1] – عزيزة الشريف : المرجع السابق، ص 304.

[2] - انظر مصطفى الطاهر: المرجع السابق، ص9.

[3] - Sophie Petrini – Jonquet : op cit, P.140.

و في الواقع إذا نجح المال في تخطي المرحلة الأولى فإن الكشف عنه في هذه المرحلة الثانية يكون أكثر صعوبة كالصفقات العديدة التي تضاف كل واحدة إلى الأخرى، فتجعل تتبع منبع الدخل غير المشروع أكثر صعوبة[1].

وتمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي الأموال الذين يعملون في إنشاء طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة، وتمويه طبيعتها، وقطع صلتها تماما بمصدرها الجرمي، لتجنب اقتفاء أثرها من جانب أجهزة تنفيذ القانون وإتاحة الفرصة كاملة لاستخدامها بحرية في الأغراض المختلفة، كما تعد هذه المرحلة أكثر المراحل الثلاثة تعقيدا وأكثرها اتصافا بالطبيعة الدولية، فغالبا ما تجرى وقائعها في بلدان متعددة و تنطوي على استخدام العديد من الأساليب المتشعبة والمتنوعة نذكر منها على سبيل المثال :

1- نقل أموال بسرعة فائقة من دولة إلى أخرى لا سيما صوب المرافئ و الملذات المالية الآمنة[*]، وذلك من خلال التحويلات المالية البرقية أو باستخدام نظم المصرفية السرية وفروعها المنتشرة في العديد من البلدان، والتي تقدم خدماتها بقدر أكبر من السرية والسرعة، وبتكلفة أقل، ولا تخلف تحويلاتها أية آثار، عكس النظم على القيم المصرفية الشرعية.
2- توزيع الأموال بين استثمارات متعددة و في بلدان مختلفة مع إعادة بيع الأصول المشتراة، و نقل الاستثمارات باستمرار لتجنب اقتفاء أثرها من جانب السلطات المختصة.
3- استخدام أوراق مالية، من خلال مؤسسات مالية من السهل تحويلها مثل الشيكات السياحية، وخطابات الضمان، وأوامر الدفع، شيكات الصرف، الأسهم، السندات، هذه

---

[1] - عزيزة الشريف : المرجع السابق، ص 304.

*- يقصد بالملذات المالية الآمنة أو بلدان الملاذ المالي، تلك البلدان التي تتجه نحوها وتلوذ بها العائدات الإجرامية نظرا لما تتمتع به هذه البلدان من مزايا خاصة، أهمها :

- اتساع نطاق السرية المصرفية والمالية، ضعف إشراف ورقابة المصارف المركزية.
- عدم عرقلة الصرف الأجنبي، وتتساهل قوانينها ونظمها في تأسيس الشركات، جودة مرافق النقل والاتصالات، القرب من مراكز إنتاج المخدرات والإتجاز غير المشروع بها، استغلال الأوضاع الاجتماعية والسياسية.لمزيد من المعلومات أنظر مصطفى الطاهر: المرجع السابق، ص 10.

الوسائل تسمح للدخل بأن يكون معدا للتحويل مرة أخرى، أو يودع في مؤسسة وطنية دون أن يكشف[1].

4- الاستفادة من خدمات نوادي القمار في تغيير العملة و إصـدار الـشبكات وتحويـل الأموال إلى نوادي قمار أخرى[2].

3- مرحلة الدمج : تأتي هذه المرحلة بعد مرحلتين سابقتين و هما مرحلة الإيداع والتمويه، لتبدأ مرحلة الدمج حيث يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخـرى كـأموال عادية سلسمة، تكتسب مظهرا قانونيا، و ذلك بأن تشترك الأموال الناشئة عـن الفعـل غيـر المشروع في مشروع تجاري آخر يعرف مشروعيته ومشروعية رأس ماله بحيـث يـصعب الفصل بين المال المتحصل من مصدر غير مشروع والمال المتحصل من مصدر شرعي، و بالتالي يعاد ظهور الأموال غير المشروعة التي تم غسلها مختلطـة ومندمجـة فـي النظـام الشرعي، و تبدو وكأنها ناتجة عن أعمال مشروعة ونظيفة[3] ثم تعود الأموال غير المشروعة ثانية إلى أيدي عصابات المنظمات الإجرامية مما يتيح لهم التصرف فيها بكامل حريتهم، إمـا باستخدامها في حياة الترف أو إعادة استخدامها في الأنشطة الإجراميـة، أو اسـتثمارها فـي الأنشطة المشروعة لتحقيق مزيد من الأرباح في الحالتين، والواقع أنه لا يمكن الكشف عنهـا إلا من خلال :

- أعمال الجوسسة و البحث السري.
- مساعدات غير رسمية من خلال المخبرين.
- تفشي كثير من الحظ[4].

وهناك أمثلة عديدة تتعلق بإجراءات الدمج نذكر منها على سبيل المثال :

1- بيع و شراء العقارات بواسطة شركات الغطاء أو الواجهة (تشتري ثم تبيع)[*].

---

[1] - عزيزة الشريف : المرجع السابق، ص305.

[2] - مصطفى الطاهر : الالمرجع السابق، ص 11.

[3] - محمد عبد اللطيف فرج : عمليات غسيل الأموال، مجلة بحوث الشرطة، العدد الثالث عشر، 1998، ص 246.

[4] - عزيزة الشريف : المرجع السابق، ص 305.

*- شركة الغطاء و الواجهة Shell of front companies هي كيانات منشأة بصورة قانونية أو تشارك أو تتظاهر بالمشاركة في تجارة مشروعة مثل تجارة التحف الفنية والمعادن النفيسة والمجوهرات وشركات الاستثمار العقارية وشـركات النقـل والـسياحة ومؤسسات الإقراض والائتمان. وترمي جميعها – في المقام الأول – إلى تغطية عملية غسيل الأموال والقيام بدور الوسيط لتحويل متحصلات الأنشطة الإجرامية.

2- القروض الصورية أو الوهمية(*) وهناك يمكن استخدام شركاء في حالة صعوبة مالية، وعادة يلجأ التجار إلى شراء بضائع أصلية مطهرة يمكن بصورة مشروعة أن يبيعها ولا يخفي أثر هذه العمليات في خلق ظاهرة التضخم وأثرها السلبي على سعر العملة وعلى اقتصاد الدولة في النهاية[1].

و خلاصة القول أن المراحل الثلاثة المتقدمة لغسل الأموال باعتبارها عملية واحدة تشتمل على ثلاثة أنواع من النشاط المتصل والمترابط أكثر من كونها تمثل ثلاث مراحل متميزة ومنفصلة، كما يمكن أن تتزامن هذه المراحل فيما بينها، بعضها أو كلها بحسب الظروف العامة للأطراف المعنية ومن الممكن أيضا في بعض الأحوال - تخطي مرحلة أو أكثر - أو انتهاج أساليب جديدة تماما بغسل الأموال غير المشروعة.

4- مرحلة إعادة التوطين أو التدوير.

تقوم المنظمات الإجرامية في هذه المرحلة بإعادة توظيف الأموال المغسولة وذلك بإرجاعها إلى مصدرها الأصلي بشكل تبدوا وكأنها آتية من طريقة مشروعة، لذا يصعب على جهات الرقابة الأمنية اكتشافها والوصول إلى الحقيقة، وهذه المرحلة تقوم على عدة وسائل منها :

1- التحويلات البرقية.

وفي هذه المرحلة يتم نقل الأموال برقيا خارج الحدود باستخدام شبكات الاتصال الدولية ومنها إلى داخل الأسواق المالية في العالم ومن بينها أسواق إعادة التوطين.

وتستخدم هذه الوسائل في غسل جزء كبير من الأموال الملوثة في العالم، و ذلك سبب سهولة انتسابها في النظام المصرفي العالمي.

ونظرا لضخامة الأموال التي يتم غسلها عن طريق التحويلات البرقية فقد أطلق عليها النقود الميجابايت، وهي تزيد كثيرا عن الأموال التي يتم غسلها عن طريق التسوية النقدية أو عن طريق الكمبيوتر والتجارة الإلكترونية ومن هنا تبدوا أهمية وخطوة التحويلات البرقية في عمليات غسيل الأموال الملوثة و إعادة توطينها في المناطق التي كانت مصدرا لها منذ

---

*- الشركات الوهمية ghost companies فهي على خلاف شركات الغطاء، حيث لا توجد في الواقع إلا بالاسم و لم يتخذ بشأنها أي إجراء من إجراءات التأسيس، وتظهر في أكثر الأحيان في وثائق الشخص وأوامر تحويل الأموال، باعتبارها الجهة المرسل إليها أو وكيله الشخصي، أو طرفا ثالثا بغية إخفاء المتسلمين النهائيين للأموال غير المشروعة، راجع في ذلك تقرير اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات عام 1995، النسخة العربية، الفقرة 34 ص 09 مطبوعات الأمم المتحدة 1996.

[1] - عزيزة الشريف : المرجع السابق، ص 35.

البداية[1]، أموال ملوثة متحصلة عن تجارة المخدرات- السلاح- الدعارة... مصدرها أمريكا مثلا.

إن اقتفاء المسار النقدي غير القانوني الناتج عن وسيلة التحويلات البرقية للأموال الملوثة يكون من الصعوبة بمكان مراقبته من قبل السلطات إذا تم إخراج الأموال غير المشروعة خارج البلاد عن طريق التحويلات البرقية التي هي أساسا غير محكومة ومن ثم فقد ظهرت التحويلات البرقية باعتبارها الطريقة الأولى التي يطلب بها غاسلوا الأموال ذات الحجم الكبير[2].

2- البنوك الخاصة

و هي نوع من البنوك داخل البنوك ولكن ليست لها نوافذ مثل البنوك العادية كما أنها لا تتعامل في الإيداعات والقروض العادية و لكنها تتعامل في الملايين من الدولارات وأقل حساب تقبله هذه البنوك يتراوح بين 1 و 5 ملايين دولار[3] وأهم الأعمال التي تقوم بها هذه البنوك هي :

1- إخفاء الملايين من الدولارات التي تحصلت عليها المنظمات الإجرامية من الأنشطة غير المشروعة (المخدرات، تجارة السلاح، الاتجار بالرقيق...الخ) من خلال قيامها بعمليات معقدة من أجل إضفاء الصفة الشرعية للأموال الملوثة.

2- الحصول على عملات كبيرة مقابل العمليات التي تقوم بها.

3- لا تمنح فوائد على الأموال غير المشروعة المودعة لديها بغرض تطهيرها وغسلها، وإضفاء الصفة المشروعة عليها.

ونشير في هذا الصدد أنه لا يمكن مراقبة مصدر الأموال المودعة لدى هذه البنوك لأنها تتمتع بالاحترافية فيما يتعلق بعمليات الإخفاء والتغطية.

وتشير بعض التقديرات أن عدد فروع البنوك الخاصة يقدر بحوالي 4000 فرع في مختلف دول العالم خاصة في أمريكا و سويسرا، و يبلغ حجم الأموال المخبأة لديها حوالي 1306 تريول دولار، وأكثر المتعاملين معها هم طبقة الأثرياء والمليونرات الذين يستخدمونها في غسيل أموالهم غير المشروعة[4].

---

[1] - محمد حافظ الرهوان : المرجع السابق، ص 137.

[2] - سعيد عبد اللطيف حسن : المرجع السابق، ص 169.

[3] - محمد حافظ الرهوان : المرجع السابق، ص 139.

[4] - محمد حافظ الرهوان : المرجع السابق، ص 139.

3- سوق المزايدات العلنية.

في أغلب الأحيان تلجأ المنظمات الإجرامية لغسل أموالها بعيدا عن أعين رقابة السلطات المعنية للمؤسسات المالية إلى سوق المزايدات العلنية، فتقوم باستثمار هذه الأموال في تجارة واقتناء المجوهرات واللوحات الفنية، وعلى سبيل المثال يلجأ غاسلوا الأموال إلى دفع مبالغ كبيرة في اللوحات الفنية في المزايدات العلنية تزيد عن القيمة المفترضة لهذه اللوحات، ففي 1998 بيعت لوحة شخصية رسمها الفنان : فان جوخ لنفسه عام 1889 بحوالي 71.5 مليون دولار أمريكي في حالة مزايدات كريستي بنيورك، علما بأن أعلى تقدير لها يتراوح ما بين 20، 25 مليون دولار فقط[1].

4- سماسرة العملة.

تعتمد المنظمات الإجرامية على شراء الأموال المتحصلة من عائدات المخدرات في أماكن سرية عن طريق اتصالات تتم بين مروجي هذه العملات الملوثة وبين سماسرة و تتم عملية الشراء بأسعار تقل عن أسعارها الحقيقية في السوق ثم تقوم هذه المنظمات عن طريق عملائها بإيداع هذه الأموال في حسابات مصرفية شرعية، ثم يقوم السماسرة من خلال علاقتهم المتنوعة بالاتصال برجال الأعمال المستوردين الذين هم بحاجة للعملة الصعبة خاصة الدولار لبيع هذه العملات لهم نظير خصم بسيط، وبهذه الوسيلة يتم تصريف الأموال غير المشروعة ونزولها للتداول في دائرة تنظيف مستمرة، حتى تختفي في قنوات الاقتصاد المشروع.

والجدير بالذكر أن نظام سماسرة العملة منتشر كثيرا في دول أمريكا الشمالية والجنوبية لأن هذه المناطق متخصصة في إنتاج وترويج المخدرات وتقوم بهذه العملية بهدف تنظيف أموالها المختلفة من نشاطات غير مشروعة[2].

5- شركات الدومين أو الشركات المستترة.

إن جوهر عملية غسيل الأموال، كما سبقت الإشارة إليه هو قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة الناتجة عن الاتجار بالمخدرات و بين المخدرات نفسها، و يقوم غاسلوا الأموال بحيل كثيرة منها.

---

1 - محمد حافظ الرهوان : غسيل الأموال مفهومها خطورتها واستراتيجية مكافحتها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، 2003، ص 137.

2 - محمد حافظ الرهوان : المرجع نفسه، ص 140.

إنشاء شركات أجنبية مستترة يصعب على حكومات الدول الاطلاع على مستنداتها المالية وهي كيانات بدون هدف تجاري، وكل ما تقوم به هو غسيل الأموال غير المشروعة بصفة عامة وأموال تجارة المخدرات بصفة خاصة، و ذلك من خلال تظليل الحكومات، الوساطة لتحويل حصيلة تجارة المخدرات إلى أموال نظيفة يسهل التعامل معها[1].

غالبا ما يتم إنشاء هذه الشركات بأموال المنظفين وذلك بهدف غسيل الأموال غير المشروعة واكسابها الصفة الشرعية.

يقوم غاسلوا الأموال باستثمار أموالهم الملوثة في أنشطة مشروعة كالمقاولات وتجارة المجوهرات والعقارات ثم يقومون بتحويل الأموال المتحصلة من هذه الاستثمارات المشروعة إلى الشركات المستترة التي يتم تأسيسها في الخارج، عقب ذلك تقوم هذه الشركات بعقد اتفاقيات قروض مع غاسلي الأموال لإعادة توطينها في المناطق التي خرجت منها، و بهذه الوسيلة تبدوا أنها أموال مشروعة[2].

المطلب الثالث

أساليب غسيل الأموال

يقصد بأساليب غسيل الأموال طرق الغسيل التي يستخدمها مرتكبوا الجريمة في تحويل ايرادات ومتحصلات الجرائم إلى اصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة [3] وتتفاوت أساليب الغسيل بين البساطة الشديدة والتعقيد الكبير، يعكس التفاوت في الواقع تفاوتا في حجم الصفقات بين الصغير والكبير جداً وكذلك يعكس مدى التقدم التكنولوجي في الوسائل المستحدثة ومدى توافرها لدى القائمين بهذه العمليات[4].

وسنقوم في هذا المطلب ببيان هذه الاساليب، سواء التي تتم في المجال المصرفي أو في المجال غير المصرفي.

---

[1] – سعيد عبد اللطيف حسن: جرائم غسيل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1999، ص 169.

[2] – محمد حافظ الرهوان: مر جع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] – هدى قشقوش : جريمة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، 1998، ص 75.

[4] – السيد أحمد عبد الخالق : الآثار الأقتصادية والإجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية 1997، ص 3.

أولاً : أساليب غسيل الأموال في المجال المصرفي.

كان غاسلوا الأموال غير المشروعة – ولا يزالون – يلجاؤون إلى الجهاز المصرفي لتحويل اموالهم وايداعها فيه[1] بحيث تظل المؤسسات المصرفية هي الساحة المفضلة التي يلجأ اليها غاسلوا الأموال، وذلك بهدف إعادة استثمارها في مشروعات لتبدوا في نهاية المطاف وكأنها مستفادة من مصدر مشروع[2] ويسغل غاسلوا الأموال كل من النظام المالي المصرفي الداخلى والنظام المصرفي الدولي في عمليات غسيل الأموال على التفصيل التالي:

أ- الأجهزة المصرفية الداخلية : يستخدم النظام المصرفي داخل الدولة في عمليات غسيل الأموال من خلال آليات متعددة منها.

1- البنوك :

تعد البنوك من أهم الوسائل المستعملة في غسيل الأموال غير النظيفة، ولذلك يقوم غاسلوا الأموال بوضع ودائعهم في البنوك لمرحلة أولى لعمليات الغسيل وذلك عن طريق فتح المنظف حسابا جاريا في البنك والحصول على عدد كبير من الشيكات أو الحوالات المصرفية المقبولة الدفع لحاملها "أي دون تحديد اسم المحول إليه" و يتم بعد ذلك تداول هذه النقود أو الشيكات بصورة سهلة كما يمكن استعمالها في عمليات وهمية أو مشروعات داخلية أو خارجية، ثم يقوم بإقراض هذه الودائع النقدية أو توظيفها والحصول على العائدات منها، وهناك وسائل عدة يلجأ إليها غاسلوا الأموال عند استخدامه للبنوك أهمها :

أ- فتح الاعتماد المستندي بواسطة منظفي الأموال[*] : و هي عمليات خاصة بالتجارة الدولية تتم فيها تسهيل مهمة إرسال البضائع بين المصدر والمستورد وتسديد قيمة

---

1 – على راغب : ما هية تحويل واخفاء الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ودور المدعي العام الاشتراكى فى مواجهتها، ندوة الجرائم الإقتصادية المستحدثة المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية القاهرة 20-21 ابريل 1993.

2 – محمد محي الدين عوض : غسيل الأموال تاريخة وتطوره واسباب تجريمة وطرق مكافحته، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الخاص بمناسبة اليوبيل الفضى للكلية، ابريل 1999، ص 182.

*- الاعتماد المستندي عرفته محكمة النقض المصرية بقولها : "عقد بين البنك وعميل يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة مقابل التزامه بأداء العمولة المتفق عليها ولو لم يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه، ويلتزم برد المبالغ التي يسحبها من الاعتماد وفوائدها إذا اشترطت فوائد".

كما عرفته الدكتورة سميحة القيلوبي أنه : "العقد الذي يلتزم بمقتضاه البنك أن يضع مبلغا من المال تحت تصرف شخص يحدد العميل المتعاقد، و يكون هذا الشخص المستفيد حائزا للمستندات التي تمثل البضاعة والمستندات المثبتة لعلاقته مع العميل الآمر بالاعتماد والتي على البنك التحقق منها والحصول عليها لتنفيذ التزاماته بالاعتماد.

لمزيد من التوضيح أنظر رسالة ماجستير موسى زواوي سنة 2004 ص 09 و10.

البضاعة إلى المصدر بواسطة البنك الذي يتعهد بدفع قيمة الصفقة له، إما عن طريق تحويلات رأس المال أو باعتبار تلك القيمة قرضا بفوائد على القائم بالغسيل، وذلك بضمان مستندات شخص البضاعة أو فاتورة البيع وتقديم وظيفة تأمين عن البضاعة.

ب- التحويلات الرأسمالية والتدفقات الخاصة بالاستثمار الأجنبي : وتتم هذه العملية عن طريق إيداع مبالغ مالية كبيرة في بلد أجنبي بحجة إقامة مشاريع اقتصادية كبيرة، ثم يتم سحب هذه المبالغ في بلده الأصلي على أنه جاء نتيجة مشروعات اقتصادية أو تجارية في بلد آخر وهي في حقيقة الأمر لم يقم أي مشروع اقتصادي أو تجاري، و بذلك يكون قد قام بعملية الغسيل لهذه الأموال وإخفاء الصفة غير المشروعة عليها.

ج- تجزئة الإيداعات : تتم هذه العملية عن طريق تجزئة الإيداعات بين عدة أشخاص ثم يقوم أحدهم أو عدد منهم بسحبها باسم مستعار لإعادة تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الإحتفاظ بالأموال.

د- تقسم الأموال على عدد من الأفراد شريطة أن يتوجه كل منهم إلى بنوك مختلفة لشراء شيكات مصرفية ذات قيمة تقل عن حد المساءلة[1] وبذلك يتهرب من الالتزام بالإبلاغ، وبعد ذلك يقوم هؤلاء الأفراد بتسليم تلك الشيكات إلى فرد آخر ينسق عمليات تصريفها ولا تحتاج هذه الفئة إلى خبرات عالية.

2- إعادة الإقتراض.

يتم إعادة الإقتراض عن طريق قيام غاسلوا الأموال غير المشروعة بإيداع اموالهم لدى أحد البنوك الموجودة في بلد تنعدم فيها الرقابة على البنوك "دول الملاذ" وتتميز بسهولة تأسيس الشركات او فروعها،وتوفر وسائل الإتصال الحديثة ثم بعد ذلك يتم طلب قرض من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمان الأموال المودعة في البنك الأول[2].وبذلك يتمكن غاسلوا الأموال من الحصول على أموال مشروعة في مظهرها يمكنهم التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية وما يشابهها من أنشطة[3].

---

[1] – لمزيد من التوضيح انظر المادة 2/19 من القانون رقم 01/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة على 1425 الموافق لـ6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها.

[2] – هدى حامد قشقوش : المرجع السابق، ص 58.

[3] – محمد عبد اللطيف فرج : عمليات غسيل الأموال، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 13 يناير 1998، ص 242.

3- الكارت الممغنط " بطاقة الإئتمان ".

يتمثل الكارت الممغنط في بطاقة الأئتمان الممغنطة التي يصدرها البنك لعملية صاحب الحساب، لكى يقوم بالصرف بها من منافذ السحب الإلكترونى بإستخدام رقمة السرى[1].

ويقوم غاسلوا الأموال بإستغلال هذه الوسيلة النقدية الحديثة من خلال صرف المال المراد غسلة من أية ماكينة (آلة) صرف آليه في بلد أجنبى، ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكينة بطلب تحويل المال اليه من الفرع مصدر البطاقة من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من القيود والتي قد تكون مفروضة على التحويلات[2].

يضاف إلى ما سبق قيام بعض المحتالين بتزوير بطاقات الإئتمان بإسم احد حاملي البطاقات واستخدامها في التعامل وفي سحب الأموال، لدرجة ان بعض المحتالين في امريكا تمكنوا من بناء ماكينة صرف مزورة، واستطاعوا بواسطتها التعرف على ارقام بطاقات ائتمان لعملاء الذين امكن خداعهم بهذه الماكينة، ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدموها في سحب أموال العملاء[3].

ب- النظام المصرفي الدولي :

ما إن يتم فتح الحساب لدى أحد البنوك الداخلية حتى تنطلق منه الأموال غير المشروعة إلى النظام المصرفي الدولي، فمع عدم وجود قيود على حركة انتقال رؤوس الأموال العابرة للحدود، وسهولة استخدام التحويلات البرقية الدولية والتي تكون خالية من اسم العميل المنشئ اذ تقتصر على ذكر ما معناه " إن عميلنا يرغب في تحويل 500.000 دولار – مثلا – عميلكم "[4].

ولعل من أهم التطورات الحديثة في مجال المعاملات المالية ذات الصلة بعمليات انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود هو بدء تطبيق نظام المدفوعات الرقمية، والتي تستخدم فيها شبكة الانترنت أو البطاقات الذكية " والتي تختلف عن بطاقات الائتمان في انها تتضمن ذاكرة الكترونية تخزن القيمة في البطاقة ذاتها " أو كلتا الوسيلتين معا يمثل تحديا مهولاً لاجهزة الرقابة على عمليات غسيل الأموال حيث ان النظم المتقدمة تحقق الآنتقال الفورى للنقود بين اطراف التعامل بشكل آمن ودون التعرف على هويتهم، ليس فقط على المستوى الداخلى ولكن

---

[1] – هدى حامد قشقوش : المرجع السابق، ص 58، 59.

[2] – هدى حامد قشقوش : المرجع السابق، ص 58، 59.

[3] – حمدى عبد العظيم : غسيل الأموال فى مصر والعالم، الطبعة الآولى دون دار نشر، 1997، ص 171.

[4] – سعيد عبد اللطيف حسنى : جرائم غسيل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1999 ص 70، ماجد عمار: مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك فى القانون المقارن والقانون المصرى، دار النهضة المصرية، 2002، ص 75،74.

على مستوى العالم ككل، ومن ثم صعوبة التعرف على الأموال غير المشروعة من بين مليارات عمليات التحويل التي تتم بإستخدام هذه الوسائل الحديثة[1].

ثانياً : أساليب غسيل الأموال في المجال غير المصرفي :

بالاضافة إلى اساليب غسيل الأموال في الأجهزة المصرفية السابقة الاشارة اليها، هناك اساليب اخرى تقليدية تكون خارج الجهاز المصرفي ومن هذه الأساليب :

1- تهريب الأموال إلى الخارج :

تعد عملية تهريب الأموال من أبسط الطرق التي يتم بها غسل الأموال وهي أكثر انتشارا بين أوساط المهربين، فيقوم المهرب بإخفاء النقود في الجيوب السرية للحقائب أو وضعها في لعب الأطفال أو في حفاظة للأطفال، إو عن طريق الشيكات السياحية واستخدام تذاكر الطيران المفتوحة وبيعها في الخارج، والاحتفاظ بثمنها هناك، أو تهريب قطع صغيرة من الذهب والأحجار الكريمة وبيعها في الخارج والاحتفاظ بمثلها هناك، وغيرها من طرق التهريب التي تؤدي إلى نقل الأموال إلى خارج حدود الدولة برا وبحرا وجوا[2].

وتحرص أغلب الدول في الوقت الحالي على مكافحة التهريب كوسيلة لغسيل الأموال عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية في مداخل البلاد وعلى الحدود وتجرم كل فعل من شأنه التستر عما يحمله المسافر من أوراق نقدية إذا تجاوزت حدود مبالغ معينة، مثلا ففي الولايات المتحدة الأمريكية تفرض على المسافر أن يملأ إقرار بمبالغ النقود التي يحملها إلى البلاد إذا زادت قيمته عن عشرة آلاف دولار أمريكي[3]، أما الجزائر فإن البنك المركزي الجزائري قد أصدر تعليمة رقم 97/03 بتاريخ 1997/03/30 تتضمن التصريح بالعملة الأجنبية في شكل أوراق نقدية وأشياء ذات قيمة لدى الجمارك الوطنية من طرف المسافر عند مغادرته أرض الوطن، وتقدر هذه القيمة بـ 50.000 فرنك فرنسي قديم أو ما يعادل 7600 يورو لكل رحلة، وفي حالة عدم التصريح بالعملة الأجنبية المقررة في التعليمة يخضع حاملها لغرامة قدرها أربع مرات قيمة العملة التي بحوزة المسافر، وبالمقابل فإن الاستراد المادي للعملة الأجنبية يخضع إجباريا للتصريح عند الدخول لدى مصالح الجمارك، ويفهم من ذلك أنه يسمح للمواطن أن يسترد ما لديه من الأموال بالعملة الصعبة دون تقديم إثبات أو تبرير عن مصدر هذه الأموال فقد تكون ناتجة عن أفعال جرمية يقوم بغسيلها داخل أرض الوطن، لذا كان من

---

1 - أحمد جمال الدين موسى : الجريمة الدولية المنظمة " تحليل اقتصادى " 1998، ص 18،19.

2- صفوت عبد السلام عوض : الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق، العدد الثاني، سنة 2005،ص 50.

3 - صفوت عبد السلام عوض : المرجع نفسه، ص51.

الأجدر على المشرع الجزائري وهو يتصدى لهذه الظاهرة أن يطلب تقديم إثبات عن مصدر هذه الأموال حتى لا تكون الجزائر مجالا خصبا لغسيل الأموال، ويحرم أصحابها من الاستفادة منها.

وعلى الرغم من التقدم التكنولوجي الهائل الذي حدث على كل الأصعدة إلا أن عملية التهريب مازالت قائمة ومن أغربها عمليات تهريب الأموال التي تتم في الولايات المتحدة الأمريكية، أن الأموال نفسها التي يتم بها التهريب تعود مرة أخرى إلى الولايات المتحدة بعد تنظيفها، إذ يقوم المهرب بعبور حدود الولايات المتحدة الأمريكية إلى المكسيك ثم يعود إلى الولايات المتحدة من منفذ قانوني ويصرح لسلطات الجمارك عن المبالغ التي في حوزته لضمان دخول تلك الأموال بطريقة قانونية وبعد دخول المهرب يبدأ التصرف في هذه الأموال وكأنها أموال مشروعة، و قد اتبع المهربون هذه الطريقة بنجاح كبير لدرجة أنه في بلدة Brownsvill بولاية تكساس التي لها حدود مع المكسيك، وصلت قيمة الأموال المهربة فيما بين سنة 1988- 1990 إلى ثمانية مليار دولار أمريكي(1).

2- **إنشاء شركات وهمية :** يطلق عليها شركات الدمى(2) وهي شركات أجنبية مستترة يصعب على حكومات الدول الإطلاع على مستنداتها، كما أنها كيانات بدون هدف تجاري، وكل ما تريده هو غسيل الأموال غير المشروعة واكسابها الصفة الشرعية(3).

وغالبا ما يتجه غاسلوا الأموال إلى شراء الشركات الخاسرة او التي لا تدر أرباحا ذات شأن مهم، فهم لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية للأستثمار في هذه الشركات ولا ما تدره من أرباح هم فقط يريدون هذه الشركات ستار لغسل اموالهم غير المشروعة(4).

كما يحرص غاسلوا الأموال على ان يكون تنظيم إدارة أعمالهم التجارية على شاكلة المشروعات الصناعية والتجارية المشروعة، وإتباع نفس اتجاهات المؤسسات والشركات المشروعة من حيث التخصص والتوسع والامتداد إلى الأسواق الدولية، والتعاون أو التكامل مع مشروعات أخرى وذلك كله بهدف عدم إثارة الشبهات حولها(5).

---

1 – صفوت عبد السلام عوض : المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2 – خالد سعد زغلول حلمى : ظاهرة غسيل الأموال ومسؤولية البنوك فى مكافحتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبى، دبى 10-12 مايو 2003، ص 1377.

3 – حمدى عبد العظيم : المرجع السابق، ص 38.

4 – السيد أحمد عبد الخالق : المرجع السابق، ص 15.

5 – محمد محي الدين عوض : المرجع السابق، ص 194.

وهناك طريقة أخرى تلجأ اليها الشركات الوهمية لاتمام عملية غسيل الأموال كأن يقوم صاحب المال غير المشروع بشراء شركة أو محل تجارى في البلد مصدر هذا المال، ويقوم كذلك بشراء أو إنشاء شركات أخرى في بلد أجنبى اخر، وتتمثل عملية الغسيل في التعامل في السلع والخدمات بالشراء عن طريق عمليات صورية. او ان يشترى الغاسل سلعا من الشركة التي يراد تحويل الأموال اليها بإحدى طريقتين :

1- إما رفع قيمة السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة، ويكون الفرق هو المال المغسول.

2- واما إرسال فاتورة مزورة كلية فيكون المال الإجمالي المدفوع هو المال المغسول[1].

3 - المؤسسات المالية غير المصرفية :

تتم معظم التحويلات للأموال عبر المصارف ولكن ينتقل جزء هام منها عبر مكاتب التحويل، التي تخدم اساسا شرائح السكان التي لا تملك حسابات مصرفية مثل المهاجرين الجدد، والعاملين المؤقتين، وتشير الدلائل إلى ان هذه الوسيلة تستخدم بشكل متزايد في اتمام المعاملات المتعلقة بغسيل الأموال، فقد اشارت تقارير احد الدول الاسيوية إلى ان مكتب التحويلات للنقود الغير مصرح به قام بتحويل مبلغ 93 مليون دولار امريكى للصين خلال ثلاث سنوات[2]، كما تقوم مكاتب الصرافة بدور هام في معاونة غسيل الأموال غير المشروعة على نقل هذه الأموال إلى حسابات البنوك الخارجية[3]. بالاضافة إلى قيام هذه المكاتب بتحويل مبالغ ضخمة من العملة المحلية المتحصلة من المعاملات المشبوهه إلى عملات أجنبية " مثل الدولار " لتهريبها سائلة عبر الحدود[4].

هذا بالنسبة للدول التي توجد بها مكاتب الصرافة أما بالنسبة للدول الأخرى (مثل الجزائر) التي ليست لها مكاتب صرافة فقد يلجأ غاسلوا الأموال إلى صرف النقود مباشرة وتحويلها في السوق السوداء المنتشرة هنا وهناك دون رقابة عليها.

4. تعد الأسواق المالية اسلوب خطير لغسيل الأموال. ومصدر هذه الخطورة ينبع من أنه تكون هناك صعوبة في التحرى والكشف عن عمليات الغسيل التي تتم بهذا الاسلوب وفي ذات الوقت تكون هناك سهولة ويسر على محترفي عمليات الغسيل بهذا الأسلوب، فالأسهم والسندات وغيرها من الاوراق المالية تنتقل من يد إلى يد بسرعة داخل الاقتصاد وخارجه لعدة مرات، ثم يعاد توظيفها في مجالات أخرى، وتنتشر هذه الوسيلة في السوق الأمريكية

---

[1] - محمد عبد اللطيف فرج : المرجع السابق، ص 243.

[2] - محمد بعد اللطيف فرج : المرجع نفسة، الصفحة نفسها.

[3] - السيد أحمد عبد الخالق : المرجع السابق، ص 16.

[4] - أحمد جمال الدين موسى : المرجع السابق، ص 20.

حيث قدر مجلس الشيوخ الأمريكى في تقرير له عام 1992 ان حجم هذه العمليـات تجـاوز المئة مليار دولار[1].

فمن الممكن ان يقوم غاسلوا الأموال بانشاء شركات صورية بالولايات المتحدة الأمريكية مثلا وتبيع أسهمها لمستثمرين في المملكة المتحدة هم في الحقيقة يتبعون هؤلاء الاشخاص ثم بعـد ذلك يمكن ان تعود الأموال إلى الولايات المتحدة كما لو كانـت مـشروعة المنـشأ، ويقـوم اصحابها بشراء أو تأسيس اعمال تجارية بها[2].

5. **السوق العقارية :** يعد الآستثمار في العقارات طريقة تقليدية مـضمونة لغـسيل الأمـوال خاصة في الدول التي تشهد استقرار نقديا واقتصاديا وسياسيا، ويستخدم اسـلوب الإسـتثمار العقارى المباشر في حالة عدم وجود قانون يجرم غسيل الأموال، اما في حالة سريان مثل هذا القانون فان غاسلي الأموال يقومون بالعديد من التعاملات العقارية لإخفـاء المـصدر غيـر المشروع للأموال، أو القيام بالاستثمار في المجمعات العقارية السياحية والفندقية، والتي تعطى عادة إيحاء بالشرعية[3].

المبحث الثاني

اسباب غسيل الأموال

هناك أسباب عديدة أدت وبصفة مباشرة إلى ظهور وتفشي ظاهرة غسيل الأموال هذه الأموال الناتجة عن جرائم سابقة أو أولية كالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والاختلاس والرشوة والاتجار بالسلاح وغيرها، ومما زاد في انتشار واستفحال هذه الظاهرة هو الفساد السياسي والإداري، والمالي والاجتماعي.

المطلب الأول

الفساد السياسي

توجد علاقة وطيدة بين الفساد السياسي وغسيل الأموال ذلك أن أهم وأخطر عمليات غسيل الأموال ينتج عن سوء استخدام السلطة السياسية بواسطة رؤساء الدول والحكومات والأحزاب السياسية وأعضاء المجالس النيابية وأعضاء الحكومة وكبار مسؤولي الدولة إذ

[1] – السيد أحمد عبد الخالق : المرجع السابق، ص 16.

[2] – محمد محيي الدين عوض : المرجع السابق، ص 192.

[3] – أحمد جمال الدين موسى : المرجع السابق، ص 21، 22.

يقترن الفساد السياسي في كثير من الدول باستغلال النفوذ والسلطة بما تنطبق عليه المقولة السائدة "السلطة مفسدة" لجمع الثروات الطائلة وتهريب الأموال لغسيلها واستخدام العائدات المتحصلة منها في اكتساب واقتناء الأموال العينية بأنواعها كالذهب والمجوهرات والسيارات الفاخرة والعقارات واستبدالها بصكوك مالية وأسهم وسندات وإعادة استثمارها في مشروعات وشركات لحسابهم الخاص غير خاضعين ولا عابثين بأي قيود تؤثر بالسلب على الاقتصاد القومي[1].

ولعل أوضح مثال لعمليات غسيل الأموال الناتج عن الفساد السياسي هي العمليات التي حدثت الفلبين في الفترة ما بين 1972، 1986 والتي قدرت بنحو عشرة مليارات دولار أمريكي[2].

وحدث ذلك بواسطة الرئيس الفلبيني (ماركوس) وزوجته إميليدا، فقد أعلنت هذه الأخيرة أن زوجها أوصى بجزء من ثروته لشعب الفلبين يكفي لسداد الديون الخارجية وقدرها 37.7 مليون دولار، وقد نجحت حكومة أكينو في تجميد حسابات ماركوس وعائلته في بنوك سويسرا بمعاونة واستجابة الحكومة السويسرية بعد أن أثبتت سلطات التحقيق صحة الاتهامات التي كانت منسوبة إليها خلال فترة الحكم الممتدة من 1972 إلى 1986[3].

وعلى الرغم من أن حكومة (أكينو) نجحت في تجميد حسابات ماكوس وزوجته و أقاربه في البنوك السويسرية يبدو أنها أرادت بهذا القرار محاربة الفساد السياسي في دولتها إلا أنها وقعت هي أيضا في الفساد السياسي و هذا ما نستخلصه من قرارها القاضي بمصادرة 39 شركة كانت مملوكة لأحد أشقاء " مليدا ماركوس " الأمر الذي سهل لأقارب أكينو شراء الشركات بثمن بخس يقل كثيرا عن السعر الحقيقي بملايين الدولارات، هذا ما جعل السلطات القضائية الفليبينية توجه لأكينو الرئيسة السابقة و عضو البرلمان السابق تهمة ابتزاز الأموال وخداع الشعب عن طريق إصدار قرار بمصادرة 39 شركة[4].

ويمكن أن نشير أيضا إلى إحداث حالات الفساد السياسي في إسرائيل والمرتبطة بعملية غسيل الأموال ما نسب إلى الملحق العسكري الإسرائيلي السابق في سنغافورة جنرال الاحتياط يهود بيباليد وزوجته الذين اتهما بالاختلاس عن طريق الحصول على الفرق بين

---

[1] – محمد سعيد الرهوان : مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الثالث، ص 282.

[2] – سعيد عبد اللطيف حسن : جرائم غسيل الأموال يبين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، الطبعة الأولى، القاهرة، عام 2000، ص 126.

3 – لمزيد من التفصيل انظر عبد العظيم حمدي عبد العظيم : غسيل الأموال في مصر الجريمة البيضاء أبعادها آثارها وكيفية مكافحتها، دار عبد العظيم حمدي، القاهرة، 1997، ص 53.

[4] – عبد العظيم حمدي عبد العظيم : المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

السعر الحقيقي لبطاقات السفر والسعر الوهمي المدون في فواتير ثلاثين رحلة جوية، وإيداع الفرق في حسابها عندما كان يهود ملحقا عسكريا في سنغافورة خلال الفترة (1989-1993)[1].

إن عمليات الفساد السياسي تقوم بالعديد من الأنشطة المالية غير المشروعة بعضها يقتصر نطاقه على الحدود المحلية و البعض الآخر يتجاوزها إلى الدول الأخرى ومن هذه الصور الاتجار بالمخدرات، الإرهاب السياسي، تجارة السلاح، نشاط الجوسسة السياسية والاقتصادية، تدبير الانقلابات و الثورات في بعض الدول.

وعلى المستوى المحلي عادة ما تربط عملية غسيل الأموال بالدخول الناتجة عن استغلال النفوذ والابتزاز والحصول على القروض بدون ضمانات والاختلاس والرشوة والتربح من الوظيفة العامة والتزوير وإنشاء الشركات الوهمية[*].

ويشير بعض الباحثين إلى أنه من أشهر حالات غسيل الأموال المرتبطة بالفساد السياسي حالة ألان جوبيه Alain Jupé رئيس وزراء فرنسا السابق، حيث وجه له الاتهام بالحصول على شقة له ولأسرته بإيجار منخفض مملوك لبلدية باريس عندما كان مدير للمالية في باريس، وأجرى فيها إصلاحات دفعت تكاليفها من أموال البلدية، أي من الضرائب المحصلة من المواطنين، وقد بدأت إجراءات التحقيق معه بعد نقل أسرته إلى فندق حيث يخصص جناح للوزراء.

ومن الأمور المتفق عليها بأن الفساد عموما يأتي من الرشاوى والفساد الإداري والسياسي، وهذا بدوره يؤدي إلى ما يسمى بالدولة الرخوة، ويؤثر سلبا في مداخيل الادخار.

---

[1] – عبد العظيم حمدي عبد العظيم : المرجع نفسه، ص 58.

* – الشركات الوهمية هي شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومة الاطلاع على مستنداتها المالية، كما أنها كيانات بدون هدف تجاري وكل ما تديره هو غسيل الأموال غير المشروعة. وبصفة عامة، وأموال المخدرات بصفة خاصة، ويتم ذلك بأشكال كثيرة منها الاتفاق مع تجار المخدرات على الاستثمار داخل بلادهم على أساس أن هذه الشركات الأجنبية الوهمية مجرد مستثمر أجنبي يريد محل في بلادهم، ويتم توقيع عقود مصانع أو شركات مشتركة تكون لهذه الشركات الوهمية الحصة الكبيرة فيها بينما الأموال كلها لتاجر المخدرات الذي يريد غسيلها، لمزيد من التفصيل انظر صلاح الدين حسن السيسي القاهرة غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي دار الفكر العربي، 2003، ص 12.

المطلب الثاني

الفساد الإداري

الفساد الإداري أوالتعقيد الإداري ويقصد به طول إجراءات المعاملات الإدارية وتعقيدها من جهة، ومن جهة أخرى ضعف رواتب الموظفين الإداريين، وعدم اعتماد الحوافز الوظيفية مما قد يؤدي إلى المماطلة في تقديم الخدمات، الأمر الذي يؤدي بأصحاب النفوذ إلى البحث عن مخرج لهم وذلك بالتأثير على الموظفين بجميع الطرق.

كما يقصد بالفساد الإداري أيضا قبول الموظفين لرشاوى المتعاملين مع الإدارة كدفع مقابل للموظف مقابل تسهيل إنهاء المعاملة وإنجازها خلال فترة قصيرة ولو كانت مخالفة للأحكام القانونية مما يجعل القانون حبرا على ورق.

ويتخذ الفساد الإداري في الدول النامية صورا وأشكالا عدة منها :

- استغلال المنصب العام لتحقيق مصالح خاصة، وتقاضي الرشوة والمحسوبية. ونظرا لما تتسم به مؤسسات بعض الدول النامية من هشاشة وضعف يصبح جهاز الدولة نفسه مؤسسة للفساد ونهب الفائض الاقتصادي لصالح حفنة من الموظفين، كما أن عدم الاستقرار واللا أمن يؤدي بأصحاب النفوس الضعيفة إلى استغلال هذا الوضع لإشباع حاجتهم، كما كان الوضع عليه في الجزائر خلال "فترة التسعينات" حيث ظهرت فئات تملك رؤوس أموال كبيرة.

ولعل أبرز مثال لفساد المؤسسات في إفريقيا تتمثل في فساد الوزراء، فشعور الوزراء بعدم الأمن والقلق على إمكانية الاستمرار في السلطة يدفعهم إلى العمل على تحقيق مصالحهم الشخصية والاستفادة من المنصب بأقصى قدر ممكن[1].

كما أن وظيفة المجالس الشعبية في بعض الدول الإفريقية قد خرجت عن دورها الحقيقي والمنوط بها فإنها هي الأخرى شهدت صورا متعددة للفساد حيث أكد بعض الباحثين على أن عضو البرلمان في هذه الدول قد يحقق خلال شهور معدودة ثروات طائلة، كثيرا ما يستغل أعضاء البرلمان نفوذهم وحصانتهم في القيام بأعمال غير مشروعة مثل التهريب وعقد صفقات مربية مما يعود عليهم بأموال طائلة[2].

والجدير بالذكر أن هذا الأمر لا يتوقف فقط عند أعضاء البرلمان بل يتعداها إلى كل المجالس المنتخبة الولائية و البلدية، و الواقع أن استقلال المنصب الرسمي يفسح المجال أمام

---

1 - سعيد عبد الخالق محمود : الاقتصاد الخفي وظاهرة غسيل الأموال، بدون دار النشر والسنة، ص 36.
2 - سعيد عبد الخالق محمود : المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ظهور طبقة غنية على حساب مصالح الشعب، حيث أنها استغلت وضعها السياسي" وعدم وجود رقابة فعالة على أعمالها" في الحصول على مزايا مادية ومكاسب شخصية هائلة.

وإذا كانت عمليات الفساد الصغيرة تدور حول مبالغ مالية محددة فإن الرشاوى والعمولات الضخمة التي يتضمنها الفساد الكبير، قد تتعدى الملايين من الدولارات، حيث تتضمن عمليات الفساد الكبير شبكة معقدة من الترتيبات والإجراءات التي يصعب اكتشافها وهي تضم عادة بعض كبار المسؤولين في الدولة وهو الأمر الذي يضفي عليها طابع السرية والكتمان[1].

وإذا كانت كل القوانين الوضعية تركز اهتمامها نحو من يتلقون الرشاوى أكثر منها على من يدفعونها ومنها مثلا ق ع ج الذي ينص في مواده من 126 الى131[2] على الموظف العام الذي يستغل منصبه لتحقيق مكاسب شخصية، في حين تتجاهل القوانين الوضعية دور العارض وهذا على خلاف ما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم " لعن الله الراشي والمرتشي والساعي بينهما "

ويرجع عدم الاهتمام القوانين الوضعية بالعارض والوسيط إلى اعتبار أن كل منهما مضطر أو مجبر على هذا الفعل لإنجاز أعمالهم أو مصالحهم وبالتالي يجعلهم في منأى عن الملاحقة الجنائية والحقيقة أن كل أطراف هذه الممارسات الفاسدة يجب أن يخضعوا إلى المتابعات الجزائية لأنهم بفعلهم هذا يتآمرون ويتحايلون على القوانين، ولتقويض المعاملات الشريفة، وتبديد الموارد، وإحباط التنمية، وزيادة معاناة الشعب في أغلب الأحيان، لذا يجب أن تبذل كافة الجهود لكبح جماح كل جوانب أطراف معادلة الفساد.

المطلب الثالث

الفساد المالي

إن ارتفاع معدل الضرائب، وعدم المساواة أمام قانون الضرائب والتكاليف العامة والبعد عن العدالة الضريبية وارتفاع العبء الضريبي وعدم إنفاق حصيلة الإيرادات العامة بما

---

1 – سعيد عبد الخالق محمود : المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2 - لمزيد من المعلومات أنظر المواد 126– 131 ق ع ج.

يعود بالنفع العام يؤدي بكثير من المكلفين بزيادة التهرب الضريبي، يجعل الموظف لا يقوم بتحصيل الضرائب (عدم الأمانة في تحصيل الضرائب)[1].

علاقة الفساد المالي بغسيل الأموال: إن غسيل الأموال يرجع في جزء كبير منه إلى استخدام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في عمليات الغسيل، وتتورط هذه البنوك والمؤسسات المالية وموظفيها في عمليات الغسيل ذاتها، ويتم ذلك بأفعال أو تصرفات أو معاملات يترتب على القيام بها إخفاء الصفة غير المشروعة لمتحصلات الجريمة أو قطع الصلة بين المتحصلات ومصدرها غير المشروع[2].

ولعل أبرز مثال لذلك بنك الاعتماد والتجارة الدولي "BCCI" هذا البنك الذي أطلق عليه "بيتر ترويل" و "لازي جروني" إمبراطورية الفساد المالي[3].

وترجع نشأة هذا البنك إلى أوائل السبعينات حتى بدأت لندن في استقطاب فوائد المال العربي البترولي وبدأ البنك في تأسيس فروع له وارتفع عددها بين 1973 إلى 1977 إلى 45 فرعا في لندن و20 فرعا في مصر ثم بدأت تنتشر هذه الفروع حتى وصلت 146 فرعا موزعة على 32 دولة في مختلف أنحاء العالم وأصبح يعد من أكبر بنوك العالم من حيث معدل النمو خاصة وأن البنك كان قد بدأ في شراء بنوك أخرى والمشاركة مع بعض البنوك فانتشرت مؤسساته وفروعه في دول الخليج العربي وفي منطقة الشرق الأوسط وتركيا، مع العلم أن المظهر الخارجي لبنك الاعتماد والتجارة يبدو مصرفا تجاريا فقط، ولكنه من الداخل كان مثل المسجد الذي يؤمه الإمام العابدي وحوله الأتباع الذين يغدق عليهم نفحاته وعطاياه ومواعظه، واهتم العابدي بعقد مؤتمرات للبنك في أهم مدن العالم مثل لندن وجنيف وفيينا ولكسمبورج وأثينا، وكان العابدي حريصا على لقاء كبار رجال المال والأعمال والساسة، وكبار رجال الدولة في العالم[4].

ومما تجدر الإشارة إليه أن اتساع نشاط البنك في جميع أنحاء العالم يرجع إلى عدة أسباب منها:

1- تمويل البنك من طرف بعض كبار رجال الأعمال في منطقة الخليج العربي، ومساهمة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة في رأس مال البنك بنسبة 20% بالإضافة إلى مساهمة بقية أفراد أسرته وأصدقائه.

---

[1] – محمود سعيد الرهوان : المرجع السابق، ص 283.

[2] – سعيد عبد اللطيف حسن : المرجع السابق، ص 130.

[3] – عبد العظيم حمدي عبد العظيم : المرجع السابق، ص 84.

[4] – عبد العظيم حمدي عبد العظيم : المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

2- نجاح البنك في تمويل عمليات الاستيراد والتصدير بين بريطانيا والدول النامية بصفة عامة والدول الآسيوية والدول العربية بصفة خاصة حيث تتركز معظم فروع البنك. أدى ذلك إلى تحقيق أرباح طائلة للبنك سنويا.

3- وجود تعاون كبير بين إدارة المصرف والموظفين معتمدين في ذلك على احترام التدرج السلمي للوظيفة وتطبيق أوامر السلطة الرئاسية بنجاح وتحقيق العدالة والمساواة بين العاملين في البنك بالإضافة إلى أن معظم العاملين في البنك ينتمون إلى العالم الثالث مما جعل عابدي يتفاخر بأن البنك مملوك ومدار بواسطة أبناء العالم الثالث[1].

المطلب الرابع

الفساد الاجتماعي

وهذا يعني أن أفراد المجتمع غالبيتهم أو كلهم يقبلون هذه الجرائم أو على الأقل لا يستنكرون هذه السلوكات ولعل ذلك يجد سببه الأساسي في ضعف الوازع الديني والأخلاقي والقانوني كما قد يجد سببه في انقسام المجتمع إلى طبقتين متمايزتين - طبقة تملك و طبقة لا تملك- طبقة غنية وطبقة فقيرة، وعلما بأن هذه الجرائم تنتشر بين الأغنياء أكثر من الفقراء ونادرا ما نجد بعض من طبقة الفقراء يحصلون على دخول غير قانونية خلال فترة وجيزة فيصبحون من أغنياء الطفرة، وإذا كان القانون هو وسيلة لضبط سلوك المجتمع فقد تكون شدته أو ضعفه سببا في ظهور هذه الجرائم، فمن ناحية نجد أن شدة النصوص القانونية كحرمان الأفراد من مزاولة بعض المهن الحرفية أو التجارية أو الصناعية المشروعة أو السماح لهم بممارستها، ولكن بإجراءات طويلة ومعقدة قد يدفع إلى ارتكاب هذه الجرائم، ومن ناحية أخرى فإن عدم دقة النصوص أو انعدامها يسمح لذوي النفوس الضعيفة باستغلال ذلك لمصلحتهم لتحقيق دخول غير مشروعة.

وخلاصة القول، أن غسيل الأموال مخرب للنظم الاقتصادية عبر خلق اقتصاد خفي، مخرب للنظم السياسية عبر بروز سلطات مضادة، غامضة وخارجة عن السيطرة الديمقراطية، مخرب للصحة العامة عبر تطور تجارة المخدرات[2].

---

1 - عبد العظيم حمدي عبد العظيم : المرجع السابق، ص 85.

2 - Dominique Garabiol : Secret et lutte contre le blanchiment, P.A 20, Juin N° 122, P 37.

ملاحظة : لقد ساعدت هذه الأسباب السابق بيانها مجتمعة في انتشار ظاهرة غسيل الأموال، ففي الجزائر مثلا وخلال العشرية السوداء وما عاناه المجتمع من أعمال إرهابية أتت أكلها على الأخضر واليابس وما تبعها من انتشار الفساد على جميع المستويات "الإدارية، والمالية، والسياسية، والاجتماعية"، هذا المناخ أفرز الكثير من الظواهر السلبية والأعمال الطفيلية التي تحبذ العيش في الظل بعيدا عن أعين الرقابة، وفي خضم هذه الظروف ظهر بنك الخليفة في ثوب جديد يقدم خدمات وفوائد متميزة ومغرية عن تلك التي تقدمها البنوك العامة مما أدى بالكثير من المؤسسات العمومية "الوزارات، الإدارات العمومية، دواوين الترقية والتسيير العقاري، صناديق التأمين" وكذا الأشخاص إلى إيداع أموالهم لديه قصد الاستفادة من خدماته المتميزة والحصول على أكبر قسط من الفوائد، ولكن سرعان ما بدأت الشكوك تحوم حول جدية هذا البنك وبدأ الجميع ينظر إليه بعين الريبة والشك، وقد أسال الكثير من الحبر من قبل السلطة الرابعة في الدولة لمعرفة خباياه وخاصة بعد صدور القانون رقم 01-06 المؤرخ في 2006/02/20[1]، المتعلق بمكافحة الفساد، وظن الجميع أن البنك متورط في عمليات غسيل الأموال الناتجة عن أفعال جرمية ومختلفة، وبالتالي يمكن للسلطة القضائية ملاحقته على أساس جريمة تبييض الأموال طبقا للمادة 389 مكرر ق ع ج وما بعدها، وكذا المادة 02 قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـــ 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، إلا أن قرار الإحالة رقم 2006/1044 بتاريخ، غرفة الاتهام البليدة المنعقدة بغرفة المشورة بجلسة الثالث من شهر جويلية 2006، فالتهمة الموجهة هي جرم تكوين جمعية الأشرار، السرقة الموصوفة بظروف التعدد، النصب، الاحتيال، خيانة الأمانة، التزوير في محرر مصرفي، الرشوة، استغلال النفوذ، الإفلاس بالتدليس، التزوير في محررات رسمية واستعمالها، وبالنظر إلى قرار الإحالة وجدنا أنه جاء خاليا من ذكر تبييض الأموال، ولذا تمت محاكمة المتهم وفقا لما جاء في قرار الإحالة.

[1] - قانون رقم 01-06 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بمكافحة الفساد.

المبحث الثالث

آثار نشاط غسيل الأموال

نشاط غسيل الأموال كأي نشاط اجرامى ينتج عنه آثار سلبية تمس نواحى مختلفة من المجتمع، غير أنه نظرا لما تمثله جريمة غسيل الأموال من طبيعة خاصة لارتباطها الوثيق بالفساد والجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات، والفساد السياسى فان لها تأثيرات بالغة الخطورة سواء على الدول التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة المراد غسلها ام على الدول التي يتم فيها الغسيل ومن ذلك يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : غسيل الأموال ضار بالمصالح الإقتصادية.

المطلب الثانى : غسيل الأموال ضار بالمصالح الاجتماعية.

المطلب الأول

غسيل الأموال ضار بالمصالح الإقتصادية

نشاط غسيل يتميز بتأثيرة المدمر والخطير على الإقتصاد، فهو يؤثر سلبا على الاستثمار، الادخار، وقيمة العملة الوطنية.

اولاً : آثار غسيل الأموال على الاستثمار.

يتميز غسيل الأموال بتأثيرة السلبى على الإستثمار سواء على الدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة بهدف غسلها، ام على الدول التي يتم فيها الغسل.

1- تأثير خروج الأموال غير المشروعة.

أ- يؤدي خروج رأس المال بالتأكيد إلى نقص الأموال التي يمكن أن تستغل في الاستثمار الداخلى للدولة فالطلب على النقد الأجنبي لتحويل الأموال غير المشروعة إلى عملة حرة يسهل تهريبها إلى الخارج يؤدي إلى تزايد الطلب على المعروض من هذا النقد بين المستثمر الحقيقى وبين صاحب المال غير المشروع الذي يريد نقله إلى الخارج والذي يلجا إلى طرق غير مشروعة من أجل كسب جولة المنافسة، مثل رشوة العاملين في الأجهزة التي تتعامل بالنقد الأجنبي، كالمصارف العامة منها والخاصة، أو بزيادة الذي يتم دفعه للحصول على النقد الأجنبي، الأمر الذي يؤدي إلى إحباط للمستثمرين الجادين فضلاً عن تبديد جزء

هام من النقد الأجنبي الذي كان من الممكن إستخدامه في الإستثمار[1] هذا من جهة ومن جهة أخرى يؤدي إلى إحجام المستثمرين الأجانب من الاستثمار داخل تلك الدول.

ب- يؤدي نشاط غسيل الأموال إلى فساد مناخ الإستثمار ذاته ذلك ان اصحاب المدخرات المشروعة وهم يشاهدون اصحاب المدخرات غير المشروعة يمتنعون عن استثمار مدخراتهم داخل الدولة أو يهربون أموالهم إلى الخارج يحذون حذوهم محاكاة منهم لهم، وبذلك يسود مناخ غير ملائم للإستثمار[2]. كما انه يؤدي كذلك إلى تغلغل الإحتكار غير المشروع وسيطرته على اقتصاد الدولة بدلاً من وجود منافسة شريفة يستفيد منها صاحب الحاجة والمستهلك[3].

ج- ان خروج الأموال المحصلة من جريمة يبلغ في تأثيرة اضعافاً مضاعفة لخروج الأموال المحصلة من أنشطة اقتصادية مشروعة، فالأخيرة تعنى أنها وظفت في خدمة الإقتصاد واسهمت في اشباع جزء من الحاجات المجتمعية ومواجهة طلب شريحة من ابناء المجتمع وخلقت فرص عمل من مستويات مختلفة، إلا ان الأموال المحصلة من انشطة غير مشروعة تعنى انها أضرت بالمجتمع، كما في الرشوة وتجارة المخدرات، كما حرمت المجتمع حتى من توظيف رأس ماله توظيفا سليما، وتزداد المشكلة عمقا اذا كان النقد الأجنبي الذي يتم تهريبة نحو الخارج بقصد الغسل تم الحصول عليه من قروض دولية اذ في الوقت الذي يرتب فيه عبئا على الإقتصاد لا يستفيد منه بل يحرم منه بالكامل[4].

---

[1] – محمد عبد السلام سلام : جرائم غسيل الأموال الكترونيا فى ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة (العولمة) مؤتمر الاعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبى، دبى 10/ 12 مأي 2003، ص 1510.

[2] – جرائم ذوى الياقات البيضاء: حلقة نقاشية عقدتها مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمى جامعة الكويت، السنة 23، العدد 3 سبتمبر 1999، ص 287.

[3] – عبد الرحيم صدقى : وجهات نظر فكرية وقانونية حول موضوع غسيل الأموال القذرة " جريمة العصر فى القرن الحادي والعشرين الوقاية والأمن لجرائم الأموال " مؤتمر الوقاية من الجرائم فى عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية المتحدة بالتعاون مع اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العين 8/6 مأي 2001، ص 7.

[4] – سيد أحمد عبد الخالق : الآثار الإقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية 1997، ص 3.

د- إذا تم غسيل الأموال في الخارج فإن ذلك يؤثر على الإستثمار والانفتاح ومعدل النمو من خلال نقص التمويل الأجنبي اللازم لاستيراد الأجهزة اللازمة وقطع الغيار وذلك لتوسيع الطاقة الانتاجية للاقتصاد والاستمرار حتى العمل اليومى[1].

2 – تأثير دخول الأموال غير المشروعة.

اذا كان دخول الأموال غير المشروعة يؤثر سلبا على الإستثمار في الدول التي نتجت عنها هذه الأموال فإنه بالمقابل يؤثر سلبا على الاستثمار في الدول التي يتم غسل تلك الأموال فيها وذلك على النحو التالى :

أ- عدم إهتمام اصحاب الأموال غير المشروعة بإستثمار هذه الأموال في مشروعات تخدم الإقتصاد الوطنى بل ينصب اهتمامهم بتوظيف هذه الأموال في الإقتصاد الرسمى للعمل فقط على اضفاء صفة المشروعية عليها.

ب- ان هذه الأموال غير المشروعة لا تتصف بالإستقرار فهي تظل أموال قلقة لانها مذعورة، ومن ثم تنتقل من شكل لآخر من اشكال الإحتفاظ بالثروة، كما تتحول إلى ودائع، ثم أسهم وسندات، ثم شراء عقارات إذ أنها تتركز في أنشطة تسهيل تسللها، مما يجعلها لا تشكل اضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية للإقتصاد القومى وهذا نابع من ان خروج هذه الأموال ليس اقتصاديا بقدر ما هو البحث عن ملاذ آمن من المصادرة[2]

ج- ان أتخاذ دولة ما مكانا ما لغسل الأموال التي تم تحصيلها من اقتصاد ما، قد يجعلها عرضة لاتخاذ بعض الإجراءات الإقتصادية الضارة بها مثل : تجميد أرصدة الدولة في الخارج، أو فرض عقوبات اقتصادية تضر صادراتها والاستثمار فيها، فضلا على ان اشتهار الدولة باتخاذها مكانا لغسيل الأموال يضعف سمعتها ومصداقيتها الدولية الأمر الذي يقوض الدافع للإستثمار الجاد فيها خشية اختلاط هذه الاستثمارات باموال الغسل مما يجعلها عرضة لمخاطر عديدة [3].

[1] – سيد أحمد عبد الخالق : المرجع السابق، ص24.

[2] – السيد أحمد عبد الخالق : المرجع السابق، ص 27.

[3] – السيد احمد عبد الخاق : المرجع السابق، ص 32

د- تغلغل الأموال غير المشروعة في المشروعات الحرة الشريفة بتوظيفها فـــي الدولـــة المحول اليها يقلل الثقة لدى المتعاملين مع تلـــك المـــشروعات ويـــضيع مـــشروعتها الاقصادية محل شك مما يؤثر سلبا على اقتصادها[1].

ه- يؤدي دخول الأموال غير المشروعة في القطاع المصرفي فقد الثقة فـــي المؤســـسات المالية، وبالتالى يصبح من الصعب توجه الاستثمار او المساعادات الخاصة إلى دول الملاذ، والاخطر من ذلك لو تمكن غاسلوا الأموال من الـــسيطرة علـــى المؤســـسات المالية حتى تصبح هي نفسها عضو في شبكة غسيل الأموال، الامر الذي يضر حتما بالتنمية لان المؤسسات تصبح اقل جاذبية لرأس المال المشروع[2].

ثانيا : غسيل الأموال والادخار.

يؤثر غسيل الأموال على الادخار من عدة نواحي منها :

1- هروب رؤوس الأموال إلى الخارج دون عودتها وهذا يؤثر سلبا في حجم المدخرات المحلية، وبالتالي تصبح الدولة عاجزة عن الوفاء بالاستثمار مما ينعكس ســـلبا علـــى ميزانية الدولة، فيؤدي إلى عجزها ومن اجل تغطية هذا العجز فانها تعمل جاهدة على زيادة الضرائب واوعية الضرائب التي تستطيع الوصول اليها، ممـــا يزيـــد العـــبء الضريبى عليها، مما يدفع الدولة إلى الاقتراض الخـــارجى الـــذي يزيـــد المديونيـــة الخارجية وما تحملة من اخطار التبعية. كما قد تلجا الدولة إلى التمويـــل الـــضخمى والتمويل بالاصدار النقدى الجديد، واللجوء إلى هذه الوسيلة يؤدي إلـــى مزيـــد مـــن هروب رأس المال إلى الخارج تجنبا للضرائب المرتفعة على الاصول التي يجـــري تقويمها بالعملة المحلية.

2- قد تبقى الأموال محل الغسل داخل البلاد وفي ايـــدي اصـــحابها دون ضـــخها فـــي الاقتصاد الوطني مما يعتبر اكتنازا. واما ان يتم توجيه هـــذه الأمـــوال إلـــى طـــرق الاستهلاك عن طريق شراء الذهب، والتحف الفنيـــة والاثريـــة، وشـــراء العقـــارات بمختلف انواعها بهدف المضاربة على اسعارها لا بقصد استثمارها، ويعنى كل مـــا سبق إن هناك علاقة عكسية بين غسيل الأمول والادخار المحلى.

3- قد يتم اعادة توطين الأموال المهربة جزئيا وغالبا ما تكون هـــذه الأمـــوال بالعملـــة الاجنبية ويحتفظ بها اصحابها، ومن ثم تبقى في نظام الاكتنـــاز فـــلا تتحـــول إلـــى

---

[1] - أحمد جمال الدين موسى : المرجع السابق، ص 24.

[2] - عصام أحمد : المرجع السابق، ص 5.

استثمار، ومن ثم يتاثر الادخار المحلى بالفارق بين المبالغ المهربة والمبالغ المستثمرة.

ثالثا : غسيل الأموال والدخل القومي :

تؤثر عمليات غسيل الأموال تاثيرا سلبيا على توزيع الدخل القومى نظرا لان مصدر هذه الأموال يكون غير مشروع، اذ يحصل فئه من الناس على دخول دون وجه حق، كما انها دخول متنوعة من فئات منتجة في المجتمع أو من مصادر خارج البلاد وبذلك يحدث تحول للدخل من فئات منتجة وتحصل على دخول مشروعة، إلى فئات غير منتجة وتحصل على دخول غير مشروعة، الامر الذي يهدد المراكز النسبية للدخول في المجتمع، ويحدث نوع من التوزيع العشوائى للدخل القومى، ويصاحبة زيادة الفجوة بين الاغنياء والفقراء في المجتمع ([1]).كما يسهم غسيل الأموال في خفض العائدات التي تحصل عليها الدولة من ايرادتها السيادية، يؤدي إلى تفاقم العجز في الموازنة العامة، فاذا كانت الأموال محصلة من فساد سياسى أو ادارى، فان ذلك يؤدي إلى الحرمان المباشر من هذه الأموال ومن الثمار التي كان يمكن ان تجنيها الدولة في حالة ما اذا كانت قد استخدمت استخداما منتجا داخل الدولة مما يؤدي إلى تقلص الانشطة الخاضعة للضريبة وبالتالى انخفاض الحصيلة، ومن ثم خفض الانفاق على الخدمات الاجتماعية لحفظ التوازن والاستقرار الاجتماعي أي ان غسيل الأموال يؤدي إلى الحد من قدرة السياسة المالية إلى اعادة توزيع الدخل القومى من بين فئات المجتمع[2].

رابعاً : غسيل الأموال وسعر الصرف :

تتأثر كل من الدولة التي خرج منها المال المغسول والدولة التي تم ايداع تلك الأموال فيها بسعر الصرف فيها ويظهر ذلك فيما يلى.

1- تأثير خروج الأموال غير المشروعة.

1- ان استبدال العملة الوطنية المستمدة من الانشطة الاجرامية بعملة اجنبية بهدف غسلها عن طريق تحويلها يترتب عنها انخفاض قيمتها تجاه العملة المحولة اليها، وذلك بزيادة عرض العملة الوطنية وعرض الطلب على العملات الاجنبية ([3]).

---

[1] - حمدى عبد العظيم : غسيل الأموال فى مصر والعالم، دار الشروق الطبعة الأولى، 1997، ص 188.

[2] - حمدى عبد العظيم : مرجع نفسة، ص 30.

[3] - محمد حافظ الرهوان : غسيل الأموال مفهومها وخطورتها واستراتيجية مكافحتها، مجلة الامن والقانون، الصادرة عن كلية شرطة دبى السنة العاشرة، العدد الثانى جويلية 2003، ص 145.

2- يؤدي عرض العملة المحلية مع زيادة الطلب على العملة الاجنبيـــة إلـــى اســـتنزاف الاحتياطي النقد للدولة من العملات الاجنبية مما قد يلجا المسؤلون معه رفـــع ســـعر الفائدة للإحتفاظ على المدخرات المحلية للتحول للعملات الاجنبيـــة الاخـــرى، وممـــا لاشك ان ارتفاع سعر الفائدة يمثل احد العقبات الهامة للإستثمار [1].

3- يؤدي سحب غاسلي الأمول فجأه ايدعاتهم من البنوك الوطنية تمهيدا لحملها نقدا عبر الحدود أو اجراء الغسل العينى لها أو تحويلها بالوسائل الالكترونية، يؤدي إلى ارتباك سوق العملة الوطنية، وبالتالى انخفاض قيمتها[2].

2- تأثير دخول الأموال غير المشروعة.

يؤدي دخول الأموال غير المشروعة من النقد الأجنبي إلى الدولة التي يتم فيها الغسل إلى زيادة التدفقات من النقد الأجنبي ومن ثم زيادة الطلب على النقد الوطنى، مما يؤدي إلى رفـــع سعر صرف العملة الوطنية باكثر من قيمتها الحقيقية الأمر الذي يؤدي إلى مخـــاطر كثيـــرة منها[3]:

1- تغيير قيمة العملة الوطنية بما لا يعكس حقيقة الاداء الاقتصادى ولمجرد التغيير تجاه التحركات الرأسمالية. وقد يضر في جانب الإقتصاد الحقيقى، حيـــث تقـــل المقـــدرة التنافسية السعرية في مواجهة السلع الاجنبية.

2- ارتفاع سعر العملة الوطنية من غير المبرر اقتصاديا قد يشكل عائقا امام دخول رأس المال الأجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر، أو حتى اموال المقيمين الموجـــودة فـــي الخارج من مصادر مختلفة.

المطلب الثانى

غسيل الأموال ضار بالمصالح الاجتماعية

إن عمليات غسيل الأموال تؤدى إلى اضطرابات في البنية الاجتماعية للدولة وتـــؤثر بشكل طبيعى وكبير على معدل البطالة، والتوازن الاجتماعي، وانتشار الجريمة كمـــا ســـنبينة على النحو التالى :

[1] – مركز بحوث بنك مصر : ظاهرة غسيل الأموال، العدد 9 لسنة 2000، ص 57.

[2] – محمد محيي الدين عوض : المرجع السابق، ص 170.

[3] – السيد احمد عبد الخالق : المرجع السابق، ص 35.

اولاً : غسيل الأموال والبطالة : يؤدي غسيل الأموال إلى زيادة معدل البطالة ينعكس سلبا على الدول التي يتم فيها الغسيل والدول التي تخرج منها تلك الأموال المغسلة.

1- تأثير خروج الاموال غير المشروعة[1].

أ – نقل جزء من الدخل القومى إلى الدول الاخرى، ومن ثم تصبح الدولة عاجزة عن توفير فرص العمل لمواطنيها في ظل الزيادة السنوية في اعداد الخرجين من الجامعات والمعاهد، فضلا عن الباحثين عن عمل من غير مؤهل وبالتالى تزداد مشكلة البطالة.

ب- ان كثير من الأموال التي يجرى غسيلها في الخارج هي اموال غير مشروعة ناتجة عن الفساد السياسى والإداري والمالي، وما يتبعها من تسرب قدر كبير من أموال القروض الخارجية والمنح والتبرعات والتسهيلات الاجنبية التي تتحملها خزينة الدولة ويتحملها الشعب كله في صورة ضرائب اضافية مباشرة أو غير مباشرة، ويعنى ذلك عدم اتجاه هذه أموال المهربة إلى القنوات الطبيعية لإنفاقها بشكل مباشر يسمح للدولة التغلب على مشكلة البطالة.

2- تأثير دخول الأموال غير المشروعة.

من غير الممكن والمعقول أن نقول بان الأموال غير المشروعة يمكن ان تساهم في حل مشكلة البطالة سواء في الدولة التي تم تهرب الأموال غير المشروعة منها أو بالنسبة للدولة التي تم الغسيل فيها لكون اصحاب هذه الأموال يسعون إلى تحقيق الربح السريع ولا يهمهم القيمة المضافة الانتاجية التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة والتي تساهم بشكل كبير في إنشاء فرص عمل جديدة للمواطنين.

ثانياً : غسيل الأموال والتوازن الاجتماعي.

يترتب على غسيل الأموال في الداخل وفي الخارج تذذب في توزيع الدخول في المجتمع التي توجد فيها مثل هذه العمليات إذ أن آلية الغسيل تنصب حول إما تقل الدخول من بعض الفئات الاجتماعية للبعض الاخر من جهة، واما في التهرب من دفع الضرائب، واما من سرقة المال العام والتلاعب به من جهة اخرى ، لذلك فان عمليات غسيل الأموال تؤدي إلى نوع من عدم التوازن الإجتماعي في المجنمع يترتب عليه :

1- فقد الثقة في المجتمع، ويتراجع لديهم دافع الحرص على العمل.

---

[1] – حمدى عبد العظيم : المرجع السابق، ص 198، 199

2- انتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم من رشوه واختلاس المال العام.

3- القضاء على الولاء والانتماء للوطن عند بعض الشرائح الاجتماعية في المجتمع وذلك مع زيادة السلبية ولامبالاه لدى الافراد بالمجتمع.

4- حب البقاء في مراكز السلطة لبعض ضعاف النفوس (أصحاب الياقات البيضاء).

5- حدوث اضطرابات في المجتمع وعدم استقرار اللازم للقيام بعملية التنمية.

ثالثاً : غسيل الأموال ومعدلات الجريمة.

تستعين المنظمات الاجرامية إلى اضفاء الصفة المشروعة على الدخول المتحصلة من الجرائم مثل الاتجار بالمخدرات، الرشوة الاختلاس، التهريب... الخ، ومن ثم فان نجاح هذه المنظمات في الافلات من الملاحقة والعقاب يجر غيرهم في انتهاج طريق الجريمة.

ومن الجدير بالذكر ان عمليات غسيل الأموال تدعم وتحمى الجريمة الإقتصادية من خلال اخفاء وتوظيف الأموال غير المشروعة في النظام المالي للدولة، فالأنشطة الإجرامية تمثل المصدرالرئيسي للاموال غير المشروعة، ومن ثم فإن انتشارها داخل النظام المالي، قد ساهم في توغل الجريمة داخل المجتمع لدرجة يصعب مكافحتها[1].

وبالتالى فإنه يمكننا القول بوجود علاقة طردية بين معدلات الجريمة وغسيل الأموال، لأنه كلما زاد النشاط الاجرامى وتنوع كلما زاد احتمال غسيل الأموال وازداد بالتالى حرمان الاقتصاد من أصوله المالية – وخاصة من العملة الصعبة – وبالمقابل كلما ازداد غسيل الأموال وامتد ليشمل أجهزة ومؤسسات عدة دول بحيث أصبح يأخذ مجراه بيسر وسهولة فإنه يوفر دافعاً قوياً لاستمرار العمليات الإجرامية، إذ يوفر المال اللازم لتحويل الأنشطة غير المشروعة من جهة، ويوفر المالجأ الآمن لمحترفي الإجرام والمتهربين من الضرائب والجمارك ومرتكبي الفساد من ناحية أخرى، ومتى توغلت الجريمة والفساد في المجتمع يكون لذلك أثر سلبى على الاستقرار السياسى والاقتصادى والاجتماعي والقانونى[2].

وتجدر الإشارة كذلك إلى وجود علاقة وثيقة بين نشاط الجاسوسية السياسية والاقتصادية وغسيل الأموال حيث تحتاج أجهزة المخابرات والجاسوسية إلى التحويل اللازم لعملياتها حول العالم، ومن ثم تتجه لاستخدام النبوك التجارية وفروعها ومراسليها في العديد من الدول في توجه الأموال من دول تجميع الأموال إلى دول مزاولة العملية التجسسية في مختلف أنحاء العالم. وقد تلجأ بعض أجهزة المخابرات في التجسس إلى استخدام الأموال الهاربة في تأسيس

1- مركز بحوث بنك مصر : المرجع السابق، ص 59.

2- أحمد عبد الخالق : المرجع السابق، ص 39. 40.

شركات وهمية لمزاولة أنشطة صورية تخفي حقيقة نشاطها السياسى ودورها فـي عمليـات التجسس وتدبير الانقلابات وتنفيذ بعض العمليات التخريبية أو التدميرية الموجهة إلى نظم حكم معينة في مختلف الدول[1].

1. غسيل الأموال جريمة منظمة وعابرة للحدود.

أصبحت الجريمة المنظمة أحد اشكال التطور الذي لحـق بالجريمـة أو الـذي يـتم ممارستها من خلال مؤسسة اجرامية محكمة آخذة بالمنهج العلمى في ادارة اعمالها، كما انهـا تتبع انماط الوسائل التقنية الحديثة المتطورة وتظهر في السوق وكأنها مؤسـسة مـشروعة[2]. وعليه فإن تعبير الجريمة المنظمة يعد تمييزاً لهذا الإجرام المتطور عن غيـره مـن اشـكال الإجرام العرضى أو الحرفي[3] ويتطلب منا لتحديد العلاقة بين غـسيل الأمـوال والجريمـة المنظمة ان نبين المقصود بالجريمة المنظمة وما هي خصائصها ونوع العلاقة بينهـا وبـين غسيل الأموال واخيرا ما هي الآثار المترتبة عليها.

أولا: مفهوم الجريمة المنظمة : يصعب علينا في البداية اعطـاء تعريـف جـامع للجريمـة المنظمة على الرغم من صعوبة تعريف الجريمة المنظمة[4] الأ انه ظهرت محـاولات عديـدة لتعريف الجريمة المنظمة نذكر منها.

- الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكى تمكن الإنسان المجرم من تحديـد اهدافـه الإجرامية بطريقة متقدمة، لا يتمكن القانون من ملاحقة بفعل ما أحاط به نفـسه مـن وسائل يخفي بها اغراضة الإجرامية ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين[5].
- كما عرفها البعض الآخر على انها " شكل من اشكال التجارة الاقتصادية بوسائل غير قانونية تنطوى على التهديد بأستعمال القوة البدنية والإكراه والفساد والابتزاز، وغيـر

[1] – حمدى عبد العظيم : المرجع السابق، ص 21.

[2] – محمد محى الدين عوض : الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الصادرة عن المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السنة العاشرة، المجلد العاشر، العدد 19، محرم 1416 هـ الموافق 1998، ص 7–11.

[3] – إسماعيل صبرى عبد الله : الكوكبة مجلة مصر المعاصرة، العدد 447، عام 1997، ص399.

[4] - jean pradel : les systemes pénaux a l`épreuve du crime organizé, Revue internationale de droit pénal, n : 3 / 4 vol , 69 , 1998, p. 664.

[5] – محمد فاروق النبهان : نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، المركز العربى للدراسات الأمنية الرياض. عام 1406 هـ – 1988م، ص 44.

ذلك من الأساليب واستعمالها فعلاً وتشمل استخدام السلع وأداء الخدمات غير المشروعة "[1].

ويعطى هذين التعريفين اهمية بالغة للجانب الإقتصادي في حياة التنظيمات الإجرامية والذي يجعل هذه التنظيمات تقوم باعمالها الإجرامية وكأنها أعمال مشروعة.أي ان هذا الاتجاه يهتم بالمظهر الخارجي، وبالمقابل هناك اتجاه آخر يهتم بالتنظم الداخلي للمنظمات الاجرامية وطرق عملها. فقد عرفها على انها "جماعة اجرامية تمارس نشاطها من خلال اعضاء على مستوى عال من التنظيم والانضباط، تقوم بالتخطيط لإرتكاب نشاط غير مشروع، وتنفيذ خططها بهدف الحصول على ربح أو عائد مادي ومكاسب إقتصادية، وترتكب في سبيل ذلك اعمالاً تتصف بالتهديد والابتزاز والعنف من أجل اخضاع الآخرين وفرض الإرادة بالشر"[2].
أو بأنها "مشروع اجرامي قائم على اشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطه اجرامية على أساس دائم ومستمر، ويتسم هذا التنظيم بكونه ذى بناء هرمي، ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية تضبط ايقاع سير العمل داخله، ويستخدم في سبيل تحقيق اغراضة العنف والتهديد والابتزاز والرشوة في إفساد المسئولين. سواء في أجهزة الحكم، أو أجهزة ادارة العدالة، وفرض السطوة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامى سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة[3]. ومن خلال هذه التعريف نستنتج وجود عناصر مشتركة تشير إلى تسميتها بالجريمة المنظمة منها :

1- اتفاق مجموعة من الافراد على ارتكاب جرائم معينة لتحقيق اغراضها وبمفهوم المخالفة ان الجريمة التي ترتكب من شخص معين لا يصدق عليها وصف الجريمة المنظمة. كما أن قيام عدد من الافراد بأرتكاب جريمة بطريق الصدفة لا يعد جريمة منظمة، بل لابد من توافر التنظيم والتخطيط المسبق لإرتكاب الجريمة، وان يكون ذلك من أجل تحقيق هدف جماعي لهذا التنظيم حتى لو تعددت الاغراض الفردية لكل فرد في الجماعة اي ان وصف الجريمة المنظمة يرتبط بوجود الصفة المؤسسة للتنظيم الذي ينتمون اليه، وان تكون هذه الصفه مستمرة غير وقتية أو عرضية.

---

[1] - سمير محمد ناجى : محاضرات فى التعاون الدولى فى مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال المستمدة من الإجرام المنظم وتمويلها، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، يوليو 1996، ص 3.

[2] - عبد الكريم درويش : الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الآمن والقانون الصادرة عن كلية شرطة دبى، السنة 3. العدد 2، يوليو، 1995، ص 101.

[3] - سناء خليل : الجريمة المنظمة والعبر الوطنية وغسيل الأموال، مجلة الأمن والحياه السنة 19. العدد نوفمبر / ديسمبر 2000، ص 50.

2- استعمال العنف لتحقيق اهدافها، ومن خلاله بفرض اعفاء المنظمة الإجرامية ارادتهم وسيطرتهم لتحقيق اغراضهم الإجرامية ويصبح العنف الميزة الاساسية لاعمالهم يستخدمونه في مواجهة من يخرج عنهم من اعضاء الجماعة أو يخونهم أو يبلغ السلطات عن أنشطتهم.

3- الاعتماد على الإرادة المفسدة للوصول إلى هدفهم، فيلجؤون إلى افساد الموظفين العموميين من رجال الأمن والقضاء وغيرهم. بالرشوة والتهديد، والإبتزاز وغيرها من الوسائل الدنيئة التي تمكن لهم التغلل والدخول في الاجهزة المختلفة للدولة[1].

4- الحصول على الكسب المادى بوسائل غير مشروعة لتحقيق الربح السريع لاعضاء الجماعة فضلا على انهم يسعون إلى فرض نفوذهم باستخدام اساليب العنف المختلفة وغير المحدودة.

5- وجود عنصر اجنبى داخل الجريمة المنظمة سواء تعلق الأمر باحد اطرافها، أو موضوعها، أو أسبابها لأنها جريمة عابرة للحدود واهم ما يميز هذا النشاط الإجرامى هو اتساعة وشمولة للنطاق المحلى والدولي.

من خلال تحليلنا لعناصر الجريمة المنظمة اتضح لنا جليا ان الظروف التي مرت بها بلادنا خلال العشرية السوداء وما نتج عنها من اضرار مادية وبشرية أدت إلى تدمير المؤسسات الاقتصادية، التربوية، المنشأت القاعدية وحتى المؤسسات الخاصة، كما شمل القضاء على الشخصيات العلمية والثقافية انما هي بحق جريمة منظمة بما تحمله هذه الكلمة من معانى.

ثانيا: خصائص الجريمة المنظمة : عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لسنه 2000 الجريمة المنظمة بأنها " الجريمة التي يرتكبها جماعة محددة البنية أي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الإرتكاب الفورى للجرم، ويلزم ان يكون لاعضائها أدوار محددة رسميا أو تكون عضويتهم مستمرة لفترة من الزمن، وتقوم هذه الجماعة بالتخطيط والتدبيير لارتكاب واحد أو اكثر من الجرائم الخطيرة او الجرائم المقررة وفقا لهذه الإتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة ما أو منفعة مادية أخرى"[2].

---

[1] - سناء خليل : المرجع السابق، ص 51.

[2] – المادة الثانية (أ) من الاتفاقية.

كما حددت الإتفاقية المقصود بالجريمة الخطيرة بأنها الجريمة التي يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها على أربع سنوات[1].

بالاضافي إلى هذه الجرائم الخطيرة التي حددتها الاتفاقية نصت الاتفاقية على افعال أخرى اعتبرتها ضمن افعال الجريمة المنظمة منها :

- الإتفاق مع شخص آخر أو اكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[2].
- قيام شخص ليس عضو في جماعة اجرامية منظمة بالضلوع في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة مع علمه بذلك، والمساهمة في ارتكاب جريمة خطيرة تقوم بها تلك الجماعة، سواء بالإيعاز لها بإرتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أم التحريض أم اسداء المشورة[3].
- غسيل الأموال المتأتية من الجريمة[4].
- جرائم الرشوة[5].
- جرائم إعاقة سير العدالة، سواء استخدمت باستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بميزة غير مستحقة أو عرضها أو منحها[6].

نلاحظ من هذه التعريفات السابقة وجود خصائص تتصف بها الجريمة المنظمة منها :

1- **أن لا يقل أعضاء الجماعة عن ثلاثة أشخاص** : ويرجع تقليل عدد افراد الجماعة إلى هذا الحد إلى الإثبات حيث من السهل إثبات ان عدد اعضاء الجماعة ثلاثة فأكثر لكن من الصعب إثبات ان الجماعة تضم الآلاف[7].

فالجريمة المنظمة إذن هي شكل لارتكاب نوعية معينة من الجرائم هذا الشكل يتمثل في اتحاد مجموعة من المجرمين معا في تشكيل إجرامى يقوم فيه كل بدوره في الجريمة.

---

[1] – المادة الثانية (ب) من الإتفاقية.

[2] – المادة الخامسة (1 – أ) من الإتفاقية.

[3] – المادة الخامسة (1 – ب) من الإتفاقية.

[4] – المادة السادسة من الإتفاقية

[5] – المادة السابعة من الإتفاقية.

[6] – المادة (22) من الإتفاقية.

[7] – محمد فتحى عيد : المكافحة الدولية للجريمة المنظمة، مجلة الأمن والحياه، العدد 228، 2001، ص 46.

2- **الشكل الهرمي المتدرج** : "يشبه هرم النيابة العامة" اهم ما يميز الجريمة المنظمة هو البناء الهيكلى المنظم داخلياً، حيث تقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجــة، فيتولى القيادة قائد يكون له الهيمنة والسلطة في اتخاذ القرارت وله حتميــة الطاعــة ويلتزم اعضاء الجماعة تجاهه بالإحترام وتنفيذ الأوامر حيث تقوم القيــادات بتحديــد الجرائم التي ترتكب ومن يقومون بتنفيذها وتوزيع الأدوار والمهام واسلوب ارتكــاب الجريمة وتوقيتها، فالهيكل التنظيمى لأعضاء الجريمة المنظمة يتصف بالبناء المحكم والديمومة والاستمرارية وخاصة بالنسبة للقادة الذين يستمرون في مناصــبهم رغــم تقدمهم في السن، بينما تكون هناك مرونه في تغيير الافراد الذين يقومــون بالعمــل التنفيذى[1]. وما يلاحظ على هذا التنظيم ان مبدأ الطاعة والإلتزام المطلق التي تحكــم العلاقة بين اعضاء الجماعة والرئيس هي من الثوابت التي ســاعدت علــى نجــاح الجريمة المنظمة في تحقيق اهدافها وتوسيع مجالات نشاطها غير المشروع[2].

3- **التخطيط** : يعتبر التخطيط عنصراً مهماً لنجاح الاعمال التي تقــوم بهــا الجماعــات الإجرامية المنظمة فنشاط هذه الجماعة يعتمد بالدرجة الأولى على التخطيط المحكــم والمدروس بصفة جدية وعلى درجه عالية من الإنضباط والسرية ولا يمكن ان يــتم بأسلوب عفوى، كما أنه لا يمكن ان يحدث نتيجة انفعال شخصى، وكرد فعل لظروف معينه، وذلك ان عمل الجماعات الإجرامية المنظمة يتمتع بمستوى عال مــن الدقــة والتنظيم والإنضباط في التخطيط والتنسيق والتنفيذ[3].

ومن المسلمات ان التخطيط لدى هذه الجماعة تحتاج إلى الخبــرة والدراســة وإلــى اشخاص لهم مؤهلات شخصية تمكنهم من تجاوز الاخطار واقتحامها من غير تــردد في سبيل نجاح عملهم الإجرامى، اما المؤهلات المتعلقة بــالخبرة والدراســة فهــي ضرورية للتخطيط المحكم لانه يحتاج إلى معرفة الاخطار المتوقعة – ولذلك يحتــاج إلى خبرة سابقة لسد جميع الثغرات التي يمكن ان يؤدي إلى اكتشاف الجريمــة قبــل وقوعها أو اثناء تنفيذها وبعدها.

---

[1] – عبد الكريم درويش : الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، الصادرة عن كلية شرطة دبى، 2003 العدد الثالث، ص 103.

[2] – فائزه يونس الباشا : الجريمة المنظمة فى ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص 68.

[3] – عبد الكريم درويش : المرجع السابق، ص 110.

4- **الإحتراف:** المجرم المحترف هو الذي يتخذ من الجريمة مهنة له يعتمد عليهـا فـي معيشته ويعتبرها رسالة في الحياة[1] علما بأن الاحترافية في مجال الإجرام المـنظم يعتبر عاملا أساسيا ومهما لان الجريمة تكتسى في هذه الحاله طابعاً مادياً أو ماليـاً، الغرض منها هو الكسب المادى السريع الذي يحقق ربحاً كثير وفي وقت قصير.

5- **التخـصص** : ان المنظمات الإجرامية تتزايد يوما بعد يوم ولذا يمكن ان يشتد التنافس بينهما مما يدفع بعض هذه المنظمات إلى التخصص في نوع النـشاط مثـل سـرقة السيارات او الاتجار بالمخدرات، أو الاتجار بالاعضاء البشرية أو تزييـف العملـة وغيرها[2].

وزيادة على التخصص في النشاط الإجرامي يمكن ان تكون هناك تخـصص داخـل المنظمة الإجرامية ذاتها ويعنى ذلك وجود اشـخاص متخصـصون فـي التزييـف وآخرون في العنف لدرجة القتل لتنفيذ اعمالهم الدنيئة، وآخرون متخصـصون فـي السطو وغيرهم متخصصون في التفنن في غسيل الأموال وغيرها.

6- **الاستمرارية والديمومة** : "تشبه ديمومة المرفق العام" تعد الاستمرار والديمومة اهـم خصائص الجريمة المنظمة والتي نعنى بها امتداد حياة المنظمة بصرف النظر عـن وفاة أحد اعضاءها أو فقدته الصفة لأي سبب كان، بينما تستمر المنظمة في نشاطها، عاملة من اجل تحقيق اهدافها غير المشروعة شأنها فـي ذلـك شـأن المؤسـسات المشروعة فمصرع القائد أو وفاته لا يعنى بحال من الأحـوال انتهـاء التنظـيم أو انهيارة، وكذلك فإن فقد عضو أو عدد من الاعضاء لا يؤثر في التنظيم[3].

هذه الخصائص تجعلنا نقول بأن هناك علاقة جدلية بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، لأن المال هة عصب الحياة الذي تعتمد عليه المنظمات الإجرامية وهو الأكـسجين الـذي تتنفس منه. ويبعث استمرار الحياه فيها، وبدونه يندثر هذا الإجـرام لأنـه سـر قوتـه. فجماعات هذا الإجرام تسعى دائما إلى تحقيق أرباح من وراء تجارتها الإجراميـة فـي السلع والخدمات غير المشروعة، وتعمل جاهدة في نفس الوقت علـى تغطيـة وإخفـاء مصدر أو أصوال هذه الأرباح بحيث تبدو وكأنها مشروعة في مظهرها[4].

---

1 – محمد زكى عامر : فتوح الشاذلى : علم الإجرام وعلم العقاب، بدون دار النشر، ص 8.

2 - محمد زكى عامر : فتوح الشاذلى : المرجع نفسه، ص 09.

3 – عبد الكريم درويش : المرجع السابق، ص 104.

4 – شريف سيد كامل : الجريمة المنظمة فى القانون المقارن، الطبعة الأولى 2001، دار النهضة العربية، ص 117.

ومن هذا المنطلق فالعلاقة وطيدة وقوية بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال وتظهـر هـذه العلاقة جليا في الإرتباط الوثيق بين غسيل الأموال غير المشروعة والهدف الرئيسى الـذي تسعى اليه المنظمات الإجرامية وهو الحصول على أكبر قدر ممكن من المال وبطريقة سـهلة وسريعة الأمر الذي يتطلب تجريم نشاط غسيل الأموال حتى يمكن مكافحة الجريمة المنظمـة ونبين ذلك فيما يلى :

1- إرتباط غسيل الأموال بالهدف الرئيسى للجريمة المنظمة.

على أعتبار أن الهدف الرئيسى للجريمة المنظمة هو الحصول على اكبر قدر ممكـن من الأموال الناتجة عن افعال جرمية فإن غسيل الاموال يعتبر مرحلة ضرورية لإخفاء صفة المشروعية على هذه الأموال فمعظم الأرباح التي تحققها التنظيمات الإجرامية عبارة عن نقود سائلة وهي مبالغ ضخمة، مما أنشأ حاجة ملحه لغسلها بإخفاء مصدرها، وادخالها في النظـام المالي المشروع، وهذا يحقق للجناه عدة أهداف منها : الإنتفاع بالأموال غير المشروعة التـي تم غسلها في طمأنينة، والحيلولة دون اكتشاف الجرائم الأصلية التي تحصلت منها الأمـوال، وبالتالى الإفلات من العقاب المفروض عليها وتمويل انشطه إجرامية أخرى[1].

فإذا كان غسيل الأموال غير المشروعة يعد من الجرائم المستحدثة التي تنطوى على خطـورة كبيرة بالنسبة للمجتمع[2]. فان الأمر يكون أكثر خطورة في حالة ارتكاب تلك الجـرائم فـي اطار الجريمة المنظمة وهو الوضع الغالب، فاذا كانت الإحصائيات تـشير إلـى أن نـصف الأموال التي يتم غسلها ناتجة عن الاتجار في المخدرات والتي يصل رقم الأعمال فيها إلى ما بين اربعمائة مليار دولار امركيى سنوياً أي ما يعادل 8% من حجـم التجـارة العالميـة[3]، وبالتالى فإن اعادة طرح هذه الأموال في الإقتصاد المشروع يعنى بالضرورة زيادة القـدرات المالية للتنظيمات الإجرامية وهذا يؤدي إلى استمرارها مما يجعلها تتحكم في الدوائر الماليـة، الأمر الذي يحدث اضطراب في النظام الإقتصادى للدولة بسبب حركة الأموال غير العاديـة والقرارات الفجائية للمجرمين، التي يتخذونها وفقا لمنطلقهم الإجرامـي ولـيس بنـاء علـى الإعتبارات الإقتصادية المألوفه، فهم يسعون إلى الربح السريع وتسهيل نقـل أمـوالهم غيـر

---

[1] - Jean Froiçoit Thony : les politiques législatives de lutte contre le blanchiment en Europe, revue pénitentiaire et de droit pénal N°4, Octobre- Décembre 1937, P 307.

[2] – محمد كبيش : المرجع السابق، ص 14، وقد اعتمد على الإحصائيات الواردة فى المؤتمر الدولى العاشر لمنع الجريمة، المنعقده فى فيينا سنه 2000.

[3] – مأمون محمد سلامة : ندوة المواجهة الجنائية لغسيل الأموال مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ديسمبر 1997، ص 7.

المشروعة بالتغلب على القواعد القانونية ذات الصلة الأمر الذي قد يترتب عليه تعرض الدولة لأزمات مالية خطيرة، كما حدث في بعض دول جنوب شرق أسيا سنة 1997[1].

2- تجريم غسيل الأموال ضرورى لمكافحة الجريمة المنظمة.

ترتكب عمليات غسيل الأموال في كثير من الاحيان من قبل المنظمـات الإجراميـة ولمحاربة هذه الظاهرة أو الحد منها هو في نفس الوقت مكافحة أو مساهمة فـي الحـد مـن الإجرام المنظم بكافة الوسائل التي تتخذ لمكافحة هذا النوع من الإجرام ستكون محدودة الأثر ما لم ترتكز على الحد من الجانب المالي لهذه الجريمة، الأمر الذي يقتضى تجـريم عمليـات غسيل الأموال[2].

فتجريم غسيل الأموال وما يتضمنة هذا التجريم من عقوبات فعاله وخاصه المصادرة، تعبر إداة حاسمة في مكافحة الجريمة المنظمة، باعتبار ان الهدف ليس مجرد معاقبة مرتكـب الغسيل بالعقوبات التقليدية " الحبس والغرامة " وانما أيضا حرمان هولاء الجناه من الأمـوال المتحصلة من جرائم، حيث ان هذه الأموال تعد بمثابة الغـرض مـن الأنـشطة الإجراميـة المرتكبة من قبل جماعات الإجرام، ومن ثم فإنه في القضاء على هذه الأمـوال هـدم للقـوة الإقتصادية والمالية للتنظيمات الإجرامية[3].

3- أثر العلاقة بين غسيل الأموال والجريمة المنظمة

نظراً للإرتباط الوثيق بين جريمة غسيل الأموال والجريمة المنظمة أدى ذلك إلى جلب اهتمام كثير من الدول طالبين بعقد اتفاقيات دولية ذات الصلة بالإجرام المنظم وغسيل الأموال والحث على الدول المنضمة اليها بضرورة تجريم غسيل الأموال بهـدف مكافحـة الإجـرام المنظم وفي الواقع فان اللبنة الأولى قد انطلقت من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988 وهي أول اتفاقية تتـضمن نـصوصا لتجريم غسيل الأموال، ولكن نطاقها اقتصر على تجريم غسيل الأموال الناتج عن الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية متناسية بقية الأنشطة الإجرامية التي تـدر أمـوال طائلة للمنظمات الإجرامية، كالاتجار بالأسلحة، الإتجار بلاعضاء البشرية، الدعارة، تهريـب المهاجرين... الخ، وعلى اعقاب هذا الإتفاقية انعقدت إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمـة

---

1 - محمد كبيش : ندوة المواجهة الجنائية لغسيل الأموال، المرجع السابق، ص 14.

2 - محمد كبيش : المرجع السابق، ص 15.

3 - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 120.

المنظمة باليرمو عام 2000 وسعت في تحديد الجرائم الأصلية التي تأتى منها الأموال غيـر المشروعة محل جريمة غسيل الأموال.

ويرجع البعض إهتمام الإتفاقية بغسيل الأموال نظرا لما يمثلة هذا المال من هـدف رئيـسى للمنظمات الإجرامية، فطالبت هذه الاتفاقية دول الإطراف فيها وجوب تجريم غسيل الأمـوال غير مشروعة، على اعتبار ان هذا التجريم يساهم إلى حد كبير في الحد من الإجرام المنظم إذ نصت المادة 6 من الاتفاقية على أنه " يتعين على كل دولة طرف ان تعتمـد وفقـا للمبـادئ الأساسية لقانونها الداخلى، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، جنائياً في حالة أرتكابها عمدا[1].

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات اجرامية، بغرض إخفاء أو تمويـه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة إي شخص ضالع فـي ارتكـاب الجرم الأصلى الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

ب- اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التـصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات اجرامية.

ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني :

1- اكتساب الممتلكات او حيازتها او أستخدامها مع العلم – وقـت تلقيهـا – أنهـا عائـدات اجرامية.

2- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ، أو التأمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيل واسداء المشورة بـشأنه كما حدثت هذه الاتفاقية في المادة 2/6 – الدول الأطراف ان تتسع في تحديد الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة محل الغسيل[2].

وأخيرا دراسة آليات التعاون الدولي في مواجهة جريمة غسيل الأموال.

2. ضرورة مواجهة الظاهرة داخليا ودوليا.

لفهم ظاهرة غسيل الأموال والبحث عن الوسائل الناجعة لمكافحتهـا والتـصدى لهـا داخليا ودوليا يجب علينا ان نحدد ابعادها وهي البعد الدولي والمتمثل في وجود عنصر أجنبى، سواء تعلق بالأموال المراد غسيلها أو بالمكان أو بالأشخاص، كما اننا لا نـستطيع ان نهمـل البعد الإقتصادى والمتمثل في تلك الأموال المراد غسيلها، المتأتية من أفعال جرميـة لكـون

---

[1] – المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سنة 2000.

[2] – المادة السادسة فقرة 10، 2، من اتفاقية باليرمو 2000.

المصلحة الاقتصادية لها أهمية خاصة في منع الأضرار التي تلحق بالذمة المالية للمجني عليهم، ومن هنا يظهر الطابع الدولي لظاهرة غسيل الأموال.

أ- نشاط غسيل الأموال ذو طابع دولي.

يعد البعد الدولي لنشاط غسيل الأموال من الخصائص الهامة التي يتسم بها هذا النشاط، فالأموال التي يتم غسلها قد ترتكب في بلد غير البلد الذي تم فيها الغسل ثم يتم ايداع هذه الأموال في مصارف دولة ثالثة، ثم تعود مرة أخرى لتستثمر في بلد رابع، وهذا ما يزيد في خطورتها حيث انها تتعدى حدود الدولة الواحدة.

غير ان هذا البعد الدولي المتمثل في ارتكاب الجريمة في اكثر من دولة، لا يؤدي بذاته إلى اعتبار غسيل الأموال جريمة دولية، ذلك أنها تبقى جريمة افراد لا يؤثر ارتكابها إلى اضطربات في العلاقات فيما بين الدول ولا يهدد السلم والأمن الدوليين، لأنها ترتكب في الغالب خارج سيطرة الدولة، وبفعل اشخاص لا يتصرفون بإسمها وانما بإسمهم ولحسابهم الخاص، ومن ثم لا يمثل ارتكابها اعتداء على النظام العام الدولي – وهو ما تتطلبه الجريمة الدولية – وإنما اعتداء على النظام العام الداخلى[1].

وعلى الرغم من كون جريمة غسيل الأموال لا تدخل من ضمن الجرائم الدولية الا انه لا يمكننا ان نغفل أهمية البعد الدولي لهذه الجريمة. الأمر الذي يمكن معه اعتبار هذه الجريمة ضمن الجرائم العالمية، هذا المصطلح الذي استخدمه الفقه الجنائى بهدف تجريم كافة الأفعال التي تشكل عدواناً على القيم الاساسية في النظام الاجتماعي في كل دولة متمدنة، والتي تتعاون الدول في مكافحتها عن طريق الإتفاقيات الدولية التي تضع الشروط التي تنتهجها قوانين العقوبات الداخلية للدول الأطراف في العقاب على هذه الجريمة[2].

فالجريمة العالمية كجريمة تزييف العملة هي جريمة داخلية ينص عليها القانون الداخلى غير ان ما يميزها ان قانون العقوبات الداخلى عند قيامه بالتجريم يسترشد بالاتفاقيات الدولية المبرمة لمواجهة هذه الجرائم بهدف إخضاع المجرمين لقواعد دولية موحدة في ميدان القانون الدولي تكفل عقابا اكثر ملائمة لتلك الجرائم الداخلية[3]، ومن ثم يمكن القول ان الجرائم العالمية أو جرائم القانون الداخلى ذات الطابع الدولي هي " مجموعة من الجرائم التي تقتضى

---

[1] – محمد صافى يوسف : الإطار العام للقانون الدولى الجنائى فى ضوء احكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص 56.

[2] – منى محمود مصطفى : الجريمة الدولية بين القانون الدولى الجنائى والقانون الجنائى الدولى، دار النهضة العربية 1989، ص 36.

[3] – محمد محى الدين عوض : دراسات فى القانون الدولى الجنائى، مجلة القانون والإقتصاد كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مارس 1965، العدد الأول ص 472.

لظروف خاصة ترتبط بجنسية مرتكبيها وباماكن ارتكابها تعاونا وثيقا فيما بين الدول بهـدف ضمان منع وقوعها ومعاقبة منفذيها[1].

وعلى اعتبار نشاط غسيل الأموال ذو طابع دولي فإن هذه الطبيعة تتجلى في المظاهر التالية :

1- يجب التوسع في تحديد المجال المكانى للقانون الجنائى الـداخلى علـى اعتبـار ان جريمة غسيل الأموال تتوزع فيها اركان الجريمة وتتعدى آثارها اقليم الدولة الواحـدة بحيث لا تظهر هناك دولة معينة بذاتها انها صـاحبة الاختـصاص بهـذه الجريمـة بالإضافة إلى التقدم التكنولوجي الهائل في وسائل المواصلات والاتصالات في العصر الحديث أدى إلى تجاوز الحدود الإقليمية حيث اصبح الافراد ينتقلون من دولـة إلـى أخرى بكل سهولة مما يساعد المجرمين على الفرار. ومن ثم ادى ذلك إلـى تراجـع الإعتماد على مبدأ إقليمية النص الجنائى في تحديد سريان قانون العقوبات من حيـث المكان وزيادة الاعتماد والإهتمام بمبدأ الشخصية ومبدأ العينية ومبدأ العالمية.

2- ضرورة الإعتراف بحجية الحكم الجنائى الصادر في دولة معينة أمام محـاكم دولـة آخرى، لكون الأموال التي تم غسلها غالبا ما تكون متحصلة من جريمة ارتكبت فـي دولة أخرى وبالتالى يصعب على الدولة التي يجرى فيها نشاط الغسيل للأموال غيـر المشروعة ملاحقة مرتكبى جريمة الغسل ومصادرة عائداتها. ما لم تعتـرف بحجيـة الحكم الجنائى الصادر عن محاكم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة مصدر الأمـوال غير المشروعة التي تم غسيلها.

3- التلطيف من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها بواسطة آليات قانونية جنائيـة ذات طـابع دولى ويظهر ذلك على وجه الخصوص في مجال تسليم المجرمين، والذي بمقتـضاه أصبح ممكنا مكافحة غسيل الأموال عن طريق قيام الدولة التي يوجد بها الجانى فوق إقليمها تسليمه إلى دولة أخرى تطالب بملاحقتة استنادا إلى أحد معايير الإختـصاص الجنائى الدولي[2].

ب- نشاط غسيل الأموال ذو طابع اقتصادي.

على الرغم من تنوع المصالح القانونية المحمية بنصوص التجريم والعقاب الخاصـة بنشاط غسيل الأموال غير المشروعة محل الغسل، الا ان المصلحة الإقتصادية تبقى لها أهمية خاصة في منع الآضرار التي تلحق بالذمة المالية للمجنى عليهم في الجرائم المتحـصل منهـا

---

[1] - محمد صافى يوسف : المرجع السابق، ص 58.

[2] - سليمان عبد المنعم: دروس فى القانون الجنائى الدولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 8.

الأموال غير المشروعة محل الغسل، وكذلك حماية حرية المنافسة في الاسواق إلـى جانـب حماية النظام المالي والإقتصادى للدولة من أخطار غسيل الأموال[1].

فإذا كانت الجريمة الإقتصادية تتسع لتشمل كل جريمة تضر أو تحتمل ان تـضر بمـصلحة اقتصادية أو بالدخل القومى، سواء وقعت من الافراد أو من الموظفين أثناء أو بمناسبة تأديـة وظيفتهم، وسواء وقعت على مال عام أو على مال خاص وهذا هو المعنى الاجتماعي لها[2].

أما المعنى القانونى للجريمة الإقتصادية هو "مباشرة نشاط معين سواء تمثـل فـي تـصرف اقتصادى أو سلوك مادى بالمخالفة للتنظيمات والأحكام القانونية الـصادرة كوسـيلة لتحقيـق سياسة الدولة الإقتصادية[3]. ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بان جريمة غسيل الأمـوال تعتبر من أهم الجرائم الإقتصادية في العصر الحديث لكونهـا تهـدف إلـى إظفـاء الـصفة المشروعة للأموال غير المشروعة وذلك بإخفاء المصادر المتأتية منها. فالتقديرات الأخيـرة تشير إلى أن حجم عمليات غسيل الأموال في العالم تبلغ قيمتها ألف مليار دولار سنوياً الأمـر الذي يكون بالغ الضرر بالإقتصاد الوطنى وسلامة المؤسسات المالية[4].

لذلك يجب اتخاذ الأجراءات الكافية لمكافحة عمليات غسيل الأموال غير المـشروعة، حيـث يترتب عليها تغلغل العائدات الإجرامية إلى كل اجهزة الدولة بما في ذلك القطاع الإقتـصادى الوطنى يؤدي بالضرورة إلى الحاق اضرار وخيمة تضر بالتنمية الإقتصادية.

مبررات اعتبار جريمة غسيل الأموال من ضمن الجرائم الإقتصادية:

تعتبر الجرائم الإقتصادية ذات جسامة خاصة تتطلب مواجهتها بشدة في الحالات الآتية :

1- أذا ارتكبت هذه الجرائم على الأموال العامة، أو اذا كانت موجهـة ضـد المنـشآت العمومية أو المعتبرة ذات نفع عام.
2- اذا كان مرتكب الجريمة ينم عن خطورة إجرامية بالنظر إلى الانشطة والأساليب التي يستعملها في ارتكاب افعاله الجرمية، او كان من شأن الجريمة ان تلحق ضررا بالغاً بالتنمية الاقتصادية.
3- اذا ارتكبت الجريمة من موظف عام او من شخص يقوم باداء خدمة عامة أو يتـولى منصبا قياديا يتضمن سلطات ومسؤليات خاصة.

---

[1] – شريف بسيونى : الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص 12.

[2] – محمود محمود مصطفى : الجرائم الإقتصادية فى القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، 1979، ص 26.

[3] – عبد الرؤوف مهدي : المسئولية الجنائية الإقتصادية فى القانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1974، ص83.

[4] – عزت محمد السيد العمرى : جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، 2005، ص 70. نقلاً عن Lestur M- Joseph:, money laundering following the money, economie perspectives , an electronic journal of the u.s departement of stat. vol 6 , no 02 may 2001 p. 2 – 6h ttp // usinfo , state gov.

وبالتطبيق على جريمة غسيل الأموال نجد ان معظم عمليات الغسل تتم من خلال النظـــام المصرفي، حيث يتم استخدام البنوك في عمليات غسيل الأموال، ويرجع هذا إلى ان رجال البنوك عامة يعملون جاهدين للحصول على الأموال وزيادة حجم الودائع فيها وليس لطرد الأموال[1].

ومن خلال ما تقدم يمكننا اعتبار جريمة غسيل الأموال من الجرائم الإقتــصادية ويرجـــع ذلك لعدة اسباب منها :

1- إن اموال البنوك نوعان إما اموال للدولة أو أموال المساهمين والمودعين فهي أموال الشعب وتقوم هذه البنوك بمشروعات إستثمارية لمصلحة المـــودعين، لـــذا لابـــد ان تعطي اهمية كبيرة لحماية هذه الأموال من التلاعب بها وذلك بتجريم عمليات غسيل الأموال، حتى لا تبقى عرضة للنهب والسلب وإلحاق اضرار بالمصلحة العامة.

2- تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم الخطيرة حيث ان هذه الأخيرة تشكل مقومـــات الحياة لاستمرار الجريمة المنظمة والتي بدورها تستطيع استدراج البنـــوك للتواطـــؤ معها حتى تصبح هي نفسها عضو فعال في شبكة اجرامية منظمة. وهذا مـــا يظهـــر جليا في قضية تهريب 3200 مليار سنتيم من البنك الوطني الجزائري تمـــت خـــلال سنتى 2004–2005 المتهمون فيها قاموا بعدة عمليات متسلسلة من أبرزها "النصب، الإحتيال، اصدار شيكات بدون رصيد "عبر مجموعة من الوكالات بالعاصمة وتيبازا لفائدة شركة "ناسيونال + أ" المختصة في الاشغال العمومية وفي هذا الـــشأن صـــرح وزير المالية بقوله ان الثغرة في حدود 2000 مليارسنتيم[2].

3- ان الموظف في البنك يعتبر من قبيل الموظف العام مـــن الناحيـــة الجنائيـــة ويقـــوم بخدمات عامة خاصة بالمودعين.

النتائج التي تترتب على اعتبار جريمة غسيل الأموال من الجرائم الإقتصادية

1- تشديد العقوبة والحد من سلطة القاضي في منح الظروف المخففة أو اصـــدار حكـــم بالادانة مع وقف التنفيذ، على اعتبار ان الجاني في جريمة غـــسيل الأمـــوال وفـــي الجرائم الإقتصادية بصفة عامة يكون مدفوعا بالانانية لتحقيق كسب حـــرام يـــستهين بخطورة آثار فعلته بالنسبة للمجتمع فيلزم إرهابة بعقوبة رادعة[3]، بالاضافة إلـــى ان

---

[1] – عزت محمد السيد العمري : المرجع السابق، ص 71.

[2] – لمزيد من التوضيح أنظر جريدة الشروق، 16 نوفمبر 2006، ص 03.

[3] – محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، ص 90.

جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي تثير صعوبة في إثباتها حيث يـتم ارتكابهـا بوسائل معقدة يكون من الصعوبة كشفها والسيطرة عليها ومن ثم فإن العقوبة الرادعة قد تعمل على تقليل من هذه الظاهرة.

2- يجب إخضاع هذا النوع من الاجرام إلى قانون العقوبات الوطنى حتى ولـو وقعـت الجريمة خارج اقليم الدولة، فالاتجاه الحديث نحو سريان قانون العقوبات على الجرائم الإقتصادية التي تقع خارج إقليم الدولة على اعتبار ان هذه الجرائم تشكل خطراً على المصالح الاقتصادية التي وقعت عليها، وتهدد بالتالى امنها وقد تهدد النظام الـسياسى فيها، سواء وقعت من وطنى أم أجنبى، وسواء كان معاقب عليها حيث وقعت أم لـم يكن [1].

3- الإعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال، فـالراجح لدى علماء قانون العقوبات الإقتصادي هو ضرورة تقرير هذه المسؤولية عن الجرائم الإقتصادية ضمانا لنجاح السياسة الإقتصادية[2].

خلاصة الفصل التمهيدي.

من حيث مفهوم غسيل الاموال، خلصنا الى أن أي تعريف لغسيل الأمـوال يتـصور وقوعه في أكثر من دولة، لذا ذهبنا الى أن تعريف غسيل الأموال لا بد وأن يأخذ فـي عـين الاعتبار أن عملية غسيل الأموال لا تقتصر فقط على إخفاء المصدر غير الشرعي للأمـوال وإنما تتضمن أيضا معنى تمويه حقيقة هذه الأموال، ثم أن هذه العملية دائما ما تأخذ الـصفة الدولية أي أن نشاط غسيل الأموال يتصور وقوعه في أكثر من دولة. ذهبنـا إلـى تعريـف غسيل الأموال بأنه مجموعة العمليات المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مـصدر مشروع.

– من حيث ارتباط جريمة غسيل الأموال بالجريمة المنظمة، وجدنا الارتباط وثيق بـين الجريمتين، إذ يعد غسيل الأموال صورة من الجريمة المنظمة ومن أنشطتها الرئيسية التـي يمدها بسبل القوة والنجاح الذي يتيح لمرتكبيها التغلغل داخل المؤسسات الماليـة والـصناعية والتجارية المشروعة، سواء في داخل الدولة أو في خارجها لتوظيف استثمار أموالهم المستمدة من أنشطتهم الإجرامية.

---

[1] – محمود محمود مصطفى : المرجع نفسه، ص 101.

[2] – محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، ص 135.

ونتيجة لارتباط غسيل الأموال بالجريمة المنظمة، فإن هناك العديد من الأضرار الاقتصاذية والاجتماعية الوخيمة التي يخلفها نشاط غسيل الأموال، لافرق بين الدولة التي تم تحويل الأموال منها أو الدولة التي تم نقل الأموال إليها. فمن الناحية الاقتصادية يؤثر غسيل الأموال سلبا على الدخل القومي وتوزيعه وتوجيه توظيف الأموال، وعلى قيمة العملة الوطنية، ويساعد أيضا على زيادة الاستهلاك، ومن ثم الادخار والاستثمار وزيادة التضخم وانتشار البطالة. ومن الناحية الاجتماعية يؤثر غسيل الأموال سلبا على الطبقات الاجتماعية فتزداد الهوة بينها ويزداد العداء بين الطبقات الدنيا و الشريفة وتلك التي حصلت على أموال غير مشروعة ثم قامت بتمويه وإخفاء مصدر تلك الأموال لتعود مرة أخرى في شكل أموال مشروعة.

بعد ما تناولنا في الفصل التمهيدي ماهية غسيل الأموال والمراحل التي تم بها والأساليب المختلفة التي تتم بواسطتها، والأسباب المؤدية إليها ثم الآثار المترتبة عليها، وموقف المجتمع الدولي من الظاهرة، واخيرا اعتبارغسيل الاموال جريمة منظمة، وخلصنا إلى اعتبار جريمة غسيل الأموال من ضمن الجرائم المنظمة والعابرة للحدود لكونها ترتكب في أكثر من إقليم، مما يستوجب مواجهة الظاهرة داخليا ودوليا، ولما كانت هذه الأخيرة يصعب إصلاحها عن طريق توقيع العقاب على مرتكبيها وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الفعل، لذا تظهر أهمية البحث عن السبل الكفيلة للوقاية من وقوع هذه الجريمة تفاديا لأضرارها، وعليه فإن دراستنا لهذا الموضوع تكون على النحو التالي :

المواجهة الوقائية لظاهرة غسيل الأموال.

المواجهة القمعية لظاهرة غسيل الأموال.

التعاون الدولي في مواجهة غسيل الأموال.

الباب الأول :

المواجهة الوقائية لظاهرة غسيل الأموال

تعد المواجهة الوقائية لظاهرة غسيل الأموال السبيل الأنجع للتصدي للظاهرة سواء من خلال الإلتزامات المفروضة على عاتق المؤسسات المالية، لكون هـذه المؤسـسات تقوم بدور هام وحيوي في عمليات الغسيل، فقد كان غاسلوا الأموال و لا يزالون يلجأون إلى هذه المؤسسات لإيداع أموالهم أو تحويلها أو نقلها تحت أسماء و ألقاب وهمية و إيداعها فـي حسابات رقمية للإفلات من المصادرة ولإعادة استثمارها بعد ذلك وتوظيفها في مـشروعات شريفة لتبدو كما لو كانت مستقاه من مصادر مشروعة[1]، أو من خـلال تحديـد الأشـخاص المخاطبين بقانون غسيل الأموال للحيلولة دون وقوع جريمة غسيل الأموال- الوقاية خير من العلاج- وقطع الطريق أمام المنظمات الإجرامية للإستفادة من أموالهم المتأتية مـن أنـشطة إجرامية مختلفة ،وتتمثل هذه الإلتزامات في إلتزام المؤسسة المالية بالرقابة، والإلتزام باليقظة كالتحقيق من هوية العملاء تطبيقا لمبدأ إعرف عميلك، والإحتفاظ بالمـستندات لمـدة معينـة كخمس سنوات مثلا، وتطوير البرامج الداخلية للموظفين للتحكم أكثر في التكنولوجية الحديثة، وكذا الإلتزام بتحقيق الشفافية في المعاملات المالية وإلتزام الأشخاص المخاطبين بقانون غسيل الأموال و بصفة خاصة المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة التي تثير شـكوك حول المبالغ المالية التي تودع لديها للتعرف عن مصدرها إلى الجهات المحددة قانونالاتخـاذ الاجراءات القانونيةالازمة في هذا الخصوص، وقبل هذا لابد أن نشير أولا إلى الإشكالية التي تثيرها المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية عن عمليات غسيل الأموال مستعينة في ذلك إلـى ما توصل إليه الفقه و التشريع في هذا المجال.

ومن ثم فإننا نقسم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : إشكالية المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية "الأشخاص الإعتبارية".

الفصل الثاني : إلتزام المؤسسة المالية بالرقابة.

[1] - محمد محي الدين عوض : المرجع السابق، ص 186.

الفصل الأول

إشكالية المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية

القاعدة أنه لا يسأل عن الجريمة غير الشخص الطبيعي، فالإرادة التي تعد قوام الركن المعنوي لا تكون إلا للشخص الطبيعي[1]، غير أنه مع إتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية في العصر الحديث، بفعل التطور الذي حدث في كافة المجالات الإقتصادية والاجتماعية والتكنولوجيةا، الأمر الذي اصبحت معه تلك الاشخاص في بعض الأحيان مصدر للعديد من الجرائم "كالجرائم الإقتصادية ومخالفة قانون العمل". مما اقتضى التفكير في تقرير مساءلتها جنائيا عن الجرائم التي تقع بمناسبة مزاولة نشاطها وخاصة الأنشطة الإقتصادية، وعدم الإقتصار على معاقبة الاشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون هذه الجرائم اثناء تأديتهم لأعمالهم لدى المؤسسات المالية.

وعليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : موقف الفقه من المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية.

المبحث الثاني : تقرير المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية وشروط قيامها.

---

[1] – محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات اللبنانى القسم العام، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الثالثة، 1998، ص 664، 665، فقرة 47.

المبحث الأول

موقف الفقه من المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية

من المستقر لدى علماء القانون والقضاء أيضا انه يجوز مساءلة الـــشخص المعنـــوي مساءلة مدنية[1] اذ يمكن القضاء عليه بالتعويض[2] غير ان المسؤولية الجنائيـــة للأشـــخاص الإعتبارية أثارت جدلا واسعا في العلم الجنائى[3].

المطلب الأول

الإتجاه الرافض للمسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية

يذهب هذا الاتجاه إلى انكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وحصر المسؤولية الجنائيـــة التي ترتكب بإسم ولحساب الشخص المعنوي في ممثله، فيصبح هو المسؤول وحده عن هـــذه الجرائم ويستندون في ذلك إلى عدة حجج منها :

1- طبيعة الشخص المعنوي لا يمكن إسناد الخطأ اليها: تقوم هذه الحجـــة علـــى أســـاس ان الشخص المعنوي ليس له وجود حقيقي اذ هو شخص افتراضي قانوني ومن ثـــم لا يـــستطيع اتيان العمل المادى للجريمة الأمر الذي يتعارض مع طبيعة المسؤولية التي ينبنى على الإرادة والإدراك، أي على عناصر ذهنية لا تتوافر الآ في حق الاشخاص الطبيعيين.

فلا محل لتصور ارتكاب الشخص المعنوي جريمة[4] وانما تنسب الجريمة إلى مـــن تتـــوافر لديه الإرادة، وهو الشخص الذي ارتكبها لحساب الشخص المعنوي[5] فإنعـــدام الإرادة الذاتيـــة لدى الشخص المعنوي يجعل من غير المتصور ان يتوافر لديه الركن المعنوي للجريمة[6].

2- اصطدام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي بمبدأ التخصص الذي يحكم وجودة القانوني.

---

[1] - عبد الرازق السنهورى : الوجيز فى شرح القانون المدنى الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1997، ص 338 فقرة 34.

[2] - وقد قضت محكمة النقض بأن الإعتراف بالأشخاص الإعتبارية وتقرير مساءلتها مدنيا لما اسند اليها من اعمال غير مشروعة يعتبر من الأصول العامة التي يقوم عليها النظام العام فى معنى المادة 27 من القانون المدنى نقض مدنى 1964/6/25 مجموعة احكام النقض، س 15، ص 868 رقم 135.

[3] - رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام فى التشريع العقابي : دار النهضة العربية : الطبعة الرابعة، 1979 ص 592، رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائى : منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الثالثة، 1997 ص 1004.

[4] - رؤوف عبيد : المرجع السابق، ص 592.

[5] - محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، ص 515.

[6] - عوض محمد : قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000، ص 413.

تقوم هذه الحجة على ان وجود الشخص المعنوي محدد بالغرض الإجتماعي الذي وجد من أجله، فالمشرع لا يعترف بالوجود القانوني للشخص المعنوي إلا في حدود سعيه لتحقيق هذا الغرض، فإن انحرف عنه فلا وجود له ولا محل للبحث في الاحكام القانونية التي تنظم هذا الانحراف[1]، ففي اللحظة التي يتجه فيها إلى ارتكاب الجريمة، يكون قد انحرف عن هذا الغرض ولم يعد له وجود قانوني، وبالتالي لا يمكن ان ينسب اليه الجريمة، والقول بغير ذلك يعنى الإعتراف بوجود الشخص المعنوي في غير المجال المحدد له، الأمر الذي يصطدم بمبدأ التخصص الذي يحكمة[2].

3- تعارض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة :

أن الاخذ بفكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يقضي بأن العقوبة لا تطبق الا على من تحققت بالنسبة له اركان الجريمة، إي من ارتكب الفعل الإجرامي وتحققت لديه الإرادة الإجرامية، ولا يصدق ذلك على غير الشخص الطبيعى الذي ارتكب هذا الفعل وتوافرت لديه هذه الإرادة[3] ومن ثم يكون توقيع العقوبة على الشخص المعنوي يعني بالضرورة ان تصيب العقوبة الاشخاص الطبيعيين المؤسسين للشخص المعنوي، ومنهم الابرياء الذين وقعت الجريمة على غير علم منهم ولا إرادة[4] الأمر الذي يمكن معه القول ان الإعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ترتب نوع شاذ من المسؤوليه لا يتفق مع احكام قانون العقوبات[5].

4- التعارض بين المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ووظيفة العقوبة :

ان العقوبة التي تفرض على الشخص المعنوي تكون عديمة النفع، لانه على ضوء السياسة العقابية الحديثة فإن العقوبة يجب ان تهدف إلى تقويم المذهب واصلاحه إلى جانب ما يجب تحققه من أثر رادع، وهذا لا يحدث إلا إذا طبقت على شخص طبيعيى فهو الذي يجوز نحوه اتخاذ الاجراءات التي تهدف إلى التهذيب والاصلاح بالإضافة إلى ان تحقيق الأثر الردعي

---

[1] - إبراهيم على صالح : المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، 1988، ص 2.

[2] - محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 1989 ص 515.

[3] - محمد نجيب حسنى : المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] - رؤوف عبيد : المرجع السابق، ص 593.

[5] - محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة العاشرة، 1983، ص 507.

يقتضى الآ تطبق العقوبة إلا على شخص يتمتع بالارادة والادراك وهو ما لا يتــوافر بــشأن الشخص المعنوي[1].

المطلب الثانى

الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية

يمثل هذا الاتجاه الرأي الغالب عند علماء القانون الجنائي الحديث الذي يــرى ضــرورة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ويستندون في ذلك إلى عدة حجج تهدف إلى دحض الحجج السابقة.

1- يرى اصحاب هذا الاتجاه ان للشخص المعنــوي وجــود حقيقــا، وان وجــود هــذه الشخصية باعتبارها كيانا مستقلا يستفاد من ان لها ذمه مالية مستقلة وكذلك ذاتية بــل ولها ارادة متميزة وذلك عن الاشخاص الطبيعيين الممثلين لها[2].

   كما ان إنكار ارادة الشخص المعنوي يعني استحالة كونه طرف في عقد واستحالة ان يسأل مدنيا عن الفعل الضار، إذا التعاقد يعبر عــن ارادة، والمــسؤولية التقــصيرية تفترض إرادة موصوفة بالخطأ، وهذه النتيجة لا يمكن التسليم بها، لانها تهدر مصالح أساسية للمجتمع، وتصطدم وقواعد القانون التي تعترف بوجود الــشخص المعنــوي وتسلم له بالشخصية القانونية[3] فلما هذه المغايرة فــي التقــدير والتقريــر فيعتــرف بصلاحية الشخص المعنوي في اطار المسؤولية المدنية الحديثة بينما تنكر عليه قابلية لتحمل المسئولية الجنائية[4].

2- القول بأن الإعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية يصطدم بمبدأ التخــصص هو قول غير صحيح ذلك أن مبدأ التخصص لا يرسم حدود الوجود القانونى للشخص المعنوي، وانما يحدد النشاط المصرح له به فإذا جاوز الــشخص المعنــوي مجــال تخصصة فمازال له وجود، فقط يوصف نشاطه بعدم الشرعية، ومن ثم كان متصور ان تقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن هذا النشاط غير المشروع[5].

---

1 – امال عثمان : شرح قانون العقوبات الاقتصادى فى جرائم التمويل، دار النهضة العربية، دون سنة النشر، ص 147.

2 – إبراهيم على صالح : المرجع السابق، ص 150.

3 – محمود نجيب حسنى : المرجع السابق، ص 516 رمسيس بهنام : المرجع السابق، ص 1004.

4 – ابراهيم على صالح : المرجع السابق، ص 110.

5 – محمود نجيب حسنى : المرجع السابق، ص 517.

فإرتكاب الجرائم لا يدخل بطبيعته ضمن الغرض الذي انشئ الشخص المعنوي من أجله[1]، وهذا بدورة يصدق على الشخص الطبيعي لان الغاية من حياته ليست ارتكاب الجرائم، وان ارتكابه للجريمة يعد في حد ذاته خرقا لما يتعين عليه الالتزام به قبل امن الجماعة[2].

3- ان القول بأن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة قول غير صحيح لانه ينطوي على خلط بين العقوبة والنتيجة غير المباشرة لها، وذلك لأن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي وانما يراد به تحقيق الغاية المرجوة من العقاب لصالح المجتمع[3]. وان امتداد آثار العقوبة إلى اعضاء الشخص المعنوي الذين لم يساهموا في ارتكاب الجريمة لا يعتبر إخلالا بقاعدة شخصية العقوبة وانحصارها في الجاني دون سواه لأن امتداد اثر العقوبة إلى الغير امر واقعي وليس حكماً قضى به القانون[4]

4- الاستناد إلى انه معاقبة الشخص المعنوي لا يحقق الأغراض المستهدفة من العقوبة، مردود عليه لان وظائف العقوبة لا تنحصر فقط في الإصلاح والتأهيل، وإنما تمتد كذلك إلى الردع والوقاية والمنع[5] فالإنذار بعقاب الشخص المعنوي يحفز الاشخاص الطبيعين المكونين للشخصية المعنوية ان يبذلوا منتهي وسعهم في حسن اختيار القائمين على إدارة الشخص المعنوي وفي الرقابة عليهم، الأمر الذي يكون فعالا في منع الجرائم وتدعيم الاقتصاد القومى[6].

الإعتبارات التي تؤيد وجوب الإعتراف بالمسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية :

يمكن اجمال الاعتبارات التي تستند اليها انصار المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية في اعتبارين اساسين[7].

[1] – شريف السيد كامل : المرجع السابق، ص 24.

[2] – إبراهيم على صالح : المرجع السابق، ص 113.

[3] – إبراهيم على صالح : المرجع السابق، ص 115 .

[4] – رمسيس بهنام : المرجع السابق، ص1004.

[5] – شريف سيد كامل : المرجع السابق، ص 27.

[6] – رمسيس بهنام : المرجع السابق، ص 1006.

[7] – د شريف سيد كامل : المرجع السابق، ص 28 وما بعدها، عمر سالم : المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 1995، ص 13-14.

1- لما كان من المسلم به ان الأشخاص المعنوية اصبحت تمثل حقيقة اجرامية في كثيــر من المجالات[1] ولكونها اصبحت في العصر الحديث تمثل قوة اجتماعية واقتــصادية خاصة مع تزايد اعدادها وضخامة امكانياتها وقدرتها، الأمر الذي يجعلها اذا انحرفت ترتكب جرائم على درجة كبيرة من الخطورة يلحق بالمجتمع اضرار جسيمة تفــوق بصفة عامة ما تحدثه الجرائم المرتكبة من الاشخاص الطبيعــين، ومــن ثــم يجــب الآعتراف بالمسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية، حتى تصبح السياسة الجنائية التــي يتبعها المشرع في مكافحة الإجرام اكثر فعاليه[2].

2- انه ينبغى معاقبة الشخص المعنوي بالنسبة للجرائم التي تقع في نطــاق اعمالــة ولا يجب الاقتصار على مساءلة الشخص الطبيعي "ممثل الشخص المعنــوي أو تابعــه" طالما ان هذا الشخص المعنوي يتمتع بإرادة مستقلة وان ممثله لم يرتكب الفعل غيــر المشروع إلا بناء على قرار صادر عن هذه الاشخاص المعنوية يعد منافيــا للعدالــة ومتعارضا مع مبدأ المساواه.

ونحن من جانبنا نؤيد هذا الاتجاه ونرى انه من غير الممكن تطبيق العقوبات الماســة بالحرية على الاشخاص المعنوية فانه بالمقابل لابد من تطبيق العقوبات الماسة بالذمة المالية على هذه الاشخاص.

ولتوضيح كيف ان عدم الاخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يمثل عقبة تحول دون فعالية لسياسة العقاب التي يتبعها المشرع في مكافحة الجريمة. ذكر جانب مــن الفقه الفرنسى حادثة القطار التي وقعت في محطة جار ليون في 1988/07/27 والتي راح ضحيتها حوالى 56 قتيل حيث اظهر التحقيق الذي اجرى مع سائق القطار انــه كانت هناك عيوب في انظمة الأمان المتعلقة بالقطار، تــسأل عنهــا شــركة الــسكة الحديدية، ومع ذلك لم ترفع الدعوى الجنائية عليها، لأن المشرع لم يكن – في ذلــك الوقت – يقرر مبدأ مساءلة الاشخاص المعنوية جنائيا. وانحصرت المسؤولية الجنائية عن هذا الحادث في سائق القطار " كبش فداء Le bonc émissaire " وحكم عليــه بالحبس لمدة سنتين. ولو كان السائق قد مات لانقضت الــدعوى الجنائيــة بوفاتــه، وبالتالى لمرت هذه الكارثة دون أن يسأل عنها أحد ويضيف هذا الرأي ان ما يلاحظ بشأن هذا الحادث يصدق أيضا على العديد من الفروض الأخرى، كمــا هــو الحــال

---

1 – Merle (Roger) et vitu (André) traité de droit criminel. t.i. 1984 no 582. p. 731

2- Acquaviva (jean) , Bac (Annie) schveider (hrierry) er vendeuil csylvic le risque pénal dans l'entreprise , 1996, paris.p. 10

بالنسبة للجرائم ضد البيئة والصحة العامة والغش التجارى وحوادث العمل أو النقــل الناجمة عن الاخلال بواجب اتخاذ قواعد السلامة[1].

3- أنه ينبغى معاقبة الشخص المعنوي بالنسبة للجرائم التي تقع في نطــاق اعمالــه ولا يجب الاقتصار على مساءلة الشخص الطبيعى "ممثل الشخص المعنــوي أو تابعــة" طالما ان الشخص المعنوي يتمتع بإرادة مستقلة وان ممثله لم يرتكــب الفعــل غيــر المشروع إلا بناء على قرار صادر من هذا الشخص المعنوي يعــد منافيــا للعدالــة ومتعارضا مع مبدأ المساواة.

مسؤولية الاشخاص المعنوية في قانون العقوبات الإقتصادي.

إن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية وذلك تقوم على اعتبــارات عدة يمكن إجمالها في الآتى[2] :

1- أن اغلب الجرائم الاقتصادية ترتكب بغرض الكسب ولا يستفيد من ذلك شخص بعينة، بل كل شخص له حقوق في مال الشخص المعنوي، فمن العدالة ان تــصيب العقوبــة الشخص المعنوي في ماله وفي نشاطه ولو اقتصر أثرها على الشخص الطبيعي الذي توافرت في حقه اركان الجريمة فلن تكون مجدية، وذلك أن ثروتــه لا تــسمح فــي الغالب بتغطية الضرر والتي يحول عقابه دون تكرار المخالفة.

2- إذا كانت الحجة الأساسية التي استند اليها أصحاب الرأي بإنكار المسؤولية الجنائيــة للأشخاص المعنوية هي عدم امكان توافر الركن المعنوي للجريمة في حقة طالمــا ان الشخص المعنوي ليس له ارادة، فان هذه الحجة لا تقوم بصدد الجرائم الاقتــصادية، فالركن المعنوي يتضاءل كثيرا في الجرائم الاقتصادية، فتحقــق الجريمــة بمجــرد ارتكاب الركن المادى المكون لها دون الحاجة إلى البحث في توافر الركن المعنــوي، يضاف إلى ذلك ان حرية الإختيار التي ترتكز عليها نظرية المسؤولية الجنائية عموما نجد تطبيقها كاملا في كثير من الاشخاص المعنوية وذلك من خلال التــداول الــذي يحدث في اجتماعات مجالس ادارات الشركات التجارية.

3- اذا كانت نظرية عدم مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في قانون العقوبات تقوم على عدم امكان تطبيق العقوبات بمعنى الكلمة، فإن قانون العقوبات الاقتــصادى يخــص

---

[1]- Viney (Genevie've) : conclusion , in la responsabilite' pénale des personnes , colloque tenu à paris le 7 avril 1993 , revue des Sociétés 1993. p. 382 er 383. wallon. (Patrick) , la résponsabilite pénale des personnes morales. revue pénale. 1996 p.265 er266.

[2] – محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، ص 135.

الشخص المعنوي بنوع خاص من العقوبـــات وهـــي العقوبـــات الماليـــة، الغرامـــة، المصادرة، والغلق والحل...الخ. بل ان كثيرا من العقوبـــات فـــي قـــانون العقوبـــات الاقتصادي لم يلاحظ فيها فكرة التفكير أو التقويم، إنما كان الباعث عليها هو الوقايـــة أو الإحتياط حتى لا تقع الجريمة في المستقبل، فضلا عن ان التدابير الإحترازية تجد مجالا خصبا للتطبيق في قانون العقوبات الاقتصادي حيث أنها لا تتطلـــب الـــشروط العادية للمسؤولية الجنائية[1].

المبحث الثاني :

تقرير المسؤولية للمؤسسات المالية

سبق و أن بيننا في المبحث الأول موقف الفقه من المـــسؤولية الجنائيـــة للمؤســـسات المالية بين مؤيد ومعارض و لكل رأي حجج و اسانيد يرتكز عليها تكون بمثابة قاعدة مرجعية للسياسة الجنائية للمشرعين الوطنيين للإقتداء بها عند سن التشريعات الوطنية و نتطرق فـــي هذا المبحث إلى تقرير المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية، مع بيان الأشخاص المخـــاطبين بقانون غسيل الأموال ، وأخيرا نبين شروط قيام المـــسؤولية الجنائيـــة للمؤســـسات الماليـــة المخاطبة بقانون غسيل الأموال.

المطلب الأول :

تقرير المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية

انتهينا في المبحث الأول إلى ان الإتجاه الحديث في الفقـــة والتـــشريع يأخـــذ بمبـــدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، وقد انعكس هذا الاتجاه على الاتفاقيات والتشريعات المنظمة لاحكام غسيل الأموال فوفقا للفقرة (1) من المادة 10 مـــن اتفاقيـــة الأمـــم المتحـــدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرموا، يسأل الاشخاص الإعتباريون عمـــا يرتكبـــه الاشـــخاص الطبيعيون والمنتمون لمنظمة اجرامية عن جرائم تتعلق بتجريم غسيل العائدات الاجرامية.
كما اهتمت لجنة العمل المالي "FATF" المعنية بغسيل الأموال عنـــد اصـــدار توصـــيهاتها الأربعين بتقرير المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية كالبنوك والمؤسسات المالية والشركات التي تقوم بتوظيف الأموال، فتحت بند تطوير الأنظمة القانونيـــة القوميـــة لمكافحـــة غـــسيل

[1] – عزت محمد السيد العمرى : المرجع السابق، ص222.

الأموال، نصت التوصية السادسة على ان " وان كان في الإمكـــان فانـــه يجـــب ان تخـــضع الشركات نفسها للمسؤولية الجنائية وليس موظفيها فقط ".

كما حرص المشرع الجزائري على ان يؤكد صراحة مسؤولية الاشخاص المعنوية شأنهم في ذلك شان الاشخاص الطبيعية فقد نصت المادة 51 / 2 مكـــرر ق ع ج علـــى ان " باســـتثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للقـــانون العـــام، يكـــون الـــشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه مـــن طـــرف أجهزتـــه أو ممثليـــه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصـــلي او كشريك في نفس الأفعال " وقد تضمنت المادة 2/51 مكرر ق ع ج النص على مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية باستثناء الدولة، كما استبعدت من هـــذه المـــسؤولية الجماعـــات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، على ان المسؤولية الجنائية للاشـــخاص المعنوية لا تحول دون مسؤولية الاشخاص الطبيعين الذي ارتكبوا ذات الأفعال.

كما حرص المشرع الفرنسي على التأكيد صراحة على مسؤولية الأشـــخاص المعنويـــة عـــن جريمة غسيل الأموال شأنهم في ذلك شأن الاشخاص الطبيعين فقد نصت المادة 324 – 9 من قانون العقوبات على الآتى " تسأل الاشخاص المعنوية جنائيا، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 121–2، عن الجرائم الواردة في المادتين 324–1، 324–2 ق ع ف.

وقد تضمنت المادة 131–2 النص على مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بإســـتثناء الدولة، كما استبعدت من هذه المسؤولية المحليات والجهات التابعة لها إلا في الحـــالات التـــي ترتكب فيها الجريمة أثناء مباشرة نشاط من تلك التي تخضع لاتفاقيات او تفـــويض الخدمـــة العامة، كما تضمنت النص على ان المسؤولية الجنائية للأشـــخاص المعنويـــة لا تحـــول دون مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا ذات الأفعال.

وقد فسر البعض موقف المشرع الفرنسي من تقديره المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنويـــة عن جريمة غسيل الأموال إلى اعتبارين هما[1] :

1– الاعتبار الأدبى : انه يجب عدم إلقاء المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة علـــى عاتق أفراد قد لا يعلمون عنها شيئا على الرغم من ان الشخص المعنوي ذاته يقـــف وراء ارتكابها، ومن ثم يجب في الحالات التي لا يكون فيهاالأشـــخاص الطبيعيـــون فاعلين او شركاء ان تلقى المسؤولية كاملة على عاتق الشخص المعنوي فقط.

---

[1] – عمر سالم : المرجع السابق، ص 13.

2- الاعتبار النفعي : ان الشخص المعنوي يمثل الآن حقيقة قانونية، وانه موجـود فـي التشريعات الاجتماعية وهذا يعنى ان نفي المسؤولية الجنائية على الشخص المعنـوي يعد منافيا للعدالة وتعارضا مع مبدأ المسؤولية[1].

ومن التشريعات العربية الحديثة في هذا الصدد التشريع المصرى فقد نصت المادة 16 من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 على انه " في الأحـوال التـي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عـن الادارة الفعليـة للشخص الاعتبارى المخالف بذات العقوبات المقررة عـن الأفعـال التـي ترتكـب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب اخلاله بواجبات وظيفته، ويكون الشخص الاعتبارى مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكـم من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكـام هـذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به وباسمه ولصالحه.

ومن ثم يتضح من نص المادة السالفة الذكر ان المشرع قد أخـذ بالمـسؤولية غيـر المباشره للشخص المعنوي، وذلك بالنص على المسؤولية التضامنية لهذا الأخير مـع الشخص الطبيعي في تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها من غرامة ومصاريف ومصادرة أو الغرامة الإضافية في حالة تعذر ضبط المصادرة[2] وكذلك التعويضات التي يحكـم بها، الأمر الذي يمكن معه استيفاء هذه الجزاءات من المؤسسة المالية في حالة إعسار المحكوم عليه بها. أي ان المشرع لم يجز رفع الـدعوى الجنائيـة علـى الـشخص المعنوي مباشرة، كما يقرر لهذا الأخير جزاءات جنائية توقع عليه بخلاف المسؤولية التضامنية مع الشخص الطبيعي عن العقوبات المالية والتعويضات.

وقد وجهت عدة انتقادات للمشرع المصرى بأنه لـم يأخـذ بـالمنهج الـذي قررتـه الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الحديثة، في تقريرهـا المـسؤولية المباشـرة للشخص المعنوي وتحديد جزاءات توقع عليه وتكون متفقة مع طبيعتة وذلك للأسباب الآتية :

1- ان هذه الاشخاص – بما تملكة من تقنيات وخبرات عالية في مجال نقل الأموال تستطيع القيام بعمليات غسيل الأموال بيسر وسهولة، الأمر الذي يصبح معه من الضرورى تقرير المسؤولية الجنائية للحيلولة دون الإفلات من العقاب.

---

[1] - عزت محمد السيد العمرى : المرجع السابق، ص 223.

[2] – محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، ص 136.

2- أنه في تقرير عقوبة لهذه الأشخاص المعنوية – وخاصة عقوبة المصادرة – ما يمثل الأثر الرادع لهذه الأشخاص في منع جريمة غسيل الموال.

3- أنه في تقرير هذه المسؤولية ما يحد من خطر نفاقم جريمة غسيل الأموال التي في الغالب ما تتم عبر شبكات وهمية داخل الدولة[1].

المطلب الثاني

المؤسسات المالية المخاطبة بقانون غسيل الأموال

اولاً : تحديد المؤسسات المالية المخاطبة بقانون غسيل الأموال :

يفرض القانون على المؤسسات المالية تدابير واجراءات معينة يجب عليها الإلتـزام بهـا لمنع غاسلى الأموال من الدخول أو التسلل اليها، غير ان هذه الإجراءات لا تكون ملزمة فقط للمؤسسات المالية بالمعنى الدقيق كالبنوك، وانما تمتد لتشمل العديد من المؤسـسات الأخـرى العاملة في مجال الاموال للحد من عمليات غسيل الأموال. هذا الأمر هو الذي جعل المـشرع الجزائرى ينص في المادة 19 ق[2] يتعلق بالوقاية من تبييض الأمـوال وتمويـل الارهـاب ومكافحتهما على أن " يخضع لواجب الاخطار بالشبهة.

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريـد الجزائـر والمؤسـسات الماليـة المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتـب الـصرف والتعاضـديات والرهانـات والألعاب والكازنيوهات.
- كل شخص طبيعي او معنوى يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بـاجراء عمليـات ايداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو اية حركة لرؤوس الأموال، ولا سـيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهنة المحامين والموظفين ومحـافظى البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظى الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمـركين واعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقـاريين ومؤسـسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية".

---

[1] – عزت محمد السيد العمرى : المرجع السابق، ص 131.

[2] – المادة 19 قانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

- كما نصت المادة 20 ق يتعلق بالوقاية مـن تبيـيض الأمـوال وتمويـل الارهـاب ومكافحتهما على ان " دون الاخلال باحكام المادة 32 ق ا ج ج. يتعـين علـى كـل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين فـي المـادة 19 أعـلاه إبـلاغ الهيئـة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبة انها متحصلة من جناية أو جنحة لا سـيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبـدو أنهـا موجهـه لتمويل الارهاب ".
- يلاحظ ان المشرع الجزائري قد وسع في مجال المخاطبين بالالتزامات ولـم يقتـصر على المؤسسات المالية والتنظيمات التي تتعامل في النقود بشكل أو بآخر، كـشركات التأمين ومكاتب الصرف و التعاضديات والرهانات والالعـاب والكازينوهـات، كمـا تشمل هذه الإلتزامات ايضا كل شخص طبيعى أو معنوى يقـوم فـي إطـار مهنتـه بالاستشارة أو باجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفـات أو تحـويلات اداريـة حركة رؤوس الأموال، واكد في هذا الخصوص على أصحاب المهن الحـرة ومـنهم المحامين، والموثقين ومحافظى البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظى الحـسابات والسماسرة والوكلاء الجمركين واعوان الصرف والوسطاء فـي عمليـات البرصـة والاعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينـة والاشياء الأثرية والتحف الفنية، وحسنا فعل المشرع حيث حصر بدقة ومما لا يجعل مجالا للشك المؤسسات المالية وكذا الأشخاص الطبيعية المخاطبة باحكام قانون غسيل الأموال رغبة منه في مكافحة هذه الآفة أو على الأقل الحد منها كما ان هذا الاجـراء يكشف عن نية المشرع في بسط احكام غسيل الأموال، بحيث يشمل سائر الاشـخاص والفعاليات المؤثرة في سوق النشاط المالي في الدولة[1].

ثانيا : انعكاسات مسؤولية المؤسسة المالية على مسؤولية الشخص الطبيعى.

إذا كان المشرع الجزائري قد قرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاضـعة للقانون العام وذلك في نص المادة 51 / 2 مكرر ق ع ج "ان المسؤولية الجزائية للـشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعى كفاعل اصلي أو كشريك في نفس الأفعال "ومن ثم فانه يستفاد من هذا النص قيام المسؤولية الجنائية للمؤسسة المالية بالتوازي مـع المـسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية الذين يعملون لحساب المؤسسة ويعبرون عن ارادتها[2].

---

[1] - سليمان عبد المنعم : المرجع السابق، ص 87.

[2] - عبد الرزاق الموانى : المرجع السابق، ص 475.

وعلى ذلك فإن قيام مدير البنك بتحويل اموال مع علمة بأنها أموال غير مشروعة الأمر الذي يكون معه مسؤولا عن جريمة غسيل الأموال، وذلك لا ينفي مسؤولية البنك ذاته عن هذه الجريمة، طالما توافرت الشروط المتعلقة قانوناً بمساءلة كل من المدير والبنك ذاته كشخص معنوى، ومن ثم فلا يمكن استبعاد مسؤولية الاشخاص الطبيعين الذين يعبرون عن ارادة المؤسسة المالية ويرتكبون الاعمال لحسابها ولصالحها بمجرد قيام المسؤولية الجنائية للمؤسسة ذاتها وذلك للإعتبارات الآتية[1].

1- إن المشرع يتطلب لقيام المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية وجود شخص طبيعي معين أو اشخاص طبيعيين معنيين يملكون سلطة التصرف بأسم هذا الشخص، وان يكونوا قد ارتكبوا الجريمة لحسابة وحيث ان ارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعتبر سببا لانتفاء مسؤولية مرتكب الجريمة، فانه يكون من الطبيعي ان يسأل – عند توافر الشروط المتطلبة قانونا – كلا من المؤسسة المالية والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

2- ان ضمان ملاحقة عمليات غسيل الأموال وفاعلية العقاب يتطلب الآ يشكل إقرار المسؤولية الجنائية للمؤسسة المالية ستارا يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للاشخاص الطبيعين الذين ارتكبوا الجريمة، ولا يمكن التذرع بأنهم يقومون بأعمال لحساب المؤسسة المالية أو لمصلحتها للأفلات من العقاب، لأن هذه المصلحة تكون في الغالب مصلحة هؤلاء الأشخاص الذين يكونون شركاء أو مساهمين في المؤسسة المالية.

ووفقا للفقرة الثانية من المادة 51/ مكرر ق ع ج تحدد طبيعة مسؤولية الشخص الطبيعى عند قيام المسؤولية الجنائية المالية حسب الدور الذي قام به في ارتكاب جريمة غسيل الأموال ودرجة إسهامه فيها فإما ان يكون فاعلا أو شريكا في ارتكابها، وقد عرفت المادة 41 ق ع ج الفاعل بأنه " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامى "

---

[1] – شريف سيد كامل : المرجع السابق، ص 123.

كما عرفت المادة 42 ق ع ج الشريك في الجريمة " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أوالفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك"[1].

ويستفاد مماسبق انه اذا ارتكب احد الأشخاص الطبيعين الذين يعملون لحساب المؤسسة المالية ويعبرون عن ارادتها – كالمدير ورئيس مجلس الادارة – جريمة غسيل الأموال لحساب المؤسسة ذاتها قامت مسؤوليتة ومسؤولية المؤسسة معاً، غير ان الوضع يكون مختلفا عندما يكون ارتكاب الجريمة من تابع أو عامل بالمنشأه، في هذه الحالة لا تقوم مسؤوليةالمدير ولا مسؤولية الشخص المعنوي لان التابع ليس ممثلا له، وتقوم مسؤولية التابع وحدة[2].

المطلب الثالث :

شروط قيام المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية

سبق وأن بينا عند دراستنا لموقف الفقه من المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية بين مؤيد ومعارض لهذه المسؤولية ولكل رأي حججة في ذلك، وعلى هذا الاساس تباينت ايضا اتجاهات وأراء القوانين الوضعية في تقرير هذه المسؤولية من عدمها، غير ان تقرير هذه المسؤولية لم يتم دون قيد ولا شرط. فقد نصت المادة 51 مكرر ق ع ج "قانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004" على ان " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام. يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أو شريك في نفس الأفعال". وفي نفس السياق نصت المادة 221–2 ق.ع فرنسى جديد على انه " فيما عدا الدولة تسأل الاشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها"

كما نص القانون المصرى في المادة 12 من قانون مكافحة غسيل الأموال على الشروط التي يجب توافرها لتقرير المسؤولية التضامنية للمؤسسات المالية اذ تنص على انه " في الأحوال

---

1 – المواد 42/41 ق ع ج.

2 – عبد الرزاق الموافى : المرجع السابق. ص 479.

التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الإعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب اخلإله بواجبات وظيفته، ويكون الشخص الاعتبارى مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به وباسمه ولصالحه"[1].

كما أنه وفقا للفقرة الأولى من المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 نصت على ان" تسأل الأشخاص المعنوية عما يرتكبه الأشخاص الطبيعيون لحسابها من مخالفات تتعلق بغسيل الأموال ".

ومن خلال ما تقدم يمكن القول ان هناك شروط معينة يجب توافرها لقيام المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية المخاطبة باحكام قانون غسيل الأموال " كشخص معنوي " ويمكن ان بين هذه الشروط فيما يلى :

اولاً : ان يتعلق الفعل بجريمة غسيل الأموال.

حتى يمكن مساءلة المؤسسة المالية عن جريمة غسيل الأموال يجب ان تكون الافعال التي ارتكبتها هذه المؤسسة داخلة ضمن الأفعال المكونة لجريمة غسيل الأموال، التي حددتها كل من الاتفاقيات الدولية والمشرع على سبيل الحصر.

وقد حددت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2] الأفعال المكونة لجريمة غسيل الأموال، والتي تقرر المسؤولية الجنائية للمؤسسة المالية " شخص معنوي " عن ارتكابها وذلك في المادة 6 من الاتفاقية بقولها " يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد وفقا للمبادئ الاساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حالة ارتكابها عمدا :

أ. 1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات اجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة إي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي اتت منه على الافلات من العواقب القانونية لفعله.

2-اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات او مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

[1] – المادة 12 قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002.

[2] – المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

ب. ورهنا بالمفاهيم الاساسية لنظامها القانونى :

1- اكتساب الممتلكات او حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيهـا، بأنهـا عائـدات إجرامية.

2- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التـأمر على ارتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة في التحريض على ذلك وتـسهيله وابـداء المشورة بشأنه.

على اعتبار ان الدولة الجزائرية قد صادقت على هذه الاتفاقيـة بموجـب المرسـوم الرئاسى رقم 02 – 55 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1422 هـ الموافق 5 فبراير سنة 2002.

فقد نص المشرع في المادة 389 مكرر ق ع ج والمادة 2 ق رقم 05 –01 مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبيـيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما هذه المواد تنص على مجموعة من الافعال اذا قامت بها المؤسسات المالية تصبح مسؤولة عن جريمة غسيل الأموال منها.

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شـخص متـورط فـي أرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات مـن الآثـار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مـصدرها أو مكانهـا أو كيفيـة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علـم الفاعـل أنهـا عائـدات إجرامية.

ج – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بـذلك وقـد تلقيها، أنها تشمل عائدات اجرامية :

د – المشاركة في ارتكاب اي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المـادة، أو التواطـؤ أو التأمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض علـى ذلـك وتـسهيلة واسداء المشورة بشانه.

اما قانون العقوبات الفرنسى الجديد فإنه يأخذ بمبدأ التخصص في مساءلة الاشـخاص المعنوية بمعنى قصر المسؤولية الجنائية علـى جـرائم معينـة منـصوص عليهـا

صراحة[1] فانه وفقا لنص المادة 324–9 ق ع ف فإن الاشخاص المعنوية تسأل عن جريمة غسيل الأموال وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 121–2 والتي تنص على ان " الاشخاص المعنوية تسأل جنائيا فقط في الحالات المنصوص عليهــا فـــي القانون أو اللائحة ".

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد اشترط المــشرع لتقريـــر المـــسؤولية التـــضامنية للأشخاص المعنوية وقوع الأفعال اللازمة لقيام جريمة غسيل الأموال، ومن ثم فلكي تقرر المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية كشخص معنوي ينبغي ان تكون الافعـــال المرتكبة داخلة ضمن الأفعال التي حددها القانون على سبيل الحصر لقيـــام جريمـــة غسيل الأموال، والتي يمكن ردها إلى الآتى :

تسهيل التبرير الكاذب بمصدر الأموال أو الدخول غير المشروعة أو المـــساعدة فـــي عمليات ايداع أو اخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لهذه الأموال.

ثانيا : ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة المؤسسة المالية أو ممثليها.

حدد المشرع الجزائري في المادة 34 قانون " رقم 05- 01 مؤرخ في 27 ذى الحجـــة عـــام 1425 هـــ الموافق 6 فباير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهـــاب ومكافحتهما على ان " يعاقب مسيروا واعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسا ت المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية مـــن تبيـــيض الأمـــوال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في المواد 7، 8، 9، 10، 14، من هذا القـــانون بغرامـــة مـــن 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ويعاقب المؤسسات المالية المـــذكورة فـــي هـــذه المـــادة بغرامـــة مـــن 1.000.000 دج : 5.000.000 د ج دون الإخلال بعقوبات أشد "

وعليه فان المشرع الجزائري حدد الاشخاص المعنوية الخاضعين للعقوبة طبقا للنص المـــادة السالفة الذكر وهم البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الاخرى في حالـــة إخلالها عمدا وبصفة متكررة عن القيام بالاجراءات الآتية :

- التاكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب او دفتر أو حفظ ســـندات أو قـــيم أو ايصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

[1] – شريف سيد كامل : المرجع السابق، ص 103.

- التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.ويتعين الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.
- التأكد من هوية الشخص المعنوي وذلك بتقديم قانونه الاساسى أو أية وثيقة تثبت تسجيلة أو اعتمادة وبان له وجود فعليا اثناء اثبات شخصيتة.
- ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.
- يجب تحيين هذه المعلومات سنويا وعند كل تغيير لها "م 7 ق ت ا ت ا م "
- يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير ان يقدموا، زيادة على الوثائق المبينة اعلاه التفويض بالسلطات المخولة لهم بالاضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان اصحاب الأموال الحقيقين ونفس الشروط تطبق على اثبات هوية الزبائن غير الاعتبارين م 8 ق ت ا ت ا م.
- وفي حالة عدم تاكد البنوك او المؤسسات المالية او المؤسسات المالية المشابهة من ان الزبون يتصرف لحسابه الخاص يتعين عليها ان تعمل كل ما في وسعها بالطرق القانونية من التعرف عن هوية الامر بالعملية الحقيقي. أو الذي يتم التصرف لحسابه "م 9 ق ت ا ت ا م".
- وفي حالة إتمام عملية في ظروف معقدة أو غير مبررة يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهه الاخرى الإستعلام حول مصدر هذه الأموال ووجهتها وكذا محل العملية، وهوية المتعاملين الاقتصاديين، يحرر تقرير سرى بشأنها وتحتفظ به " م 10 ق ت ا ت ا م ".
- كما يتعين عليها الاحتفاظ :

1) بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة العمل.

2) الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي اجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية "م 14 ق ت ات ا م ".

ويقصد بأجهزة المؤسسة المالية كل شخص طبيعي أو اكثر يخول لهم القانون أو النظام الأساسى ادارة المؤسسة المالية والتصرف بإسمها، مثل الجمعية العامة أو

مجلس الادارة، ومجلس الرقابة، وهيئة المديرين[1].ويقصد بممثليها الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط المؤسسة المالية باسمها كالمدير العام، رئيس مجلس الادارة، والرئيس[2].

وفي هذا الصدد نص المشرع الفرنسى في المادة 121–1 ق ع ف الاشخاص الذين يترتب على ارتكابهم الافعال المكونة لجريمة غسيل الأموال مسؤولية المؤسسة المالية ذاتها، وهم أجهزتها وممثليها، فغير هؤلاء من العاملين أو الاداريين يسألون وحدهم شخصيا عن الجرائم التي يرتكبونها وتسأل عنها المؤسسات المالية.

اما بالنسبة للقانون المصري فقد قرر في المادة 16 من قانون مكافحة غسيل الأموال مسؤولية المؤسسة المالية عن اعمال العاملين بها[3].

ثالثا : ارتكاب الجريمة لحساب المؤسسه المالية.

يجب لقيام المسؤولية الجنائية للبنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الاخرى أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحسابها وقد نصت على ذلك صراحة المادة 121–2 ق ع ف الجديد. وكذلك المادة 16 من قانون مكافحة غسيل الأموال المصرى لسنة 2002 .

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد جاء خاليا من هذا الشرط ويرجع هذا في اعتقادي إلى كون ان هذه المؤسسات قد انشئت لتحقيق اهداف واغراض اجتماعية واقتصادية ومالية مشروعة وليس الهدف من انشائها ارتكاب افعال جرمية وبالتالى فإنه لكي تسأل المؤسسة المالية عن جريمة غسيل الأموال، لا يكفي ان تكون العملية قد قام بها أحد المسؤولين أو الموظفين التابعين لها وانما ينبغى ان يرتكب الفعل بإسمها ولحسابها.

ففي الواقع من الممكن ان يعمل احد أجهزة المؤسسة المالية أو احد ممثليها بصفتة هذه لمصلحة الغير أو لمصلحته، ومن ثم لا تعد الاعمال اعمال تمت لمصلحة المؤسسة ولحسابها مع ان هذه الاعمال قام بها ممثلوها أو اجهزتها، وبالتالي فالمرجع في اعتبار الفعل قد تم لحساب المؤسسة المالية اذا كان قد تم في نطاق المهمة المسندة لجهاز أو ممثل المنشأة من أجل السير المنظم لها، ويكون هدفة النهائي هو تنفيذ غرضها[4].

---

[1] – عبد الرزاق الموافى : المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999، ص 496.

[2] – أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1996، ص 489.

[3] – لمزيد من التوضيح أنظر المادة 16 من قانون غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002.

[4] – عبد الرزاق الموافي : المرجع السابق، ص 473.

الفصل الثاني

إلتزام المؤسسة المالية بالرقابة

لم تكتف دول عديدة بمجرد تجريم غسيل الأموال، بل تعدته لاتخاذ تدابير وقائية حفاظا على صكوك دولية أخرى من خلال فرضها على المؤسسات المالية وكذا بعض اصحاب المهن الحرة مجوعة متكاملة متنوعة من الإلتزامات، التي تباشر تنقل الأموال أو إبداء المشورة بشأنها أو تمويلها أو الرقابة عليها وتتمثل هذه الإلتزامات في الالتزام بتوخي اليقظة في العمليات التي تتجاوز حدا معينا "م 6 ق ت ا ت ا م" وكذا التأكد من هوية العميل، وكذا حفظ السجلات المالية لمدة زمنية تختلف من دولة إلى أخرى " خمسة سنوات مثلا[1] " وإلى جانب هذه التدابير الوقائية، عنيت دول كثيرة بتجريم السلوك الذي يشكل إخلالا بمبدأ توخى الحيطة والحذر أو بمبدأ التعاون بين سلطات تنفيذ القوانين، هذا بالإضافة إلى ان هناك قوانين عديدة وسعت نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لتشمل الاشخاص الاعتبارية والطبيعية على السواء، من ثم فان المؤسسات المالية التي تشترك في غسيل الأموال حتى ولو كان اشتراكها من قبيل الإهمال، تخضع للعقاب في غالب الأحيان، وعلى الجانب المقابل لا يعتبر الابلاغ عن العمليات المشبوهه انتهاكا لمبدأ السرية المصرفية أو المالية أو لاية قيود مفروضة على إفشاء المعلومات قواعد السلوك المهنى،ومن ثم فالمبلغ لا يخضع للمسؤولية سواء كانت جنائية أو مدنية أو حتى تأديبية[2]، وقد توافقت معظم الوثائق الدولية الاساسية[3] على بلورة عدد من الإلتزمات والضوابط الوقائية التي أعدت بغية تعزيز النظام المالي في مجال منع جرائم غسيل الأموال والتي سنسعى من خلال هذا البحث التعرف عليها، وكذلك للحد من استخدام المطرد لهذه المؤسسات المالية والمصرفية وغير المصرفية التي لا تتقيد بها مما يسهل ضبط ومصادرة العائدات الاجرامية من ناحية والحفاظ على استقرار النظام المالي من ناحية اخرى، ومن ثم فإننا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول : الإلتزام بالرقابة.

المبحث الثاني : إلتزام المؤسسة المالية بالإبلاغ.

---

[1] - المادة 34 قانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

[2] - المادة 24 قانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 "يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفو بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية"

[3] – مثال ذلك اتفاقية فيينا، بيان بازل، مبادئ فايف، اتفاقية باليرمو، الأمر التوجهي الصادر عن مجلس الجماعات الأروبية، التشريع النموذجي.

المبحث الثالث : العقاب على الإخلال بالإلتزامات.

المبحث الأول

الالتزام بالرقابة

تعد الرقابة من أهم الإلتزامات الواقعة على عاتق المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة وكذا الأشخاص الطبيعيين المخاطبين بأحكام قانون غسيل الأموال ولا سيما المادة 19 قانون يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، و قبل هذا كانت لجنة بازل المعنية باللوائح المصرفية والممارسات الإشرافية في مقدمة الوثائق الدولية الأساسية التي لفتت الأنظار اليها بتاريخ 1988/12/12 إلى أهمية الدور الذي يمكن للقطاع المصرفي أن يتخصص به في منع عمليات غسيل الأموال عبر الإلتزام بتوخي الحيطة "اليقظة" في مواجهة العملاء والعمليات المالية.

ويقصد بالإلتزام بتوخى الحيطة والحذر "اليقظة" أن تكون المؤسسة المالية على دراية كافية بالمتعاملين معها، وينطوى الإلتزام بها بتوخى الحيطة والحذر على مجموعة من الممارسات التي يجب على المؤسسات المالية الإلتزام بها يمكن إجمالها في المطالب التالية :

المطلب الأول : الإلتزام باليقظة.

المطلب الثانى : الإلتزام بتحقيق الشفافية.

المطلب الأول

الإلتزام باليقظة

يتمثل الإلتزام باليقظة في ثلاث نقاط أساسية هما التحقق من هوية العملاء، الإحتفاظ بالمستندات، تطوير البرامج الداخلية.

1- التحقق من هوية العملاء: إذا ثارت لدى المؤسسات المالية أية شكوك تجاه سلوك العملاء في تنفيذ العمليات الحسابية فقد نوهت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية "FATF" بأنه يتعين على هذه المؤسسات عدم الإحتفاظ بأيه عمليات لهؤلاء العملاء[1].وبخاصة إذا كانوا مجهولي الهوية او اسماؤهم وهمية مما يتطلب من هذه المؤسسات التحقق من هوية العملاء من خلال المستندات الرسمية مع الحصول على معلومات كافية عن شخصية أي عميل يطلب فتح حساب وذلك عن طريق اتخاذ اجراءات مناسب لذلك.

---

[1] – التوصية رقم 12 من التوصيات الأربعين لفاتف (FATF)

وفي هذا الخصوص اوجب التشريع النموذجى للأمم المتحدة على المؤسسات المالية التثبت من هوية وعناوين عملائها، الدائمين أو العرضيين "العابرين" من الآشخاص الطبيعية أو الاعتبارية قبل اقامة أي علاقات مالية معهم، ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعى بتقديم وثائق رسمية اصلية سارية الصلاحية تحمل الصورة الفوتوغرافية وبما يبين شخصيته وعنوانة.

كما يتم التحقق من هوية الشخص الآعتبارى عن طريق تقديم نظامه الاساسى والوثائق الرسمية التي تشهد بوجوده القانوني شريطة الآ تكون قد مضت عليها ثلاثة اشهر، كما يتعين على ممثل الشخص الإعتباري من المسؤولين والممثلين أو المندوبين الذين تسند اليهم مهام فتح حسابات أو ادارتها، وأن يقدموا فضلا عن هذه الوثائق التي تثبت هويتهم وعناوينهم مستندات اخرى تؤكد تفويضهم فيما يمارسونه من سلطات باسم الشخص الإعتباري ولحسابة، أما العملاء العرضيون أي الاشخاص الطبعيين والاعتبارين الذين لا يقيمون علاقة دائمة مع المصرف أو المؤسسة المالية، وليست لهم حسابات مفتوحة أو أموال مودعة فيتم التحقق من هوياتهم بنفس الشروط المتقدمة وذلك كله بالنسبة لكل عملية تنطوى على مبلغ يتجاوز قيمة المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار وزير المالية، سواء اجريت العملية دفعة واحدة او تمثلت في عدة عمليات يبدوا انها مرتبطة ببعضها[1].

وقد فرض القانون الفرنسى على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التزامات باليقظة اثناء مزوالتهم لمنهنتهم بمباشرة وتنفيذ العمليات المصرفية والرقابة عليها وتقديم المشورة بشأنها مما ادى إلى التحقق من هوية العملاء والتحرى عن مصدر الأموال المودعة، والجهات المحولة اليها والأشخاص المستفيدن منها من قبل هؤلاء الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين[2].

وقد فرض القانون الجزائرى على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 ق ت أ ت إ م الالتزام باليقظة اثناء مزاولتهم لمهنتم أو بمباشرة وتنفيذ العمليات المصرفية المالية والرقابة عليها أو اسداء المشورة اليها التحقق من هوية العملاء المنصوص عليها في المادة 7 ق ت ا ت ا م "يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة

---

[1] – أنظر المادة السادسة الفقرة الثانية والثالثة، والمادة السابعة الفقرة الأولى والثالثة، والمادة الثامنة من التشريع النوذجى للامم المتحدة. لمزيد من التفصيل انظر سليمان عبد المنعم : مسؤولية المصرف الجنائية عن الآعمال غير النظيفة، المرجع السابق، ص23.

[2] – سعيد عبد الخالق محمود : الاقتصاد الخفى وظاهرة غسيل الأموال : المرجع السابق، ص 64 منقولة عن مشيل كوير (ترجمة) سياسة وتطبيقاتها، ازاء عمليات غسيل الأموال، ص 5.

الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو يصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متـضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

ويتعين الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يتم التاكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الاساسي واية وثيقة تثبت ذلك.

ويتعين الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغييرلها ويتعـين على الوكلاء والستخدمين الذين يعملون لحساب الغير ان يقدموا، فضلا عن الوثائق المذكورة اعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة الى الوثائق التي تثبت شخـصية وعنـوان اصحاب الاموال الحقيقين".

ومما تجدر الإشارة إليه ان سياسة التحقق من الهوية تخدم العديد من الاغراض منها:

1-قد تمنع من يحاول من العملاء إستخدام البنك لاغراض غير قانونية او لاغراض إجرامية بسبب إحجامهم عن كشف المعلومات عن انفسهم.

2-إن التقصي عن العملاء الجدد قد يظهر امورعن مدى شرعية معاملتهم.

3-ان ذلك التقصي يهيئ للبنك قاعدة بيانات يمكن على اساسها تقييم معاملات العميل لتحديـد ماذا كانت تتماشى مع انشطة العميل المشروعة.

4- تطبيق هذه القاعدة تساعد البنك أو المؤسسة المصرفية في تقييم ما اذا كانت المعـاملات بمبالغ تتناسب مع التصرفات والإدارة المعتادة للأعمال المحلية المشروعة للعميل[1].

واخيرا يمكن القول ان الإلتزام بالتحقق من الهوية المفروضة على المؤسسات المالية قد اصبح يمثل احد الاحكام الاساسية المستقرة في مختلف النظم الساسية الدولية التي تستهدف الحد مـن استخدام النظام المالي في انشطة غسيل الأموال وهذا ماكدته الوثائق الدوليـة الاساسـية ذات الصلة في هذا الشان[2].

---

[1] – سعيد عبد اللطيف حسن : جرائم غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 344.

[2] – بيان اللجنة المصرفية والمالية البلجيكية، الصادر فى 17 يوليو 1991، القانون البلجيكي الصادر فى 11 يناير 1993 بشأن استخدام النظام المالي لأغراض غسيل الأموال، كبيش محمود، السياسة الجنائية فى مواجهة غسيل الأموال، المرجع السابق، 171.

2- **الاحتفاظ بالمستندات:** يقصد بمبدأ الاحتفاظ بالمستندات ضرورة الالتزام بتدوين البينات المتعلقة بهوية العملاء، وكذلك الصفقات التي تجرى والاحتفاظ بها لمدة معينة، لذلك اوجبت اتفاقية فيينا لعام 1988 على الدول الآطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد الأموال من جرائم الأتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من تتبع أثارها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية.

وقد اوصت هذه الاتفاقية وبغية تنفيذ التدبير المشار اليها كل طرف ان يخول المحكمة أو غيرها من سلطاتها المختصة ان تأمر بالتحفظ على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية وتقديمها إلى الجهات المخول لها، كما حظرت على أي طرف من الاطراف التنصل من ذلك الالتزام من قبيل سرية المعاملات المصرفية[1].

ومن هذا المنطلق فقد فرضت فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية "FATF" ومن خلال توصيتها بالاحتفاظ بالمستندات المبينة للهوية الشخصية للعملاء، وكذلك كافة السجلات الخاصة بالعمليات المحلية والدولية ولمدة خمسة سنوات، وذلك لتقديمها للسلطات المختصة عند الطلب مع مراعاة ان تكون هذه البيانات الواردة في السجلات كافية للدعوى الجنائية حالة اقامتها [2]، كما اوصت الاتفاقية المؤسسات المالية والبنوك بحفظ المستندات والسجلات لمدة خمسة سنوات من اغلاق الحساب أو من تاريخ قطع العلاقات مع العميل وبهذا يحدد هوية العميل وذلك التزاما بالتشريع النموذجى، وان تقوم كذلك بحفظ بسجلات العمليات التي يقوم العملاء بتنفيذها والتقارير الخاصة بالالتزام بمراقبة العمليات المشبوهة لمدة خمسة سنوات على الاقل من انجاز العملية، والغاية المرجوة من ذلك هو معرفة البيانات كلها عن العميل والعمليات التي قام بها لمواجهة ذلك وقت اللزوم لاجراء تحريات أو تحقيقات اذا لزم الامر ذلك.

كما يحظر التشريع النوذجي ابلاغ المعلومات والوثائق المشار اليها لغير السلطات القضائية وادارات الجمارك واجهزة مكافحة جرائم التجار غير المشروع بالمخدرات وغسيل الأموال المتحصلة منها والسلطات المعنية بالرقابة المالية[3].

ولتطبيق مبدأ اليقظة والحذر الذي اقرة القانون الفرنسى رقم 614 / 90 اوصت المادة 15 من ذات القانون، على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

---

[1] – المادة الخامسة، الفقرات الأولى والثانية والثالثة من أتفاقية فيينا عام 1988.

[2] – توصية رقم 14 من توصيات اللجنة المعنية بالاجراءات المالي (فاتف).

[3] – راجع التشريع النموذجى المواد (9 – 11) ابراهيم عيد نايل : المواجهه الجنائية لظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 148.

الخاصة بالعملاء والعمليات المالية لمدة خمس سنوات على الاقل تبدأ من تاريخ غلق حساب العميل أو انتهاء علاقته بالمصرف، أو اعتبار من تاريخ اتمام العملية.

اما بالنسبة للقانون الجزائري فقد اوصت المادة 14 ق ت ا ت ا م بأنه "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابة الاخرى الاحتفاظ بالوثائق الاتى ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة.

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعنوينهم خلال فترة خمس 5 سنوات على الآقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي اجرها الزبائن خلال فترة خمس 5 سنوات على الآقل، بعد تنفيذ العملية".

وفي الحقيقة ان هذا الاجراء يتيح مبدأ رقابة البنوك والمؤسسات المالية على حركة الأموال والعمليات المصرفية، والتنبؤ بما قد يثور مستقبلاً بصدد بعض الاموال والعمليات المشبوهه التي قد يجريها بعض العملاء، وامكانية التعاون بشأنها مع اجهزة السلطة المختصة بتعقب جرائم غسيل الأموال، الذي يؤكد مصداقية المصرف أو المؤسسة المالية ويدرأ عنها مسؤوليتها في مواجهة السلطات الاشرافية والرقابية الخاضعة لها.

3- تطوير البرامج الداخلية: على الدول العمل على تطوير انظمتها وبرامجها الداخلية للحد من عمليات غسيل الأموال من خلال الزام المؤسسات المالية وغيرها بهذا التطوير بحيث تتخذ اجراءات وانظمة وآليات للرقابة الداخلية على النحو التالى :

1- تعيين مديرين ومستخدمين أكفاء على مستوى الادارة العامة والوكالات والاقسام والفروع، وان تبنى برامج متطورة للتدرب المستمر للعاملين، ووضع برامج مراجعة لتقييم النظام المعمول به وهذا ما عنيت بها العديد من الوثائق الدولية(1).

2- التدقيق في الحسابات التي تتم عبر مؤسسات تثير الشك حول تورطها في عمليات غسيل الأموال مثل حسابات شركات الاستثمار الشخصية، حسابات السياسين، حسابات من دول ومناطق تعتبر بأنها تشكل مخاطر كبيرة ولا تتبع اساليب مراقبة فعالة لعمليات غسيل الأموال، فيجب على المؤسسات المالية أن تضع حدود قصوى بمثل تلك المعاملات وتغيرها من حين لاخر، والتأكد مما اذا كانت مازالت ملائمة:

3- يجب على المؤسسة المالية القيام بتدقيق سنوياً لاعمال كل قسم من اقسامه للتأكد من تنفيذها سياسات واجراءات بذل الجهود اللازمة لمراقبة المعاملات التي تثير شكوكا

[1] - عزت محمد السيد العمري : المرجع السابق، ص 270.

حول تورطها في عمليات غسيل الأموال، ويجب ان يتسلم كل موظف نسخة خطية خاصة باجراءات مكافحة غسيل الأموال وان يوقع إقرار بانه قراها وفهم تفاصيلها، وانه سيتقيد بها، ويجب ان تشمل اجراءات التعيين السنوية للموظفين ومدى تقيد كل موظف بسياسة غسيل الأموال التي تتبعها المؤسسه المالية[1].

كما حثت اتفاقية فيينا لعام 1988 الدول الاطراف على استحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم، وعلى ان تتناول هذه البرامج بصفة اساسية الاساليب المستخدمة في ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسيل الأموال المتحصلة منها والتقنيات المستخدمة في منع وكشف هذه الجرائم وكشف مراقبة حركة الأموال المستمدة منها، وطرق المستخدمة في نقل هذه الأموال وفي اخفائها أو تمويهها[2].

وكذلك فانه يتعين على السلطات المختصة الاشراف على المؤسسات المالية والمصارف "البنوك" والتأكد من وجود برامج وقائية كافية وهذا ما نوهت به فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية "FATF" في توصياتها الاربعين لدى هذه المؤسسات ضد الانشطة المحتملة لغسيل الأموال، وعلى هذه السلطات ايضا ان تتعاون مع السلطات القضائية واجهزة تنفيذ القانون وان تقدم لها تلقائيا أو عند الطلب الخبرات اللازمة في مجال التحريات والتحقيقات المتعلقة بجرائم غسيل الأموال[3].

ويتعين على السلطات المختصة في كل دولة ان تنشئ نظم ادارية رقابية لضمان التطبيق الفعال لهذه التوصيات في نطاق المهن المالية الاخرى المتعاملة في النقد[4].

كما يتعين على هذه السلطات وضع نظم ارشادية "مبادئ توجهية" تساعد المؤسسات المالية على اكتشاف العمليات المالية المشبوهه التي يحتمل ان يقوم بها بعض عملائها، ويجب الالتزام بعدم انتهاك هذه النظم والمبادئ من ناحية، وتطويرها بصفة مستمرة من ناحية اخرى[5].

---

[1] - عزت محمد السيد العمري : المرجع نفسه، صفحة 270.

[2] – المادة التاسعة الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا عام 1988.

[3] – التوصية رقم 26 من توصيات فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية (فاتف).

[4] – التوصية رقم 27 من توصيات فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية (فاتف).

[5] – التوصية رقم 28 من توصيات فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية (فاتف).

واخيراً لابد ان تتخذ الاجراءات القانونية أو التنظيمية اللأزمة لمنع المجرمين أو شركائهم من المشاركة الفعالة في المؤسسات المالية أو السيطرة عليها وهذا مايجب على الـسلطات المنوط بها تنظيم المؤسسات المالية والاشراف عليها القيام به[1].

ولمراقبة وتقديم وتطوير اساليب منع غسيل الأموال قامت مؤسسات مالية وهيئات اشرافية ورقابية في العديد من دول العالم، باقامة نظم داخلية لمرقبتها وتقويمها ومكافحتها وانتهاج سياسات صارمة واعداد البرامج التدريبية التي ترفع من كفـاءات العـاملين فـي تلـك المؤسسات وزيادة وعيهم بانشطة غسيل الأموال وطرق مواجهتها، وقد تم الاخـذ بهـذه التدابير اما التزاما بمبادرات ذاتية اخذت بها المؤسسات الاشرافية والمالية بصورة طوعية واما التزاما بما جاء في القوانين واللوائح من احكام ذات العلاقة والتي اسـتحدثتها تلـك الدول، ولقد كان ذلك الاتجاه بنوعية الطوعي والالزامي اكثر ما يكون وضوحا في الدول الآعضاء بفرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية "فاتف" وهو ما يتضح بجلاء في القانون الفرنسى رقم 614 / 90 بشان مشاركة المؤسسات المالية في مكافحـة غـسيل الامـوال المتحصلة من المخدرات،والقانون الامريكي للرقابة على غسيل الاموال لـسنة 1992، و قانون العدالة الجنائية الصادرة في المملكة المتحدة سنة 1993 وغير ذلك مـن القـوانين الوطنية الاخرى الصادرة في هذا الشأن[2].

إلى جانب العديد من المبادرات الذاتية التي عمدت المؤسسات المالية والاشرافية إلى الاخذ بها وتطبيق احكامها في العديد من الدول المشار إليها[3].

[1] – التوصية رقم 29 من توصيات فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية (فاتف).

[2] – من ذلك على شبيل المثال : القانون البلجيكي بشاان إستخدام النظام المالي لاغراض غسيل الاموال لسنة 1993.لمزيد من التفصيل راجع مصطفى الطاهر واخرون، عمليات غسيل الاموال وإستراجية مواجهتها.

[3] – مصطفى الطاهر : المواجهه التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 382.

المطلب الثاني

الالتزام بتحقيق الشفافية في المعاملات المالية

سبق أن أشرنا أن القائمين على عمليات غسيل الأموال يعتمدون على خدمات البنوك والمؤسسات المالية في غسيل أموالهم المتأتية عن أعمال إجرامية، لذا يعد قطاع البنوك مهما في عملية مكافحة غسيل الأموال، إذ لا يمكن لغاسلي الأموال القيام بها دون استخدام الخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي، وعلى الرغم من أهمية الدور الذي تقوم به البنوك في هذه العمليات فان الواقع العملي يشير إلى تردد بعض قيادات العمل المصرفي في قبول مبدأ مواجهة غسيل الأموال ومكافحته[1]، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب نذكر منها :

1- تدعيم الثقة في الجهاز البنكي وتشجيع الاستثمار.

2- تشجيع المودعين على إيداع أموالهم بالبنوك لأن هذه الأموال تعتبر المصدر الرئيسي لنشاط البنك.

3- خوف البنوك مما قد تسفر عليه مكافحة غسيل الأموال من إلحاق أضرار بالوضع التنافسي لها أو تحميلها المسؤولية عن وجود أموال غير نظيفة لديها وقد يتم ذلك في غالب الأحيان بحسن النية.

ونظرا لوجود ارتباط وثيق بين سرية الحسابات المصرفية وعمليات غسيل الأموال، يجب أن أن نتطرق فيما يلي إلى العلاقة بين سرية الحسابات المصرفية وعمليات غسيل الأموال، ثم نبين النظم التي تأخذ بالسرية المطلقة للحسابات المصرفية والنظم التي تأخذ بالحد من الإلتزام بالسرية المصرفية ثم الرقابة على حركة الأموال.

1- العلاقة بين سرية الحسابات المصرفية وعمليات غسيل الأموال

2- النظم التي تأخذ بالسرية المطلقة للحسابات المصرفية.

3- الحد من الالتزام بالسرية المصرفية.

4- الرقابة على حركة الأموال.

---

[1] – صفوت عبد السلام عوض الله : الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الرابعة والعشرون يونيو 2005، ص 106.

1-العلاقة بين سرية الحسابات المصرفية و عمليات غسيل الأموال:

تحرص جميع البنوك في الوقت الحاضر على تحقيق قدر من السرية في معاملتها مع العملاء وعدم تقديم أية معلومات عنهم إلا لمن تحددهم القوانين واللوائح بحكم طبيعة أعمالهم، وهكذا تلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو الاتفاق يقضي بغير ذلك[1]. كما تفرض الانظمة المصرفية المعتمدة في مختلف الدول السرية على العمل المصرفي ولكن بدرجات متفاوتة بالنسبة لامكانية الكشف عليها، كما تحرص على عدم تقديم المعلومات عن العملاء إلا لمن تحددهم القوانين وذلك انطلاقا من حرص البنوك على حماية الحق الشخصى للعميل الذي يخشى المزاحمة القائمة في حقل الصناعة والتجارة واطلاع منافسيه على حقيقة اموره[2]. هذا بالاضافة إلى مصلحة المصرف نفسه في الآحتفاظ بسرية اعماله من غيرة من المصارف الاخرى التي تنافسة محليا وعالميا، كما ان السرية المصرفية تساهم في جذب رؤوس الاموال المحلية والاجنبية وتدعم الثقة بالاقتصاد القومى وبالجهاز المصرفي وتشجع الاستثمار.

لذا يعتبر موضوع سرية الحسابات المصرفية بالبنوك وأثره على مواجهة عمليات غسيل الأموال من الموضوعات المثيرة للجدل بين الفقهاء وانقسموا في ذلك إلى اتجاهين، اتجاه مؤيد للسرية المصرفية المطلقة واتجاه رافض لها.

أ- الاتجاه المؤيد للسرية المصرفية :

يستند أصحاب هذا الرأي إلى مبدأ هام وهو حماية الحياة الخاصة للعميل لأن لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة بما في ذلك شؤونه المالية والاقتصادية كمعاملته مع البنوك.

كما أن سرية الحسابات المصرفية تعود بالنفع على الاقتصاد القومي كله نظرا لما يترتب عليها من جذب لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتدعيم الثقة في الاقتصاد وفي الجهاز المصرفي وتوفير مناخ الاستقرار الاقتصادي اللازم للتنمية والإصلاح الاقتصادي[3].

---

[1] – سميحة القليوبي : الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، سنة 1992، ص 224-226.

[2] – C. Cutar : le blanchiment des profits illicite. p.u.d e Strasbourg 2000 p.77 – 193.

[3] – صفوت عبد السلام عوض الله : المرجع السابق، ص 92.

ومن خلال تحليلنا لهذا الأمر فإننا نجده يتماشى وما هو منصوص عليه في جل الدساتير العالمية ومنها الدستور الجزائري لسنة 1996[1]، حيث نص في مادته 1/37 " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون " كما نصت المادة 60 من نفس الدستور على أنه " يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المتعرف بها للغير في الدستور لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة ".

وإذا سلمنا بهذا الرأي فان ذلك قد يؤدي إلى تنامي وتزايد الظاهرة وعدم التحكم فيها، هذا من جهة ومن جهة أخرى يؤدي إلى إفلات المنظمات الإجرامية من المتابعة والعقاب مما يؤدي بالضرورة إلى إلحاق أضرار وخيمة على الاقتصاد القومي والوطني وظهور منظمات إجرامية تعمل على خلق اقتصاد متوازن لاقتصاد الدولة وبالتالي تستطيع التحكم في زمام الأمور.

ب- الاتجاه الرافض لنظام السرية المصرفية :

يستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن السرية المطلقة تؤدي إلى صعوبة كشف الحسابات إلا بشروط دقيقة ومعقدة وهو ما يعرقل من مهمة البنوك على كشف حسابات أصحاب الدخول غير المشروعة ومن ثم يساعد على انتشار وازدياد ظاهرة غسيل الأموال.

ولكون السرية المصرفية هي مبدأ مستقر عليه في المعاملات المصرفية إذ لا يجوز إفشاء أسرار العميل إلى في حالات محدد بنص القانون ويمكن أن نتساءل في هذا الصدد ما مدى استبعاد مبدأ السرية المصرفية في حالات الشبهة بوجود أموال غير نظيفة ؟ وهل تعفي البنوك من المسؤولية الجنائية في حالة إبلاغها عن العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة.

وللإجابة على هذه التساؤلات يجب علينا تفحص بعض التشريعات الوضعية للوقوف على حقيقةالأمر وإيجاد الإجابة الشافية لها.

يلاحظ في هذا الصدد أن التشريعات الوضعية تختلف من دولة إلى أخرى في الإجابة على التساؤلات وتباينت اتجاهاتها فيما يتعلق بمدى سرية الحسابات المصرفية فالبعض يأخذ بنظام السرية المطلقة للحسابات المصرفية ومن ثم ترفض الخروج على مبدأ السرية المصرفيــة حتى فــي حالات غسيل الأموال، ومن هذه الدول لكسمبورج وسويسرا، ولبنان، ومن جانب آخر هناك تشريعات أخرى تخفف من هذا المبدأ وتسمح للبنوك بالإفصاح عن

---

[1] - المواد 60، 1/37 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

المعلومات البنكية عن العملاء إذا توافرت شروط قانونية محددة وذلك تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، ومصر[1].

2-النظم التي تأخذ بالسرية المطلقة للحسابات المصرفية:

أحاط المشرع في الأغلبية الساحقة من تشريعات الدول المختلفة الحسابات المصرفية بسياج من السرية، فالدول التي تطبق مبدأ السرية للحسابات المصرفية لا تسمح بالخروج على هذا المبدأ أو السماح بأية استثناءات عليه إلا في حدود ضيقة[2]، ومع ذلك تجيز أغلبية هذه التشريعات الخروج على مبدأ السرية في حالات معينة يختلف نطاقها ومداها باختلاف حدود مبدأ السرية للعمل المصرفي المطبق في كل دولة[3]، ومن بين هذه الدول :

أولا : لكسمبورج.

تعد من الدول التي تطبق مبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية، وإن كان يتم التمييز في هذا المجال بحسب طبيعة المسائل المتعلقة بمبدأ السرية المصرفية إدارية كانت أو قضائية، بالنسبة للمسائل الإدارية يجب التمييز بين موقف البنك من السرية بالنسبة للسلطات الأدارية وبالنسبة للسلطات الضربية.

فبالنسبة للأولى الإدارية لا يسمح لموظف البنك الذي يطلع على المستندات أو السجلات المالية للبنك بالإفصاح على الأسرار المالية للعملاء، وفي حالة مخالفة ذلك يتعرض للعقوبات الجزائية.

أما بالنسبة للسلطات الضريبية فيسمح بإفشاء السر المصرفي لضمان تحصيل الضرائب.

أما بالنسبة للمسائل ذات الطبيعة القضائية يسمح بكشف السرية استثناءا في حالة الشهادة التي يدعى إليها العاملون في البنوك أمام المحاكم وفي الحالات التي يلزمهم القانون بالكشف عنها.

---

[1] - صفوت عبد السلام عوض الله : المرجع السابق، ص 93.

[2] – هذا ما أخذت به معظم قوانين الدول العربية تنص صراحة على الأخذ بالسرية المصرفية منها القانون اللبناني بقانون رقم 03 أيلول 1956 وكذلك القانون البحريني بشأن المؤسسات المالية والقرار رقم 5/53 في أبريل عام 1983 والقانون الكويتي رقم 32 لسنة 1968 المتعلق بتنظيم النقد والبنك المركزي الكويتي، وقانون البنك المركزي العام 1993 في دولة قطر وقانون البنك المركزي العام 1991 في اليمن والمملكة العربية السعودية على الرغم من عدم وجود نصوص قانونية في هذا الخصوص، إلا أن هناك عرفا صارما للسرية المصرفية مأخوذ عن الشريعة الإسلامية.

[3] – كما تأخذ المصارف الإسلامية بمبدأ السرية المصرفية، لمزيد من التفصيل أنظر – جلال وفاء محمدين – دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال– دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية سنة 2001، ص86.

ويعتبر القانون العاملين في البنوك موظفين عموميين مسؤولين عن تنفيذ السياسة الاقتصاديـــة والاجتماعية للدولة، لذا يجب عليهم الالتزام بالسرية ما لم يوافق صاحب الحساب نفسه بالإفصاح عن بياناته أو حساباته للغير[1]، ويعاقب القانون بصرامة على أي خرق أو إفشاء لسرية الحسابات[2].

ويلاحظ أن لكسمبورغ انتهجت نهج سويسرا في تطبيق نظام الحسابات الرقمية حيث يتم إخفاء اسم صاحب الحساب ويتم استخدام رقم للتعبير ولا يعرفه إلا القليل من كبار العاملين في البنك المفتوح فيه الحساب، ونتيجة لذلك تمكنت البنوك في لكسمبورج بسياسة الاحتفاظ بالمراسلات والتي بمقتضاها يحتفظ البنك بأية كشوف حسابات أو مراسلات متعلقة بالعمليات المصرفية للعميل إلى أن يقوم هذا الأخير باستلامها من البنك بنفسه[3]، أدت هذه السرية المصرفية إلى ظهور قيود كثيرة منها :

1- منع تبادل المعلومات بين المركز الرئيسي للبنك وفروعه وخاصة الأجنبية منه.
2- الامتناع عن تقديم أية مساعدات إلى دول أخرى في مجال التحريات الجنائية عن الجرائم المتعلقة بالحسابات المصرفية، ومع ذلك فلو تورط عميل أحد البنوك في لكسمبورج في جريمة ما وكانت هذه الجريمة رهن التحقيق، فلا يلتزم هذا البنك بتقديم أية معلومات عن هذا العميل ولا عن عملياته المصرفية إلى جهات التحقيق إلا إذا كان سلوك العميل يعتبر جريمة أيضا في لكسمبورج[4].
3- عدم السماح بتقديم معلومات إلى أية جهة محلية أو دولية فيما يتعلق بالمسائل الضريبية، والحقيقة أن تطبيق السرية المطلقة في المعاملات المصرفية في لكسمبورغ مع بساطة وسهولة تأسيس الشركات على استخدام هذه البنوك في القيام بعمليات غسيل الأموال، كما شجع هذا المبدأ القائمين على بنك الاعتماد والتجارة الدولي "BCCI" على استخدام فروعها لمختلفة في غسيل الأموال غير المشروعة المتحصلة من تجارة المخدرات وصفقات الأسلحة المشبوهة وغيرها، حتى اكتشفت فضائح هذا البنك في فروعه الكبيرة الموجودة بلندن عام 1990 مما أدى إلى انهيار وإغلاق فروعه في

[1] – صفوت عبد السلام عوض الله: المرجع السابق، ص 94.

[2]– Berta esperanza Hermander. Money Laundering and Drug Trafficking controls score. A knonckout V. ctory over Bank. Secrecy. North carolina journal of international law and commercial Regulation 1999. Volume 18. p.p 244-246.

[3] – صفوت عبد السلام عوض الله : المرجع السابق، ص 95.

[4] – جلال وفاء محمدين : المرجع السابق، ص 89.

أماكن مختلفة من العالم وكذا إغلاق مركزه الرئيسي في لكسمبورغ وانتهي الأمر بتصفيته[1]

كما تعتبر "جزر كايمن" أحد المعاقل الهامة لغسيل الأموال حيث تطبق مبدأ السرية المصرفية المطلقة للحسابات المصرفية بدون استثناء إذ يقوم اقتصاد هذه الجزر على المعاملات البنكية المشبوهة، والدليل على ذلك أنه حتى سنة 1964 لم يكن في هذه الجزر سوى بنكين (2) بينما ارتفع هذا العدد عام 1981 إلى ثلاثمائة وستة بنك وفروع لبنوك أجنبية بالإضافة إلى أكثر من ثلاثة آلاف شركة أخرى أغلبيتها مؤسسات مالية غير مصرفية[2].

ثانيا : سويسرا

تعتبر سويسرا من الدول التي اهتمت كثيرا بتطبيق السرية المطلقة للحسابات المصرفية حيث اعتبر القانون المدني السرية المصرفية من الحقوق الفردية ومن ثم يكون للعميل الحق في التعويض عن الضرر في حالة الكشف أو الاطلاع عن أسراره المالية، بعد أزمة الكساد العالمي الكبير في الثلاثينات من القرن الحالي حيث أصدرت سويسرا قانون البنوك لعام 1934 يتضمن ما يلي :

1- فرض عقوبة جنائية على مخالفة الالتزام بالسرية المصرفية وصلت إلى الحبس مدة ستة أشهر وغرامة خمسين ألف فرنك سويسري[3].

2- تطبق العقوبة الجنائية على الأشخاص الذين يرتكبون المخالفات القانونية حتى بعد ترك العمل المصرفي. ألا يعد هذا خرقا قانونيا لمنظومة العمل في حق الأشخاص الذين غادروا العمل في المصارف السويسرية ؟

3- تطبق العقوبة الجنائية على كل من حرض على كشف الأسرار المصرفية.

4- تطبق العقوبة الجنائية على من يهمل في العمل ويؤدي إلى كشف الأسرار المصرفية.

والملاحظ أن هذه السرية قد تقلصت شيئا ما بعد صدور قانون 1982 حيث ألغي النص الخاص بالإهمال، وتعد سويسرا من الدول التي تطبق السرية المصرفية بصرامة شديدة ويظهر ذلك جليا من خلال تطبيقها لقانون السرية المصرفية على مصرف الحكومة، وعلى معاملات البنوك فيما بينها حيث يعتبر القانون اعتراف البنك بوجود حساب العميل مخالفة

---

1 - صفوت عبد السلام عوض الله : المرجع نفسه ص 96.

2- Berta esperanza Hermander : Money Laundering and Drug Traffiking controls score,op. cit p. 244.

3 - صفوت عبد السلام عوض الله : المرجع السابق، ص 96

مباشرة للقانون تستوجب المساءلة حتى ولو حصل ذلك بين موظفي البنوك المختلفة، وعليه فقد استفاد غاسلوا الأموال من تطبيق بعض الدول لمبدأ السرية المصرفية المطلقة بصرامة كما سبق الإشارة إليه في كل من " لكسمبورج وسويسرا وجزر كايمن " للقيام بعملياتهم المشبوهة.

هذا ما جعل سويسرا تلجأ إلى تخفيف من تطبيق مبدأ السرية بشكل مطلق وذلك حفاظا على سمعة بنوكها بحيث بدأ ينحصر هذا المبدأ فيها أمام غسيل الأموال في بعض الحالات[1].

فقد تم توقيع اتفاقية بين البنك الوطني السويسري واتحاد البنوك السويسرية لمنع القيام بالعمل المصرفي دون معرفة هوية العميل والتحقق من شخصية أصحاب الحسابات في مثل هذه الحالات بحيث يتم التمييز بين الحق القانوني في الوديعة الوطنية الاقتصادية لها[2].

وفي عام 1991 بدأت سويسرا بوقف العمل بنظام الحسابات السرية الرقمية (Form B)، وعليه أصبح من الضروري أن يتم الكشف عن شخصية أصحاب الحساب مع إدارة البنك وهو ما تم بعد حدوث ضغوط أمريكية على الحكومة السويسرية من أجل ملاحقة أموال المخدرات[3].

ومن ذلك بدأت سويسرا في تقديم تعاونا دوليا لتدعيم موقف الحكومات الأجنبية ومساعدتها على ملاحقة بعض جرائم غسيل الأموال وبالذات تلك التي تتخذ طابعا سياسيا وعلى سبيل المثال " قامت الحكومة السويسرية في 1997/10/15 بتجميد حسابات رئيسة وزراء باكستان السابقة " بنزير بوتو" وعائداتها بناء على طلب حكومة باكستان، وتبين أن هناك سبعة حسابات لهم في بنوك سويسرية مختلفة بمبالغ تزيد عن ثمانين مليون دولار، وتم على الفور تجميد أحد هذه الحسابات وكان فيه مبلغ يقدر بـــ 15.6 مليون دولار أمريكي"[4].

وفي سابقة قضائية هامة قضت المحكمة العليا في سويسرا بإعادة مبلغ مائة مليون دولار من أصل خمسمائة مليون دولار في حسابات الرئيس الفلبيني السابق ماركوس المجمدة في البنوك السويسرية إلى حكومة الفلبين[5].

---

[1] – جلال وفاء محمدين : المرجع السابق، ص 91.

[2] – صفوت عبد السلام عوض الله : المرجع السابق، ص 97.

[3] – صفوت عبد السلام عوض الله : المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

[4] – جلال وفاء محمدين : المرجع السابق، ص 91.

[5]- Berta esperanza Hermander: Money Laundering and Drug Traffiking controls, score, op. cit p.p 242-243

هذا الاتجاه يكشف عن روح جديدة في البنوك السويسرية لإبراز تعاونها في حالات غسيل الأموال في بعض الأحوال وذلك حفاظا على سمعتها المالية كبنوك كبرى، وإن كانت قاعدة سرية الحسابات المصرفية مازالت مطبقة في البنوك السويسرية بصرامة شديدة.

ملاحظة : على الرغم من أن سويسرا قد أبدت في الظاهر تعاونا دوليا للحد من سرية الحسابات المصرفية وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم السياسية إلا أنها تجاهلت في نفس الوقت الجرائم العديدة التي تقوم بها المنظمات الإجرامية، كالاتجار بالمخدرات، الاتجار بالأسلحة، الاتجار بالأعضاء البشرية وغيرها التي أصبحت تهدد العالم، باعتبارها جرائم عابرة للحدود وتهدد كيان المجتمع الدولي وتعود على أصحابها بأرباح لا طائل لها تنافس أموال الحكومات وتتحكم في زمام الأمور.

3- الحد من الإلتزام بالسرية المصرفية

يندرج السر المصرفي بمعناه الواسع تحت غطاء سر المهنة، وتحديدا الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي ألت اليه بحكم وظيفته أو بغرض قيامه بهذه الوظيفة المتعلقة بزبائنه[1]، وينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عملية بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك او يكون قد اتصل وعلم البنك بها من غيره. اذ لا يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرة من عمله[2].

ويعتبر داخلا في نطاق الاسرار المصرفية، رقم حساب العميل، المبالغ المقيدة في حساباته سواء دائنة أم مدينة، ودائع العميل، الخزاينة الحديدية للعميل، التسهيلات الإئتمانية والقروض الممنوحة له مدى التزامه سداد الأقساط ومقدارها، مديونيات العميل، الضمانات المقدمة من العميل في التسهيلات والقروض، الشيكات التي يسحبها العميل على البنك وغيرها من الأمور التي تتصل بأعمال ونشاط العميل مع البنك[3].

ويتأسس التزام البنك بالمحافظة على اسرار عملائه على مبدأ هام هو حماية الحق في الخصوصية، اذ لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة بما فيها شؤونه المالية والإقتصادية كمعاملاته المصرفية مع البنوك، ولا شك ان إطلاع غيره دون مبرر مشروع أو

---

[1] – سعيد محمد حسنين : دور البنوك التجارية فى استثمار أموال العملاء، رسالة دكتوراة – كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة 1993، ص 389.

[2] – على جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الواجهه القانونية، دار النهضة العربية، 1981، ص 928.

[3] – ادوارد عيد : العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى، بيروت 1968، ص 392 – سميحه القليوبى، الأسهم القانونية لعمليات البنوك مكتبة عين شمس، القاهرة 1992، ص255.

قانونى على اسرار العملاء فيه اعتداء صارخ عن حرية حياتهم الخاصة، وبما قد يرتب مسؤولية البنك ولما كان من مصلحة العميل ان يلتزم البنك بعدم انشاء أسراره حفاظا على مركزه المالي الذي يحرص دائما على إخفائه صونا لسمعته وائتمانه، فإن اخلال البنك بهذا الإلتزام يعتبر اخلالا بالتزام تعاقدي[1].

وتثور مسؤولية البنك بتعويض العميل عن الضرر الذي لحقه بسبب الأخلال بهذا الإلتزام وسواء كان إخلال البنك بالمحافظة على السر المصرفي قد نشأ عن عمدا ومجرد اهمال وعدم اتخاذ الحيطة اللازمة[2].

كما يترتب الإلتزام بكتمان الأسرار المصرفية أيضا على موظفي البنك وبغض النظر عن درجتهم الوظيفية أو أهميتها[3] فينصرف الإلتزام بعدم الافشاء إلى مديرى البنك ومسؤولى الائتمان فيه وغيرهم من كبار المسؤولين، كما يسرى حتى على المندوبين الذين يتولون القيام ببعض الاجراءات الروتينية للبنك، ويسأل البنك عن افشاء احد موظفية لسرار العملاء على أساس مسئولية المتبوع عن الاخطاء الصادرة عن تابعيه فتثور مسئولية البنك عن افشاء احد تابعيه للسر المصرفي طالما وصلت المعلومات أو الاسرار إلى علم التابع بمناسة نشاطة أو عمله المصرفي مع البنك[4]، كما لا تثور مسئولية البنك عن أفشاء السر من جانب احد تابعيه في حالة اذا حصل هذا الافشاء بعد ترك الاخير للعمل في البنك وذلك لانتفاء رابطة التبعية في الوقت الذي وقع فيه الخطأ المسبب للضرر، وان كان لا يحول دون مسائلة التابع شخصياً على اساس المسئولية التقصيرية[5].

كذلك يسري الالتزام بالسرية على بعض الاشخاص الذين وإن لم يكونوا من موظفي البنك إلا أنهم يعملون أو يطلعون على أسرار عملاء البنك بحكم مراكزهم مثل اعضاء مجلس ادارة البنك، مفوضوا الحسابات، المحامون، المستشارون القانونيون القضاة، الخبراء الذين يطلعون على بعض العمليات المصرفية بسبب عرض المنازعات بين البنك وعملائه عليهم[6].

وفي هذا المجال اصبح الحد من السرية المصرفية والمالية تمثل مطلبا ملحا وشرط لا غنى عنه في المكافحة الجادة والتعاون الدولي في هذا الصدد، وهو الذي عنيت به ونبهت اليه

---

[1] – ماجد عمار : السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 141. و حسين النورى : الكتمان المصرفى اصوله وفلسفته، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 2، لعام 1975، ص655 وما بعدها.

[2] – أدوارد عيد : العقود التجارية وعمليات المصارف، المرجع السابق ص 497.

[3] – حسنى النورى : المرجع السابق، ص 655 وما بعدها.

[4] – على جمال الدين عوض : المرجع السابق، ص 931.

[5] – على جمال الدين عوض : المرجع السابق، ص932.

[6] – ادوارد عيد : المرجع السابق، ص 488.

الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة واشتملت في مجالها على عدد كبير من التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها للحد من إطلاق السرية المصرفية والحيلولة دون استخدام النظام المصرفي المالي في غسيل الأموال وأكدت على التعاون مع أجهزة الشرطة والقضاء في الكشف عن الصفقات والتحويلات المشبوهه وفي تحديد وتعقب هذه العائدات وتجميدها ومصادرتها ومن هذه الإتفاقيات :

1- اتفاقية الأمم المتحدة فيينا عام 1988، كان لهذه الاتفاقية دور فعال في تعميق الإتجاه إلى تقييد السرية المصرفية المالية، حين اوجبت على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير تمكن سلطاتها المختصة من تحديد واقتفاء اثر تجميد المتحصلات المستمدة من جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسيل الأموال، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة هذه المتحصلات أو الوسائط المستخدمة، أو التي يقصد استخدامها بأية كيفية في ارتكاب هذه الجرائم، وذلك بقصد مصادرتها في النهاية[1]، وبغية تنفيذ التدابير المشار اليها، يتعين على كل طرف ان يخول محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة، أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو ان تتحفظ هذه السلطات عليها وليس لطرف ما ان يرفض القيام بذلك بحجة سرية العمليات المصرفية[2].

2- التشريع النموذجى للامم المتحدة : اشتمل في جزئة الأول على قسط كبير من الإجراءات التي تدعم الإتجاه إلى تقييد السرية المصرفية والمالية، وذلك من أجل تسهيل وكشف جرائم غسيل الأموال[3]. كما تضمن مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات والاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يتولون تنفيذ عمليات نقل وتحويل الأموال أو مراقبتها أو تقديم المشورة بشأنها، ومن هذه الإلتزامات حظر التذرع بالسرية المصرفية لرفض تقديم المعلومات اللازمة للتحريات في المسائل المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بشأن غسيل الأموال القذرة المتأتية من المخدرات[4]. ويشمل هذا الحظر المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، كما يشمل الوسطاء الماليين والمحامين والموظفين العموميين فلا يجوز لهم التذرع بالسر المهني في هذا الصدد.

---

[1] – المادة الخامسة الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا العام 1988.

[2] – المادو الخامسة الفقرة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1988.

[3] – المواد (2-8) من التشريع النموذجي للأمم المتحدة.

[4] – المادة 20 من التشريع النموذجى للأمم المتحدة.

أسباب تقييد السرية المصرفية :

على الرغم من ان سرية الحسابات المصرفية تعد من أهم سمات اعمال البنوك لان نظام السرية يعود بالنفع على الاقتصاد القومي، نظرا لما يترتب عليه من جذب لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتدعيم الثقة في الإقتصاد وفي الجهاز المصرفي وتشجيع الإستثمار والتجارة الخارجية وتوفير الثقة للأئتمان المصرفي[1].

ألا ان السرية المصرفية تؤدى إلى صعوبة الكشف عن العمليات المالية التي تتضمن غسلا للاموال من خلال ان يقوم البنك – بدون علم منه – بتحويل عمليات وصفقات من الانشطة غير المشروعة مما يساهم في تفاقم عمليات غسيل الأموال[2]. ومن ثم فقد أدى الخوف من أن تقوم نظم الحسابات السرية المصرفية بإعاقة الكشف عن عمليات غسيل الأموال أذ قامت دول كثيرة – من بينها الجزائر – بوضع قيود على هذه النظم وتهدف هذه القيود إلى تحقيق هدفين رئيسين تعمل على تحقيقها من خلال القوانين التي تصدرها في هذا الشأن[3].

الهدف الأول : تحقيق التوازن بين مصلحة العميل وحقه في المحافظة على سرية المعاملات المتعلقة به والخاصه بحسابات البنوك، وبين مصلحة المجتمع وحقه في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي.

الهدف الثانى : العمل بصدق على مكافحة، نشاط غسيل الأموال والعمل على عدم استخدام قوانين سرية حسابات البنوك لتغطية هذه لأنشطة غير المشروعة.

مجال تقييد السرية المصرفية :

تطبيقا للأحكام والمبادئ الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1988 وكذا التشريع النموذجي للأمم المتحدة الخاص بمكافحة غسيل الأموال، عمدت دول عديدة إلى اصدار قوانين جديدة أو تعديل قوانينها القائمة بما يؤدي إلى الغاء أو تقييد السرية المصرفية والمالية في الأحوال التي تقتضي ذلك، بغية من زيادة وضوح وشفافية المعاملات المالية وعلية سوف نبين حالات تقييد السرية المصرفية من منظور القانون الفرنسي والقانون الجزائري.

---

[1] – سهير إبراهيم، ندوة الجرائم الإقتصادية المستخدمة، المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية، 20-21 – أبريل 1993، ص 684.

[2] – هدى قشقوش : المرجع السابق، صة 86.

[3] – ماجد عبد الحميد عمار : المرجع السابق، 171.

1- السرية المصرفية في فرنسا " موقف المشرع "

كانت حماية السرية المصرفية في فرنسا تتم بموجب المادة 378 ق ع ف باعتبار ان العاملين بالبنوك مؤتمنون ضروريون على اسرار من يتعاملون أو يتعاقدون معهم خصوصا ان التعامل مع البنوك في الوقت الحاضر لا يمكن الاستغناء عنه من جانب الأفراد، لكن السر المصرفي لم يكن ممنوعا على القضاء والدوائر المالية والإدارات العامة التي كان لها حق الإطلاع على مجمل العمليات الجارية مع المصرف[1]. ثم صدر القانون المصرفي بتاريخ 1984/1/24 ونصت المادة 57 منه على أن " كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ومن اعضاء مجلس الاشراف والمراقبة وكل شخص يشارك في إدارة وتسيير مؤسسة ائتمان اذ كان مستخدما لديها يلتزم بحماية اسرار العملاء وفقا للشروط والعقوبات المنصوص عليها في المادة 378 التي اعتبرت ان افشاء سائر المكلفين وسائر المؤتمنين بحسب وصفهم أو مهنتهم لاسرار تسلم لهم يعاقبون عليه بالحبس من شهر إلى سته (6) أشهر وبالغرامة من 100 إلى 500 ألف فرنك اذا افشوا هذه الأسرار خارج حالات التي يفرض عليهم القانون افشائها[2]

والملاحظ انه في فرنسا يتم اعتماد نظرية موازية للسرية المصرفية، اذ ان القائمين عليها يتمسكون بشدة بالمبادئ الاساسية التي يتأسس عليها سر المهنة في المؤسسات المصرفية والتي تتلخص في مبدأ ثقة العلاقات بين المصرف وعميله، ومبدأ انتماء السرية المصرفية المطلق لمجموعة حقوق العميل ومبدأ التوازن بين مصالح المجتمع ومصالح الفرد، إلا ان هذه السرية لا تمنع بأيه حال من الأحوال من الإبلاغ عن العمليات المشبوهه التي تشكل جرائم غسيل الأموال، وعلى هذا الاساس يتشبث القانون المصرفي الفرنسى بمبادئ إحترام السرية المصرفية ويلزم زيادة على ذلك بالإمتناع عن قبول هذه العمليات المالية اذا كانت مثيرة للشك، تضاف إلى ذلك القواعد الجنائية الرادعة التي تعاقب الإخلال بالتزام السرية المصرفية والتي لا يمكن ابدا ان تقف في وجه الكشف عن أية عمليات مشبوهه بأنها عمليات غسيل الأموال[3].

---

[1] – عبد القادر العطير : سر المهنة المصرفية فى التشريع الأردنى، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001،ص 21.

[2] – بيار صفاء : السر المصرفي محاضرات مطبوعة، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، عام 1971 – 1972، ص 43.

[3] – خالد محمد محمد الحمادى : المرجع السابق، ص 400.

2- السرية المصرفية في الجزائر " موقف المشرع "

تعتبر سريه الحسابات هي القاعدة الاساسية التي يستند عليها العمل المصرفي فلا يجوز الاطلاع على حسابات العملاء وتعاملاتهم الا لجهتين هما القضاء والضرائب، ذلك أنه اذا كان من المقرر للمرء الحق في المحافظة على سرية حساباته، فإنه ليس له الحق في إخفاء الحقيقة على القضاء او التهرب من الضرائب[1].

سعى المشرع الجزائري إلى التوفيق بين مبدأ سرية الحسابات والمعاملات المصرفية من ناحية وبين مقتضيات شفافية هذه المعاملات على النحو الذي يؤدي إلى كشف حركة العائدات الإجرامية وتجهض عمليات غسيل الأموال من ناحية أخرى، وتحقيقا لذلك اكد المشرع على ان الأصل هو سرية الحسابات المصرفية والحرص على حماية هذه السرية وكل من ينتهكها يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 301 ق ع ج. التي تنص على ان "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 د.ج. الاطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الاشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على اسرار ادلى بها اليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون انشاءها ويصرح لهم بذلك ".

وإستثناء على الإصل العام أجاز المشرع رفع قيد السرية المصرفية في حالتين :

الحالة الأولى : منصوص عليها في المادة 22 قانون يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما التي تنص على ان " لا يمكن الإعتداد بالسر المهنى أو السر البنكى في مواجهة الهيئة المتخصصة "

الحالة الثانية : منصوص عليها في المادة 4/150 قانون رقم 90 مؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض التي تنص على انه " لا يمكن أن يحتج بالسر المهنى تجاه اللجنة المصرفية ".

وبالاضافة إلى ما تقدم فإن تفسير مجمل قواعد التشريع الجنائي الجزائري يؤكد هذا الاتجاه، فالمشرع يعاقب على إفشاء السر المهنى[2] طبقا للمادة 301 ق ع ج غير انه كان حريصا في نفس الوقت على استبعاد العقاب عند إفشاء السر في الوقت الذي يسمح فيه لصاحب السر بالإبلاغ وهو ما يرفع مسؤولية العاملين بالمؤسسات المالية إذا بادروا بالإبلاغ عن الأموال

---

[1] – على نجم : فلسفة السرية المصرفية والقوانين التي تحكمها فى جمهورية مصر العربية، ندوة اتحاد المصارف العربية، القاهرة بتاريخ مأي 12 اكتوبر 1992، ص 1 وما بعدها.

[2] – المادة 301 ق ع ج.

والعمليات المالية المشبوهه ولا تجوز بالتالي مساءلتهم في هذه الحالة عن جريمة إفشاء السرية المصرفية وهذا ما اكدته المادة 23 قانون يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما بقولها " لا يمكن اتخاذ اية متابعة من أجل إنتهاك السر البنكى أو المهنى ضد الأشخاص أو المسيرين والاعوان الخاضعين للأخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالآخطارات المنصوص عليها في هذا القانون ".

4- الرقابة على حركة الأموال:

يمثل النقل الدولي للأموال "النقود" عبر الدول أحد اهم الأساليب التي يستخدمها غاسلوا الأموال، عندما يقومون بتحويل الأموال غير المشروعة إلى الخارج بعيدا عن المصدر التي تحصلت منه، لكى يتم غسيلها ثم إعادتها إلى الداخل بعد ما تكون قد تم إضفاء المشروعية عليها، أو استخدام هذه الأموال غير المشروعة التي أصبح من المستحيل تعقبها بعد نقلها إلى الخارج في تمويل أنشطة اجرامية أخرى مثل تجارة المخدرات[1]. وتتم الرقابة على حركة الأموال من خلال الرقابة العامة على حسابات البنوك الأجنبية المراسلة، وكذلك الرقابة على حركة الأموال التي تتم عبر التحويلات البرقية، وكذلك الرقابة على حركة النقل الدولي للنقود عبر الأشخاص.

أولاً : الرقابة على حسابات البنوك المراسلة :

يعني نظام البنوك المرسلة ان يقدم بنك محلي خدماته لبنك أجنبى في مجالات نقل الأموال أو صرف العملات أو إجراء معاملات مالية أخرى، ومن ثم يمكن استخدام هذا النظام في تيسير عمليات غسيل الأموال غير المشروعة، وخاصة اذا تم التعامل مع بنوك صورية (وهمية) ليس لها وجود فعلى في أية دولة مرخص لها بالتعامل، أو بنوك حائزة على ترخيص لا يجيز لها فتح حسابات في الخارج، أو حاصلة على ترخيص وخاضعة لتنظيم وإشراف سلطة لا تملك وسائل قوية في مكافحة غسيل الأموال مما يحفز هذه البنوك على إستغلال فتح حسابات مراسلة لدى بنوك دول أخرى في تسهيل عمليات غسيل الأموال[2].

مخاطر فتح حسابات لبنوك مراسلة :

نظراً لكون الولايات المتحدة الأمريكية احد أهم مراكز المال في العالم، فقد اصدر مجلس الشيوخ الامريكية تقريرا حول البنوك الأجنبية المراسلة في فبراير 2001، ومما جاء في التقرير ان افساح المجال أمام البنوك الأجنبية التي تثير الشك حولها للوصول إلى

---

[1] – ماجد عبد الحميد عمار : المرجع السابق، ص 97.

[2] – عزت محمد السيد العمرى : المرجع السابق، ص 289.

الحسابات التي تفتحها لدى البنوك الأمريكية، يسهل الحريمة وجريمة غسيل الأموال بصفة خاصة، ويقوض (يهدم) نظام الولايات المتحدة الأمريكية المالي[1]، كما أنه يملا المحاكم الأمريكية بملفات دعاوى جنائية ومدنية التي يتقدم بها أطراف متظلمون بالمصارف الأجنبية التي لديها حسابات في بنوك أمريكية يضمن لها القانون الأمريكى حماية خاصة من المصادرة وهي حماية غير متوفرة لحسابات أخرى في البنوك الأمريكية، الأمر الذي يشكل عقبة إضافية أمام الجهود المبذولة لتطبيق القانون الأمريكي الذي ينص على مصادرة الأموال غير المشروعة، ومن ثم فإن غاسلى الأموال يستغلون حساباتهم المفتوحة في البنوك الأجنبية لوقف تطبيق القانون الأمريكى ومصادرة الأموال وقد عدد التقرير أنماط متعددة في عمليات غسيل الأموال الحاصلة عبر الحسابات المراسلة المفتوحة في بنوك الولايات المتحدة الأمريكية وهي[2].

1- قبول ودائع أو القيام بتحويل الأموال بوسائل برقية بعلم البنك الأجنبي، أو كان يجب عليه ان يعلم أنها مرتبطة بتجارة المخدرات وغيرها من الجرائم.

2- القيام بعمليات إحتيال تتعلق بإستثمارات مرتفعة العائد عبر اقناع المستثمرين بتحويل الأموال برقيا إلى حسابات مفتوحة في بنك خارجى مراسل بهدف تحقيق ارباح مرتفعة، ثم رفض ارجاع المال للمستثمرين الذين وقعوا ضحية هذا الاحتيال.

3- القيام بأعمال احتيال عن طريق الحصول على رسوم مقابل تأمين قروض عبر الطلب من المتقدمين بطلبات الحصول على قروض ان يحولوا رسوما بقيمة كبيرة بوسائل برقية إلى حساب البنك الأجنبي الخارجي المراسل والإحتفاظ بالرسوم ثم الإمتناع عن منح القروض.

4- تسهيل التهرب من الضرائب عبر قبول ودائع العملاء ودمجها مع أموال أخرى في حساب البنك الأجنبي المراسل وتشجيع العملاء على الاعتماد على قوانين السرية المصرفية في بلد البنك الأجنبي بهدف إخفاء الأموال والتهرب من دفع الضرائب.

5- تسهيل ألعاب القمار عبر الإنترنت وهذا أمر غير مشروع طبقا لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية وذلك عبر استعمال حساب البنك الأجنبي المراسل بقبول إيرادات أموال المقامرة وتحويلها.

---

[1] - عزت محمد السيد العمرى : المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] - Linda Gustitus , elyse bean ,and Robert Roach: économie perspectives ,op.cit; p.27.

الحد من الاستعمال السئ للبنوك المراسلة[1].

حدد تقرير مجلس الشيوخ الأمريكي إجراءات معينه يجب إتخاذها للحد من استخدام البنوك الأجنبية المراسلة للبنوك الأمريكية في تسهيل عمليات غسيل الأموال. وهذه الإجراءات تتلخص في الآتى :

1- يجب ان تمتنع البنوك الأمريكية من فتح حسابات مراسلة لبنوك أجنبية هي في الواقع بنوك صورية لا وجود فعليا لها في أي بلد.

2- يجب ان يفرض على البنوك الأمريكية الإجتهاد في المراجعة وتعزيز الأساليب الوقائية المشددة لمكافحة غسيل الأموال كما هي محددة في التوجهات الصادرة عن وزارة المالية الأمريكية، وذلك قبل فتح حسابات لبنوك أجنبية غير متعاونة مع الجهود العالمية لمكافحة غسيل الأموال.

3- على البنوك الأجنبية ان تقوم بمراجعة منتظمة للحسابات التي فتحتها لبنوك أجنبية مراسلة، بهدف تحديد البنوك التي تثير الشك في تورطها في عمليات غسيل الأموال وإغلاق الحسابات معها، وإجراء تدريب لموظفي البنك الذين يديرون حسابات لمصارف خارجية مراسلة، بحيث يتمكنون من اكتشاف السلوك غير القانوني الذي تسلكه تلك البنوك.

4- يجب ان يفرض على المصارف الأمريكية، ان تعرف عملاء المصرف الأجنبي المراسل وان تفرض فتح حسابات لبنوك مراسلة قد تسمح لبنوك صورية أو لشركات ذات أسهم لحامله ان تستعمل حسابات في بنوك أمريكية.

5- يجب تطوير اجهزة الرقابة والإشراف على البنوك الأمريكية وأجهزة فرض تطبيق القوانين الأمريكية لكي تتمكن من مساعدة البنوك الأمريكية من تحديد وتقييم البنوك الأجنبية التي تمارس أعمال اجرامية.

6- يجب ان يقوم بتعديل القانون الأمريكي للحماية من المصادرة بحيث يتيح مصادرة الأموال غير المشروعة التي تم غسيلها في حسابات البنوك الأجنبية المراسلة لدى البنوك الأمريكية كما هو الحال بالنسبة للأموال غير المشروعة التي يتم مصادرتها في الحسابات الأخرى لدى البنوك الأمريكية.

1- Linda Gustitus , elyse bean ,and Robert Roach :économie perspectives ,op.cit; p.29.

ثانيا : الرقابة على التحويلات البرقية للنقود :

جذبت التحويلات البرقية للنقود غاسلي الأموال حيث يتم استخدامها كغطاء لعمليات غسيل الأموال فبعد ان يتم ايداع الأموال غير المشروعة في احد البنوك يقوم غاسلوا الأموال بعدئذ بتحويلها برقيا إلى حسابات شركات وهمية في الخارج في الدول التي يوجد لديها تشريع وتنظيم مالي متساهل، وعندئذ فإن قوانين سرية المعاملات المصرفية تجعل من المستحيل تعقب هذه الأموال ويصبح غاسلوا الأموال أحرار طلقاء[1].

وقد عمدت وزارة الخزانة الأمريكية إلى القيام بإجراءات معينة لإحكام الرقابة على النقود التي تتم عبر التحويلات البرقية حتى لا يساء استخدامها في عمليات غسيل الأموال وتتمثل هذه الإجراءات في الآتي[2] :

1- اشتراط وجود سجل أو تقرير لدى المؤسسة المالية التي يصدر عنها التحويل البرقي الدولي لأموال لعميل ما، ويتضمن التعرف على أية معلومات خاصة بالحسابات تتعلق بمنشئ التحويل والمستفيد، والشخص الذي لحسابة يتم الدفع أو يتم تلقى المبلغ وإثبات ما اذا كان المراسل أو المستقبل على علم بأية تعليمات للدفع منفصلة تتعلق بالدفع ولا تكون معلومة لدى المؤسسة المالية.

2- اشتراط ان تحتوى جميع وسائل التحويل البرقى الدولية على معلومات ارقام الحساب والعناوين واسماء منشئ التحويل المستفيد من المدفوعات.

3- اشتراط ان تطبق المؤسسات المالية قبل إجراء التحويلات الدولية لحساب العميل سواء من خلال تحويلات في صورة قيود في الدفاتر ام من خلال تحويلات برقية دولية للأموال، إجراء نموذج "اعرف عميلك" للتحقق من الطبيعة المشروعة لأعمال العميل، وان التحويلات تتناسب مع الأنشطة التجارية المشروعة أو بعبارة أخرى تطبق قواعد اعرف عميلك دوليا بدلا من اقتصارها على التطبيق في الولايات المتحدة الأمريكية فقط.

كما أهتم كذلك التشريع النموذجى لغسيل الأموال الصادر عن الأمم المتحدة بفرض بعض اشكال الرقابة على حركة التحويلات البرقية للنقود، فقررت المادة الثالثة من الفصل الأول من الباب الثانى على وجود تنفيذ كافة عمليات التحويل البرقى للنقود التي تتجاوز قيمتها مبلغ معين عن طريق إحدى المنشأت الإئتمانية المرخص لها أو المؤسسات المالية.

---

[1] – ماجد عبد الحميد : المرجع السابق، ص 97.

[2] –Linda Gustitus , elyse bean ,and Robert Roach :économie perspectives ,op.cit; p.30.

ثالثا : الرقابة على النقل الدولي للنقود عبر الاشخاص

استغل غاسلوا الأموال انشغال سلطات مكافحة عمليات غسيل الأموال وتركيزها على تعقب الأموال غير المشروعة، التي تتم عبر المؤسسات المالية لكى يقوموا بنقل هذه الأموال عبر الأشخاص عاديين لا يثيرون الشك فيهم.

وفي هذا الشأن حثت التوصيات الأربعون الصادرة عن لجنة العمل للإجراءات المالية "FATF" الدول على تطبيق اجراءات ملموسة على المنافذ، للرقابة على انتقال النقد والأدوات المالية القابلة للدفع لحامله وتوفير المعلومات الكاملة مع عدم التأثير على حرية انتقال رؤوس الأموال[1].

وقد تفطن المشرع الأمريكى لهذه الحيلة التي يتبعها غاسلوا الأموال فوفقا لقانون سرية البنوك الأمريكى لعام 1970 يلتزم أي شخص يدخل الولايات المتحدة الأمريكية أو يخرج منها وبحوزته سندات نقدية أو مبالغ نقدية تتجاوز قيمتها عشرة آلاف دولار ان يذكر ذلك في النموذج المعد لدى مصلحة الجمارك، والمسمى نموذج السندات النقدية والمالية، وان عدم تقديم هذا النموذج قد يعرض المخالف إلى دفع غرامة مالية، والسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أو إلى المصادرة([2])

وفي مصر فقد نصت المادة 12 من قانون مكافحة غسيل الأموال لسنة 2002 على أنه "وادخال النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجة منها مكفول لجميع المسافرين وفقا للقانون على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول، اذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بعملات أخرى. كما يجوز حمل أوراق نقد مصرية برفقة المسافرين من البلاد أو القادمين إليها في حدود خمسة آلاف جنيه مصري كحد أقصى وذلك على نموذج تعده الوحدة وفقا للقواعد التي تضعها "ويستفاد من النص السابق أن إدخال النقد الأجنبي إلى مصر أو اخراجة منها أمر قانونى، وإنما يجب على كل من يقوم بإدخال نقد أجنبى ان يفصح عما في حوزته من مبالغ مالية، إذا جاوزت عشرة آلاف دولار أمريكي على النموذج المعد من قبل وحدة مكافحة غسيل الأموال، ويأخذ على المشرع المصرى :

1- انه لم يضع جزاء للاخلال بالإلتزام عن الافصاح عن المبالغ التي يدخلها الشخص إلى البلاد إذا جاوزت عشرة آلاف دولار، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم تطبيقة من الناحية العملية.

---

[1] – التوصية رقم (23).

[2]– Linda Gustitus , elyse bean ,and Robert Roach : économie perspectives ,op.cit; p 211.

2- أنها حددت المبالغ النقدية التي يلزم الإفصاح عنها عند دخول البلاد بالدولار الأمريكى، وكان أولى بالمشرع ان يحدد تلك المبالغ بالجنية المصرى وليس بأية عملة أجنبية حيث أنه ينظم نقل النقود السائلة عموما عبر الحدود.

3- أنها قصرت " المادة 12 قانون مكافحة غسيل الأموال لسنسة 2002 " الإلتزام بالافصاح عند دخول البلاد فقط وبالتالى لا يسرى هذا الإلتزام عند الخروج من مصر وقد كان الأفضل سريان الإلتزام على الحالة الأخيرة، فقد تكون الأموال التي يحوزها المسافر إلى الخارج والتي تزيد مقدارها على الحد الأدنى اوردته المادة " 12 " متحصلة من جريمة أو جرائم وقعت في مصر، وبالتالى يؤدي عدم وجود رقابة على هذه الأموال إلى افلات غاسلوا الأموال من العقاب ومن ثم فان توسيع نطاق الالتزام بالافصاح عن المبالغ التي في حوزة المسافر ليمتد إلى حالة الخروج من البلاد يمكن ان يشكل عقبة امام مرتكبى غسيل الأموال، الأمر الذي من شأنه الحد من هذه الجريمة[1].

أما بالنسبة للجزائر فإن البنك المركزي الجزائري أصدر تعليمة رقم 97/03 بتاريخ 1997/03/30 تتضمن التصريح بالعملة الأجنبية في شكل أوراق نقدية وأشياء ذات قيمة[2] لدى الجمارك الوطنية من قبل المسافر عند مغادرته أرض الوطن، وتقدر هذه القيمة بـــ 50.000 فرنك فرنسي قديم أو ما يعادل 7.600 يورو لكل رحلة، وفي حالة عدم التصريح بالعملة الأجنبية المقررة في التعليمة، يخضع حاملها بغرامة قدرها أربعة مرات (4) قيمة العملة التي تم العثور عليها لدى المسافر، وبالمقابل فإن الاستيراد المادي للعملة الأجنبية يخضع إجباريا للتصريح عند الدخول لدى مصالح الجمارك، يفهم من ذلك أنه يسمح للمواطن أن يسترد ما لديه من أموال بالعملة الصعبة دون تقديم إثبات أو مبرر عن مصدر هذه الأموال فقد تكون ناتجة عن أفعال جرمية يقوم بغسيلها داخل الوطن، لذا كان من الأجدر على المشرع الجزائري وهو يتصدى لهذه الظاهرة أن يطلب تقديم إثبات عن مصدر هذه الأموال حتى لا تكون الجزائر مجالا خصبا لغسيل الأموال، وبالتالي يحرم أصحابها من الاستفادة منها.

---

1 – شريف بسيونى، المرجع السابق، ص 108، 109.

2 - تعليمة البنك المركزي الجزائري رقم 97/03 بتاريخ 1997/03/30 تتضمن التصريح بالعملة الأجنبية في شكل أوراق نقدية وأشياء ذات قيمة.

المبحث الثاني

التزام المؤسسة المالية بالإبلاغ

تبدو إجراءات الكشف عن العمليات المالية صعبة جداً، لان العمليات المتعلقة بغسيل الأموال تخرج عن مجال المراقبة الطبيعية للأجهزة العقابية عبر قنواتها الخاصة، فلابد من وجود تعاون فعال وتبادل في المعلومات بين أجهزة الملاحقة والعقاب وبين القطاع الاقتصادى والتجارى حتى تتم إجراءات كشف عمليات غسيل الأموال، ولهذا الغرض عينت المواثيق الدولية ذات الصلة والتشريعات الوطنية الإلتزتم بابلاغ السلطات التي يحددها القانون عن العمليات المشبوهة وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الإبلاغ عن العمليات المشبوهه وآثارها.

المطلب الثاني : الجهات المختصة بتلقى البلاغات.

المطلب الأول

مفهوم الإبلاغ عن العمليات المشبوهه وآثارها

يعني الإبلاغ إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهه الآخرى، التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بمعاملات مالية، يبدو من قيمتها أو الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بغسيل الأموال غير المشروعة.

ومن ثم يمكن القول ان الفلسفة التي تقوم عليها واجب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهه بأنها محل غسيل الأموال هي : حماية الدولة في الحصول على المعلومات التي تساعدها في تحقيق الأمن الإجتماعي، من خلال القضاء على الجريمة ودون الخوف من هروب الودائع والإستثمارات، والذي قد يقال للتبرير الحماية المطلقة بحق عملاء البنوك على سرية معلوماتهم البنكية[1].

1- مفهوم الإبلاغ في الإتفاقيات الدولية:

تعزيزا لدورالنظام المالي في مجال الكشف عن جرائم غسيل الأموال المتأتية من جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسيل الأموال، وتأكيدا للشفافية التي يتعين ان تتسم بها العمليات المالية التي تجري من خلال قنوات وأدوات هذا النظام، فقد برز اتجاه مطرد

---

[1] – ماجد عبد الحميد عمار : المرجع السابق، ص 161.

سواء في الاتفاقيات الدولية أوالتشريعات الوطنية نحو توسيع قاعدة الاشخاص الطبيعيين والأعتباريين المخاطبين بواجب الإبلاغ عن الأموال والعمليات المالية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين أو التي تثير الشكوك والشبهات حول صفتها بانشطة غسيل الأموال،فلا يقع هذا الإلتزام على المصارف وحدها فحسب إنما يقع كذلك على كافة المؤسسات المالية غير المصرفية[1]. ومن هذه الوثائق الدولية :

أ- الاتفاقية الدولية المعنية بالإجراءات المالية (FATF) اولت هذه الاتفاقية في توصياتها اهتماماً كبيرا بتوسيع الجهات الملتزمة بالإبلاغ عن العمليات التي تثير الشك بأنها تتعلق بغسيل الأموال وذلك بعدم قصر ذلك على البنوك فقط، وانما تسري ايضا على المؤسسات المالية غير البنكية[2]. وانه يجب ان تتخذ السلطات الوطنية المختصة الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا الإلتزام على اوسع نطاق على الناحية العملية[3]. كما ينبغى ان تقوم مجموعة عمل بتحديد امكانية وضع قائمة عامة بالحد الأدنى من المؤسسات المالية غير البنكية والمهن الأخرى التي تتعامل في المسائل المالية الواردة بهذه التوصيات[4].

ب- التشريع النموذجى للأمم المتحدة : أوجب التشريع النموذجى على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العاملين في مجال تلقى الأموال أو تحويلها الإبلاغ عن كافة المعلومات التي يمكن ان تعزز دورها، أو الاشتباه بأن هذه الأموال المتأتية من جرائم غسيل الأموال أو تبطلها[5]. وكذلك الإبلاغ عن أية أموال أو عمليات مالية يشتبه في كونها متأتية من ذات الطريق أو متأتية من جرائم الإتجار بالمخدرات بمفهومها الواسع وقد ترك التشريع النموذجى المعايير التي تقدر الشبهات مفتوحة دون تحديد لان الشبهه في كثير من الأحيان قد تكون شعورا حدسيا يدركها اصحاب المهن العاملون في المؤسسات المالية من خلال خبراتهم وتجاربهم[6].

1- Jean.Francois.thony : les mecanisme de traitement de l'infraction financiaire en matiére de blanchiment ,revue de droit pénal et de crimenologie,1999.p.11.

[2] – التوصية رقم 9.

[3] – التوصية رقم 10.

[4] – التوصية رقم 11.

[5] – المادة 13 فقرة 1 من التشريع النموذجى للأمم المتحدة.

[6] – المادة 13 فقرة 3 من التشريع النموذجى للأمم المتحدة.

كما أوضحت المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الثاني ان الإلتـزام بـالإبلاغ يسرى في مواجهة طائفة واسعة مـن المـصارف والمؤسـسات المايـة الأخـرى والاشخاص الطبيعيين والإعتباريين المعنية وقد حددتها بما يلى :

- المصارف والمنشأت الائتمانية، وغيرها من المؤسسات المالية مثل البريد وشـركات التأمين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية.
- الصيارفة والمحاسبين وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقومـون في اطار ممارستهم لمهنتهم بتنفيذ عمليات نقل وتحويل الأمـوال ومراقبتهـا وتقـديم المشورة بشأنها.
- كافة المهن الخاضعة للتنظيم في بعض البلدان. مثل الموثقين، وموظفي صرف العملة، والمثمنين، ومأموري الحسابات، والمستـشارين القـانونيين والـوكلاء العقـاريين، والمحامين في حدود العمليات المالية التي تصل إلى علمهم خارج نطـاق ممارسـتهم لمهام الدفاع عن موكليهم فضلا عن بعض المهن الاخرى مثل تجار الحلي والأثريات، واصحاب الكازينوهات ونوادي القمار وغيرها.
- وفي ذات السياق نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الفصل الأول مـن البـاب الثاني على إلتزام المؤسسات المالية بواجب الإبلاغ[1] عن العمليات التي تثير شـكوكا في تورطها بعمليات غسيل الأموال حتى ولو كانت العملية قد نفـذت وكـان هنـاك استحالة وقف أو ارجاء تنفيذها، ويرجع ذلك اما لطبيعة العملية في حد ذاتها " أمر بيع أو شراء في برصة الاوراق المالية، عملية صرف عملـة.. أو غيرهـا " وامـا لان الإرجاء سيعرقل الملاحقة القضائية للمستفيدين عن عملية غسيل الأموال المشكوك في امرها، وهو ما ينطبق على ايداع مبلغ مالي ضخم في ظروف تثير الـشبهات حـول مصدر الأموال المقدمة، اذ من الأفضل في هذه الحالة قبـول الإيـداع دون تأجيـل، بشرط إبلاغ السلطات المختصة، حيث ان ارجاء قبول الإيداع سوف يؤدي اسـتعادة المودع بعد الإيداع لأمواله وفقدت أثرها إلى الأبد، ويكون هو الإجراء الممكن الوحيد الذي يحقق فعالية النظام المالي في كشف عمليات غسيل الأمـوال فـي مثـل هـذه الحالات.

---

[1] – المادة 4 فقرة 3 من الفصل الأول الباب الثاني من التشريع النموذجي للأمم المتحدة.

1- **اتفاقية باليرمو** : انتهجت هذه الإتفاقية نهج التشريع النموذجي للأمم المتحدة الزمـت المادة السابعة كافة المؤسسات المالية المصرفية[1] وغير المصرفية، وكـذلك سـائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لعمليات غسيل الأموال بـالإبلاغ عـن المعـاملات المشبوهه التي تثير الشك في أنها تتعلق بغسيل الأموال، كما حثت الدول الأطراف ان تنظر في تنفيذ تدابير مجدية للكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الدول، وتجوز ان تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول. هذا كلـة دون ان يكون هناك إعاقة لحرية انتقال رأس المال.

- غير انه يلاحظ على الوثائق الدولية انها لم تعنى بتحديد مفهوم الشبهة أو الشك الـذي يكتنف العملية ويدعو إلى الإشتباه بأنها تتعلق بجريمة غسيل الأموال وهذا أمر حسن لأن الموضوع يتعلق بجريمة ولا يمكن وضع تصور لما يمكن ان تتم عليه، ومن ثـم يكون من الأفضل ترك ذلك إلى خبرة القائمين على المؤسسات المالية.

2- مفهوم الإبلاغ في التشريعات الوطنية:

سبق وان تطرقنا في هذا المبحث إلى مفهوم الإبلاغ بصفة عامة ثم مفهوم الإبـلاغ فـي الوثائق الدولية ذات الصلة وفي هذا المطلب نتطرق إلى مفهـوم الإبـلاغ فـي التـشريعات الوطنية:

1- **التشريع الفرنسي** : حرص القانون الفرنسي رقم 614 / 90 الصادر في 12 يوليو 1990 بتقرير التزامات محددة على المؤسسات المالية بهدف احكام الـسيطرة علـى الأموال غير المشروعة التي قد تتسلل إلى هذه المؤسسات، ومن بين هذه الإلتزامات الإبلاغ عن المعاملات التي تثير شكوكا في ان تكون متعلقة بأموال متأتية من جريمة، كما أهتم المشرع الفرنسي في هذا السياق بالعديد من الجوانب المتعلقة بالإبلاغ علـى تحديد الأشخاص الملزمين بهذا الإبلاغ اولاً ثم نبين مضمونه والحالات التي يتطلـب فيها موجبا على كافة المصارف وغيرها من المؤسـسات والأشـخاص الاعتبـارين والطبيعين الذين يقومون برقابة العمليات المالية، اوتنفيذها أو تقديم المشورة بـشأنها الإلتزام التام بإبلاغ السلطات المختصة عن أية تحويلات دولية تزيـد قيمتهـا عـن خمسين ألف (50000) فرنك فرنسي بالاضافة إلى الأموال المثبتة في الـسجلات أو

---

[1] – المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة باليرمو، 2000.

العمليات التي اثبتت التحريات أنها متحصلة عن إحدى الجــرائم غيــر المــشروعة كالإتجار بالمخدرات، أو غسيل الأموال المتحصلة منها[1].

وقد حددت المادة الثالثة مضمون الإلتزام بالإبلاغ إذ يقع على عاتق كافة المؤســسات المالية التي أشارت اليها المادة الأولى من القانون الإلتزام بالإبلاغ في حالتين :

الحالة الأولى : تسجيل مبالغ لديها يبدو أنها متحصلة من الإتجار في المخــدرات أو من انشطة التنظيمات الإجرامية.

وفي ذات السياق نصت المادة 14 على انه " كل عملية مهمة ترد على مبالغ تزيد في كل مرة او في مجموعها على مقدار معين يحدده قرار صادر بذلك والمشار اليه فــي المادة 24 من هذا القانون دون ان تدخل في اطار تطبيق المادة 3 سالفة الذكر تتم في ظروف غير معتادة من التعقيد وتبدو غير مستندة إلى مبــرر اقتــصادي أو مــورد مشروع، يتعين ان تكون محلا للفحص والتدقيق من جانب المؤسسات المالية، وفــي هذه الحالة تقوم المؤسسة المالية بسؤال صاحب الشأن عن مــصدر تلــك الأمــوال والجهه المحولة اليها، وعن محل الصفقة بين تلك الأطــراف المعنيــة وتتأكــد مــن شخصية المستفيد منها، وعلى المؤسسة ان تحتفظ ببيانات والمستندات المرفقــة بهــا وعلى المؤسسة المالية ان تحقق من قيام الفروع التابعة لهــا والــشركات الأصــلية بواجبها المبين في الفقرة السابقة ولو كان مقر تلك الفرع والشركات في خارج البلاد الآ اذا كان التشريع الداخلي في تلك الدولة يحول دون ذلك. عندئذ على تلك المؤسسة إخطار الجهه المشار اليها في المادة 5.

الحالة الثانية : ويلاحظ ان القانون الفرنسي رقم 546 لسنة 1998 الــصادر فــي 2 يوليو 1998 قد الغى ما نص عليه القانون السابق رقم 614 / 90 الصادر فــي 12 يوليو 1990 من تقرير اجراءات جنائية في حالة عدم الإبلاغ عن العمليات التي يبدو أنها تتعلق بغسيل الأموال غير المشروعة، ومن ثــم اكتــف المــشرع بــالاجراءات التأديبية في هذا الشأن.

2- **التشريع المصري :** تنص المادة الثامنة من القانون رقم 80 لسنة 2002 على أنه " تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يــشتبه فــي أنهــا تتضمن غسيل أموال المشار اليها في المادة الرابعة من هذا القانون ".

---

[1] - محمد كبيش : المرجع السابق، ص 168 – 169.

وتعني الشبهه الحالة الذهنية التي تقوم بنفس المنوط بها الإلتزام بالإخطار يصح معها في العقل والمنطق[1] بأن العمليات المالية التي تجرى تتضمن غسلا للامـوال غيـر المشروعة، ومن ثم لا يستلزم الإبلاغ ان يكون هناك يقين من وجود عمليات غـسيل الأموال.

وقد حرص المشرع المصري على كفالة سرية هذا الإبلاغ ن العمليات المـشبه فـي أنها تتضمن غسلا للأموال وذلك ضمانا لفاعلية تلك الإجراءات وحرصا على بيانات تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد[2]. اذ تنص المادة 11 من القانون رقم 80 لسنة 2002 على أنه " يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختـصة بتطبيق احكام هذا القانون عن أي اجراءات الإخطار أو التحرى أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسلا الأموال أو عـن البيانـات المتعلقة بها ". وتأكيدا على كفالة سرية هذا الإبلاغ تعاقب المـادة 15 مـن القـانون سالف الذكر عن إفشاء سرية تلك الإجراءات بالحبس والغرامة التي لاتقل عن خمسة الآف جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنية،أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخـالف أحكام تلك السرية.

ولضمان فعالية الإلتزام بالتبليغ عن العمليات المالية التي تثير الشك في أنها تتـضمن غسلا للأموال فقد اعتبر المشرع الإمتناع عن التبليغ جريمة جنائية معاقـب عليهـا بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة الآف جنية ولا تجاوز عشرون ألف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين "المادة 15 من مكافحة غسيل الأموال" وفي حالـة ارتكـاب الجريمة من احد العاملين لدى شخص اعتباري وكانت الجريمة قد ارتكبـت بإسـمه ولصالحه فإنه يكون مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكـم مـن عقوبـات ماليـة وتعويضات "المادة 16 قانون رقم 80 لسنة 2002".

[1] – نقض 11 نوفمبر 1988 مجموعه احكام النقض، من 19، ص 941، رقم 188 منقولة عن خالد حمد محمد الحمادى. المرجع السابق، ص 302.

[2] – غانم محمد غانم : حدود المسؤولية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وعن غسيل الأموال، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبى من 10 : 12 مايو 2003، المجلد الثالث، ص 1348.

والإلتزام المعنى بالتجريم يتعين ان تسببه وقائع تكون المؤسسة الملزمة بالإبلاغ طرف فيها، وان يكون لدى المختص بحسب نظام المؤسسة قناعه بعدم وجود شبهة غسيل الأموال[1].

ويلاحظ ان المشرع المصري قد ألزم الجهات التي تعهد اليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية " بانشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالانظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسيل الأموال بما في ذلك الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسيل الأموال " المادة 7 من قانون رقم 80 لسنة 2002.

3- **التشريع الجزائري :** تنص المادة 20 "قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1425 الموافق 6 فبارير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما" على ان "دون الإخلال باحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 اعلاه إبلاغ الهيئه المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ويبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أوبعد انجازها.

- يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المختصة.
- يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجيه ومحتواه ووصل إستلامه عن طريق التنظيم بناءا على اقتراح من الهيئة المتخصصة".

ومن خلال تحليلنا لهذه المادة نجد المشرع قد ساير الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع غسيل الأموال وحدد بدقة الأشخاص الإعتبارين والطبيعين المنصوص عليهم في المادة 19 من هذا القانون والخاضعة للإلتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهه للهيئة المختصة حتى ولو تمت العملية أو كان من غير الممكن إيقاف أو إرجاء هذه العمليات من قبل المؤسسات المالية بصفة خاصة اذا كانت هذه الأموال

[1] - المادة 20 ق.ت أ ت أ م، لسنة 2005.

متأتية من جناية أو جنحة ولها صلة أو مرتبطة بالجريمة المنظمة أو الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ويبدوا انها متوجهه إلى تمويل الجماعات الارهابية. والغرض المتوخى من ذلك هو قبول المؤسسات المالية ايداع الأموال من صاحبها حتى لا تهرب هذه الأموال وبالتالى لا يمكن معرفه طريقها هذا من جهه، ومن جهه أخرى يمكن للمؤسسات المالية من بقاء هذه الأموال لديها ثم القيام بإجراءات التبليغ للهيئة المختصة للقيام بالإجراءات اللازمة للبحث عن مصدر هذه الأموال.

كما ألزم المشرع المؤسسات المالية المشار اليها أنفا (19) الابلاغ عن العمليات بسرعة لمجرد وجود شبهه دون الانتظار إلى التأكد من وجودها أو عدم وجودها. كما ألزم المشرع مصلحة الضرائب والجمارك بتقديم تقارير سرية عاجلة للهيئة المختصة والمنوط بها مكافحة غسيل الأموال ومن خلال هذه التقارير يتم اقتفاء أثر الأموال غير المشروعة والكشف عنها مما يؤدي في نهاية المطاف إلى ضبط ومصادرة هذه الأموال غير المشروعة. وهذا ما نصت عليه المادة 21 ق ب ت ا ت ا م على أن " ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريرا سنوياً إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات او المؤثرات العقلية أو يبدو انها موجهه لتمويل الإرهاب ".

الآثار القانونية للإبلاغ :

يعد الإلتزام بالابلاغ عن المعاملات المالية المشبوهه استثناء عن القاعدة وهي الحفاظ على السر المهني أو المصرفي بحسب الأحوال ذلك ان المشرع اراد ان يضفي الحماية المباشرة المنظمة لمهن اجتماعية هامة تفترض فيمن يمارسونها ان يودع عملاؤهم لديهم اسرارهم اذ ان هذه الأسرار هي موضوع نشاطهم المهني فاذا لم يحافظوا على هذه الأسرار يحجم الناس أو العملاء عن الإلتجاء إلى خدماتهم، قد تعطل هذه المهن ويصيب المجتمع ضرر جسيم[1] ولم يكف المشرع بالإلتزام المهني والأخلاقي على اسرار العملاء وإنما جعل هذا الإلتزام واجبا قانونيا وجعل مخالفته جريمة لها عقوبات جزائية م 301 ق ع ج يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على اسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إنشاءها

[1] – ماجد عبد الحميد عمار : المرجع السابق، ص 168.

ويصرح لهم بذلك " غير أنه في المقابل ينبغى تحقيق التوازن بين مصلحة العميل ومـصلحة الدولة والمتمثلة في واجبها الذي يهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي، ومن ثـم لا يجب ان تستخدم السرية المصرفية كحاجز واقي للمعاملات غير الشروعة وخاصـة غـسيل الأموال[1].

وقد حرص المشرع الجزائرى أسوه بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة السابق الإشارة اليها علـى تشجيع الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة بأنها تتعلق بغسيل الأموال وعدم اعتبار ذلك خرقـا لمفهوم السرية ومن ثم اعفاء المبلغ من المسؤولية الجنائية طالما كان الإبلاغ بحسن النية وهذا ما نصت عليه المادة " 24 ق رقم 05 – 01 مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، قانون يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهمـا " على ان " يعفي الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهه والذين تصرفوا بحسن نيه، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجـة، أو انتهـت المتابعات بقرار بالاوجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة ".

وفي هذا السياق نصت المادة الأولى من الفصل الثاني من الباب الثالث من التشريع النموذجي للأمم المتحدة على أنه " لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية بتهمة انتهاك سر المهنـة علـى أي شخص أو مدير أو موظف في الهيئات المشار اليها في المادة الأولى من الفـصل الأول مـن الباب الثاني يكون قد قام بحسن النية بالابلاغ عن الأموال أو العمليات وفقا للقـانون، كمـا لا يجوز اقامة دعوى مسؤولية مدنية أو تطبيق جزاءات مهنية أو جنائية على أي من الاشخاص المشار اليهم في المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الثانى، الذين قاموا بحسن نيه بتقديم البلاغ وفقا للقانون، حتى لو ثبت في وقت لاحق من خلال التحقيقات أو الأحكام القضائية بأن هذا البلاغ لا يستند إلى اساس من الصحة كما أنه لا مسؤولية مدنية أو جنائية علـى أي مـن الاشخاص المشار اليهم في المادة الاولى من الفصل الأول من الباب الثانى عـن أي ضـرر مادى أو معنوى ينتجان عن عدم تنفيذ العمليات المالية التي يشك في أنهـا تتـضمن غـسلا للأموال "[2]، كما قررت المادة الثانية من الفصل الثانى من الباب الثالث من التشريع النموذجى بأنه إذا نفذت عملية مالية وثبت فيما بعد بأنها كانت تتضمن غسلا للأموال ولم يكن قـد تـم الإبلاغ عنها فإنه لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية ضد أي من الهيئات التي أشارت اليهم المادة

[1] – ماجد عبد الحميد عمار : المرجع السابق، ص 171.

[2] – المادة الاولى من الفصل الثانى الباب الثالث من التشريع النموذجى للأمم المتحدة.

الأولى من الفصل الأول من الباب الثاني أو ضد مديرها أو موظفيها عن تهمة غسيل الأموال، طالما ان العملية المالية اثناء تنفيذها لم تثير الشك بأنها متأتية أو مستخدمة أو متصلة بجريمة غسيل الأموال على النحو الوارد في المادة الرابعة والسادسة من الفصل الاول من الباب الثالث بشرط عدم وجود تواطؤ مع غاسلى الأموال[1].

كما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تنفيذ برامج العمل العالمي ضد غسيل الأموال، بأن التقاعس عن الإبلاغ على المعاملات المالية المشبوهه، يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية في مواجهة المؤسسة المالية المعنية ومسؤليها والعاملين بها، كما تتعرض هذه المؤسسات ومستخدميها للعقاب، من جراء تحذير العملاء من أيه تحقيقات مالية أو جنائية جارية أو ستجرى بشأنها، أو نتيجة التواط أو المشاركة على أي نحو، في انشطة غسيل الأموال حتى إن جاء ذلك نتيجة إهمال[2].

المطلب الثانى

الجهات المختصة بتلقي البلاغات

سبق ان تطرقنا في المطلب السابق إلى ان التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بغسيل الاموال قد الزمت المؤسسات المالية بواجب الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة التي تثير الشك بأنها تتضمن غسلا للأموال فقد حددت جهة أو جهات معينة يتم التبليغ اليها بشأن هذه العمليات لكي تتولى فحصها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، وعليه فنبحث في هذا المطلب نقطتين أساسيتين هما:

1- تحديد الجهات المختصة بتلقي البلاغات في الوثائق الدولية.

2- تحديد الجهات المختصة بتلقي البلاغات في التشريعات الوطنية.

---

[1] – المادة الثانية من الفصل الثانى الباب الثالث من التشريع النموذجى للأمم المتحدة.

[2] – تقرير الامين العام للأمم المتحدة بشأن قيد برنامج العمل العالمي، الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، فى دورتها الإستثنائية السابعه عشر نيويورك 1990 م، البند الخامس : التدابير المعتزم اتخاذها لمكافحة آثار الأموال المستمدة من الإتجار غير المشروع بالعقاقير والمخدرات، أو المستعملة فيه، أو المراد استعمالها فيه، ولمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة والإستخدام غير المشروع للنظام المصرفى، ص 11، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة الحادية والخمسون، 30 سبتمبر 1996، وثيقة رقم 436 / 51 / 8.

1- تحديد الجهات المختصة بتلقى البلاغات في الوثائق الدولية:

تثبت الوثائق الدولية الاساسية ذات الصلة بموضوع غسيل الأموال ولا سيما توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والتشريع النموذجي للأمم المتحدة على ضرورة قيام الدول الأطراف المعنية بتحديد واستحداث جهة أو جهات معنية يناط بها تلقي وفحص بلاغات المؤسسات المالية بصدد الأموال والعمليات المالية التي يتضح أو يشتبه في اتصالها بانشطة غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات، وهو الأمر الذي أخذت به بالفعل الكثير من الدول المعنية.

على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية والوسطاء ضرورة الإبلاغ عن كافة الصفقات النقدية المحلية والدولية اذا كانت هذه الصفقات تزيد عن مبلغ معين. هذا وحثت توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الدول والأطراف المعنية بحيث تبلغ هذه الأمور إلى وكالة وطنية مركزية مزودة بحساب آلي تستخدمها السلطات المختلفة في قضايا غسيل الأموال[1].

وعلى هذه السلطات ان تلتزم بضوابط أمنية صارمة تعمل على الإستخدام الأمثل لهذه البيانات وقد تعمدت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية عدم الإفصاح عن طبيعة الهيئة الوطنية المشار اليها أو عن كيفية تشكيلها تاركة الأمور التفصيلية لكل دولة وفقا لظروفها ولنظامها الداخلى وواقعها العملي[2].

غير انه وعلى خلاف لجنة العمل المعنية بالاجراءات المالية فقد عالج التشريع النموذجي للأمم المتحدة الجهة التي تتلقي البلاغات عن العمليات المالية المشبوهة بشيء من التفصيل وأفرد لها ملحقاً خاصاً، وفرق بين نوعين من البلاغات.

النوع الأول : البلاغات المقدمة من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين حيث تقدم هذه البلاغات إلى السلطة القضائية المختصة بإقامة الدعوى الجنائية " النيابة العامة " وممثليها بالمدن المختلفة الأمر الذي من شأنه التيسير على الأشخاص المعنين مثل الموثقين والصيارفة وتجار الحلي وغيرهم من أرباب المهن المنتشرين بكافة انحاء البلاد في التقدم ببلاغاتهم بشأن الأموال أو العمليات المالية المشبوهة التي تصادفهم خلال ممارستهم لمهام اعمالهم وتقوم السلطة القضائية بتلقى هذه البلاغات وتخطر بها الوحدة المختصة بمكافحة غسيل الأموال المتأتية من الإتجار بالمخدرات كما تزودها بجميع المعلومات المفيدة[3].

---

[1] – التوصية رقم (24) فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية (FATF).

[2] – مصطفى الطاهر : المرجع السابق، ص 404.

[3] – المادة (14) الفقر (1) من التشريع النموذجى للأمم المتحدة.

النوع الثانى : البلاغات المقدمة : حيث تحال تلك البلاغات إلى هيئة مكافحة غسيل الأمـــوال المتأتية من الإتجار بالمخدرات[1]. وهي هيئة وطنية مركزية يمكن ان تخضع لسلطة وزيـــر العدل أو وزير المالية أو كليهما معاً. وقد تخضع لإشراف احد القضاه، ويصدر مرسوم يحدد تشكيل هذه الوحدة وصلاحيتها وأسلوب إحالة البلاغات اليها. وتتمتع هذه الهيئة بقدر كبير من الفاعلية بالنظر إلى مقرها الذي يقع عادة بالعاصمة أو بإحدى المدن الكبيرة الرئيسية التي تقع بها أيضا معظم المؤسسات المالية الأمر الذي يسهل معه تيسير سبل الإتصال بين الجانبين إلى حد بعيد.

وينوه التشريع النموذجي[*]: بأنه لا ينبغي ان تتداخل مهام هذه اللجنة مع الصلاحيات المخولـــة لسلطة الشرطة أو النيابة العامة او مصلحة الضرائب، كما لا ينبغي في نفس الوقت ان تكون أو تتحول إلى مجرد دائرة ملحقة بأية سلطة من السلطات المشار اليها اعلاه إذ أنه من الأوفق الإحتفاظ بالطابع المتخصص والمستقل لهذه الهيئة، وان تعمل بمثابة وسيط بـــين المؤســـسات المالية وسلطات تنفيذ القانون[2]. وعليه فإنه يجب ان تتشكل هذه اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال من خبراء قانونين، ومالين، وممثلـــين عـــن أجهـــزة الـــشرطة والجمـــارك وكـــذا المتخصصين في مراقبة التحويلات الدولية للأموال وألادارية المالية.

يجب ان تكون هذه الهيئة هي المتخصصة في تلقي البلاغات خلال المهلـــة المحـــددة لتنفيـــذ العملية محل الإشتباه، ويجوز ارفاق إشعار بالإستلام بامر يوجب تأجيل العملية لمدة لا تتجاوز 24 أو 48 ساعة، واذا كان الاشعار بالاستلام غير مرفق بهذا الأمر أو انقضت مدة صلاحية دون ان تسلم الجهه المبلغة أي قرار يتضمن إجراء الحجز المنصوص عليه في الفقرة التاليـــة جاز لهذه الجهة تنفيذ العملية[3]، وإذا تعذر تحديد مصدر الأموال التي تحتجزها هيئة المكافحة خلال المهمة لتأجيل تنفيذ العملية جاز لرئيس المحكمة أو لقاضي التحقيـــق ان يـــأمر بحجـــز الأموال أو الحسابات أو السندات المتعلقة بهذه العملية[4]. اما اذا قامت دلائل قوية على تـــوافر صورة من صور غسيل أموال المخدرات، فإن هذه الهيئة تحيل الملـــف بالوقـــائع مـــصحوبة

---

[1] – المادة (14) الفقر (2) من التشريع النموذجى للأمم المتحدة.

*– التشريع النوذجى : تم اعدادة بمعرفة فريق من الخبراء الدوليين ووضع فى صيغته النهائية فى اجتماع عقدة اليوند سيب بفيينا فى الفترة من 27 فبراير – 3 مارس 1995 وتم اصدارة فى نوفمبر 1995 م. ليكون بمثابة نسخة منقحة مزيدة من التشريع النموذجى بشأن غسيل الأموال السابق اصدارة بمعرفة اليوند سيب فى نوفمبر 1993 م.

[2] – التشريع النموذجى للأمم المتحدة بشأن غسيل الأموال والمصادرة فى مجال المخدرات، مركز بحوث شرطة القاهرة، 1997 ص11.

[3] – المادة 16 الفقرة الأولى من التشريع النموذجى للأمم المتحدة.

[4] – المادة (16) الفقرة (2) من التشريع النموذجى للأمم المتحدة.

بالرأي إلى السلطة القضائية المختصة بإقامة الدعوى الجنائية، وإذا أخطرت الهيئة أو كـشفت بنفسها عن وقائع تشكل في حقيقتها جريمة أخرى بخلاف جرائم غسيل أمـوال المخـدرات، فعليها ايضا إبلاغ هذه الوقائع ايضا إلى السلطة القضائية المشار اليهـا، لملاحقـة المتهمـين بإرتكابها جنائيا[1]، ومراعاة لظروف البلدان التي لم تنشئ أو ليس بوسعها ان تنشئ مثل هـذه الهيئة الوطنية للمكافحة، فقد طرح التشريع النموذجي بديلا ثانيا يـنص علـى توجيـه كافـة البلاغات المتعلقة بالأموال أو العمليات المشبوهه إلى السلطة القـضائية المختـصة " النيابـه العامة " لكي تتخذ إجراءات الملاحقة الجنائية بشأنها وذلك أيا ما كانـت طبيعـة الجهـات أو الأشخاص الملزمين بتقديم هذه البلاغات[2].

2- تحديد الجهات المختصة بتلقى البلاغات في التشريعات الوطنية:

يتأرجح موقف التشريعات الوطنية في تحديدها للجهة التي تتلقى البلاغات مـن المؤسـسات المالية عن العمليات التي تثير الشك في أنها تتضمن غسلا للأمـوال لكـي تتـولى فحـصها والوقوف على مدى حقيقتها إلى ثلاثة اختيارات : وهي الخيار البوليسي، والخيار القـضائي، والخيار الإداري :

1- **الخيار البولسي :** تعطي بعض الدول مهمة معالجة البلاغات عن العمليـات الماليـة الخاصة بنشاط غسيل الأموال إلى دائرة او جهة البوليس، ويبرر هذا الخيار بأن جهة أو ادارة البوليس في الغالب وحدة مكلفة بمكافحة الإجرام المالي، كما أنها تملك شبكة معلومات داخلية وقنوات دولية للإتصال، وبصفة خاصة عبر جهاز الإنتربول وهـي دوائر موضوعة تحت تصرف البوليس، مما يكون له فعالية اكثر في مجال مكافحـة جريمة غسيل الأموال[3]. ومن الدول التي أخذت بهذا الاتجاه :

- المملكة المتحدة " بريطانيا " تعد المملكة المتحدة من الدول التـي اخـذت بالخيـار البوليسى في معالجة التبليغات عن المعاملات المشموك بانها تتضمن غسلا للأمـوال، ففي عام 1987 تم إنشاء دائرة ماليـة متخصـصة بمعالجـة المعلومـات الخاصـة بالتحركات غير المشروعة للأموال المتحصلة عن الاتجار في المواد المخدرة، وفـي عام 1992 تم انشاء دائرة أخرى تكون مكلفة بصفة خاصة بجمـع المعلومـات فـي

---

[1] – المادة (16) الفقرة (3) من التشريع النموذجى للأمم المتحدة.

[2] – التشريع النموذجى للأمم المتحدة. المرجع السابق، ص 12 : 40.

1 - Jean.Francois thony : les mécanismes de traitement de l infraction financiaire en matière de blanchiment ,revue de droit pénale et de criminologie,novembre1996,.p.1042 .

المجال المالي وتجميع وفرز البلاغات التي تنصب على عمليات مريبة لمنع استخدام القطاع المالي كوسيلة لغسل الأموال، كما أنها تعمل على تكوين وتأهيل المعنين بغسل الأموال، وهذه الدائرة لا تعد جهة تحقيق، بل هي جهة استعلام اذا تأكد من ان المعلومات المتوفرة لديها كافية لاعتبار ان العملية تتعلق بغسيل الأموال، يتم إحالة التحقيق إلى دوائر البوليس والجمارك الإقليمية المختصة[1].

ملاحظة : اذا كان الخيار البوليسي له ميزة لأن دوائر البوليس تكون في الغالب موجودة مسبقا، مما يسمح بمعالجة المعلومات على وجه السرعة وبنفقات أقل، لأنها تملك شبكة معلومات دولية تسمح بتبادل المعلومات على وجه السرعة مع الدوائر المتماثلة، إلا ان العقبة الأولى التي تقف في وجه الأخذ بهذا الاسلوب ترجع بصفة أساسية إلى طبيعة دوائر البوليس ذاتها اذ انها ليست جهة مستقلة مما يجعل اصحاب المصارف وغيرها من المؤسسات المالية ينظرون اليها بعين الشك والريبة واظهار بعض التحفظ في التعاون معها ومن ثم فإن حالات التعاون بين هذه الدوائر والمؤسسات المالية سوف تكون نادرة للغاية[2].

وما تجدر الإشارة اليه ان هذا الخيار لم يقتصر على المملكة المتحدة فقط بل اخذت به بعض الدول الأروبية والاسيوية منها المانيا، وايطاليا، اليابان، السويد، النمسا، النرويج...الخ.

2- **الخيار القضائي :** اختارت دول أخرى ان تنشئ جهة قضائية ترسل اليها البلاغات حول العمليات المالية التي تتضمن غسلا للاموال، ويرجع هذا الإختيار إلى ما يتمتع به القضاء من استقلال، إلى جانب الثقة والإطمئنان في تحقيقات السلطة القضائية. ومن ضمن الدول التي أخذت بهذا الأختيار دولة البرتغال، تعد البرتغال من ضمن الدول التي أخذت بالأسلوب القضائى في معالجة البلاغات المقدمة من المؤسسات المالية، فالنيابة العامة هي الجهة التي ترسل اليها هذه البلاغات، وتوجد في ذات الوقت دائرة متخصصة هي الإدارة العامة لمكافحة الفساد والغش والتدليس والجرائم الإقتصادية والمالية، وهي تابعة للبوليس القضائي وتعمل بالتناوب مع النيابة العامة، ويترتب على ذلك ان نظام معالجة البلاغات في البرتغال هو نظام مختلط يستخدم السلطة القضائية في الإتصال مع المهنين في القطاع البنكى والمالي ولكنة في ذات الوقت تعتمد على دوائر متخصصة تقوم بالتحقيقات على نحو اكثر فاعلية[3].ويرجع ذلك إلى ان النائب العام في البرتغال هو في ذات الوقت رئيس البوليس القضاي، وهو

---

2 - Jean.Francois thony : op.cit.p.1040
1 - Jean.Francois thony : Ibid; p 1040 .
2 - Jean.Francois thony : Ibid; p. 1040.

وضع من شأنه ان يقرب بين الجهازين النيابة العامة والبوليس القضائى ويتجنب صعوبات عديدة يمكن ان توجد من جراء توزيع الإختصاص بين الأجهزة المعنية بمكافحة غسيل الأموال.

- وقد سارت على هذا النهج دول عديدة منها الدانمرك، سويسرا ايسلندا، لكسمبورج في اسنادهم مهمة معالجة البلاغات إلى جهة قضائية، وفي المكسيك فقد عهدت بهذه المهمة إلى نيابة متخصصة لذلك، وبسبب ضمانة الإستقلال الذي يتمتع بها الجهاز القضائي، فإن هذا الخيار أو الأسلوب القضائي يجد قبولا أو ثقة اكبر لدى الأوساط المالية من الخيار البوليسي، وهو ما يجعل التعاون بينهما اكثر ايجابية[1].

3- **الخيار الإداري :** يتخذ الخيار الإداري أو الاسلوب الإداري في معالجة المعلومات المالية بشأن غسيل الأموال إحدى صورتي :

1- إنشاء دوائر ملحقة بإدارة الرقابة :

وتتمثل هذه الصورة في ان البلاغات حول العمليات المالية المشكوك بأنها تتضمن غسلا للأموال ترسل إلى دوائر مرتبطة أو ملحقة بإدارة تباشر الرقابة على المؤسسات المالية، والتي تكون في الغالب وزارة المالية.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي أخذت بهذه الصورة من الأسلوب الإداري، فقد أنشأت بموجب القانون الفيدرالى رقم 105 – 80 الصادر في 25 أبريل 1990 إدارة لمكافحة الجرائم المالية بغرض الوصول أو الربط بين القطاع المالي أو البنكي من جهة وسلطات الرقابة عليها وجهات البوليس من جهه اخرى، وتعد الإدارة مركز لتحليل البلاغات عن العمليات المالية التي تثير الشك في تورطها في غسيل الأموال، كما تقوم بمساعدة سلطات التحقيق بأن تزودها بالخبرة والمعلومات التقنية التي تساعدها على هدم أو تدمير شبكات الغسل، كما انها تقدم لها المشورة طوال فترة التحقيقات، فهي تعتبر جهاز رقابة على البنوك، حيث تقوم بوضع اللوائح اللازمة لمنع استخدام المؤسسات المالية كوسيلة لعمليات غسيل الأموال، والعمل على مراقبة تطبيق هذه اللوائح[2].

2- انشاء دوائر مستقلة : تعمل بعض الدول على إنشاء جهة إدارية مستقلة لمعالجة البلاغات ومن هذه الدول فرنسا ومصر والجزائر.

---

3 - Jean.Francois thony : op.cit.p. 1045.

1- Jean.Francois thony : op.cit.p. 1047.

اولاً : التشريع الفرنسي : لقد أخذ المشرع الفرنسى بالخيار الإدارى في تحديدة للجهة المختصة بتلقى البلاغات عن المعاملات المالية التي تثير الشك بأنها تتعلق بغسيل الأموال المتحصلة من جريمة[1].

فبموجب المرسوم الصادر في 9 /05 / 1990 تم إنشاء إدارة لمكافحة غسيل الأموال يطلق عليها (tracfin) الآ ان القانون رقم 90 – 614 الصادر في 12 يوليو 1990 هو الذي حدد بوضوح اختصاصات هذه الإدارة، وقد مارست نشاطها الفعلى في 13 فبراير 1991 تاريخ تطبيق قانون يونيو 1990[2].

وتتألف إدارة مكافحة غسيل الأموال (tracfin) من مجموعة من الخبراء مكلفين بفحص البلاغات المقدمة من المؤسسات المالية، وهولاء الخبراء هم من قبيل الموظفين العمومين وغالبيتهم من موظفي الجمارك، الذين هم على دراية كافية بالأمور المالية واللغات الإجنبية فضلا عن تمتعهم بالخبرة المهنية إلى جانب ذلك فهم يحصلون على تدريب من قبيل وزارة الاقتصاد والمالية[3].

اختصاصات ادارة غسيل الأموال "tracfin":

تختص إدارة مكافحة غسيل الأموال (tracfin) بالآتي :

1- تلقي البلاغات من المؤسسات عن العمليات المالية المشكوك بانها تتضمن غسل للأموال وهذه المؤسسات هي التي حددها المشرع في المادة الأولى من القانون رقم 90 – 614 في 12 يوليو 1990 والمعدل بالقانون رقم 98 – 546 في 2 يوليو 1998.

2- تجميع كافة المعلومات اللازمة لتحديد أصل الأموال وطبيعة العمليات التي يتضمنها الإبلاغ المقدم من المؤسسات المالية، وذلك للوقوف على مدى جديته، وعما اذا كان هناك عمليات غسل للأموال من عدمه[4].

سلطات ادارة مكافحة غسيل الأموال "tracfin"[5].

حتى تستطيع إدارة مكافحة غسيل الأموال القيام بالإختصاص المنوط بها فقد خولها القانون السلطات الآتية :

2- Jean.Francois thony : op.cit.p. 1046.
3- Ahmed.Farouk Zahar op.cit ; p.175.
1- Ahmed.Farouk Zahar Ibid ; p.176.
4- Ahmed.Farouk Zahar: Ibid ; p.178.
3- Ahmed.Farouk Zahar: Ibid ; p.178-179.

1- حق الإطلاع لدى المؤسسات المالية على جميع المعلومات والوثائق المرتبطة بالعمليات المالية المقدم عنها الإبلاغ وذلك وفقا للمادة 14 من قانون 12 يوليو 1990، ولا يجوز التذرع بسرية المعاملات المصرفية لمنع الإطلاع على المعلومات.
وفضلا على ذلك فإن قانون 15 مايو 2001 اعطى لإدارة مكافحة غسيل الأموال حق الإطلاع لدى السلطات العامة والإدارية في الدولة على كل ما يلزم من معلومات ووثائق ومستندات تكون مفيدة في مكافحة غسيل الأموال.

2- حق الإعتراض لدى المؤسسات المالية على تنفيذ اية عملية مالية، ومتى تم الإعتراض تعين على المؤسسة المالية تأجيل تنفيذ العملية المالية المفترض عنها لمدة لا تتجاوز اثنى عشرة (12) ساعة ويجوز مدها بناء على قرار من رئيس محكمة باريس الابتدائية والذي يرفع اليه الأمر بناء على طلب من إدارة مكافحة غسيل الأموال بعد عرض الأمر على النيابة العامة.

ثانيا : التشريع المصري :

أخذ المشرع المصري بالخيار الإداري في تحديد الجهة المختصة بتلقي البلاغات من المؤسسات المالية عن العمليات التي تثير الشك بأنها تتضمن غسلا للأموال، فانشأ جهة إدارية مستقلة تنشأ بالبنك المركزي واطلق عليها تعبير " الوحدة " فنصت المادة الثالثة من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 على انه " تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص بمكافحة غسيل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الإختصاصات المنصوص عليها في القانون، ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمختصين في المجالات المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين، ويصدر رئيس الجمهورية قرار بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها وبنظام العمل والعاملين فيهما دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام ".

وتطبيقا لنص المادة سالفة الذكر اصدر رئيس الجمهورية القرار الجمهوري رقم 164 لسنة 2002 في شأن وحدة مكافحة غسيل الأموال وحدد تشكيلها والقواعد التي تحكم اختصاصاتها على النحو الوارد في قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002.

اختصاصات وحدة مكافحة غسيل الأموال [1]تتمل هذه الإختصاصات في:

1- تلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن أي من العمليات التي يشتبه فـــي أنها تتضمن غسلا للأموال، وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة.

2- القيام بأعمال التحري والفحص بمعرفة الإدارت التي تنشئها الوحدة لهذا الغــرض أو بالإستعانة بالجهات الرقابية العامة.

3- ابلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه اعمال التحرى والفحص من قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسيل الأموال أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من قـــانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003 أو اية جريمة أخرى.

4- التقدم إلى النيابة العامة بطلب اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين فـــي المـــواد 208 مكرر أ، 208 مكرر ب، 208 مكرر ج من قانون الإجراءات الجنائية.

ثالثاً : التشريع الجزائري : أخذ المشرع الجزائري بالخيار الإداري في تحديد الجهه المختصة بتلقي البلاغات عن العمليات المشبوهه بأنها تتضمن غسيل الأموال لذلك، فقد نصت المادة 15 ق رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1425 هـــ الموافق 6 فبراير ســـنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، على ان " تـــضطلع الهيئـــة المختصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد اليها من قبـــل الـــسلطات الموهلـــة، وكـــذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 ادناه:

" تكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المختصة طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغـــراض غير تلك المنصوص عليها في القانون ".

تشكيل اللجنة المتخصصة : تتكون اللجنة المتخصصة من ستة (6) أعضاء، منهم الـــرئيس، يختارون بسبب كفاءاتهم الأكيدة في المجالين المالي والقانوني، يتم تعيين الرئيس والأعـــضاء بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربعة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تخذ قراراتهم بالإجماع[2].

مقرها الجزائر العاصمة، تابعة لوزارة المالية، تتكلف بمكافحة تمويـــل الإرهـــاب وتبيـــيض الأموال.

---

[1] – المادة 3 من اللائحة التنفيذية لقانون غسيل الأموال.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 02–127 مؤرخ في 24 محرم 1423هـــ الموافق لـــ 07 أفريل 2002، يتضمن إنـــشاء خليـــة معالجـــة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

اختصاصات الهيئة المتخصصة : تختص هذه الهيئة بما يلى :

1- تلقي البلاغات عن العمليات المشبوهة فعندما تسلم الهيئة المختصة وصل الإخطار بالشبهة تقوم بجمع المعلومات والبيانات اللازمة للكشف عن مصدر الأموال موضوع الإخطار التي ترد اليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذا الإخطار بالشبهه التي يخضع لها الاشخاص الاعتبارية والطبيعية الواردة في المادة 19 من القانون رقم 05- 01 لسنة 2005.

2- تقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، وتقوم بتكرار نفس الإجراء كلما طرأ لها ان الوقائع المصرح بها يحتمل ان تكون مرتبطة بجريمة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وتنص المادة 16 من ق ت ا ت ا م على ان "تسلم الهيئة المختصة وصل الإخطار بالشبهه وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بارسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها ان تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب"

سلطات الهيئة المتخصصة :

لكى تستطيع الهيئة المتخصصة القيام بالمهام الموكولة لها في مكافحة جريمة تبييض الأموال فقد مكنها القانون ببعض السلطات منها :

1- حق الإطلاع على المعلومات الواردة اليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الاخطارات بالشبهه التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 من هذا القانون. ولا يجوز لها استعمال المعلومات المتعلقة بها إلا للأغراض المنصوص عليها في القانون كما يجب على الهيئة المختصة عدم افشاء سرية المعلومات المبلغة لها الا للجهات التي حددها القانون المادة 15 ق ت ا ت ا م.

2- حق الاعتراض لدى المؤسسات المالية عن تنفيذ اية عملية بنكية لأي شخص طبيعي او اعتباري تقع عليه شبهه قوية بأنه يقوم بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ان تعترض بصفة تحفظية لمدة 72 ساعة ويجوز مدها بناء على قرار من رئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر ان يمدد الأجل، أو ان يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال أو الحسابات والسندات موضوع الإخطار.

يمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض، وينفذ أمر التحفظ بناء على النسخة الأصلية قبل علم الطرف المعني بالعملية، ويجب ان يتضمن الإشعار بإستلام وصل الإخطار بالشبهه التدابير التحفظية ويجب تبليغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق المعني بالأمر للأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19، والمادة 21 من هذا القانون في مدة 72 ساعة يمكن لهذه الهيئة تنفيذ العملية موضوع الإخطار المادة 18 ق رقم 05- 01 مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الآرهاب ومكافحتهما، التي تنص " لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلآ بقرار قضائي.

يمكن لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، أن تمدد الأجل المحدد في الفقرة اعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

يمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.

تنفيذ الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب، بناء على النسخة الأصلية، قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية.

اذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدبير التحفظية المنصوص عليها اعلاه، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجارى أمامه التحقيق عند الانتهاء للأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين 19، 21 من هذا القانون في أجل اقصاه 72 ساعة فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار ".

ملاحظة : أنه منذ تاريخ إنشاء خلية الاستعلام المالي بالمرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 24 محرم 1423هـ الموافق لـ 07 فبراير 2002م إلا أن عملها لم يبدأ إلا في سنة 2004، وقد تلقت هذه الخلية "اللجنة المتخصصة" العديد من الإخطارات بالشبهة، وتم تحويل

ملفين منها إلى الجهات القضائية تتعلق بتبييض الأموال خلال سـنة 2006، وقـدرت هـذه الأموال بـ: 7.800.000 يورو[1].

وفي سنة 2007 أصبحت البنوك وخاصة بنك التنمية المحلية والقرض الشعبي الجزائري تقدم تصريحات مهولة للجنة المتخصصة "لجنة الاستعلام المالي" تتعلق بالاشتباه في عمليات تبييض الأموال بملايين الدولارات، وقد ارتفع عدد التصريحلات التي تلقتها خلية الاستعلام المالي مقارنة بما سجل في بداية هذه السنة بحيث انتقل من 46 تصريحا في شهر جانفي الماضي، إلى 81 تصريحا بداية شهر أكتوبر، وهي التصاريح التي تقوم بها خلية الاستعلام المالي بوزارة المالية بدراستها وتحليلها للتأكد من المعلومات المتضمنة فيها والكشف عن أصحابها، وتبقى هذه التصريحات المعلن عنها لا تعكس الواقع الحقيقي لتفشي هذه الظاهرة في الجزائر، حيث أن التصريحات المسجلة متأتية من البنوك فقط سواء العمومية أو الخاصة، فيما لا تزال القطاعات الأخرى لا تصرح بالعمليات المشتبه بوجود غسيل الأموال فيها، والتي يمكن أن تكون بنفس درجة الخطورة التي تسجل في القطاع البنكي. من جانب آخر كشف ذات المصدر بأن عدد العمليات البنكية المشتبه فيها غسيل الأموال المصرح بها من طرف البنوك الخاصة العربية في تزايد مستمر، حيث تجاوز عددها العشرين تصريحا إلى غاية الآن، وفي انتظار التأكد من المعلومات المتضمنة في التصريحات تبقى وجهة الأموال المبيضة في الجزائر مركزة على الدول الأروبية، خاصة فرنسا، بلجيكا وتركيا، تضاف إلى هذه الدول دول عربية، مثل لبنان، وأخرى لم يكشف عنها، وتستغرق مدة الكشف عن هذه الأموال سنة أو سنتين بحكم المعلومات المحصل عليها من طرف البلدان التي تم تحويل الأموال إليها[2].

---

[1] – تصريح السيد عبد المجيد أمغار : رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي في حصة متلفزة مخصصة لمكافحة الفساد بتاريخ 2007/06/12، على القناة الفضائية الجزائرية الثالثة،

[2]– جريدة الخبر، عدد 5138 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2007، الموافق لـ 26 رمضلن 1428هـ، ص 03.

المبحث الثالث

العقاب على الاخلال بالالتزامات

بالنظر الى الطبيعة الخاصة للاشخاص المعنوية ، نادى الفقه الجنائي بضرورة أن تراعي تلك الخصوصية عند اختيار العقاب الملائم و يجب اختيار عقوبات تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي : وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول : العقوبات المقررة للشخص المعنوي في التشريعين الفرنسي والجزائري.
المطلب الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي في التشريع النموذجي للأمم المتحدة 1999.

المطلب الأول

العقوبات المقررة للشخص المعنوي في التشريعين الفرنسي والجزائري.

1- التشريع الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي في المادة 324-9 من قانون العقوبات على مجموعة من العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي في حالة ثبوت مسؤوليته الجنائية وقد أحال المشرع الفرنسي ذلك إلى العقوبات الواردة في المادة 131- 38 والمادة 131-39 من قانون العقوبات ويمكن في هذا الصدد تقسيم العقوبات من حيث الحد الذي تمس به إلى عقوبة تمس نشاطه المعنوي أو حياته أو العقوبة التي تمس ذمته المالية مباشرة، والعقوبة التي تمس نشاطه المهني والعقوبة التي تمس حريته في التعامل، وأخيرا العقوبة الماسة بالسمعة[1].

أولا: العقوبة الماسة بوجود الشخص المعنوي أو حياته "حل الشخص المعنوي"

تقابل عقوبة الحل للأشخاص المعنوية عقوبة الإعدام لدى الأشخاص الطبيعية[2] فإذا كان الإعدام يؤدي إلى حرمان الإنسان من حقه في الحياة، فان الحل يترتب عليه إنهاء الوجود القانوني للشخص المعنوي "أي المؤسسات المالية" متى كان احد الكيانات الشرعية التي انحرفت عن مسارها، ذلك لأن عقوبة الحل لا توقع على منظمة إجرامية تأسست بصورة لارتكاب جريمة الأمر الذي يجعلها معدومة الوجود من الناحية القانونية والفعلية[3].

---

[1]- عمر سالم: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص58.

[2] - محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص517.

[3] - فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص333.

ومن ثم فان المؤسسة المالية التي تمارس نشاط غسيل الأموال تكون عرضة لتوقيع عقوبة الحل عليها، الأمر الذي يؤدي إلى تصفيتها وإنهاء وجودها ونظرا لشدة هذه العقوبة لا تطبق إلا في حالتين :

1- أن يكون الشخص المعنوي قد أنشئ بغرض ارتكاب جريمة غسيل الأموال، ويتجسد ذلك في الشركات المغطاة وهي شركات منشأة بصورة قانونية بهدف غسيل الأموال غير المشروعة وإكسابها الصفة الشرعية، أي أنها كيانات بدون هدف تجاري وكل ما تريده غسيل الأموال[1].

ومن ثم لا يمنع القضاء بحل الشخص المعنوي أن يكون له هدف مشروع ظاهر مثل الاستثمار في العقارات والسيارات أو السمسرة في الأوراق المالية إذا تبين بأن هذه الأعمال تابعة للهدف الرئيسي والأساسي لنشاط غسيل الأموال.

وقد ذهب رأي[2] إلى أن مجرد ثبوت أن إنشاء الشخص المعنوي كان بهدف ارتكاب جريمة يكفي – في حد ذاته- لحله ولو لم يمارس نشاطه الإجرامي بالفعل.

وخلافا لهذا الرأي نرى بأنه لا يمكن التحقق من الهدف الإجرامي للشخص المعنوي إلا إذا مارس هذا النشاط بالفعل وظهر في العالم الخارجي، إذ أن النشاط الإجرامي بطبيعته نشاط خفي يستلزم وجود مظاهر مادية للتحقق منه[3].

2- أن يكون الشخص المعنوي قد تحول عن غرضه المشروع إلى ارتكاب جريمة غسيل الأموال يعني ذلك أن هناك تغييرا في الهدف الذي أنشئ من اجله الشخص المعنوي، فبدلا من أن يتجه إلى تحقيق غرضه المشروع ينحرف إلى ارتكاب عمليات غسيل الأموال غير المشروعة ويترتب على حل الشخص المعنوي تصفيته، الذي يتم عن طريق المحكمة إذ تنص المادة 131- 45 عقوبات فرنسية على أنه "الحكم بحل الشخص المعنوي يتضمن إحالة هذا الشخص أمام المحكمة المختصة لإجراء تصفيته".

ثانيا : العقوبات الماسة بالذمة المالية :

يقصد بالعقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي العقوبة التي يترتب عليها زيادة عناصرها السلبية أو الانتقاص من عناصرها الايجابية وهي الغرامة و المصادرة[4]، وسنعرض فيما يلي للغرامة، أما المصادرة فقد تم التطرق إليها سابقا عندما تطرقنا إلى عقوبة المصادرة للشخص الطبيعي.

---

[1] – حمدي عبد العظيم: المرجع السابق، ص301.

[2] – مصطفى الطاهر: المرجع السابق، ص158.

[3] – عمر سالم: المرجع السابق، ص60.

[4] – عمر سالم: المرجع السابق، ص24.

- **الغرامة** : نصت المادة 131- 38 قانون عقوبات فرنسي على أن "الحد الأقـصى لعقوبـة الغرامة التي تطبق على الأشخاص المعنوية تكون خمسة أضعاف الغرامة التي ينص عليهـا القانون للأشخاص الطبيعيين عن ذات الجريمة".

ومن ثم فان المشرع الفرنسي قد نص على حد أقصى للغرامة التي تفرض على الأشـخاص المعنوية بخمسة أمثال الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه فان الـشخص المعنوي الذي يثبت ارتكابه جريمة غسيل الأموال يختلف الحد الأقـصى لعقوبـة الغرامـة المحكوم بها عليه بحسب ما إذا كانت جريمة غسيل الأموال قد وقعت في صورتها البسيطة أو مقترنة بظروف مشددة أو إذا كانت الأموال التي يتم غسيلها متحصلة مـن إحـدى جـرائم المخدرات.

ومن الملاحظ : أن تشديد المشرع الفرنسي في تحديد مقدار العقوبة يرجع إلى أنه قد وضـع في الاعتبار أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخـرى سـالبة للحرية، ولما كانت هذه الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنويـة، فـان المـساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها على هذا الأخير[1].

ثالثا: العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي:

تمس هذه العقوبات بحق الشخص المعنوي في ممارسة نشاط مهني أو اجتمـاعي إمـا عـن طريق حظر مزاولة هذا النشاط، أو إغلاق المحل أو المنشأة التي يمارس الشخص المعنـوي من خلالها نشاطه، وذلك على النحو التالي:

أ- **حظر مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي:** تعتبر هذه العقوبة أكثر العقوبات استعمالا من المشرع ضد الأشخاص المعنوية، لما لها من دور في القضاء على العود إلى الإجرام، وفـي تحقيق الردع العام[2].

ومن ثم يجوز الحكم على المؤسسات المصرفية التي تمارس نشاط غـسيل الأمـوال بحظـر مباشرة الأعمال المصرفية سواء بصفة نهائية أم مؤقتة لمدة خمس سنوات على الأكثر سـواء بصفة مباشرة أم غير مباشرة.

---

[1]- شريف السيد كامل: المرجع السابق، ص143.

[2]- شريف السيد كامل: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ب- **غلق المؤسسة:** غلق المؤسسة عقوبة عينية تصيب المؤسسة ذاتها، وتعد عقوبة فعالة في إزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها في المستقبل، فضلا عن أنها تحقق العدالة، وتعيد التوازن بين المراكز الاقتصادية للمنشآت المتشابهة[1].

ومن ثم فان شركات السمسرة في الأوراق المالية التي تتورط في أنشطة غسيل الأموال غير المشروعة يجوز الحكم بالغلق بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر المادة 131- 39 ق ع ف.

رابعا: العقوبات الماسة بحرية الشخص المعنوي في التعامل:

تمس هذه العقوبات عقوبة الشخص المعنوي في التعامل بحرية لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، والذي يجمع بين هذه العقوبات أنها تتجه إلى المنع أكثر من اتجاهها إلى الإيلام والعقاب فالمادة 131-39 ق ع ف تنص على أنه "يجوز ان توقع على الشخص المعنوي الذي ارتكب جناية أو جنحة الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة خمس سنوات على الأكثر".

كما تنص المادة 131-6 ق ع ف على أن "الحكم بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية يتضمن تعيين وكيل قضائي تحدد المحكمة مهمته، وهذه المهمة تنحصر فقط في النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولته أو بمناسبته ويجب على الوكيل القضائي أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات أن يعرض ما أخطرله على المحكمة التي قضت بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية ويجوز لهذه المحكمة عندئذ إما أن تحكم بعقوبة جديدة أو تنهي الرقابة القضائية عن الشخص المعنوي".

أ- **الاستبعاد من الأسواق العامة:** يتضمن هذا الإجراء حرمان الشخص المعنوي الذي يدان بارتكابه جريمة غسيل الأموال من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء نصت الصفقة على أموال عقارية أم منقولة وسواء تعلقت بالقيام بعمل أو بتقديم خدمات أو مواد معينة "المادة 131-34 ق ع ف كما تنص المادة 131-39 الفقرة الخامسة ق ع ف على أنه "يجوز أن توقع على الشخص المعنوي إذا ارتكب جناية أو جنحة عقوبة الاستبعاد من الأسواق العامة نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات على الأكثر".

---

[1] - محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص168.

ب- **الحرمان من الدعوة العامة للادخار:** عرفت المادة 131-47 ق ع ف هذا الجزاء بقولها "الحرمان من دعوة الجمهور إلى الادخار يشمل حظر توظيف السندات المالية أيا كانت، أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان أو المؤسسات المالية أو شركات البورصة أو إجراء أي نوع من الإعلان في هذا الشأن" وهذا الحرمان إما أن يكون بصفة نهائية أو لمدة مؤقتة لا تزيد على خمس سنوات المادة 131-39 الفقرة السادسة ق ع ف ومن ثم فإن الشخص المعنوي الذي يثبت ارتكابه لعمليات غسيل الأموال يكون غير أهل لثقة أفراد المجتمع الأمر الذي يحرمه من الدعوى العامة للادخار.

ج- **المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء:** عرفت المادة 131-19 ق ع ف مضمون حضر إصدار شيكات بأنه "يتضمن أمرا للمحكوم عليه بإعادة ما في حيازته أو حيازة وكلائه من نماذج الشيكات إلى البنك الذي أصدرها" كما عرفت المادة 131-20 ق ع ف حظر استعمال بطاقات الوفاء بأنه "يتضمن إلزام المحكوم عليه بإعادة ما في حوزته أو حيازة وكلائه من البطاقات إلى البنك الذي سلمها" ويتميز هذا الجزاء بخلاف الجزاءات الأخرى بأنه مؤقت إذ جعل المشرع مدته خمس سنوات على الأكثر المادة 131-39، الفقرة السابعة ق ع ف[1].

خامسا: العقوبات الماسة بالسمعة "نشر الحكم":

حددت المادة 131-35 ق ع ف المقصود بنشر الحكم بقولها "عقوبة نشر الحكم بتعليقه على الجدران أو الإذاعة تكون على نفقة المحكوم عليه، ومع ذلك لا يجوز أن تزيد نفقات النشر التي تحصل من المحكوم عليه على الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي توقع عليه، وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه أو بإعلان الجمهور بأسباب الحكم ومنطوقه وتحدد المحكمة عند اللزوم ملخص الحكم والعبارات التي يجب أن تنشر منه بتعليقه على الجدران أو الإذاعة ولا يجوز أن يشمل نشر الحكم على اسم المجني عليه إلا بموافقته أو موافقة ممثله القانوني أو ورثته، وتنفذ عقوبة نشر الحكم في الأماكن وخلال المدة التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة النشر على شهرين ما لم ينص القانون على غير ذلك، وفي حالة إلغاء الإعلان أو إخفائه أو تمزيقه يعاد نشر الحكم من جديد على نفقة من ارتكب هذا الفعل، وينشر الحكم في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية أو بأية وسيلة أخرى أو أكثر من وسيلة من وسائل النشر كالصحف أو الإذاعة المسموعة والمرئية، وتعين المحكمة وسائل النشر التي تكلف بنشر الحكم ولا يجوز لتلك الوسائل أن تعترض على النشر". أي أن

[1]- عزت محمد السيد العمري: المرجع السابق، ص338.

الشخص المعنوي الذي يدان بارتكابه جريمة غسيل الأموال يتم نشر الحكم بإدانته حتى يعلم به أكبر عدد من أفراد المجتمع الأمر الذي ينبههم إلى خطورة العمل معه، مما يؤدي إلى التأثير على نشاطه وسمعته المهنية، وبالتالي يحجم الناس عن التعامل معه[1].

2. التشريع الجزائري:

حدد المشرع الجزائري في المادة 19 ق ت ا ت ا م الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة [2]. و بينت المادة 32 ق ت أ ت إ م[3] الجزاءات الجنائية المقررة لهذه الأشخاص بقولها:"يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى"

- **الغرامة :** نستنتج من نص المادة 32 ق ي ت أ ت إ م أن المشرع الجزائري قد قرر عقوبة الغرامة وهي عقوبة أصلية للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يمتنعون عمدا عن إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، وقد حدد مقدار الغرامة بـ 100.000 دج إلى 1.000.000دج، ويمكن أن تشدد هذه العقوبة في حالة الاعتياد أو تكرار المخاطبين بهذا القانون بعدم إبلاغ الهيئة المتخصصة.

كما أضاف المشرع عقوبات أخرى وهي العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة.

صحيح أنه إذا كان المشرع قد نص في المادة 32 قانون يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على تقرير عقوبة الغرامة وهي عقوبة جنائية أصلية للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يمتنعون عمدا عن إبلاغ الهيئة المتخصصة بوجود أموال يشتبه أنها متأتية من جناية أو جنحة، كما شدد العقوبة في حالة الاعتياد أو تكرار هذا الفعل دون الإخلال بالعقوبات التأديبية، فإذا كان من الممكن توقيع عقوبات تأديبية[4] على الأشخاص الطبيعية وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 163 "من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ : 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي" التي تنص على أن "تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع درجات.

---

[1] - عزت محمد السيد العمري: المرجع السابق، ص339.

[2] – المادة 19 ق ت أ ت إ م. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005.

[3] - المادة 32، ق ت أ ت إ م. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005.

[4] - المادة 163 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ : 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي .

1- الدرجة الأولى :

التنبيه – الإنذار الكتابي – التوبيخ

2- الدرجة الثانية :

- التوقيف عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة (3).
- الشطب من قائمة التأهــيل.

3- الدرجة الثالثة :

- التوقيف عن العمل من أربعة (04) إلى ثمانية (08) أيام.
- التنزيل من الدرجة إلى درجتين.
- النقل الإجباري.

4- الدرجة الرابعة :

- التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة.
- التسريح".

إلا أنه من غير الممكن توقيع هذه العقوبات التأديبية على المؤسسات المالية "الأشخاص المعنوية" لكونها أشخاص افتراضية قانونية لا غير، كما أن أغلبية العقوبات المطبقة عليها "كحل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاولة النشاط، نشر الحكم، تعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة" المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، والمادة 18 مكرر1[1] "قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004" ق ع ج فهي عقوبات جزائية وليست عقوبات تأديبية لذا نرى أنه لابد من مضاعفة عقوبة الغرامة للأشخاص المعنوية وذلك لصعوبة واستحالة تطبيق الجزاءات التأديبية عليها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قطع السبل أمامها للاحتجاج بتطبيق العقوبات التأديبية عليها لأن العقوبات التأديبية تأثيرها على الأشخاص المعنوية أخف بكثير من العقوبات المالية.

---

[1] – المادة 18 ق ع ج.

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي في التشريع النموذجي للأمم المتحدة 1999:

قد اهتم التشريع النموذجي الصادر عن الامم المتحدة عام 1999، بتقرير عدد من الجزاءات الجنائية التي يمكن أن توقع على الاشخاص المعنوية الذين يثبت ارتكابهم جريمة غسيل الاموال ، اذ تقرر المادة الثالثة من الفصل الثاني من الباب الرابع بمعاقبة الاشخاص المعنوية –فيما عدا الدولة– بالغرامة التي تصل الى خمسة أضعاف الغرامة المقررة للاشخاص الطبيعيين، اذا ارتكبت جريمة غسيل الاموال لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته من جانب أحد ممثليه أو أجهزته ، والى جانب عقوبة الغرامة فقد قررت المادة الثالثة عقوبات أخرى هي :

أ- المنع بشكل دائم أو لفترة مؤقتة بحد أقصى خمس سنوات من ممارسة نشاط مهني أو عدة أنشطة مهنية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب- الإغلاق النهائي أو لفترة مؤقتة – بحد أقصى خمس سنوات – للمؤسسة أو المنشأةالتي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

ج- حل الشخص المعنوي اذا كان قد تم تأسيسه لغرض ارتكاب جريمة غسيل الاموال

د- نشر الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي في الصحافة أو الراديو.

كما تنص المادة الرابعة من الفصل الثاني من الباب الرابع من التشريع المنوذجي " أنه يتعين على السلطة التأديبية للمؤسسات التي تعمل في مجال الائتمان أو الاستثمار أو تحويل الاموال أو السمسرة ان تتدخل بتوقيع جزاءات في حالة اخلال هذه المؤسسات بالالتزامات المفروضة عليها خاصة عدم توخي اليقظة أو وجود نقص في تنظيم اجراءات المراقبة الداخلية ، أو الإبلاغ عن العمليات التي تثير شكوكا بأنها متعلقة بغسيل الاموال(1).

خلاصة الباب الأول: خصصنا هذا الباب للمواجهة الوقائية لظاهرة غسيل الأموال وخاصة داخل المؤسسات المالية حيث تقوم هذه الأخيرة بدور هام وحيوي في عمليات الغسيل، ويلجأ غاسلواالأموال إليها لتحويل أموالهم وإيداعها تحت أسماء و ألقاب وهمية، وإيداعها في حسابات رقمية للإفلات من المصادرة، ولإعادة استثمارها وتوظيفها في مشروعات شريفة تظهر وكأنها متأتية من مصادر مشروعة، وبيننا موقف الفقه والتشريع من مدى مساءلة الشخص الاعتباري جنائيا عن أفعال الإيداع والإخفاء والتمويه والتحويل، ثم بينا شروط تقرير

---

1 – التشريع النموذجي للأمم المتحدة 1999.

هذه المسؤولية والالتزامات التي تقع على عاتق الأشخاص الاعتبارية للتصدي للظاهرة، منها الالتزام باليقظة "الحيطة و الحذر" في مواجهة العملاء والعمليات المالية، ثم التحقق من هوية العملاء إذا ثارت لدى هذه المؤسسات أية شكوك تجاه سلوك العملاء في تنفيذ العملية الحسابية، وذلك بطلب تقديم وثائق رسمية أصلية سارية الصلاحية تحمل االصورة الفوتوغرافية وعنوان العميل، وإذا كان العميل شخصا اعتباريا، يطلب منه تقديم نظامه الأساسي، كما يجب على المؤسسات المالية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، ويعني ذلك إفصاح المؤسسات المالية التي حددها القانون عما لديها من معلومات متعلقة بعمليات مالية تظهر من قيمتها أو الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بغسيل الأموال غير المشروعة، وفي الإبلاغ حماية للدولة للحصول على المعلومات التي تساعدها في تحقيق الامن الاجتماعي من خلال القضاء على الجريمة دون الخوف من هروب الودائع والاستثمارات، والذي قد يقال لتبرير الحماية المطلقة بحق عملاء البنوك بالمحافظة على سرية معلوماتهم البنكية، ثم بينا الجهات المختصة بتلقي هذه البلاغات واختصاصاتها وكيفية التعامل معها، وفي حالة مخالفة هذه المؤسسات المالية للالتزامات المفروضة عليها فإن هذا الإخلال يعرضها لعقوبات جزائية منصوص عليها في القوانين الوضعية.

الباب الثاني

المواجهة القمعية لظاهرة غسيل الأموال

تعرضنا في الباب الأول إلى اشكالية المسؤولية الجنائية للمؤسـسات الماليـة وبيننـا موقف الفقه بين مؤيد ومعارض لهذه المسؤولية ولكل رأي حجج يـستند اليهـا، ثـم بيننـا المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة المخاطبة بأحكام غـسيل الأمـوال والـشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الجنائية، ثم تتطرقنا باسهاب إلـى الإلتزامـات التـي تقـع علىعاتق المؤسسات المالية لمنع أصحاب الأموال غير المشروعة المتأتية من الإتجـار فـي المخدرات و المؤثرات العقلية و كذلك الأموال المتأتية من جرائم مختلفة كالإتجار بالأسلحة و الإتجار بالرقيق، و الدعارة...الخ التسلل الى المؤسسات المالية لإيـداع أو تحويـل أو نقـل الأموال كالإلتزام باليقظة عند إجراء العملاء لعمليات الإيداع أو التحويل أو النقل لتلك الأموال الناتجة عن أفعال جرمية، وكذا الإلتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة التي تثير شكوك إلى الهيئة المتخصصة، ثم بيننا الجزائي الجنائي الواجب تطبيقه عند مخالفة هذه الإلتزامات و في حالة عدم تطبيق هذه الإلتزامات أو فشلها يجب البحث عن الوسائل القانونية الأخـرى تكـون اكثر نجاعة للتحكم و السيطرة على ظاهرة غسيل الأموال، وتتمثل هذه الوسائل في المواجهة القمعية لظاهرة غسيل الأموال بدءا بالإلتجاء إلى محاولة تطبيق القواعد العامـة لمواجهتهـا وذلك باسقاط وصف المساهمة الجنائية التبعية عليها، أو وصف اخفاء الأشياء المتحصلة عن جناية او جنحة وفي حالة تعذر تطبيق القواعد العامة فلابد من الإلتجاء إلـى سـن نـصوص تشريعية تحكم الظاهرة و تبين اركانها، وعليه نقسم هذا الباب الى ثلاث فصول:

الفصل الأول : الاتجاء إلى القواعد العامة لمواجهة نشاط غسيل الأموال.

الفصل الثانى : ضرورة تجريم نشاط غسيل الأموال بمقتضى نصوص خاصة.

الفصل الثالث : البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال.

الفصل الأول

الالتجاء إلى القواعد العامة لمواجهة جريمة غسيل الأموال

تعد ظاهرة غسيل الأموال غير المشروعة صنفاً جيداً من الأنشطة الإجرامية المستحدثة، وهي كأية ظاهرة جديدة تستعصي في البداية على التكييف[1]، وثمة محاولتين للبحث عن التكييف الجنائي لغسيل الأموال، المحاولة الأولى : هي تجريم نشاط غسيل الأموال وفقاً للأوصاف الجنائية التقليدية، والثانية : مدى كفاية بعض القوانين الجنائية الخاصة في الحد من هذا النشاط والتحكم فيه.

وعليه تقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: غسيل الأموال احدى صور المساهمة الجنائية التبعية.

المبحث الثاني: غسيل الأموال احدى صور اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة.

المبحث الاول

غسيل الأموال احدى صور المساهمة الجنائية التبعية

لا تثار أية مشكلة إذا كان الغاسل هو نفسه الشخص الذي ارتكب الجريمة الأصلية التي نتج عنها المال المغسول، كما لو قام بشراء عقار أو فتح معرضا للسيارات بالمال الناتج من الاتجار غير المشروع بالمخدرات مثلا، إذ في هذه الحالة يعاقب الجاني فقط على ما ارتكبه من نشاط إجرامي أصلي طبقا للنصوص الخاصة بهذا النشاط، ويحكم وجوبا بمصادرة الأموال المتحصلة منه كعقوبة تكميلية[2]، ومرد ذلك أن غسيل الأموال يعتبر بالنسبة للمساهمين في الجريمة الأصلية جناية إخفاء لآثار جريمتهم وبالتالي لا يعاقبون عليه على استقلال[3].

---

[1] – أمال عبد الرحيم عثمان : النموذج القانونى للجريمة، مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1972، العدد الأول، ص 286.

[2] – أنظر المادة 9 ق ع ج.

[3] – إبراهيم عيد نايل : المرجع السابق ص 40.

*– المساهمة الأصلية يقصد بها قيام الجاني شخصيا وبنفسه بتحقيق الركن المادي للجريمة، أو الشروع فيها على الأقل، وقد وضع لها المشرع تعريفا ضمن المادة 41 ق ع ج "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

والتساؤل يثار في حالة ما إذا كان الغاسل من غير المساهمين في الجريمة الأصلية التي نتج عنها المال المغسول، هل تتوافر في الغاسل صفة المساهم في الجريمة الأصلية، هذا التساؤل لا يثير صعوبة لمدى اعتباره مساهما أصليا في هذه الجريمة، فالفرض المطلوب أنه لم يقم بدور رئيسي في ارتكاب الفعل، بل يمثل نشاطه في مجرد "غسيل" أموال تحصلت منها دون مساهمة أصلية في تنفيذها(*).

بل ويبقى التساؤل حول ما إذا كان نشاط الغاسل يعتبر من قبل المساهمة الجنائية التبعية أو بالأحرى شريكا في الجريمة التي تحصلت منها الأموال المغسولة.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :

المطلب الاول : نشاط غسيل الأموال مساهمة جنائية تبعية.

المطلب الثاني : تحديد أو حصر نشاط السلوك الإجرامي في المساهمة التبعية.

المطلب الثالث : أفعال الإشتراك في جريمة غسيل الأموال.

المطلب الأول

نشاط غسيل الاموال مساهمة تبعية

بين المشرع الجزائري معنى الشريك في المادة 42 ق ع ج التي تنص على أنه "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"

كما نصت المادة 43 ق ع ج "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام، أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

ومن خلال ما تقدم نرى بأن الشريك هو مساهم تبعي في ارتكاب الفعل الإجرامي يقتصر دوره على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة، وهذا النشاط الذي يقوم به الشريك هو نشاط غير مجرم، فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا لا يعاقب عليه القانون، وإنما يكتسب الصفة الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل[1] دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو القيام بدور رئيسي في تنفيذها.

---

[1] – دليلة مباركي: محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام،القيت على طلبة السنة الثانية، 2004/2003.

ولعل التفسير الصحيح في بيان أساس العقاب على المساهمة التبعية هو كون نشاط المساهم التبعي وفي الظروف التي صدر فيها جديرا بتجريم القانون، فإذا كان هذا النشاط مجردا عن الظروف التي صدر فيها غير ذي صفة إجرامية، أما إذا اقترن بهذه الظروف يكون ذو علاقة وثيقة بالنتيجة الإجرامية التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وبتعبير آخر أنه إذا تتبعنا آثاره بينا نصيبه في إحداث النتيجة واتضحت علاقة السببية بينهما، بل أن مجرد ارتكابه في هذه الظروف ينشئ خطرا يهدد الحق الذي يحميه القانون، والقاعدة أن تجريم القانون رهن بالاعتداء الذي ينال الحق أو الخطر الذي يهدده، إذ غاية الشارع من تجريم طائفة معينة من الأفعال هي أن تحمي حقا قد قدر جدارته بالحماية الجنائية، ولا تتحقق هذه الحماية على النحو الفعال إلا إذا امتد نطاق التجريم للأفعال التي تهدده بالخطر.

المطلب الثاني

تحديد أو حصر نشاط السلوك الإجرامي في المساهمة التبعية

تحرص التشريعات الجنائية الحديثة ومنها التشريع الجزائري على حصر وسائل السلوك الإجرامي في المساهمة الجنائية التبعية، ويعني ذلك أن الشريك لا يسأل عن الجريمة إلا إذا كانت مساهمته فيها عن طريق إحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون[1].

أما إذا كانت المساهمة عن طريق وسيلة أخرى فلا مسؤولية عليه لعدم اعتباره مساهما تبعيا. ووسائل النشاط الإجرامي في المساهمة التبعية هي :

1- **المساعدة أو المعاونة** : وهي طريقة للاشتراك التي تلاقت عندها كافة التشريعات الجنائية في العالم، فلا يوجد ق ع تخلو أحكامه من نص يعاقب على المساعدة كصورة من صور الاشتراك في الجريمة – كما جاء في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات والذي انعقد في أثينا عام 1957، أن الشريك بالمعنى الصحيح هو من يشترك بالمساعدة السابقة على التنفيذ أو المعاصرة له، وقد تكون المساعدة لاحقة على ارتكاب الجريمة إذا تم الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة[2].

---

[1] – محمود نجيب حسن: شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للعقوبة والتدبيرالاحترازي– الطبعة السادسة،1989، دار النهضة العربية، ص 426.

[2] – رضا فرج : شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون دار النشر، 1970، ص 161.

ويتضح من ذلك أن المساعدة في ارتكاب جريمة ما، أو تسهيل ارتكابها بأية طريقة كانت يصبح اشتراكا في الجريمة الأصلية، وتنشأ عنها المسؤولية الجنائية طالما كان الشريك عالما بفعله وعالما بالفعل الأصلي الذي يرتكب بناء على هذا الاشتراك إلا أنه يستلزم وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات أن يكون فعل الاشتراك سابقا أو معاصرا للأفعال التي تقع بها الجريمة الأصلية، من ثم فإن الاشتراك يتحقق إذا تمت المساعدة في الأعمال المجهزة للجريمة [1].

ومما سبق نجد أن كثيرا من عمليات غسيل الأموال يتم من أجل استخدام المال بعد إخضاعه للغسيل في ارتكاب الجرائم التي ينتج عنها هذا المال أصلا وبصفة خاصة جرائم الاتجار في المخدرات، فإنه من المتصور أن تتوافر في حق القائمين بها المسؤولية الجنائية عن الاشتراك في هذه الجرائم إذا ثبتت في مواجهتهم عناصر الاشتراك وفقا للقواعد العامة في ق ع، ولكي نتمكن من تطبيق القواعد العامة فإنه لابد من توافر بعض الشروط منها :

1- يجب أن يقوم الشخص بفعل يساعد في ارتكاب الجريمة الأصلية أو مسهلا لها.

2- يجب أن ترتكب الجريمة الأصلية سواء وقعت تامة أو توقفت عند مرحلة الشروع.

3- لابد من توافر القصد الجنائي لدى الشريك القائم بعملية الغسيل، أي العلم بحقيقة فعله وبأن هذا الفعل يساهم في تسهيل ارتكاب جريمة معينة.

وتطبيقا لذلك فإن قيام أحد البنوك بقبول إيداع مجزأ في عدة حسابات بأسماء وهمية مع العلم بذلك، ومع العلم بأن هذه الأموال ناتجة عن الاتجار في المخدرات، وذلك من أجل إخفاء الأصل الحقيقي لهذه الأموال، ثم قيامه بعد ذلك بتحويل هذه الأموال لحسابات أخرى في دولة معينة من أجل إعادة استخدمها في عملية إرهابية مع العلم بهذه العملية يجعله مسؤولا جنائيا كشريك عن طريق المساعدة في ارتكاب الجريمة الإرهابية [2].

كذلك يسأل جنائيا عن الاشتراك في جريمة الاتجار في المخدرات عن طريق المساعدة، الشخص الذي يباشر نشاطا تجاريا مشروعا معينا ويقبل من أحد تجار المخدرات مبلغ مليون جنيه لاستخدامه في أنشطته التجارية ويثبت رسميا بناء على اتفاق معلن أن هذا التاجر شريك في هذا النشاط بحصة مقدارها مائة ألف جنيه، ثم يقوم بعد عامين مثلا برد أموال تاجر المخدرات إليه موهما بأن ما يزيد عن المائة الف جينة هو حصة من الأرباح المتحققة في الشركة، ويلزم التحقق مسؤولية الشريك في هذا الفرض أن يقوم تاجر المخدرات

---

[1] - محمود كبيش : المرجع السابق، ص 76.

[2] - محمود كبيش : المرجع السابق، ص 76

باستخدام هذا المبلغ في تمويل صفقة جديدة من المواد المخدرة، وأن يكون الشريك عالما وقت قبوله هذا المبلغ وإدخالها في نشاطه واستثمارها، بأنه يساهم في إخفاء الأصل غير المشروع لها، وبأنه يساعد بذلك في تمويل الصفقة الجديدة[1].

كما أنه يمكن أن يتحقق بفعل القائم على الغسيل عناصر الاشتراك في إحدى جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، خصوصا في الحالة التي ينطوي فيها الغسيل على إخفاء المال أو تسهيل نقله من دولة إلى أخرى، طالما أن قانون الدولة التي وقع الفعل فيها على إقليمها يعاقب بالوصف السابق، وكان القائم على عملية الغسيل عالما بالجريمة الأصلية[2].

وفي حقيقة الأمر أن إقامة المسؤولية الجنائية على أساس قواعد الاشتراك في الجريمة السابق الإشارة إليها أمر في غاية من الصعوبة من الناحية العملية إذ يتطلب ذلك توافر بعض الشروط منها :

1- لابد من أن يثبت ارتكاب جريمة معينة معاصرة أو لاحقة على أفعال الغسيل.

2- يجب أن يعلم مرتكب هذه الأفعال بالجريمة الأصلية المعاصرة أو لاحقة لها.

3- لابد من توافر العلاقة السببية بين نشاط الغاسل والجريمة الأصلية.

4- اتجاه إرادة القائم على فعل الغسيل إلى إتيان هذا الفعل، وإلى أن ترتكب الجريمة الأصلية التي ساهم فيها، ويأتي هذا كله تطبيقا للقواعد العامة للمسؤولية عن الاشتراك في الجريمة.

ولاشك أن إثبات كل هذه العناصر تتلقى صعوبات جمة في حالة اصطدامها مع مبدأ " تفسير الشك لمصلحة المتهم " الذي يحكم الإثبات في المواد الجنائية.

المطلب الثالث

أفعال الاشتراك في جريمة غسيل الأموال

حرصت اتفاقية فيينا على أن تشمل بالتجريم مختلف صور المساهمة الجنائية في جرائم غسل الأموال سالفة الذكر، حيث دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الأفعال التالية :

---

1 - محمود كبيش : المرجع السابق، ص 78.

2 - محمود كبيش: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

1- تحريض الغير أو حثهم علانية وبأية وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المتعلقة بغسيل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية[1].

ويقصد بالتحريض العلني، هذا التحريض العام الموجه علنا للجمهور أو لجماعة غير معينة من الناس[2].

2- الاشتراك في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أ والمساعدة أو التحريض عليها[3].

والتحريض هنا هو من قبيل التحريض الفردي أو الخاص الموجه إلى شخص بعينه أو موجه إلى أفراد بذواتهم[4]، في السر، يلحق بذلك المساعدة أو التحريض على ارتكاب هذه الجرائم أو تسهيلا أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها، وذلك كله وفقا للمبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني لكل طرف من أطراف الاتفاقية.

ورغم أن النص كان في غنى من ذكر مختلف هذه الأفعال على النحو الموسع في التخصيص، إلا أن الاشتراك يحمل في طياته العديد من الأفعال المذكورة وهو كاف في حد ذاته للتعبير عنها، إلا أن ما نلاحظه في نص الاتفاقية هو انحيازها إلى جانب الإسهاب والتفصيل في ذكر هذه الأفعال هو من باب الاحتياط، حتى يشمل النص كل صور التورط في أنشطة وعمليات تنظيف الأموال المتحصلة من المخدرات.

والهدف المتوخى من هذه الاتفاقية في هذا الشأن هو التأكيد على أنه ليس ثمة ما يمنع من تجريم ومعاقبة مختلف صور الاشتراك في جريمة غسيل الأموال بوصفها جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وبالتالي يتصور فعل الاشتراك فيها لاسيما بطريقة التحريض والمساعدة، كما يشمل التجريم فضلا عن ذلك غسل الأموال المتحصلة من أي فعل من أفعال الاشتراك في الجريمة الأولية التي استمدت منها هذه الأموال، أي تلك المتحصلة من الاشتراك في أية

---

[1] - المادة الثالثة 1/ج/3 من الاتفاقية.

[2] - يقابل ذلك المادة 41 ق ع ج " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

[3] - المادة الثالثة (1/ج/4) من اتفاقية فيينا والمادة السادسة من اتفاقية باليرمو (ب/2).

[4] - يقابل ذلك ما ورد في المادة 42 ق ع ج والمادة 43 ق ع ج.

جريمة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية[1].

وفي تقديرنا أن اقامة المسؤلية الجنائية عن غسيل الاموال على اساس المساهمة الجنائية التبعية تكون منتقدة من عدة نواحى منها.

1- خصوصية نشاط غسيل الأموال :

غسيل الأموال ذات المصدر غير المشروع يمثل نشاط اجراميا له خصوصية لكونه نشاط فنى بطبيعته تحكمة قواعد وآليات العمل المصرفي التي تتسم بقدر كبير من التعقيد والفنية، كما ان طرق التموية المصرفي العديدة والمتنوعة التي يتم بها غسيل الأموال يصعب علينا اخضاعها لوصف المساهمة الجنائية التبعية، حيث ان هذا الوصف الآخير- كوصف جنائى تقليدى- يعجز عن إحتواء نشاط غسيل الأموال[2].

2- تتطلب المساهمة الجنائية التبعية وقوع افعال الاشتراك سابقة أو معاصرة لارتكاب الجريمة الأصلية[3]. فالإشتراك لا يكون بأفعال لاحقة على وقوعها، ومن ثم فإن المساعدة لا تكون اشتراكا الآ اذا كانت سابقة أو معاصرة لإرتكاب الجريمة، فالمساعدة اللاحقة لإتمام تنفيذ الجريمة، أي بعد اكتمال ركنها المادي وفقا للبنيان القانوني المحدد لها، سواء كانت تامه ام شروع لا تعتبر اشتراكا، وان كان يمكن اعتبارها جريمة مستقلة[4]. فالشخص أو المؤسسة المالية التي تقوم بنشاط غسيل الأموال انما تقوم به بعد وقوع الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال المغسولة، ومن ثم يكون هذا النشاط مفتقرا إلى احدى صور الإشتراك التي حصرها المشرع ([5]) ومن ثم لا يصدق عليه وصف المساهمة التبعية[6].

3- انقطاع العلاقة السببية :

انه لا لقيام للمساهمةالجنائية التبعية اذا انقطعت رابطة التبعية بين سلوك الشريك وبين جريمة الفاعل، أي ان اذا ثبت ان مساهمة الشريك كانت عديمة الأثر في تحقيق الجريمة فلا تقوم المساهمة التبعية قانوناً، ولا يجوز بالتالي معاقبة الشريك[7]، ومن ثم لا يعتبر نشاط

---

[1] - مصطفى الطاهر : المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات،دار النهضة العربية، 2002، ص 89.

[2] - أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق، ص 104.

[3] - سليمان عبد المنعم : مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 47.

[4] - مثال ذلك جريمة اخفاء الاشياء المسروقة المنصوص عليها فى المادة 387 ق ع ج.

[5] - المادة 42 ق ع ج.

[6] - إبراهيم عيد نايل : المرجع السابق، ص 47.

[7] - يسر انور على : المرجع السابق، ص 473.

الغاسل- سواء كان الشخص الطبيعي والمعنوي هو السبب المنشئ للجريمة الاصلية التي نتجت عنها الاموال المغسولة لان نشاط الغاسل ياتي في مرحلة لاحقة على وقوع الجريمة، مما يعني انقطاع الرابطة السببية بين الجريمة الأصلية وجريمة غسيل الأموال.

4- أنه حتى عند القائلين[1] بامكانية وقوع الإشتراك بالمساعدة بطريق الإمتناع، فإن الاخذ بهذا التصور في مجال نشاط غسيل الأموال محل نظر من وجهتين :

الوجهه الاولى : ان المساعدة لا يمكن ان تقع بطريق الإمتناع الآ بمقتضى نص خاص يعاقب عليه وهو الأمر المفتقد في نشاط غسيل الأموال.

الوجهه الثانية : ان الإمتناع الذي يتمثل في التقاعس عن واجب الرقابة والتحري عن مصدر الأموال المودعة مثلا : يأتي في وقت لاحق على قيام الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة محل الغسيل. ومن ثم فإن افعال الإشتراك – سواء كانت ايجابية أو بطريق الإمتناع – إما ان تكون سابقة على بدء تنفيذ الجريمة أو معاصرة لتنفيذها[2]

5- ان اعتبار غسيل الأموال كإحدى صور المساهمة الجنائية التبعية تؤدي إلى افلات الجاني في نشاط غسيل الأموال من المسؤولية الجنائية، بوصفه شريكاً في الجريمة الأولية التي نتجت عنها الأموال المغسولة وذلك اذا توافر سبب من اسباب الاباحه، ومن ثم تسقط الدعوى الجنائية بالنسبة للشركاء والفاعلين الأصليين على حد سواء[3]. كما انه يترتب على التقادم انقضاء الدعوى الجنائية عن الفعل فيصبح هذا الفعل كأنه غير معاقب عليه[4]. ومن ثم يمتد آثر التقادم إلى كل المساهمين في الجريمة فاعلين أم شركاء.

6- ان اسباغ وصف المساهمة الجنائية التبعية على نشاط غسيل الأموال يكون عاجزا إلى حد كبير ضمان ملاحقة جنائية فعالة في مواجهة هذا النشاط. وتبين ذلك في حالة اتخاذ هذا النشاط صورة الجريمة الدولية – فتدويل نشاط غسيل الأموال وانتقالة إلى أكثر من دولة، لا يتضمن العقاب اذا نظر إلى الغاسل باعتباره مساهما تبعيا، ويعود ذلك إلى ان الدولة التي يتم فيها الغسيل قد لا يمنحها نظامها القانوني الإختصاص بنظر الجريمة كونها قد وقع على اقليمها فعل من افعال المساهمة التبعية، إذ المساهمة بهذا الوصف تتبع من حيث الإختصاص

---

[1] – محمد رشاد أبو عرام : المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية فى الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة،2003، ص 595.

[2] – إبراهيم عيد نايل : المرجع السابق، ص 48.

[3] – عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق، ص 864.

[4] – عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق، ص 587.

الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة الأصلية وفي ذات الوقت فإن هــذه الأخيــرة قــد لا تختص محاكمها بجريمة أو نشاط الغسيل على اعتبار ان الغسيل قد وقع خارج اقليمها[1].

المبحث الثاني

غسيل الأموال احدى صور اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية او جنحة

نشاط غسيل الأموال صورة من صور جريمة إخفاء الأشــياء ذات المــصدر غيــر المشروع مع الصعوبة التي تدور حول اعتبار نشاط غسيل الأموال مــن أعمــال المــساهمة الجنائية التبعية، يوجد خيار أكبر متمثل في تكييف الظاهرة "الغسيل" كإحدى صور جريمــة إخفاء أو "حيازة" الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة "وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 387 ق ع ج التي تنص على أن : "كل من أخفي عمدا أشياء مختلــسة أو مبــددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

ويجوز أن تتجاوز الغرامة 20.000 دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة، ويجوز علاوة على ذلك أن تحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الــواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل أو خمس سنوات على الأكثر".

ليس هناك ما يمنع في القانون الجنائي المصري[2] أو اللبناني أو الجزائري – نظريــا على الأقل– من استيعاب جريمة حيازة الأشياء أو الأموال ذات المصدر غير المشروع لنشاط غسيل الأموال، وتمثل هذه الجريمة أحيانا وصفا عاما وأحيانا أخرى وصف خاص.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول : غسيل الأموال وصف عام لجريمة الإخفاء.

المطلب الثانى : غسيل الأموال وصف خاص لجريمة الإخفاء.

المطلب الثالث : تقدير اعتبار نشاط غسيل الأموال صورة من جريمة الإخفاء.

---

[1] – سليمان عبد المنعم : المرجع السابق، ص 51.

2 – أنظر المادة 44 مكرر ق.ع.م، أنظر المادة 221 ق.ع لبناني، أنظر المادة 387 ق ع ج.

المطلب الثاني

غسيل الأموال وصف عام لجريمة الإخفاء

يتم هذا التكييف استنادا إلى نص المادة 387 ق ع ج المشار إليها سابقا، فإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

ويثور التساؤل حول ما إذا كان ممكنا في ظل النص المشار إليه اعتبار نشاط غسيل الأموال أو استخدام عائدات الجريمة صورة من جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أو بالأحرى الأشياء ذات المصدر غير المشروع.

نرى أنه ليس هناك ما يمنع من اعتبار نشاط غسيل الأموال صورة من صور الإخفاء، وذلك لعدة أسباب منها :

1- عمومية نص المادة 387 ق ع ج فالمشرع لم يحدد على سبيل الحصر الجرائم التي يمكن إخفاء أو حيازة متحصلاتها، فصياغة النص تتسع للأشياء المتحصلة من أية جناية أو جنحة وأيا كان نوعها، فالمهم أن يكون محل الإخفاء هو ثمرة الجريمة سواء كانت هي الشيء المتحصل منها بذاته أو ثمة شيء مشترى بمال متحصل من جناية أو جنحة أو مستبدل به[1].

2- إن المشرع رغم استخدامه لمصطلح "الإخفاء" فمن الثابت –فقها وقضاءً- أن هذا المصطلح لا يمكن اختزاله في مجرد الإخفاء المادي للشيء الناتج عن الجريمة، وإنما يشمل صور أخرى عديدة ومتنوعة، الاستعمال فالانتفاع، الوساطة في بيع الشيء ولو كان الوسيط أو المفاوض لم يتصل ماديا بالشيء، ومن ثم فالدور الذي يقوم به المصرف في قبول أو تحويل أو استثمار الأموال ذات المصدر غير المشروع، إنما يندرج دون شك في مفهوم الركن المادي اللازم لقيام الجريمة قانونا[2].

3- إن هذا التكييف يستوعب على وجه الخصوص إعادة استثمار عائدات الجريمة في مشروعات نظيفة في كافة صورها، ولا يغير في ذلك إمكان " تدوير" هذه الأموال دورات استثمارية متعاقبة، ذلك أن القضاء الجنائي يوسع حاليا من دائرة العقاب ويلاحق حيازة الأموال غير المشروعة أيا كانت الصورة التي تتحول إليها هذه الأموال، ولعل هذا ما يعرف بفكرة الحلول العيني، وهي فكرة يمكن استخلاصها من بعض أحكام القضاء

---

1 – إبراهيم عيد نايل :المرجع السابق، ص 53.

2 – سليمان عبد المنعم : ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة – صعوبات التكييف وإشكالية الملاحقة القضائية غير الوطنية – مجلة الدراسات القانونية، بدون سنة طبع، ص 90.

الجنائي التي تلاحق جريمة حيازة الأشياء المسروقة حتى ولو قام الحائز باستبدال المال المسروق في أية صورة أخرى[1].

4- انه لا يلزم في الركن المعنوي لدى الفاعل في جريمة الاخفاء – كما هو الحال في جريمة غسيل الأموال – ان يكون عالماً بكافة الظروف التي وقعت فيها الجريمة التي تحصلت منها الأموال، بل يكفي ان يكون عالماً بان تلك الأموال قد تحصلت من جريمة ما وقبلها الفاعل وهي الجريمة الأصلية[2].

5- ان كل من جريمة الأخفاء وجريمة غسيل الأموال مستقلتان عن الجريمة الاصلية المتحصل منها المال، فالجانى في كل من جريمة اخفاء الاشياء المسروقة او المتحصلة من جناية او جنحة وجريمة غسيل الأموال يسأل عن جريمة مستقلة قائمة بذاتها وليس كشريك في الجريمة الأصلية المشار اليها[3].

6- انه ليس ثمة ما يمنع الاخذ بوصف جريمة اخفاء الاشياء في مواجهة المصارف والمؤسسات المالية التي تقبل ايداع أو تحويل أو القيام باستثمار أموال أو اصول تعلم بمصدرها غير المشروع أذا توافر ظرف الأخفاء أو الحيازة في مواجهة هذه المصارف أو المؤسسات المالية، ويتمثل السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة في حيازة الأموال المودعة، اذ ان المصرف بقبوله ايداع هذه المأوال لحساب مصرفي لدية – سواء كان حساب جاري أو حساب لاجل – انما يقبل في حقيقة الأمر حيازة اموال ذات مصدر غير مشروع وهو ما يعني في نهاية الأمر ارتكابه لجريمة الأخفاء، وهو ما ذهب اليه القضاء الفرنسى في تطبيق وصف اخفاء اشياء متحصلة من جريمة في مواجهة البنك الذي قبل ايداع اموال يعلم بمصدرها غير المشروع ([4]).

1 – v. cass. Crime. 4 mars 1923. b.c. No137.12 avril 1934 G.p.1934.p102.

2 – غانم محمد غانم : المرجع السابق، ص 24.

3 – ريف سيد كامل : مكافحة جرائم غسل الأموال فى التشريع المصرى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2003، ص 48.

4 – سليمان عبد المنعم : المرجع السابق، ص 63.

المطلب الثاني

غسيل الأموال وصف خاص لجريمة الإخفاء

إذا كان التكييف العام السابق الإشارة اليه لجريمة اخفاء أو حيازة اشياء متحصلة من جناية أو جنحة يستوعب نشاط غسيل الأموال، فإن هناك صور خاصة نص عليها المشرع الوطني تواجه – تحديدا – حيازة الأموال المتحصلة من الإتجار في المخدرات وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين به[1] " يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنه. وبغرامه من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج إو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أوصنع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع او التخزين أو استخراج وتحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة، أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.

ويعاقب على الافعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى اعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعه اجرامية منظمة".

وهكذا يمكن إثارة المسئولية الجنائية للمصرف الذي يقبل ايداع أو تحويل أو تدوير الأموال التي يعلم بانها متحصلة من الاتجار بالمخدرات وعلى وجه الخصوص – "لجلب المخدرات، أو لانتاجها أو لصنعها أو لتصديرها ". "ولا يوجد ما يمنع من اشتمال قانون العقوبات الوطني على هذا التكييف الخاص " الذي يواجه تحديدًا عائدات الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية " جنباً إلى جنب مع التكييف (العام) المتعلق بحيازة متحصلات أية جريمة عموما، اذ نصبح في هذه الفرضية أمام احدى حالات تنازع النصوص الجنائية، ويمكن ان يحل هذا التنازع عن طريق تطبيق النص الخاص في مواجهة النص العام احتراما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن في تطبيق النص الخاص اكثر فعالية حيث يستطيع المشرع ان يضمنه العقوبة الملائمة والتي تزيد بطبيعة الحال عن تلك التي يتضمنها النص العام.

---

[1] – قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1415 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

ومن خلال ما تقدم نرى امكانية ملاحقة نشاط غسيل الأموال غير النظيفة من خلال اللجـوء إلى الكيوف الجنائية التقليدية وقد أخذت بهذا التكييف بعض الاحكام القضائية الفرنسية[1].
مع الأخذ بعين الإعتبار استبعاد التكييف الخاص بالمساهمة التبعية لكونه عاجزاً إلى حد كبير ضمان ملاحقة جنائية فعالة في مواجهة نشاط غسيل الأموال وخاصة عند ما يتخذ هذا النشاط صورة الجريمة الدولية.

المطلب الثالث

تقدير إعتبار جريمة غسيل الأموال صورة من صور جريمة الإخفاء

اذا كان ظاهر ان عمومية نص المادة 387 ق ع ج يستوعب نشاط غسيل اموال، فان التحليل الدقيق يبين صعوبة اعتبار هذا النشاط صورة من جريمة الإخفاء وذلك من عدة اوجه

أ- يقتصر مجال التجريم في جريمة إخفاء الاشياء المسروقة على فعل الإخفاء، وبالتـالى فهو لا يشمل افعال أخرى يراد تجريم نشاط غسيل الأموال العقاب عليها، فمثلا مـن يقوم بمساعدة المتهم على اخفاء المشروعية على امواله المتحصلة من جريمة، هـذا السلوك لا يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة الإخفاء، بينما يجعله فاعلاً أصـلياً فـي جريمة غسيل الأموال[2].

ب- أنه لا يمكن اعتبار البنك مرتكبا لجريمة إخفاء اشياء متحصلة من جريمة لمجرد قبوله ايداع الأموال ذات المصدر غير المشروع في حـساب مـصرفي لديـه اذ يـذهب البعض[3]. انه اذا كانت الحيازة هي جوهر سلوك الإخفاء، فمن المشكوك فيه اعتبـار البنك حائزا بالفعل للأموال أو الأصول المودعة لديه فالمصرف اذ يقبل الأمـوال أو الشيكات المقدمة من أحد العملاء فإنه لا يفعل ذلك الا لكي يسجل في اللحظـة هـذه الشيكات في حساب صاحبها وهو ملزم بالتصرف على هذا النحـو وإلا فإنـه يعـد مرتكب لجريمة خيانة الأمانه م 376 ق ع ج التي تنص على ان " كل من اختلس أو بدد بسوء نية اوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو اوراقا مالية او مخالصات او أيـة

---

[1] - v. paris, 30crim 1977 , Dalloz - sirey, 1978. p.325 , tribunal de grande instance paris, 28 janvier 1978. et 2 avril 1978, Dalloz 1987.
I.R.P. 415 cass crim. 14 décembre 1961 , B.C. N° 531
منقولة عن الدكتور سليمان عبد المنعم : ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، صعوبات التكييف واشكاليات الملاحقة القضائية عبر الوطنية، مجلة الدراسات القانونية، دون سنة نشر. ص 92.
[2] – غانم محمد غانم : المرجع السابق، ص 25.
[3] – سليملن عبد المنعم: المرجع السابق، ص 73.

محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو اجراء لم تكن قد سلمت اليه الآ على سبيل الإجازة إو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لاداء عمل بـأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلـك اضرارا بمالكها أو واضعى اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانـة الامانـة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مـن 500 إلـى 20.000 دج"، اذا لم يتقيد بإرادة المودع في كيفية التصرف في هذه الأموال المودعة لديه.

فالبنك بقبولة ايداع هذه الأموال غير المشروعة، فإنه لا يحوزها باسمه ولحـسابه وإنمـا تبقى هذه الأموال المودعة بأسم ولحساب المستفيد منها، فالبنك يعتبـر حـائزا للأمـوال المودعة في مواجهة عملية بمقتضى عقد اشبه بعقد الوديعة، فإن هو خالف مقتضيات ذلك العقد اعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الامانة.

ويخلص هذا الرأي ان الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع المودعة لـدى البنـك تظل في حوزة اصحابها وليست في حوزة البنك، ولا يعطى ذلك امكان توافر علم البنـك بالمصدر غير المشروع للأموال، لان مجرد العلم لا يغنى عن توافر السلوك المادي لكي تقوم جريمة الإخفاء[(1)]. غير ان البعض الاخر[(2)] وعلى اتفاقة مع الرأي الـسابق فـي ان البنك لا يعد مرتكبا لجريمة الإخفاء في حالة قبوله ايداع اموال متحصلة من مصدر غيـر مشروع، الآ أنه يرفض القول باعتبار الأموال المودعة مملوكة للعميل، ويستدل على ذلك بأن من المسلم به أنه في عقد الوديعة النقدية تنتقل ملكية المال إلى البنك، وان كان لابد ان ترد هذه الأموال بمجرد الطلب من اصحابها أو في ميعاد استحقاق الوديعة، وطبقا للعقـد مع العميل. وعليه تكون ملكية الأموال المودعة بالبنك ويحق له استخدامها والتصرف فيها كما يشاء وبصفة خاصة في عمليات الاقتراض، ولا يعتبر البنك خائنا للأمانة.

الا انه على الرغم من امكانية توافر ركن الحيازة عمدية ولا تقع بمجرد الإهمال[(3)]. ذلـك ان البنوك قد تهمل في الكشف عن حقيقة المصدر غير المشروع للأموال التي تثير الشك بانها متحصلة من مصدر غير مشروع ومن ثم لا يكفي الإهمال لاعتبار البنـك مرتكبـا لجريمة إخفاء اشياء متحصلة من جريمة[(4)] كما ان الرأي القائل بتجريم سلوك البنك علـى أساس إخفاء اشياء متحصلة من جريمة يصطدم بمبدأ هام من مبادئ العمل المصرفي وهو

---

[1] – سليمان عبد المنعم : المرجع السابق، ص 74.

[2] – جلال وفاء محمدين : المرجع السابق، ص 40.

[3] – رؤوف عبيد : جرائم الإعتداء على الاشخاص والأموال، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1985، ص 633.

[4] – جلال وفاء محمدين : المرجع السابق، ص 40.

مبدأ عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة، والذي يعني ان بنود الحساب الجـــاري تعتبـــر وحدة تتداخل فيما بينها ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض بعد قيدها في الحساب، ودون النظر إلى ذاتيتها او خصائصها قبل القيد في الحساب[1].

ويترتب على هذا المبدأ اختلاط الأموال غير المشروعة المتحصلة عن نـــشاط اجرامـــي بالأموال ذات المصدر المشروع، وعلى نحو يحول دون تمييز بينها الأمر الذي يـــصعب معه مساءلة البنك عن جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة[2].

ملاحظة: ونظراً لعجز الأوصاف الجنائية التقليدية السابق بيانها، وبيان قصورها ســـواء ما تعلق منها لكون نشاط غسيل الأموال يدخل ضمن وصف المساهمة الجنائيـــة التبعيـــة، أويدخل ضمن وصف جريمة إخفاء اشياء متحصلة من جناية أو جنحة فنحن بدورنا نؤيـــد الرأي القائل ان البنك لا يعد مرتكبا لجريمة الإخفاء في حالة قبوله ايداع اموال متحـــصلة من مصدر غير مشروع لإختلاط هذه الاموال بالأموال المشروعة لذا لابد مـــن تجـــريم نشاط غسيل الأموال بنصوص خاصة.

[1] – جلال وفاء محمدى : المرجع السابق، ص 41.

[2] – سليمان عبد المنعم : المرجع السابق، ص 72.

الفصل الثانى

ضرورة تجريم نشاط غسيل الأموال بموجب نصوص تشريعية خاصة

نتناول في هذا الفصل الجدل القائم بين فقهاء القانون الجنائى حول تجريم نشاط غسيل الأموال بمقتضى نصوص خاصة ثم نبين موقف التشريعات الوطنية المجرمة لهذا النشاط.
ومن ثم نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : موقف الفقه من تجريم نشاط غسيل الأموال بنص خاص.

المبحث الثانى : موقف بعض التشريعات الوطنية المجرمة لغسيل الأموال.

المبحث الأول

موقف الفقه من تجريم نشاط غسيل الأموال بنص خاص.

تباينت اراء فقهاء القانون الجنائي بين مؤيد ومعارض لتجريم نشاط غسيل الأموال بنص خاص ولكل اتجاه حجج واسباب يعتمد عليها في توضيح رؤيته لهذا الموضوع.
ففي حين يرى إتجاه ان الوسائل الادارية لها القدرة الكافية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال ولا داعى لتجريم هذا النشاط بنص خاص وخاصة ان السياسة الجنائية الحديثة تنادي بالحد من سياسة التجريم والعقاب والعودة مرة أخرى إلى الجزاءات الغير جنائية[1].
في حين يرى الآتجاه الآخر ان الحاجة تبدو ضرورية وملحة لتجريم نشاط غسيل الأموال بنص خاص على أساس ان اتباع سياسة التجريم يعكس ظهور قيمة اجتماعية، قدر المشرع أنها جوهرية تتعلق بمكافحة جرائم خطيرة واهمها جرائم المخدرات وعلى الأخص على المستوى الدولي[2].

[1] – محمد كبيش : ندوة المواجهه الجنائية لغسيل الأموال، المرجع السابق، ص 26.

[2] – غانم محمد غانم : مكافحة ظاهرة غسيل الأموال فى عصر العولمة، مؤتمر الوقاية من الجريمة فى عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 6-8 مايو 2001، ص 21.

المطلب الأول

الاتجاه الرافض للتقنين الخاص

يرى اصحاب هذا الاتجاه أنه لاتوجد هناك ضرورة ملحة تستوجب تجريم نشاط غسيل الأموال بنص خاص، بل يكفي اللجوء إلى الوسائل الادارية لمكافحة هذه الظاهرة وذلك اعتماد على الاسباب التالية :

1- إن تجريم عمليات غسيل الأموال سوف يسهم إلى حد كبير في التقليل من فرص الآستثمار، فالتوسع في سياسة التجريم والعقاب في المجال الإقتصادى سوف يؤدي إلى عدم استقرار الاوضاع الإقتصادية الأمر الذي يؤدي إلى هروب رأس المال، وبالتالى يكون هناك تعارض مع المصلحة الإقتصادية للمجتمع[1].

2- ان من شأن تجريم عمليات غسيل الأموال إعاقة الإجراءات المصرفية من خلال المساس بمبدأ سرية الحسابات المصرفية وفرض القيود على تدويل الأموال، مما يؤدي إلى إعاقة الإستثمار، والحد من تنمية صناعة الخدمات المالية، وبالمقابل يتعارض مع سياسة التحرير الإقتصادي التي تحث عليها المنظمات الإقتصادية الدولية، وأخير فإن تجريم نشاط غسيل الأموال يؤدي إلى الإخلال بالثقة في المؤسسات المالية والمصرفية ويضر بالوضع التنافسي للبنوك[2].

3- ان المال هو المال سواء كان مصدره مشروعاً أو غير مشروع فلا داعي لتكبد العناء في وضع القوانين التي تهدف إلى منع استغلال النظام المالي لغسيل أموال المجرمين والمنظمات الإجرامية فضلا على ان الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها تكون متأتية من جرائم ارتكبت في الغالب في دول أخرى، ومن ثم لا يكون هناك ثمة ضرر تلحقه عمليات غسيل الأموال بالمؤسسات المالية الوطنية[3].

4- ان مثل هذا التجريم يؤدي إلى اخلال بأصل المحاكات الجنائية، والذي يقتضي بعدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد اكثر من مرة واحدة[4]. فالمال غير المشروع موضوع الغسيل متحصل أصلاً من جريمة، فلا يجوز عقاب الشخص عن تلك

---

1 – محمد محمد مصباح القاضى : ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائى في الحد منها، دار النهضة العربية، طبعة 2000، ص 63.

2 – جمال الدين عبد العزيز : ندوة المواجهه الجنائية لغسيل الأموال، المرجع السابق، ص 34.

3 – عصام أحمد محمد : مكافحة غسيل الأموال بين التجريم والتعاون الدولي، المركز القومي للدراسات القضائية، 1998، ص 2.

4 – أحمد فتحى سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، 1999، دار الشروق، ص 734.

الجريمة المتأتى منها المال غير المشروع. ثم عقابه مرة اخرى عن جريمة غسل هذه الأموال[1].

المطلب الثاني

الاتجاه المؤيد للتقنين الخاص

يرى هذا الاتجاه انه من الضروري تجريم نشاط غسيل الأموال بنص خاص، وحجتهم في ذلك تقوم على اساس دحض حجج المعارضين لتجريم نشاط غسيل الأموال لأنها ليست في مجموعها حاسمة هذا من جهة، ومن جهة اخرى توجد اعتبارات عديدة تؤيد وجوب تجريم نشاط غسيل الأموال بنص خاص.

اولا : الرد على حجج المعارضين :

أ- القول بأن المجتمع بحاجة إلى رؤوس الأموال للتنمية وان من شأن تجريم غسيل الأموال إعاقة الإستثمار هو قول غير صحيح وتنقصه النظرة الشمولية للتنمية، بإعتبارها عملية مستمرة، اذ ان قبول أموال الجريمة للإستثمار، فضلاً عن انه سيؤدي إلى تشويه مناخ الإستثمار العام ويؤدي إلى منافسه غير مشروعة مع المشروعات التي لا ترتبط بالجريمة فإن تغلغل أموال الجريمة في القطاعات الإقتصادية بما يخلفه من عنف وتهديد ورشوه كفيل بابعاد المستثمر الأجنبي المباشر، بل والمستثمر المحلي ايضاً، الذي لا يستطيع التعايش مع المناخ المذكور. لذا فإن النهاية ستكون سلبية بخصوص الاستثمار وينطبق قانون جريشام في هذا الشأن وهو ان العملة الرديئة تطرح العملة الجيدة من التعامل، ويصبح المجال للعمل غير المشروع متاحاً[2]. وفضلاً على ان تشجيع الاستثمار لا يمكن بأي حال ان يبرر ان تكون الأموال المستثمرة متحصلة من جريمة، فهذا لا يمكن تبريرة من الناحية الأخلاقية، بالاضافة إلى ان هذه الأموال دائما يتم استثمارها في أشياء استهلاكية سريعة العائد بحيث يكون العائد على الإقتصاد الوطني محدود جداً[3].

ومن ثم يمثل منع غسيل الأموال تحديا جديدا لجميع الدول النامية والمتقدمة على حد سواء وبصفة خاصة البلدان ذات الاقتصاديات الهشة أو الضعيفة التي يسهل تعرضها

---

[1] – عبد الفتاح سليمان : مكافحة غسيل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، 2003، ص 29.

[2] – فؤاد شاكر : غسيل الأموال واثره فى الإقتصاد القومى وكيفيتة، محاضرات معهد الدراسات المصرفية عام 95 / 96، ص 5.

[3] – مأمون محمد سلامة : ندوة المواجهة لغسيل الأموال، المرجع السابق، ص 37.

للضغط الإقتصادي والسياسي أو حتى السيطرة من جانب الجماعات الإجرامية فيما لو تسنت لرؤوس اموالها الدخول بحرية في هذه الاقتصاديات، بحيث يصبح لهذه الجماعات الإجرامية وممموليها تأثير بالغ على السياسيين والنظام القضائي ووسائل الاعلام وغير ذلك من قطاعات المجتمع[1].

ب- القول بان من شأن تجريم عمليات غسيل الأموال ان يؤدي إلى زعزعة الثقة في المؤسسات المالية، مردود عليه أنه قد تضاعف في الأونه الأخيرة عائدات تجارة المخدرات والنشاطات غير المشروعة بما يجعل من سهولة استخدام هذه العائدات غير المشروعة في شراء المؤسسات المالية ذاتها[2]. زيادة على ذلك شراء ضعاف النفوس عن طريق الرشوة لتسهيل استغلال هذه المؤسسات في عمليات غسيل الأموال، وهذه هي إحدى المشكلات الكبرى حاليا في دول الاتحاد السوفيتى السابق، حيث تمتلك وتدير المافيا نحو ثلاثة ارباع البنوك الجديدة، وبذلك تم استدراج المؤسسات المالية لتتواطأ مع المنظمات إلاجرامية الأمر الذي جعل مصداقيتها مشكوك فيها[3].

الأمر الذي يمكن أن تكون معه النتائج وخيمة كما هو الحال بالنسبة لبنك الاعتماد والتجارة الدولي "BCCI"، حيث تبين أن سبب انهياره يرجع إلى تورطه في عمليات غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وأن فساد إدارة البنك وراء هذا الانهيار[4].

وعن هذا الشأن أصدرت لجنة بازل "Bâle" للرقابة والإشراف على أعمال البنوك في ديسمبر 1988 بيان لمنع استغلال الجهاز المصرفي في غسل الأموال نص على ما يلي "أن الدعاية السيئة من شأنها زعزعة ثقة الجماهير في البنوك وبالتالي التأثير على استقرارها كنتيجة لتعامل البنوك وهي في غفلة من أمرها مع المجرمين، كما أن البنوك قد تعرض نفسها لخسائر مباشرة من وراء الاحتيال اما نتيجة الإهمال والتحرى عن العملاء غير المرغوب فيهم. أو حين تسوء سمعة المسؤولين لهذه البنوك من جراء تعاملهم مع المجرمين[5].

ومن ثم كان تعزيز الثقة في المؤسسات المالية وراء السبب في تعاون الدول الأعضاء في لجنة العمل للإجراءات المالية "FATF" في جهود مكافحة عمليات غسل الأموال ولا يرجع

---

[1] – تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، عام 1995، الأمم المتحدة نيويورك 1996 منشورات المم المتحدة رقم المبيع 101 × A5960، ص 1.

[2] – تبلغ قيمة الأموال التي يتم غسلها إلى نحو ألف مليار دولار سنويا économie perspectives, op.cit., p.2

[3] – عصام أحمد محمد : المرجع السابق، ص 5.

[4] – حمدى عبد العظيم : المرجع السابق، ص 45.

[5] - عصام أحمد محمد : المرجع السابق، ص 7.

هذا فقط إلى أن مكافحة الجريمة يعود بالنفع العام على المجتمع، بل يعود إلـــى إدراك هـــذه الدول من أن مصلحتها تقتضي ذلك فهذه الدول تعتز بسمعتها وتدرك جيداً مدى الضرر الذي سيلحقها إذا تورطت في عمليات غسيل الأموال، وهذا هو الذي جعل اتحاد البنوك السويسرية تضع قوانين للسلوك "مدونة سلوك" تتصف بممارسة الجدية الملائمة للعمليـــات المـــصرفية وتنص ديباجة هذه القوانين على أنها قد صيغت بهدف الحفاظ على السمعة الطيبة التي تشتهر بها البنوك السويسرية على المستويين الخارجى والداخلى، وكذلك لضمان أن سلوكها التجارى – فيما يختص بالسرية المصرفية وقبول الأموال – بعيداً عن الشبهات[1].

ج- أنه من غير الصحيح في شأن تجريم غـــسيل الأمـــوال التعـــارض مـــع التحريـــر الاقتصادي وذلك اعتماداً على بعض الاعتبارات منها:-

1- ان اتخاذ إجراءات ضد عمليات غسيل الأموال لا يعني فقط تجريم هـــذه العمليـــات، وإنما يعني بالدرجة الأولى إشراك المؤسسات المالية في مكافحة غسيل الأموال عـــن طريق إلزامها بأنواع مختلفة من الواجبات. ومن ثم فإن اتخاذ هـــذه الإجـــراءات لا يمكن أن يؤثر على الحرية الاقتصادية أو التأثير بأي شكل على الأعمال المشروعة، فعلى الرغم من أن السرية المصرفية على سبيل المثال، قد ينبغي التضحية بهـــا فـــي الحالات المشتبه في تورطها بغسيل الأموال، إلا أن ذلك ليس بغرض الإلغـــاء التـــام للسرية المصرفية وإنما للحصول على المعلومات التي تحقق الأمن الاجتمـــاعي فـــي مكافحة ظاهرة غسيل الأموال[2].

2- أن التطورات الحديثة في مجالات المعاملات الماليـــة، لا ســـيما فـــي تطبيـــق نظـــم المدفوعات الرقمية باستخدام شبكة الانترنت أو البطاقات الذكية والتي تحقق الانتقـــال الفوري للنقود من دولة إلى أخرى، تدعو إلى التحرك نحو اتخـــاذ إجـــراءات فعالـــة للحيلولة دون استغلال المجرمين لهذه التطورات التكنولوجية الحديثة فـــي عمليـــات غسيل الأموال[3].

د- الحجة التي يستند إلى أن المال هو المال أيا كان مصدره سواء ان كان مـــشروعاً أو غير مشروع ليست حاسمة، فهناك فارق جوهري بين المال عندما يكـــون مودعـــاً لـــدى وسيط مالي وحق استخدامه لا يزال مكفول للمودع، وبين المال عندما ينتقل من شـــخص

---

[1] – النشرة الاقتصادية الصادرة عن بنك الاسكندرية، المجلد الثلاثون،1997، ص 27.

[2] – ماجد عبد الحميد عمار: مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات المصرفية بالبنوك فى القانون المقارن والقانون المصرفي، دار النهضة العربية 2002، ص 161.

[3] – أحمد جمال الدين موسى : الجريمة الدولية المنظمة – تحليل اقتصادي – بدون دار نشر، 1998، ص 19.

لآخر بصفة نهائية- فربما تسري المقولة المذكورة في الحالة الثانية إذ أن المـال تـصبح حيازته لدى شخص جديد حصل عليه من جهد أو بيع لأجل ويخضع بالتالى لسلوك هـذا الحائز الجديد، أما في الحالة الأولى وهي الإيداع أو تغيير مكان المال مع الإبقاء على حق التصرف لدى المالك الذي هو في الأصل قد حصل على المال بسلوك إجرامى وبالمخالفة للقانون فان استخدام المال سيكون في إطار سلوك المالك[1].

وتأكيداً لما سبق ذكره أن عصابات الإجرام المنظم تقوم بـإدارة أعمـال يفتـرض أنهـا مشروعة إلى ذلك أعمال أخرى إجرامية، ومن ثم تختلط الأموال المشروعة بـالأموال غيـر المشروعة الأمر الذي أدى إلى فساد مناخ العمل والمنافسة المشروعة، فضلاً عـن أن قيمـة العمل لأصحاب النشاطات غير المشروعة متدنية بطبيعتها، فهم لا يحترمـون القـوانين ولا يتورعون عن القيام بأي شئ في سبيل حماية وتنمية مصالحهم. ومن ثم يظهر الفارق واضحاً بين الأموال التي تأتى من الجريمة وتلك التي تدرها انشطة مشروعة[2].

ومن هذا المنطلق فيجب على كل دولة ان لا تقبل بهذا العمل. سواء من وجهـة النظـر الأخلاقية أو الادبية أو القانونية ان تستخدم الإرادات من انشطة غير مـشروعة. كالإتجـار بالمخدرات أو الاتجار بالاسلحة أو الاتجار بالاعضاء البشرية... الخ وفي هذا الصدد يجـب تكافل جهود كل الدول في تطبيق القوانين بشدة وفاعلية، لا من مصادرة جميع المتحـصلات المستمدة من تلك الجرائم، بل يجب كذلك معاقبة الاشخاص الذين يسيرون بطريقة أو بأخرى تحقيق أو تداول الأرباح المستمدة من هذه الانشطة[3].

هـ - ان القول بان تجريم غسيل الأموال يخل بأصل من اصول المحاكمات، قول غيـر صحيح ذالك ان الامر يتعلق بجريمتين مختلفتين كل واحدة مستقلة عـن الأخـرى كجريمـة الاتجار بالمخدرات وجريمة غسيل الأموال المتحصلة منها، فالعقاب في هذه الحالة يكون لكل جريمة على حدى.

ثانيا : الاعتبارات التي تؤيد وجوب تجريم نشاط غسيل الأموال

زيادة على ما تم بيانه بصدد دحض حجج المعارضين استند أنصار تجريم غسيل الأموال بنص خاص على عدة اعتبارات منها.

---

[1] - فايز شاكر : المرجع السابق، ص 5.

[2] - عصام أحمد محمد : المرجع السابق. ص 40.

[3] - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، 1995، المرجع السابق، ص 2.

1- ان تجريم نشاط غسيل الأموال بنص خاص لم يعد شأنا داخليا للدولة وانما اصبح مطلبا دوليا، وذلك بعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية باليرمو 2000، بالإضافة إلى الإتفاقيات الإقليمية مثل اتفاقية مجلس اوروبا ستراسبورج 1990، والإتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تونس 1994.

2- ان الاجراءات الجنائية ذات الطبيعة الإدارية والمالية لا تكفي لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال حيث ان الجزاء الجنائى له ذاتية فعالة بخلاف الجزاءات الآخرى بما يحققه من ردع وزجر[1].

3- ان النصوص التقليدية لم تعد كافية لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال، نظرا لما تتسم به عمليات الغسيل من تنوع وتعدد، ومن ثم تكون النتيجة الطبيعية لذلك هي أهمية وجود نصوص خاصة تعاقب على غسيل الأموال، وعدم ترك الأمر للنصوص العامة في قانون العقوبات[2].

4- أن في تجريم غسيل الأموال بنص خاص ما يساهم في مكافحة الآفه التي تشكل اخطر الآفات التي اصابت المجتمعات والأفراد في العصر الحالي ويتزايد نطاقها يوما بعد يوم، وهي آفه الإرهاب، ولا شك ان تجريم غسيل الأموال وما يتضمنه هذا التجريم من النص على مصادرة الأموال المغسولة مايساهم في مكافحة الإرهاب لسببين[3].

أ – ان معظم الأموال التي تستخدم في دعم العمليات الإرهابية تأتى من اموال متحصلة من جريمة ولا شك ان مواجهة غسيل الأموال فيما تضمنة من عقوبات فعاله – وأهما المصادرة – يؤدي إلى تضييق الخناق على مرتكب العمليات الارهابية بحرمانهم من مصدر هام من مصادر تمويل العمليات.

ب- من الجانب المقابل يستخدم الإرهابيون عمليات غسيل الأموال لإخفاء الأصل غير المشروع لأموالهم ومن ثم يكون في تجريم غسيل الأموال حرمان لمرتكب هذه العمليات من ناتج عملياتهم الإرهابية، أي ان في تجريم نشاط غسيل الأموال ما يساهم

---

1 – إبراهيم عيد نايل : المرجع السابق، ص 99.

2 – غنام محمد غنام : المرجع السابق، ص 21.

3 – إبراهيم عيد نايل : المرجع السابق، ص 100.

في مكافحة مزدوجة، بمنعها تمويل العمليات الإرهابية، ثم تحـــرم الإرهـــابي الـــذي يحصل على الأموال نتيجة هذه العمليات من استثمار العائد منها، الأمر الذي يـــؤدي في النهاية إلى مكافحة ظاهرة الإرهاب. ويمكننا تطبيق ذلك على مكافحـــة الجريمـــة المنظمة، على أساس أن في تجريم غسيل الأموال وما يتضمنة هذا التجريم من النص على مصادرة الأموال المغسولة، يعتبر آداة فعاله في مكافحة الجريمة المنظمة مـــن خلال القضاء على القوة الإقتصادية والمالية لهذه التنظيمات الاجرامية.

المبحث الثاني

التشريعات الوطنية المجرمة لغسيل الأموال

ترتب على تفاقم ظاهرة غسيل الأموال ووضوح آثارها الإقتصادية والاجتماعية المـــدمرة على المجتمعات المتقدمة والنامية على السواء وإرتباط ذلك بدعوة الإتفاقيات الدولية إلـــى مواجهة جنائية فعالة لهذه الآفة التي تهدم الإقتصاد الوطنى والدولي، الأمر الذي ادى إلى اتجاه كثير من الدول نحو اصدار تشريعات خاصة تنطوي على تجريم ظـــاهرة غـــسيل الأموال[1]. ويرجع ذلك إلى ان حجر الاساس في مواجة نشاط غسيل الأموال هو النظـــام الوطنى، وسنتعرض في هذا المبحث إلى بعض النماذج الغربية والعربية المجرمة لنـــشاط غسيل الاموال .

المطلب الاول

نماذج من التشريعات الغربية

1- **التشريع الفرنسي :** كانت جريمة غسيل الأمـــوال فـــي فرنـــسا تقتـــرن بجنحـــة المخدرات وتخضع للمادة 627 من قانون الصحة والمادة 415 من قانون الجمـــارك، ثم صدر بتاريخ 1987/12/31 قانون خاص لتنظيم مكافحة غسيل الأموال الناتجـــة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات[2].

---

[1] - Stefano Manacorda : La réglementation du blanchiment de capitaux en droit international , revue de science criminelle et de droit pénal comparé , 1999, P252.

[2] - Jacqueline Riffaut : le blanchement des capitaux illicites comparé , revue des science criminelles et de droit pénal comparé , N 2 , avril- juin 1999, P 3.

كما انشئ المرسوم الصادر بتاريخ 1990/05/10 المتعلق بـــوزارة الماليـــة هيئـــة Tracfin "تراكفين" المكلفة بدراسة وتحليل المعلومات والتأكد من قواعـــد مكافحـــة الغسيل، ثم صدر القانون الفرنسى رقـــم 614 / 90 المـــؤرخ فـــي 1990/07/12 والمرسوم التطبيقى الصادر في 1991/02/13 يفرض على الهيئات المالية التصريح لهيئة Tracfin "تراكفين " بالمبالغ المسجلة في دفاترها والتي تبدو متأتية من الإتجار بالمخدرات، ويشمل جميع العمليات التي تفوق قيمتها (50.000) خمسين الف فرنك فرنسى بالإضافة إلى امكانية مصادرة الأموال القذرة أو غير المشروعة أو تجميـــدها أو حجزها، كما اصدرت قانون آخر بتاريخ 1993/1/29 لمكافحة غـــسيل الأمـــوال الناتجة عن تجارة المخدرات حيث يلتزم موظفوا المؤسسات الماليـــة بـــابلاغ هيئـــة tracfin عن اية عمليات مصرفية مشبوهة، وتتولى هذه الهيئة ابلاغ النيابة العامة اذا قدرت ان هناك أدلة كافية على وجود الجريمة، وفي الحالة التي يفشي فيها الموظـــف امر هذا الابلاغ إلى صاحب هذه المعاملة توقع عليه عقوبة الغرامـــة التـــي تـــصل مقدارها إلى (150) ألف فرنك فرنسي[1]. هذا وان هناك تعديلا آخر فـــي الاطـــار القانونى للمكافحة، نص عليه قانون 1996/05/13 الذي وسع نطاق الغسيل ليـــشمل جميع النشاطات الإجرامية[2]. نستنتج من ذلك ان المشرع الفرنسي اراد بهذا التعـــديل ان يوسع دائرة المواجهه لعمليات غسيل الأموال الناشئة عن تجـــارة المخـــدرات أو للمحاولين إخفاء هذه الأموال عن أعين السلطات العامة، ففي المـــادة 39/122/ ق ع ف والتي اقرت بإنزال عقوبة السجن لمدة خمس سنوات وغرامة مالية تـــصل إلـــى (5000.000) فرنك فرنسى على الاشخاص الذين تثبت علاقتهم باشخاص يقومـــون بأعمال يعاقب عليها القانون، كالاتجار بالمخدرات أو اذا لم يستطيع الشخص ان يبرر دخله المنافي لحياته الشخصية[3].

كما تملك لجنة البنوك بوزارة الاقتصاد الفرنسية سلطة توقيع جزاءات علـــى البنـــك الذي يثبت تورطة في عمليات غسيل الأموال وتتمثل هذه الجزاءات في توجيه انـــذار

---

[1] – نادر عبد العزيز شافى : تبييض الأموال، مجلة الحقوقية دبي 2001، ص 239 – 248

[2]- Piérre Kopp : l'économie du blanchiment cachiers (finance ettique conférence) , 1965 , P 11.

[3]- Loi n 96-392 du 13 mai 1996 relative à la lutte contre le blanchiment et le traffic des stupéfiants et a la coopération internationale en matière de saisie et de la confiscation du produits du crime.

[4]– هدى حامد قشقوش : المرجع السابق. ص 118، لمزيد من التوضيح انظر – ميشيل كوير، سياسة فرنسا وتطبيقاتها إزاء عمليات غسيل الأموال، ترجمة المعهد المصرفي الرياض المملكة العربية السعودية، 1993، ص 2-3.

لهذا البنك ووقف نشاطه، والزامه بدفع غرامة لا تزيد عن الحد الأدنى لقيمة راسمالة وكذلك الغاء ترخيص البنك[1].

وبذلك يكون المشرع الفرنسي بعد التعديل الذي ادخله عام 1996 قد وسع في مكافحتة لغسيل الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات، إضافة إلى إنشاء جهاز مالي متشعب لتأمين المكافحة بواسطة العديد من الأجهزة المتخصصة.

والجدير بالذكر ان هيئة tracfin " تراكفين " كلفت بإستقصاء المعلومات حول عمليات الغسيل وتأمين تنسيق الملاحقة والمكافحة، إلا ان هذه الهيئة ذات بنية ضعيفة كونها تضم ثلاثين شخصاً فقط، ونشير هنا إلى وجود عدة دوائر تحقيق فرنسية، ولكن من غير ان توضح صلاحيتها بدقة، اما الملاحقة القضائية في حالة الشبهة، فهي من صلاحية النائب العام للجمهورية الفرنسية – وهو السلطة الوحيدة المسؤولة في مجال غسيل الأموال– يضاف إلى ذلك ان نظام الكشف عن عمليات غسيل الأموال يرتكز إلى حد كبير على المصارف التي تعمل من خلال التصريح بالشبهات على امداد دوائر الملاحقة والمراقبة بالمعلومات المتعلقة بمخاطر هذه العمليات[2].

كما نشير هنا إلى ان فرنسا كانت قد تقدمت بمشروع مكافحة غسيل الأموال إلى الدول الصناعية السبع[3] يرتكز على النقاط التالية :

1- قيام البنك المركزي بمراقبة تدفقات رؤوس الأموال اليها، بحيث يستطيع التعرف على مصدر الأموال والهدف من تدفقها إلى الدولة.

2- في حالة رغبة احد كبار العملاء، في ايداع أموال ذات قيمة كبيرة عليه تقديم مستندات تفيد عدم اعتراض الحكومة التابع لها المودع على عملية الإيداع.

3- تامين سير حسابات العملاء بحيث يمكن الكشف عن العملاء الذين رفضت طلباتهم من أجل الحرص على بقاء العلاقات الودية بين المواطن والبنك الذي يتعامل معه.

---

[2] – نادر عبد العزيز شافي : المرجع السابق، ص 249.

[3] – تتكون مجموعة الدول الصناعية الكبرى، من الدول التالية " بريطانيا، كندا، الولايات المتحدة الامريكية، فرنسا، المانيا، اليابان، ايطاليا.

4- التدقيق الشديد في تحرير الفواتير والإعتمادات التي تحدث عبر الدول الأوربية بحيث لا يمكن استغلال هذه الفواتير في تضخيم القيمة وزيادة القيمة وزيادة التكاليف وتهريب رأس المال بواسطتها.

ويعتبر المحللون ان البند الثاني من المشروع الفرنسي الذي يلزم المودع بتقديم مستندات تفيد عدم اعتراض الحكومة التابع لها عملية الإيداع، أمرا يعرقل الحرية الإقتصادية ومناخ الإستثمار وذلك لأنه يحدث تعقيدات إدارية فضلا عن عدم ملاءمتها لإستقطاب الودائع إلى البنوك المحلية وباقي بنود المشروع لا غبار عليها.

وقد انتقد الوفد الأمريكي المشروع الفرنسى بأعتبار ان موضوع الرقابة يعتبر مكروها، لا يتفق مع الحرية الإقتصادية وتحرير مناخ الإستثمار، مما يجعل الكثير من المسؤولين يفضلون البعد عن الرقابة بشتى صورها مهما كانت الأسباب أو المبررات[1].

وأخير اود ان أشير إلى انه كان لفرنسا دور دولي كبير في مكافحة غسيل الأمول باتخاذ تدابير والتخطيط لذلك، فقد شاركت في العديد من المؤتمرات والإتفاقيات الدولية ففي عام 1989 شاركت في قمة العقد (العهد) وبدأت تتخذ التدابير والإجراءات المقررة وقامت بتنفيذ وتطبيق مبدأ مكافحة غسيل الأموال وفقا لما جاءت به التدابير الدولية وامتثالا تاما لذلك[2]، كما وقعت في 13 فبراير 1989 على إتفاقية الأمم المتحدة 1988 وصادقت عليها. كما ان فرنسا بين عامي (1989 – 1990)، (1990 – 1991) قامت بتراس وبالإشراف على اعمال الدورتين الأولى للجنة الدولية لمكافحة الغسيل، وقد شاركت فرنسا ايضا في التخطيط التمهيدي لاعداد وصياغة توجهات الاتحاد الأوربى في 10 جويلية 1991 والتي دخلت حيز التنفيذ في فرنسا في 1 جانفي 1993 الآ ان تنفيذ هذه التوجهات لم يستوجب تغييرا في القانون ذلك لأن هذا الأخير يتضمن من قبل الأحكام اللازمة بموجب هذه التوجهات[3].

[1] – حمدى عبد العظيم :غسيل الأموال فى مصر والعالم، المرجع السابق، ص 228.

[2] – سعيد عبد اللطيف : المرجع السابق ص 263.

[3] – سعيد عبد اللطيف : المرجع السابق ، الصفحة نفسها.

2- التشريع السويسري :

تأخرت سويسرا في معالجة نشاط غسيل الأموال، وذلك راجع إلى تشددها في المحافظة على السرية المصرفية فضلا عن حيادها السياسي المعروف [1] غير ان هذا التشدد لم يستطع الصمود مع الضغوط الدولية وبذلك استحدث المشرع السويسري المادة 305 مكرر 2 من قانون العقوبات والتي تعاقب على عمليات غسيل الأموال، وكذا المادة 305 مكرر 3 والتي تعاقب على عدم الحرص والاهمال في العمليات المالية وذلك بموجب التشريع الصادر في 23 مارس 1990 والذي بدأ سريانه في 1 / 08 / 1990.

وقد نصت المادة 305 مكرر 2 من قانون عقوبات السويسرى على عقاب كل من ارتكب فعلا يعوق بطبيعتة وبما يلزم عنه التعرف على مصدر اصول يعلم أنها نشأت عن جريمة او يعوق اكتشاف تلك الأصول وقد قرر لها المشرع عقوبة الحبس والغرامة.

وفي حالة الظروف المشددة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز مليون فرنك وتكون الحالات مشددة عندما يكون الفاعل :

أ – قد تصرف كعضو في منظمة اجرامية.

ب- أو قد تصرف كعضو في عصابة تشكلت بصفة منتظمة لغسيل الأموال.

ج- أو حقق ربحاً أو مكاسب ذات أهمية من خلال قيامه بغسيل الأموال حال ممارسة المهنة.

ويستوى ان تكون الجريمة قد ارتكبت في داخل سويسرا أوخارجها وفي الحالة الأخيرة ينبغي ان تكون جريمة غسيل الأموال معاقبا عليها في القانون الأجنبي.

كما قررت المادة 305 مكرر 3 قانون عقوبات سويسري عقاب كل من يقوم اثناء مزاولة المهنة بقبول اصول شخص، او تحتفظ بها كوديعة أو يساعد على استثمارها أو تحويلها، وكل من يهمل كذلك من التحقق من شخصية المالك صاحب حق الإنتفاع وفقا للانتباه والحذر الذين تستلزمهما الظروف والعقوبات المقررة في هذه الحالات هي الحبس لمدة لا تزيد على سنه واحدة أو الغرامة[2].

غير ان اهم التشريعات السويسرية في مكافحة غسيل الأموال هي التشريعات الصادرة في 1997/10/10 والذي بدأ العمل به في 1998/04/1، والذي يتضمن الآتى :

---

[1] - Gerard Perroulaz : renforcement de la législation suise en matière de la lutte contre le blanchiment ou contre le crime organizé une question de cohérence a trouver dans la politique éxtèrieure de la suise , revue internationale de criminalogie et de police technique et scientifique , Juillet- Septembre , 2000, P 264. -

[2]-Gerard Perroulaz : op. cit., P. 266.

- الزم المؤسسات المالية بالتحقق من شخصية العملاء والإبلاغ عن الصفقات التي تثير الشك بأنها تتضمن غسلا للأموال.
- انشاء لجنة خاصة تتبع الحكومة الفدرالية لأجل تلقي التبليغات والإتصال بالمؤسسات المالية.
- عدم مسؤولية المؤسسات – سواء جنائيا أو مدنيا – عن قيامها بالإبلاغ عن المعاملات المريبة طالما كان هذا الإبلاغ يستند إلى اسباب ومبررات معقولة.

3- تشريع لوكسمبورج :

كان التشريع لوكسمبورج يعاقب في بداية الأمر على جريمة غسيل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات وذلك طبقا للقانون الصادر في جويلية 1989 والذي نص على عقاب الاشخاص الذين يسهلون أو يشرعون في تسهيل التبرير الكاذب للدخول أو الأموال الخاصة بمرتكب احد الجرائم المتعلقة بالمخدرات وقرر عقوبة الحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات أو الغرامة التي قد تبلغ مقدارها خمسون مليون فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين[1]. غير ان المشرع قد وسع من نطاق جريمة غسيل الأموال بمقتضى القانون الصادر في 1998/08/11، الذي عاقب على غسيل الأموال المتأتية من الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة أو لهاعلاقة بجماعة مشكلة بغرض الاعتداء على الاشخاص أو الممتلكات[2].

---

[1]-Jacques Kauffman : la législation luxembourbgeoise sur l'entre-aide et l'assistance mutuelle en matière de blanchiment de L'argent, Revue juridique et politique, N 2 , 1993 , P 238. -

[2]-Jacqueline Riffaut : op cit , P235.

المطلب الثاني

نماذج من التشريعات العربية

1- التشريع المصري :

بعد ان استبان للمشرع المصري عدم كفاية القوانين الحالية لمواجهة عمليات غسيل الأموال فكان لابد من اصدار تشريع خاص يجرم هذه العمليات وينظم اجراءات مكافحتها، فأصدر المشرع المصري القانون رقم 80 لسنة 2002 لمكافحة غسيل الأموال[1] المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003 [2].

- ان اصدار المشرع المصري لهذا القانون يتفق وتجاوبه مع كافة الجهود الدولية المبذولة لحث المشرعين الوطنيين على سرعة اصدار تشريعات لمكافحة وتجريم عمليات غسيل الأموال[3] وأهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع في المخدرات "اتفاقية فيينا 1988" والتي انضمت إليها مصر بصدور القرار الجمهوري رقم 568 لسنة 1990 بالموافقة على أحكامها، وإعلان بازل 1998 والخاص بمنع الاستخدام الاجرامي للجهاز المصرفي لأغراض غسيل الأموال والتوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل للإجراءات المالية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال.
- تعد مصر من الدول المتلقية للمساعدات الخارجية ومن ثم اصبح من الضروري اصدار تشريع يجرم نشاط غسيل الأموال، حيث ان الدول والهيئات الدولية المانحة للمعونات مثل اللجنة المالية الدولية التابعة للاتحاد الأوربى قد اشترطت وجود مثل هذا التشريع، وذلك ضمن النظم الدولية القانونية حتى يمكن التعاون معها في مجال المنح والمساعدات المالية والاقتصادية[4].
- صدور تقرير لجنة العمل للإجراءات المالية "FATF" الخاصة بمكافحة – غسيل الاموال – والتي تقوم بوضع السياسات والمعايير لمكافحة غسيل الأموال على المستويين الدولي والمحلي – والذي ادرج مصر ضمن قائمة الدول غير المتعاونه في

---

[1] – الجريدة الرسمية، 22 مأي 2002، العدد 20 مكرر 1.

[2] – الجريدة الرسمية، 8 يونيه 2003، العدد 23 مكرر.

[3] – عزت محمد السيد العمرى : المرجع السابق، ص 133.

[4] – تقرير اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب عن مشروع قانون غسيل الاموال. عزت محمد السيد العمرى، المرجع السابق، ص 134.

مجال مكافحة غسيل الأموال، وتضم القائمة خمس عشرة دولة وترى اللجنة أنهـا لا تتبع قواعد وممارسات ترقى إلى مستوى المعايير والضوابط الدولية لمكافحة غسيل الأموال، وقد استندت اللجنة في ذلك إلى عدم وجود تشريع مستقل متكامل لمكافحة غسيل الأموال وفقاً للمعايير الدولية السائدة وغياب نظام قانونى محدد يفرض على المؤسسات المصرفية الإبلاغ عن العمليات التي تثير الشك بانها تتضمن غسيلا للأموال، فضلا عن عدم توافر المعلومات الكافيه عن العملاء والترتيبات اللازمة للرقابة والاشراف، والمغلاة في تشدّد قانون سرية الحسابات المصرفية، وغياب الرقابة على عمليات تحويل الأموال بين مصر والخارج[1].

- ولا شك ان هناك خطورة كبيرة على اعتبار مصر من ضمن الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسيل الأموال من قبل لجنة العمل المالي حيث ان هذه اللجنة في حالة عدم الإستجابة لتوصيتها تستطيع ان تطلب من الدول الأعضاء فيها – وهم يكونون الدول الأكثر غنا في العالم – منع الاجراءات المالية مع مصر ووقف الصفقات التجارية معها[2].
- ان مصر بحكم كبر دورها في منطقة الشرق الاوسط واتجاهها نحو اقتصاد السوق و ما يتبعه من حرية حركة الأموال وسيولة رؤوس الأموال وسهولة انتقالها الأمر الذي قد يجذب اليها غاسلى الأموال، ومن ثم تكون هناك ضرورة ملحة إلى قانون يمنع تغلغل عمليات غسيل الأموال داخل المؤسسات المالية وذلك لتجنب الأخطار الهائلة لظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني[3].

2- التشريع الكويتي :

أصدر المشرع الكويتي القانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال، ويرتكز القانون على تحقيق أقصى حماية للمجتمع الكويتي، باستكمال النقص في التشريعات القائمة التي تخلوا من نصوص تلاحق الكثير من هذه الأنشطة الإجرامية، وتتبع الأموال

---

[1] – كلمة السيد المستشار وزير العدل فى اجتماع لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلسى الشورى وهيئتى مكتب الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي بتاريخ 2002/5/8 مجلة النيابة العامة، العدد يوليو 2002، ص 86.

[3]- Economie perspectives : op cit , P 31.

[4]– عزت محمد السيد العمرى: المرجع السابق، ص 135.

المتحصلة أو المستخدمة في هذا النوع من الجرائم في أي حالة تكون عليها والـتحفظ عليهـا تحسبا لما يقضي به من مصادرة تلك الأموال[1] وسنبين أهم أحكام هذا القانون.

1- **تعريف غسيل الأموال :** عرفت المادة الأولى من القانون عمليات غسيل الأموال بقولهـا هي "عملية أو مجموعة من عمليات مالية أو غير مالية تهدف إلـى إخفـاء أو تمويـه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أمـوال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم فـي عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها".

كما تناولت المادة الثانية أنماط نشاط غسيل الأموال وحددت صور أساسية لهذا النـشاط على أنه "يعد مرتكبا لجريمة غسيل الأموال كل من ارتكب أحد الأفعال التالية أو شـرع في ارتكابها :

1- إجراء عملية غسيل الأموال مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو متحـصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك بها.
2- نقل أو تحويل أو حيازة أو استخدام أو احتفاظ أو تلقي أموال مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك بها.
3- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها ومكانها أو طريقة التـصرف فيهـا أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها.

2- **الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية :**

عددت المادة الثالثة الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية[2]، الأمر الذي سـاعد على منع وقوع جرائم غسيل الأموال أو الحد منها أو لمساعدة اكتشافها فـور الـشروع فيها وقبل إتمامها، فقد نصت المادة الثالثة على أنه: "يجـب علـى البنـوك وشـركات الاستثمار ومؤسسات الصرافة وشركات التـأمين وغيرهـا مـن المؤسـسات الماليـة والأشخاص الذين صدر بتحديدهم قرار من وزير المالية بما يلي:

1- عدم الاحتفاظ بأي حسابات مجهولة الهوية أو حسابات بأسماء وهمية أو رمزية، أو فتح مثل هذه الحسابات.

---

[1]- عزيزة الشريف : الظاهرة الاقتصادية والسياسية للعولمة ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، المؤتمر السنوي السادس، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة من 27/26 مارس 2002، ص 30.

[2]- قانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال.

2- التحقق من هوية عملائها وفقا لوثائق رسمية صادرة عن الجهات المختصة للدولة.
3- الاحتفاظ بجميع المستندات والوثائق الخاصة بالمعاملات التي أجرتها سواء كانت محلية أو خارجية بما فيها صور من الهوية لعملائها، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إتمام المعاملة.
4- الإبلاغ عن أي معاملة مشبوهة مع علمها بها.
5- تبني سياسة تدريب المسؤولين العاملين فيها بما يكفل إحاطتهم علما باستمرار المستجدات في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال.
6- تبني إجراءات العمل ونظم الرقابة الداخلية الملائمة بما يمكنها من اكتشاف أي من تلك العمليات المشبوهة، كما يجب على تلك المؤسسات المالية والأشخاص الالتزام التام بالتعليمات والقرارات الوزارية التي تصدر إليها من الجهات الحكومية المشرفة عليها بخصوص البنود السابق ذكرها، وكذلك بأي تعليمات وقرارات وزارية أخرى ذات صلة بمكافحة عمليات غسيل الأموال.

3- العقوبات المقررة لجريمة غسيل الأموال :

نصت المادة السادسة من القانون رقم 35 لسنة 2002 على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تزيد على كامل قيمة هذه الأموال وبمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية"

كما نصت المادة السابعة على أنه "تضاعف عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون وتضاعف عقوبة الغرامة بما لا يقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا يزيد على ضعف قيمة هذه الأموال وبمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية إذا تمت الجريمة من خلال مجموعة منظمة وإذا ارتكبها الجاني مستغلا سلطة وظيفته أو نفوذه.

4- التعاون الدولي :

في إطار التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسيل الأموال نصت المادة 17 على أنه "يجوز للنيابة العامة إذا تلقت طلبا من السلطة القضائية من دولة أخرى أن تأمر بتعقب أو حجز الممتلكات أو العائدات أو الوسائط المرتبطة بجرائم منصوص عليها في هذا القانون إذا

ارتكبت تلك الجرائم في الدولة الأخرى وبالمخالفة لقوانينها وذلك إذا وجـدت اتفاقيـة ثنائيـة مصادق عليها مع تلك الدولة في هذا الشأن وطبقا لمبدأ المعاملة بالمثل".

كما نصت المادة 18 على أنه "لمحكمة الجنايات الأمر بتنفيذ أي حكم نهائي واجـب النفاذ صادر من محكمة مختصة في دولة أخرى ينص على مصادرة الأموال أو العائـدات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسيل الأموال، وذلك إذا وجدت اتفاقية ثنائية مصادق عليها مع تلك الدولة في هذا الشأن وطبقا لمبدأ المعاملة بالمثل".

3- التشريع الجزائري :

على الرغم من انتقال المجتمع الجزائري في أواخر الثمانينيات وأوائل التـسعينات مـن النظام الاشتراكي "الموجه" إلى نظام اقتصاد السوق وما ترتب على هذا الإنتقال مـن غلـق لكثير من المؤسسات الاقتصادية الحيوية الوطنية نتج عنها تصريح العمال مما أدى إلى تزايد البطالة وتزايد الإجرام. وظهور طبقة جديدة من الأغنياء في المجتمع.

- وعلى الرغم من ان النصوص الجنائية التقليدية قد بان قصورها في احتواء الظـاهرة كما ان القضاء لم يستطع اسقاط هذه الاوصاف الجنائية التقليديـة " مـساهمة تبعيـة جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة " تطبيقا لمبدأ شـرعية الجـرائم والعقوبات الآ ان المشرع الجزائري قد تاخر في إصدار قانون لمواجهة هـذه الآفـة الخطيرة وقد يرجع ذلك في اعتقادنا إلى ان المجتمع الجزائرى بمنأي عن هذه الآفـه وهذا مستبعد، واما ان يكون القائمون على هذه العمليات من اصحاب الياقات البيضاء التي لها نفوذ داخل المجتمع ومن صالحها ان تبقى هذه الظاهرة بدون تجريم.

ولكن بعد ما ادرك المشرع في الأونة الأخيرة خطورة الظاهرة وعدم كفاية القـوانين العقابية في مكافحتها واستجابه منه للضغوط الدولية اصدر المشرع قانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 – فقد نص في المادة 389 مكرر قانون عقوبـات جزائرى على انه (يعتبر تبييض للأموال :

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بانها عائدات اجرامية، بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة أي شـخص متـورط فـي ارتكاب الجريمة الاصلية التي تاتت منها هذه الممتلكات، على الافلات مـن الاثـار القانونية لفعلته.

ب – اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها،مع علم الفاعل انها عائدات اجرامية.

ج- اكتساب المكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها انها تشكل عائدات اجرامية.

د-المشاركة في ارتكاب اي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، او التواطا او التامر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه".

ضرورات اصدار قانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004.

- ان اصدار هذا القانون يتفق وتجاوب المشرع الجزائري مع كافة الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال الأموال واهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية – فيينا 1988 – والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسى رقم 95 – 41 المؤرخ في 26 شعبان 1415 هـ الموافق 28 يناير 1995 وكذا اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسى رقم 02 – 55 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1422 هـ الموافق 5 فبراير 2002.الآ انه بعد احداث 11 سبتمبر 2001[1] في الولايات المتحدة الأمريكية اصدر مجلس الأمن في سنة 2001 توجيه رقم 1373 تتضمن انه يجب على المؤسسات المالية في الدول المختلفة ان تراقب العمليات المالية التي يشتبه بأنها تجرى لتمويل العمليات الارهابية وذلك بهدف تجفيف منابع الإرهاب.

وما تجدر الإشارة اليه في هذا الصدد ان مجلس الأمن قبل احداث 11 سبتمبر 2001 كان في سبات حينما كانت العمليات الإرهابية ترتكب هناك وهناك في حق الشعوب المضطهدة " فلسطين، افغانستان " واستفاقه بعد هذه الأحداث مباشرة لاصدار توجيهات لأن الأمر يتعلق بالشعب الامريكي.

فكانت هذه التوصية بمثابة دفع الدول لاصدار قوانين تجرم غسيل الأموال، فبادر المشرع الجزائري إلى اصدار قانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام

[1] – تضمنت احداث 11 سبتمبر 2001 أو ما اصطلح على تسميه الثلاثاء الاسود انهيار برجى مركز التجارة العالمى، وجناحا في مقر وزارة الدفاع الأمريكية – انظر فى العدد الدكتور وجيه عبد المجيد، الارهاب والإسلام من يطفى النار، دار مصر المحروسة، 2004، ص 19.

1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. كما اصدر المشرع قانون رقم 05 – 01 مؤرخ في 27 ذى الحجة فام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ونظرا لما تشكلة هذه الظاهرة من خطورة على الإقتصاد الوطني والعالمي وما نتج عنها من اشكاليات قانونية واقتصادية واجتماعية وامنية معقدة فقد اتجه المجتمع الدولي إلى مواجهتها من خلال مجموعة من التدابير على الصعيدين الدولي والاقليمي. تمثل أهمها في خلق شبكة تضمن التبادل السريع للمعلومات حول الصفقات والنشاطات المشبوهه، كما قامت العديد من الدول بسن التشريعات اللازمةلملاحقة هذه الاموال والتي تنص على تجريم عمليات غسيل الاموال باعتبارها عمليات غير مشروعة يعاقب عليها القانون، فضلا على التشديد على أهمية مشاركة المؤسسات المالية في التصدى لتلك العمليات[1]– وقد نصت على ذلك المادة 7 قانون يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها " يجب على البنوك والمؤسسات الماليةوالمؤسسات المالية المشابهه الأخرى ان تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو ايصالات أو تأجير صندوق أو ربط اية علاقة أخرى.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية – سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

وينبغى الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الاساسى اوآية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا اثناء إثبات شخصيتة.

ويتعين الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

ويجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير بها.

يبعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير ان يقدموا، فضلا عن الوثائق المذكورة اعلاه التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان اصحاب الأموال الحقيقين).

---

[1] – عزت محمد السيد العمرى : المرجع السابق، ص 135.

- خلاصة القول من خلال دراستنا لقوانين غسيل الأموال لدول السابق الإشارة اليها لاخطنا استجابة هذه الدول للإتفاقيات الدولية بشأن تجريم نشاط غسيل الأموال، وأصبحت هذه القوانين في تطور مستمر حيث كانت في البداية تقتصر فقط على تجريم الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات، ثم اضافت الاموال الأخرى المتأتية من مختلف الأنشطة الاجرامية ولم تتوقف القوانين عند هذا الحد بل ألزمت المؤسسات المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة للتبليغ عن العمليات المشبوهه التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين يختلف من دولة إلى اخرى، وكذا التحقق من هوية العملاء والاحتفاظ بجميع المستندات لفترة زمنية معينة تختلف كذلك من دولة إلى أخرى. وكل هذه الإجراءات تهدف إلى مكافحة غسيل الأموال.

الفصل الثالث

البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال

إن نشاط غسيل الأموال واستخدام عائدات الجرائم أصبح يشكل جريمة مستقلة ومتميزة عن غيرها من الجرائم الأخرى، أو على الأقل لا تختلط بها، وقد استجاب المشرع الوطني في كثير من البلدان لما جاءت به اتفاقية فيينا لعام 1988، من ضرورة تجريم وعقاب على هذا النشاط وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة "فيينا 1988" وكذلك اتفاقية مجلس أوروبا استراسبورج 1990، بمثابة ملتقى الطرق في هذا الشأن حيث أصبحت العديد من التشريعات تتضمن نصوصا خاصة بتجريم نشاط غسيل الأموال الناتج عن العمليات الإجرامية[(1)]، وتعتبر الجزائر من ضمن البلدان التي صادقت على هذه الاتفاقية.بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41-المؤرخ في26شعبان عام 1415ا لموافق 28 يناير1995

إن الدراسة التحليلية لنشاط غسيل الأموال تقتضي من الآن فصاعدا وصفا جنائيا خاصا ومستقلا عن غيره من الأوصاف الجنائية التقليديةالاخرى ولهذا يجب علينا أن نتعرض إلى أركان الجريمة بقصد التعرف على خصوصيتها من جهة، وإبراز الرأي ما أمكن فيما تختلف فيه عن القواعد والمبادئ المعروفة.

ولن نستطيع الخروج عن تحليلنا للبنيان القانوني عما يجري عليه العمل في عرض الركن المادي والمعنوي للجريمة ولكل منهما خصوصياته ومكوناته، واذا كانت جريمة غسيل

---

[1] - سمير محمد عبد الغني طه :المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، شارع عبد الخالق ثروت القاهرة،2002، ص 634.

الأموال تعتبر من الجرائم التبعية وهو ما يقتضي القول أن هذه الجريمة لها ركـن مفتـرض وهو وقوع جريمة أصلية سابقة عليها، ويتمثل هذا المركز في ضرورة ارتكاب جريمة سابقة ينتج عنها المال القذر المراد غسله لإضفاء الصفة الشرعية عليه.

وقد اشترط المشرع أن تكون الجريمة الأصلية من تلك الجرائم المنصوص عليها في قـانون العقوبات أو الاتفاقيات الدولية، ويلزم أن تكون الجريمة الأصلية قد أنتجت أموالا أيا كان نوع هذه الأموال التي ستكون موضوعا لعملية الغسيل[1].

إذن فالبنيان القانوني للجريمة هو ما تتطبة القاعدة القانونية الجنائية لقيـام الجريمـة قانونـاً وجريمة غسيل الأموال كغيرها من الجرائم ينبغى لقيامها توافر ركنين مادي ومعنوي وقبـل ذلك شرط مسبق يحددة المشرع صراحاً أو يستخلص ضمنياً ومن ثم فاننا نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول : المصدر الإجرامي للأموال موضوع الغسيل كشرط مسبق

المبحث الثانى : الركن المادي لجريمة غسيل الأموال.

المبحث الثالث : الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال.

المبحث الأول

المصدر الإجرامي للأموال موضوع الغسيل كشرط مسبق

يتمثل الشرط المسبق في جريمة غسيل الأموال في عدم مـشروعية مـصدر المـال فالمشرع في تجريمه لغسيل الأموال يهدف إلى إضفاء الحماية الجنائية على مصدر الأمـوال التي يحصل عليها الأشخاص ومن ثم يلزم لجريمة غسيل الأموال سبق الحصول على امـوال ناتجة عن أفعال جرمية، أي ان جريمة غسيل الأموال يتعين لوقوعها وجود جريمـة أوليـة سابقة على جريمة غسيل الأموال نتجت عنها الأموال غير المشروعة يسعي اصـحابها إلـى اضفاء الصفة المشروعة عليها.

[1] – محمود كبيش : المرجع السابق، ص 124.

المطلب الأول

بيان الشرط المسبق لجريمة غسيل الأموال

وعلى ضوء ما تقدم ومن خلال تحليلنا لنص المادة 389 مكرر ق ع ج والمادة 2 من القانون رقم 05-01- مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1425 هـ الموافق 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما فإن هذه النصوص جاءت خالية من تحديد الجريمة الأولية المتأتية منها الأموال غير المشروعة هل هي جريمة ذات وصف علم أو وصف خاص على الرغم من ان الجزائر قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة بتاريخ 1988/10/20 بفيينا بالمرسوم الرئاسى رقم 95 – 41 المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق لـ 28 يناير 1995 هذه الاتفاقية حددت الجريمة الأولية. وإنما نص في المادة 3/4 تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكفاحتهما "جريمة اصلية أية جريمة حتى لو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على أموال حسب ما ينص عليه هذا القانون" هذا ما يؤدي بنا إلى البحث حول ما اذا كان تجريم غسيل الأموال يقتصر على الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية كما هو الشأن بالنسبة لأتفاقية فيينا 1988 – فقط أم يتسع ليشمل جميع الجرائم بصفة عامة.

وبالرجوع إلى المادة 389 مكرر ق ع ج " قانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 11/10/ 2004" نجد انها عرفت جريمة تبييض الأموال حيث نصت " يعتبر تبييضاً للأموال :

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع الفاعل بأنها عائدات اجرامية بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشرع لتلك الممتلكات أو مساعدة إي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الافلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها او مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

جـ -اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات اجرامية.

د – المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التامر على ارتكابها ومحاولة أرتكابها أو المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

ان سكوت المشرع الجزائري عن تحديد الجريمة الاولية أو على الأقل تحديد وصفها. يثير العديد من الصعوبات في تطبيق النص وخاصة فيما يتعلق بصدور حكم بالبراءة أو بالادانة في الجريمة الأولية،وكذا مدى اعتبار اتحاد صفة الجاني في الجريمة الأولية وجريمة غسيل الأموال – وما هو النص الواجب التطبيق في حالة وقوع الجريمة خارج الإختصاص الجنائي للدولة.

المطلب الثاني

صدور حكم بالبراءة أو الادانة

في حالة صدور حكم بالبراءة في الجريمة الأولية يجب التفرقة في هذا الصدد بين أسباب البراءة الموضوعية " البراءة القاطعة " كعدم وجود الجريمة اصلاً اما لعدم ثبوت ارتكاب الفعل المادي المكون لها، أو لعدم خضوعه لنص التجريم، أو لوجود سبب من اسباب الاباحة هذه الاسباب تؤدي إلى عدم توافر جريمة غسيل الأموال.

أما في حالة صدور حكم بالبراءة ولكنها مبنية على عدم كفاية الادلة " البراءة المبنية على الشك " فان هذا الحكم لا يمنع دون قيام جريمة غسيل الاموال لان الفاعل في هذه الحالة قد يكون شخص اخر وقام ثالث بغسيل الأموال المتحصلة منها.

وفي حالة صدور حكم بالادانة في الجريمة الأولية على اعتبار ان المشرع الجزائري لم يحدد الجريمة الاولية ولم يعط وصف لها، انما اراد بذلك جعل جريمة غسيل الأموال جريمة مستقلة بذاتها، لذلك لا يشترط لتوافر جريمة غسيل الأموال صدور حكم يالادانه في الجريمة الاصلية وانما يكفي وجود دلائل على ان الأموال التي تم غسلها ناتجة عن جريمة بصفة عامة.

المطلب الثالث

اتحاد صفة الجانى في الجريمة الأصلية وجريمة غسيل الأموال

جريمة غسيل الأموال جريمة مستقلة بذاتها عن الجريمة الأصلية وافرد لها[1] مــواد خاصة في قانون العقوبات " مادة 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 ق ع ج ".

لذا ليس هناك ما يمنع من اعتبار المساهم "الفاعل" في جريمة غــسيل الامــوال هــو نفــسه المساهم "الفاعل" في الجريمة الأصلية المتأتية منها الأموال غير المشروعة، فضلاً علــى ان اتحاد صفة في الجريمة هو ضمان لإمكان معاقبة الجاني، إذا أفلت من هذا الأخير من العقاب في الجريمة الأصلية لأي سبب كان كصدور عفو شامل مثلا ً فانه يمكن فــي هــذه الحالــه معاقبته على اساس جريمة غسيل الأموال، كما انه لا يمكن اعتبار فعل الغسيل تابعــاً للفعــل الأصلي لان الجاني في الجريمة الأصلية لا يرتكب جريمة غسيل الأموال الإ عنــدما يريــد اخفاء او تمويه حقيقة المال غير المشروع، لذا فان القانون لا يعاقب علــى جريمــة غــسيل الأموال بمجرد حيازة المال غير المشروع وانما يعاقب عليها في حالة قيام الجــاني بافعــال تؤدى إلى اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال "عكس جريمة اخفاء الاشــياء المسروقة مادة 387 ق ع ج" اذ يعاقب عليها القانون بمجرد حيازة الجاني للاشياء المسروقة. وفي حالة اتحاد صفة الجاني الا يمكن ان يكون ذلك ظرفا مشددا للجاني في جريمــة غــسيل الأموال حتى يكون ذلك عقاباً رادعاً لكل من تسول له نفسة القيام بهذه الافعال الجرمية.

المبحث الثاني

الركن المادي لجريمة غسيل الأموال

إن جريمة غسيل الأموال كغيرها من الجرائم لا تقوم دون سلوك مادي يأتيه الجاني فــي صورة أفعال خارجية يمكن استظهارها والوقوف عليها ولا يعد ذلك تجسيدا لواقع النــصوص العقابية التي لا تعتد إلا بالسلوكات المادية بل يعد أيضا تطبيقا لمبدأ مادية الجريمة[2]، والــذي يتفرغ بدوره إلى المبدأ الأسمى في ق ع وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[3].

---

[1] – المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 ق ع ج.

[2] – مصطفى الطاهر، المرجع السابق ، ص 78.

[3] – المادة الأولى ق ع ج «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون»، ويترب على هذا المبدأ نتيجتين هــامتين: لا عقــاب على مجرد النوايا الإجرامية من جهة، ومن جهة أخرى استبعاد معاقبة الأشخاص استنادا إلى ما يعرف بالخطورة الإجرامية التــي تستخلص من مسلكهم المعيشي أو مظاهر النقص في تكوينهم العضوي والعقلي.

ويكمن جوهر غسيل الأموال في مختلف صور السلوك المادي الذي يهدف إلى إضـفاء هـذه المشروعية على الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة وهو ما عنيت به اتفاقيـة فيينـا بتجريمه ومعاقبته وحذى حذوها المشرع الفرنسي[1].

المطلب الأول

نشاط غسيل الأموال

النشاط الإجرامي هو ذلك النشاط الذي يتحقق من خلاله مخالفـة القاعـدة القانونيـة الجنائية[2] فلا يتوافر للجريمة ركنها المادي ما لم يتوافر مظهر مادي للادارة الإجرامية. ذلك ان المشرع لا يتدخل بالتجريم والعقاب الا أذا كان للركن المادى مظهر خارجي ليتحقـق به الإعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية والذي يتخذ مظهـر النـشاط الإجرامـي[3] وجريمة غسيل الأموال كغيرها من الجرائم – لا تقوم إلا من خلال نشاط اجرامي – والـذي يكمن في كل فعل يستهدف اضفاء المظهر المشروع على الأمـوال الناتجـة عـن الأفعـال الجرمية.

أنواع النشاط الإجرامي

حددت كل من المادة 389 مكرر ق ع ج والمادة 2 من قانون يتعلق بتبيض الأموال وتمويـل الإرهاب ومكفحتهما لعام 2005 صور نشاط غسيل الأموال غير المشروعة.

فقد نصت المادة 389 مكرر على ان " يعتبر تبييضا للأموال

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض اخفاء أو تمويـه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكـاب الجريمـة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الأثار القانونية لفعلته".

ومن ثم نستطيع ان نقول بان المشرع الجزائري قد حدد صورتين للنشاط الإجرامى المكـون للركن المادى لجريمة غسيل الأموال سواء في النص الخاص بقانون العقوبـات مـادة 389 مكرر أو النص الخاص (مادة 2) من قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

---

[1] – مصطفى الطاهر : المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[2] – يسر أنور على :شرح قانون العقوبات، دار الثقافة الجامعية،عام 1992، ص 278.

[3] – محمد عيد الغريب : شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، عام 2000، ص 461.

الصورة الأولى :

تحويل الممتلكات ونقلها لمصدر الأموال غير المشروعة :

تتمثل هذه الصورة في أي نشاط يتضمن تحويلاً أو نقلاً لمصدر الأموال أو الدخول المتحصلة من الجريمة بصفة عامة ويلاحظ على هذه الصورة من النشاط المكون للركن المادى لجريمة غسيل الأموال مايلي :

1- تعني هذه الصورة مساعدة فاعل الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأمــوال المــراد غسلها وإضفاء الصفة المشروعة عليها من الإفلات مــن تحمــل الأثــار القانونيــة المرتبطة بأفعاله، وبمعنى اخر السعى لتجنب فاعل الجريمة الأصلية التعرض للإتهام أو لمجرد الشبهه التي تعرضه الخضوع لنصوص التجريم التي تنطبق أصــلا علــى افعاله.

2- أنه يكفي لتحقق من هذه الصورة إثبات تحويل الممتلكات أو نقلها لمصدر المال غيــر المشروع هذا من جانب، ومن جانب أخر ان المستفيد منه قد ارتكب جريمة أخــرى حصل منها على الأموال، وبالتالى فالمشرع يقيم قرينه قاطعة لا تقبل اثبات العكــس مقتضاها ان التحويل والنقل ينصب على مصدر عائدات الجريمة.

3- إن المشرع لم يحدد الجريمة الأصلية التي نتج عنها المال غير المشروع ولا نوعهــا مكتفيا بذلك كون هذه الأموال ناتجة عن افعال جرمية، يترتب علــى ذلــك تــصور ملاحقة كل من قام بعملية تحويل او نقل للممتلكات أو الدخول غير المشروعة مهمــا كان نوع النشاط الذي نتجت عنه هذه الأموال.

الصورة الثانية :

المساعدة في عمليات تحويل الممتلكات ونقلها للأموال غير المشروعة تتمثــل هــذه الصورة في أي نشاط يهدف إلى مساعدة أي شخص متورط في الجريمة الأصــلية أي كــان نوعها من الإفلات من الأثار القانونية لفعلته.

ويلاحظ ان هذه الصورة تقترب من الصورة الأولى المتمثلة في تحويل الممتلكــات أو نقلهــا لاصل الأموال أو الدخول الخاصة بفاعل الجريمة بصفة عامة، وقد كــان بمقــدور المــشرع الإكتفاء بالصورة الأولى لا سيما وأنها تشمل كل تحويل او نقل للممتلكات ذات المصدر غير المشروع، إلا ان المشرع ربما اراد بالنص على هذه الصورة اعطاء ضمانات اكثــر فعاليــة للملاحقة الجنائية في مواجهة جميع الحيل المصرفية التي تظهر في ذاتها مــشروعة، وذلــك بالنص على اكثر الوسائل المصرفية شيوعا في عمليات الغسيل وهي المساعدة في عمليــات

الإيداع أو الإخفاء أو التحويل ويبدو ان المشرع في هذه الحالة قد استرشد بمـــا وصـــل اليـــه المشرع الفرنسى في هذا الشأن حيث حرص هذا الأخير على تأكيد التزامه بما جاء في اتفاقية فيينا لعام 1988 من ان الأموال غير المشروعة لا تشمل المتحصلات المباشـــرة فقـــط بـــل وتشمل ايضا المتحصلات غير المباشرة وهو ما يعنى تتبع الأموال غير النظيفة فـــي جميـــع صورها حتى ولو تم احلالها أو توظيفها في أموال او مشروعات أخرى.

أ- المساعدة في عمليات الإيداع : تعد هذه الصورة من أبسط صور النشاط الإجرامي في عمليات غسيل الأموال وتتم من خلال إيداع مبالغ من النقود الناتجة عن افعال جرمية لدى المؤسسات المالية المصرفية والتي لا يعتد فيها الإيداع على المبالغ المسلمة للبنك مع العملاء، بل يشمل كل ما يكون للعميل من نقود في ذمة البنك سواء كان لدى البنك إيداع مباشر من العميل في الحساب المفتوح لدى البنك أو ناتجاً من خصم كمبيالـــة او تحصيلها لحساب العميل أو اوامر تحويل نقدية لمصلحة العميل[1].

ب- المساعدة في عمليات الإخفاء : يعني الإخفاء مجرد حيازة الأموال أو بالاحرى مجرد تسلم الأموال المتحصلة من الجناية او الجنحة مع العلم بذلك، ولا يشترط في الإخفـــاء الإحراز المادي، بل يكفي إتصال الجاني بالأموال المتحصلة من جناية أو جنحـــة او انبساط (بسط) سلطانه عليها بصورة حقيقية بسبب هذه الحيازة[2] وقد نـــصت المـــادة 389 / ب مكرر ق ع ج على ان " اخفاء وتمويه الطبيعـــة الحقيقيـــة للممتلكـــات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية ".

ويلاحظ على هذه المادة :

1- إن الإخفاء لا يقتصر على معناه المادي، وانما يشمل ايضا بعض التصرفات القانونية التي تختلف تبعا لطبيعة المال محل العملية أو تبعا لدوافع الجـــاني، ومن الأمثلة على هذه التصرفات التي تمثل الإخفاء ما ذهبت اليـــه محكمـــة النقض الفرنسية من تأييد الحكم المستأنف والذي قضى بإدانة أحد المـــوثقين على جريمة غسيل الأموال متحصلة من نشاط الإتجار في المخدرات لقيامـــه بتوثيق عقد بيع شقة لصالح عشيقة أحد تجار المخدرات مع تقديم المشورة لها

---

[1] – عزت محمد السيد العمرى : جريمة غسيل الأموال – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، 2005، ص 161 منقولة عن أبو زيد رضوان، فايز نعيم رضوان : الاوراق التجارية بدون دار النشر، ص 4.

[2] – رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، الطبعة الثانية، دار الفكر العربى، عام 1985، ص 633.

بدفع الثمن بواسطة حوالة مصرفية دولية بدلاً من اوراق البنوك لعدم إثـــارة الشبهات على الرغم من علم الموثق بالقاء القبض على تاجر المخدرات[1].

2- هناك تنازع بين وصف الإخفاء باعتبارة صورة من صور الفعـــل المكـــون لجريمة غسيل الأموال وبين وصف اخفاء الاشياء المتحصلة مـــن جنايـــة او جنحة والمنصوص عليها في المادة 387 ق ع ج " كل من اخفي عمداً اشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جـــزء منها يعاقب بالحبس من سنه على الأقل إلى خمس ســـنوات علـــى الاكثـــر وبغرامة من 500 إلى 20000 د ج ". يمكن حل هذا التنازع بتطبيق الـــنص الخاص "وصف غسيل الأموال " على النص العام " وصف إخفـــاء اشـــياء متحصلة من جناية أو جنحة ".

ج – المساعدة في عمليات التحويل :

تأكيدا من المشرع على ملاحقة نشاط غسيل الأموال بكل صوره فقد نصت المادة 389 مكرر ق ع ج على تجريم المساعدة في عمليات " تحويـــل ونقـــل الممتلكـــات غيـــر المشروعة المتحصلة من أفعال جرمية ويشمل ذلك التحويلات المصرفية.

ويستفاد مما سبق ان المشرع قد جرم جميع صور المساعدة في عمليات غسيل الأموال فقد تكون المساعدة في الإيداع أو الإخفاء أو التحويل للأموال غير المـــشروعة وعلـــى الرغم من ان المساعدة – وفقا للقواعد العامة – هي احدى صور الاشـــتراك غيـــر ان المشرع رغبة منه في التوسع في التجريم اعتبرها جريمة أصلية وليست تبعية، ممـــا نتج عنها استقلالية المسؤولية الجنائية للشريك عن مسئولية الفاعل الأصلى وقد نـــصت المادة 44 ق ع ج على ان " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية والجنحة ".

صحيح أنه اذا كانت المساعدة وفقا للقواعد العامة هي احدى صور الاشتراك فهل يمكـــن ان تقع بفعل ايجابي او سلبي، اذ من غير " المعقول " أو المتصور ان تقع المساعدة بفعل سلبى – وهذا ما جرى عليه العمل في القضاء الفرنسي حيث اعتبر ان المساعدة كصورة من صـــور الإشتراك لا تقع الا بفعل ايجابى[2]. غير انه بالنسبه للمساعدة كنشاط أصلى في جريمة غسيل الأموال فإنه يتصور وقوعها باتخاذ موقف سلبى من قبل احد المسئولين عن منع وقوع جريمة

[1]- Crim 7 décembre 1995. bull. crim. no 375, in Ahmed Farouk zahar. op. cit. p, 202.
[2]- Cass crim. 21 octobre , 1948. bull. Crim no 242 ; 27 décembre 1960. bull. Crim no 624.

غسيل الأموال بان يتفق مع غاسلي الأموال بالآ يتعرض على ما يقومون به من ' اجـــراءات لغسل أموالهم غير المشروعة، وذلك بالمخالفة لما تتطلبه واجبات وظيفته[1].

الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال :

ثار جدال كبير في الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال فهل تعتبر هـــذه الجريمة جريمة وقتيه او مستمرة مع ما يترتب على ذلك من أثار منها :

1- تحديد القانون الواجب التطبيق حيث يسري القانون الجديــد الأشــد علـــى الجريمـــة المستمرة اذا بدأ العمل به قبل انقطاع حالة الإستمرار ولو كانت قد بدأت فـــي ظـــل القانون القديم الأصلح " الاقل شدة ".

2- تحديد مدة بدأ سريان التقادم المسقط للدعوى حيث يبدأ التقـــادم مـــن اليـــوم التـــالى لارتكاب الفعل المجرم بالنسبة للجريمة الوقتية، اما بالنسبة للجريمة المـــستمرة يبـــدأ حساب التقادم من اليوم التالى لإنقطاع حالة الإستمرار " انظر المادة 6 ق إ ج ج "[2].

3- تحديد مكان وقوع الجريمة : يتحدد مكان وقوع الجريمة الوقتية بمكان ارتكاب الفعل أو بمحل إقامة الجانى أو بمكان إلقاء القبض على المتهم. انظر المادة 37 ق إ ج ج[3] اما بالنسبة للجريمة المستمرة فيتحدد مكان وقوع الجريمة بكل مكان قامت فيه حالـــة الاستمرار.

4- يحوز الحكم الصادر في الدعوى حجية الشئ المقضى فيه وتنصرف قوة هذه الحجية إلى كل حالات الاستمرار السابقة على صدور الحكم[4].

والجدير بالذكر ان الفقه قد انقسم إلى اتجاهين في تحديد الطبيعة القانونيـــة بجريمـــة غـــسيل الأموال :

---

[1] - marcel culioli, infraction géneral da blanchiment , juris classeur, droit pénal 1997. art 324- 1a324 – 9 fascicale 20, no 39.

[2] – المادة 6 /1 ق إ ج ج. تنقضي الدعوة العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل وبالغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيئ المقضي.

[3] –المادة 37 ق إ ج ج. يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل أقامة أحد الاشخاص المـــشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الاشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب أخر.

(قانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر2004) يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم اخرى، عن طريق تنظيم، في جرائم المخذرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بانظمة المعالجـــة الاليـــة للمعطايات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[4] – عزت محمد السيد العمرى : المرجع السابق. ص 164.

الإتجاه الأول :

يرى هذا الإتجاه بأن جريمة غسيل الأموال هي جريمة وقتية استنادا إلى الركن المادي هو المميز بين الجريمة الوقتية والمستمرة ففعل المساعدة في إخفاء الشرعية وفعل المساعدة في إجراء عملية معينة كالإيداع أو الإخفاء أو التحويل إلى مصدر مشروع تتم وتنتهي بتمام هذه المساعدة. اما بقاء المال بعد ان اجريت عليه عملية الغسيل في يد الجانى فهي لا تعني استمرارية الجريمة، لان من قام بالغسيل قد انتهت مهمته وأنتهي بالتالي نشاطه.

ويضيف هذا الرأي أنه لا يصلح قياس جريمة غسيل الأموال على جريمة الإخفاء لان الفاعل في الغسيل تنتهي علاقة بالمال بعد الغسيل على خلاف جريمة الإخفاء التي يتوافر لها صفة الاستمرار[1].

الإتجاه الثاني :

أن سكوت المشرع عن تحديد الوقت الذي يجب ان يتوافر فيه عنصر العلم بكون الأموال ناتجة عن الجريمة، يفيد بكونها جريمة مستمرة على اعتبار انه يتفق وحقيقة الأشياء على اعتبار ان تحقيق عناصرها تستغرق وقتاً طويلاً نسبيا ومن ثم تعد جريمة غسيل الأموال جريمة مستمرة تبعا لذلك[2].

- وفي نظرنا انه يمكن تحديد معيار التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة بالنسبة لجريمة غسيل الأموال استنادا إلى الفعل الذي يقوم به الجاني فاذا اقام الجانى بفعل التحويل والنقل أو الايداع فهذا يعنى ان الجريمة وقتية لان نشاطها انتهي في فترة زمنية وجيزة.
- اما اذا كان نشاط الجاني ينصب على فعل الإخفاء أو الحيازة أو الكسب فهذا يعني ان الجريمة مستمرة إذ يستغرق تحقيقها وقت طويل نسبياً، ومع ذلك فإننا نؤيد الإتجاه الذي يرى أنه لا يصح تقرير طبيعة قانونية واحدة بالنسبة للأفعال التي تشمل جريمة غسيل الأموال، وانما تختلف هذه الطبيعة بحسب كل فعل على حدى ومدى قابلية للإستمرار من عدمه.

---

[1] – عزت محمد السيد العمرى : المرجع السابق. ص165.

[2] – أشرف توفيق شمس الدين : دراسة نقدية لقانون مكافحة غسيل الأموال، دار النهضة العربية ،2003، ص 65.

المطلب الثاني

محل جريمة غسيل الأموال

محل جريمة غسيل الأموال أو الموضوع الذي ينطوي عليه النشاط الإجرامي هو الأموال غير المشروعة الناتجة عن أفعال جرمية، فيتطلب اذن لوقوع جريمة غسيل الأمـــوال وجـــود شرط مسبق أي سبق ارتكاب جريمة تنتج عنها مال غير مشروع ويقع عليه النشاط الإجرامى المكون لجريمة غسيل الأموال، ومن ثم فإن الدفع بان الجريمة الأصلية لم يتولد عنها مال هو من الدفوع الجوهرية التي يتعين على محكمة الموضوع الرد عليه وتنفيذه كان لذلك وجه حيث يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى[1].

1- **محل جريمة غسيل الأموال في القـــانون الجزائـــري :** اســـتخدم المـــشرع الجزائرى تعبير الأموال في المادة 1/4 قانون يتعلق بالوقاية من تبيـــيض الأمـــوال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث نصت على " أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، ولا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانـــت، أو الوثائق أو الصكوك القانونية ايا كان شكلها، بما فـــي ذلـــك الـــشكل الإلكترونـــى أو الرقمى، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلـــك الائتمانـــات المصرفية، وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الإعتماد ". وهذا التعبير يتسع ليشمل كل شـــئ لـــه قيمة بإستطاعته أو امكانة ان يكون محلاً للمصادرة، وقد اراد المـــشرع بمـــصطلح الأموال توسيع نطاق التجريم ليشمل كل المزايا والفوائد المباشرة وغير المباشرة التي يتحصل عليها الجانى من الجريمة الأصلية التي نتج عنها ربح مباشر أو غير مباشر. ويعد ذلك شرطاً أساسياً لإثبات العلاقة الوطيدة بين القائم بعملية الغـــسيل ومرتكـــب الجريمة الأصلية، لاثبات إرتكاب جريمة غسيل الأموال تبعا لذلك[2].

من خلال تحليلنا لنص المادة 1/4 قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويـــل الإرهاب ومكافحتهما، تبين لنا انه لابد ان تكون الجريمة قد انتجت فائده لفاعلها مهما كان نوعها فقد تكون الفائدة زائدة تطرأ على الجانب الإيجابى.اوأي نقص في الجانب السلبى للذمة المالية للفاعل في الجريمة الأصلية، فقد يتعلق الأمر بـــأموال يحـــصل عليها أو قيما تم احلالها محل الأرباح المباشرة نتجت عن الجريمة، أو استفادة الفاعل

---

[1] – عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعه نادي القضاة، 2003، ص 1419 فقرة 993

2- Marcell Culiolli.op. cit. N° 20

من براءة ذمته من دين سابق عليه. غير ان طبيعة جريمة غسيل الأموال تستبعد ان تكون الفائدة التي يحصل عليها مرتكب الجريمة فائدة معنويـــة، الآ اذا تـــم تقويمهـــا بالمال كالإستيلاء على براءة الإختراع أو التجسس الصناعى، وفي جميــع الأحـــوال فإنه ينظر إلى الفائدة على انهاالفائدة الاجمالية وليس إلى الاربـــاح الـــصافية التـــي تحصلت عن الجريمة الأصلية[1].

2- تقدير خطة المشرع الجزائري :

ان المشرع في تحديده للمال محل الغسيل في المادة 1/4 ق يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. جاء مخالفا لما هو معمول به في تحديد المال في جرائم أخرى كالسرقة والنصب، والاختلاس، والرشوة...الخ لان هذا التحديد في اعتقادى قد جاء على قدر من التوسع بحيث يشمل كافة الاشياء أو الأموال المتحصل عليها من الجرائم التي حددها، فقد سوى المشرع بين الأموال المنقولة " كالـــسيارات والمجوهرات " والأموال غير المنقولة كالعقارات " الأراضى والمبانى " بل اتسع هذا المفهوم ليشمل الوثائق والصكوك القانونية ايا كان شـــكلها بمـــا فـــي ذلـــك الـــشكل الإلكترونى او الرقمى المثبتة لهذه الملكية أو تبن ان له مصلحة فيها.

كما اتسع مفهوم الأموال ليشمل الاعتمادات المصرفية، وشيكات الـــسفر والـــشيكات المصرفية، والحوالات والاسهم والاوراق المالية والسندات والكمبيـــالات وخطابـــات الإعتماد، وبهذا التحديد الذي وضعه المشرع لمفهوم المال قد وضع فيه قيـــد علـــى سلطة القاضي بحيث لا يستطيع الخروج على النص في حالة وجـــود أمـــوال محـــل الغسل لم يشملها النص وفي حالة مخالفتة لذلك يكون القاضي قد خرق مبدأ الشرعية. وهذا التحديد قد يؤدي بالمقابل إلى خروج بعض صور الأموال محل الغسل من نطاق التجريم مثل المعلومات الناتجة عن الدعاية، التجسس الصناعى والتجارى، المعلومات التكنولوجية.

لذا كان من الأفضل ان ينص المشرع على تعبير المـــال ويتـــرك للفقـــه والقـــضاء استخلاص مدلول هذا التعبير على النحو الذي يتفق مع علـــة التجـــريم. لا لا تفلـــت بعض صور الاموال محل الغسل من الملاحقه.

1- Marcell culiolli.op. cit no 45

3- ضبط محل الجريمة :

يجب التذكر في هذا الشأن إلى انه لا يشترط لقيام الركن المـادي لجريمـة غـسيل الأموال ضبط المال محل الجريمة في يد الجانى لثبوت الجريمة حيث يكفي لثبـوت الإدانه أذ تثبت للمحكمة ان الفعل أو السلوك الإجرامى الذي ينـسب إلـى الجـانى ارتكابه قد أنصب على مال متحصل من جريمة من الجرائم التي جرم المشرع غسل متحصلاتها[1].

وقد قضى في نطاق الركن المادي لجريمة إخفاء اشياء مسروقة أنه " عـدم ضـبط المسروق لدى المتهم بإخفائه ليس من شأنه ان ينفي عنه الجريمة، لأنه يكفي ان تكون المحكمة قد اقتنعت بان هذا الشئ المسروق كان في حيازتة فعلاً، ذلك انه فضلاً عن أن ضبط الشئ في حيازة المخفي ليس ركنا من اركان جريمة الإخفاء فإن القانون لا يشترط فيها ان يكون الدليل عليها ضبط المسروق لدى المتهم"[2].

المطلب الثالث

النتيجـة الإجراميـة

النتيجة الإجرامية تمثل الأثر القانوني الذي يترتب علي السلوك الإجرامي، بمعنى آخر العدوان النهائي على المصلحة التي يحميها القانون[3].

وقد ثار خلاف في الفقه حول مدلول النتيجة الاجرامية فذهب جانب من الفقـه إلـى تـصور النتيجة الإجرامية على أنها مفهوم قانوني بمعنى المساس بالحق أو الاعتداء علـى المـصلحة التي يحميها القانون الجنائي(4).

بينما يرى جانب آخر من الفقه بأن النتيجة لها مفهوم مادي والذي يعنـي ضـرورة وجـود تغييرمادي في العالم الخارجي بخلاف التغيير الحاصل في السلوك الإجرامي ويتميز عنه[5].

فالنتيجة مثلاً في جريمة القتل هي إزهاق روح المجني عليه، والنتيجة في جريمة السرقة هي اخراج المال المملوك للمجني عليه وادخاله في حيازة الجاني.

---

1 – حسام الدين محمد أحمد: شرح قانون العقوبات المصرى، رقم 80، لسنة 2000، بشأن مكافحة غسيل الأموال، فى ضوء الإتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2003، ص 58.

2 – نقض 1982/2/20 مجموعة النقض. س 33، ص 232، رقم 47.

3 – عبد العظيم مرسى الوزير: الشروط المفترضة فى الجريمة، دار النهضة العربية، 1997، ص 261.

4 – عمر السعيد رمضان: فكرة النتيجة فى العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، 1961، ص 107.

5 – عبد الرؤوف مهدى : شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، طبعة 2003 ،دون دار النشر، ص 242.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن ان نفرق بين الجرائم الشكلية " جرائم الخطر أو جـرائم الـسلوك المحض " كجريمة حمل السلاح بدون ترخيص، وجريمة تكوين جمعية الأشرار.

وبين الجرائم ذات النتيجة " جرائم الضرر " كجرائم القتل، السرقة، الضرب... الخ يمكـن ان يميز بين الجريمتين فيما يلى :

1- **بالنسبة للجرائم الشكلية :** يتكامل الشكل القانونى للجريمة بمجرد تحقق الـسلوك الإجرامى دون اشتراط وجود عنصر آخر في الركن المادي، فالنتيجة لا تعد عنصر لازما في ركنها المادى فالمشرع يعاقب على السلوك في حد ذاته باعتبـاره جريمـة تامه.

ويعرفها البعض الآخر على أنها " تلك الجريمة التي يستلزم نموزجهـا فـي سـبيل توافرها اتيان سلوك معين ايجابيا كان ام سلبياً دون ان يذكر كعنصر مكون لهـا أي تغيير في العالم الخارجي يلزم أو يرتب على السلوك ذاته أو ان يتخلف بسببة "[1].

2- **بالنسبة للجرائم المادية أو القانونية :** تتميز هذه الجرائم في نص المشرع الذي يتطلب لتكامل ركنها المادي وبالتالي شكلها القانوني تحقق نتيجة للسلوك الإجرامـي تستند اليه وهذه هي الجرائم ذات النتيجة[2].

الآثار المترتبة على التفرقة بين الجرائم الشكلية والجرائم ذات النتيجة :

- ففي الجرائم الشكلية فان الشروع في الجريمة لا يتصور فـي جـرائم الـسلوك لان الجريمة تقع تامة بمجرد ارتكاب الجاني للفعل الذي حدده النص التجريمي، أي بمجرد مخالفة القاعدة الجنائية دون انتظار تحقق النتيجة.
- اما الجرائم ذات النتيجة فقد تقع الجريمة تامة أي تتحقق كافة عناصر الركن المـادي من سلوك ونتيجة وعلاقة السببية، كما تقع ناقصة لا يتعدى مرحلة الشروع سواء في صورة الجريمة الموقوفة والتي يستنفذ فيها الجانى نشاطة الاجرامى، ام في صـورة الجريمة الجنائية الخائبة وهي التي لا يستنفذ فيها الجانى ذلك النشاط الإجرامي لكـن افلتت منه النتيجة لسبب خارج عن ارادته[3].

---

[1] – رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائى، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الثانية، 1995، ص 548.

[2] – يسر أنور على : المرجع السابق، ص 254.

[3] – عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق، ص 371. والدكتور سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 489.

- وبالرجوع إلى جريمة غسيل الأموال التي نحن بصدد بحثها فهـل يمكـن اعتبـار نتيجتها من الجرائم الشكلية أو من الجرائم المادية (القانونية) انقسم الفقه في ذلك إلى اتجاهين.
- **الاتجاة الأول** : يرى ان النتيجة ليست عنصراً في الركن المادي لجريمـة غـسيل الأموال بل يكفي ان يقع الفعل الذي يحرمه القانون ويعاقب عليه حتى يتحقق الـركن المادي، فإذا ما اقترن ذلك بالركن المعنوي توافرت المسؤولية الجنائية، ومن ثم فـإن من يقوم بالمساعدة في عمليات ايداع أو تحويل أموال وهو يعلم بأنها متحـصلة مـن مصدر غير مشروع يعد مرتكبا لجريمة غسيل الأموال بصرف النظر عـن تحقـق إخفاء مصدر الأموال أو تمويه حقيقتها[1].
- **الإتجاه الثانى** : يرى بأن جريمة غسيل الأموال لا تتم الآ بتحقيق نتيجة مادية معينه تتمثل في بلوغ الغاية من إظفاء المشروعية والتوصل إلى الأموال عن مصدرها غير المشروع[2]، وبالنظر إلى العلاقة الوطيدة بين الجريمة المنظمـة وجريمـة غـسيل الأموال وما يترتب عنها من آثار سلبية على الإقتصاد الوطني والدخل القومي فإننـا نرى بان جريمة غسيل الأموال هي من الجرائم الشكلية يكفي لارتكابها مجـرد قيـام الجاني بفعل الإيداع والتحويل أو التمويه أو الإخفاء حتى ولو لم تتحقق النتيجة.

الركن المادي لجريمة غسيل الأموال طبقا لنصوص اتفاقية فيينا :

يتمثل الركن المادي لجريمة غسيل الأموال طبقا لما نصت عليه اتفاقيـة فيينـا فـي صورتين أساسيتين هما:

الصورة الأولى: غسيل الأموال بالمعنى الدقيق وتشمل هذه الصورة ما يلي :

أولا : إخفاء وتمويه حقيقة الأموال ومصدرها أو مكانها أو الطريقة التـي نتجـت عنهـا أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من الجرائم التي حـددت الاتفاقيـة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم[3]، تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها ناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية فيينا، أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المـشروع للأمـوال أو بهـدف

---

[1] – إبراهيم عيد نايل : المواجهه الجنائية لظاهرة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، 1999، ص 69.

[2] – غانم محمد غانم : المرجع السابق، ص 38

[3] – المادة 3 /ب–2 من الاتفاقية، 1988.

مساعدة أي تشخيص متورط في ارتكاب هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله[1].

الصورة الثانية : استخدام عائدات الجرائم وتشمل هذه الصورة اكتساب أو الحصول أو حيازة أو استخدام الأموال الناتجة عن الجرائم مع علمه بذلك وقت تسلمها وأنها تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

الركن المادي لجريمة غسيل الأموال طبقا لقانون العقوبات الفرنسي :

بالرجوع إلى نص المادة 324 /1 ق ع ف[2] نستشف بأن مظهر السلوك المكون لغسيل الأموال تتمثل في :

1- تمويه مصدر الأموال والدخول غير المشروعة وتغطي هذه الصورة كافة الأفعال التي تسهل بأي وسيلة كانت التبرير غير الصحيح لمصدر الأموال أو الدخول المتحصلة من جناية أو جنحة ولم يحدد المشرع بدقة هذه الأفعال والوسائل التي تتم بها ويرجع ذلك إلى سببين :

السبب الأول : خصوصية النشاط المالي والمصرفي وإمكانية تدوير الأموال غير المشروعة وسهولة دمجها في صورة أخرى جديدة ومتتابعة[3].

السبب الثاني : عدم تحديد الجريمة الأولية التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة فقد اكتفي النص الفرنسي بالإشارة إلى أن هذه الأموال نتجت عن جناية أو جنحة دون أن يفصل عن نوع وطبيعة الجناية أو الجنحة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر سلوك التمويه أو التبرير الكاذب لمصدر الأموال غير المشروعة هذا من جهة، والتحديد الدقيق للجريمة الأولية التي تحصلت عنها هذه الأموال من جهة أخرى.

أما بالنسبة لسلوك التمويه فيمكن لنا استخلاصه من كافة صور الإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو مصدرها أو مكان الحصول عليها أو طريقة التصرف فيها، كما

---

[1] – المادة 3/ب–1 من الاتفاقية، 1988.

[2] – المادة 324 / ق ع ف.

[3] – سليمان عبد المنعم : المرجع السابق، ص 117

أن المشـــــرع الفرنسي لم يتطلب استعمال وسيلة خاصة للحصول على التمويه إذ يقرر وبأي وسيلة كانت ويستوي في ذلك أن يكون مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا أو معنويا[1].

وقد أخضع المشرع الفرنسي كافة المؤسسات المالية لأحكام قانون مكافحـــة غـــسيل الأموال المتحصلة عن الاتجار في المخدرات الصادر في 12 يوليو 1990[2].

ويشمل مصطلح المؤسسات المالية وفقا للمادة الأولى من هذا القانون كافة المؤسسات والهيئات والتجمعات والشركات التي تباشر نشاطا ماليـــا كالمـــصارف بمختلـــف أنواعهـــا، وشركات التامين، والسمسرة، والأوراق المالية، وكذلك التجار والصيارفة.

ومن الواضح أن كل التسهيلات التي تقدمها المؤسسات المالية أو الأشخاص الطبيعية لتمويه الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات بهدف إضفاء الصفة المشروعة على هذه الأموال يدخل ضمن الركن المادي لجريمة غسيل الأموال ويكفي في ذلك استعمال أية وسيلة من شأنها تسهيل هذه العملية.

كما نص المشرع الفرنسي في المادة الثانية من ق رقم 90-614 الصادر في يوليـــو 1990 حيث ألزم الأشخاص الذين يضطلعون في مزاولتهم لمهنتهم بمباشرة عملية مصرفية أو الرقابة. أو تقديم الاستشارة بشأنها إخطار النائب العام بالعمليات التي تنـــصب علـــى أمـــوال يعلمون بكونها متحصلة عن إحدى جرائم الاتجار في المخدرات أو عن نشاط إجرامي منظم، ولا يجوز ملاحقة مديري أو تابعي هذه المؤسسات المالية عما يقدمونه من إخطارات بوصفهم مرتكبي لجريمة إفشاء الأسرار[3].

وفي هذا الخصوص أيدت محكمة النقض الفرنسية أحكام النصوص السابقة وكذا حكم محكمة الاستئناف القاضي بإدانة الموثق عن جريمة غسيل الأموال الناتجـــة عـــن الاتجـــار بالمخدرات، وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام هذا الموثق بتوثيق عقد بيـــع شـــقة لـــصالح عشيقة أحد تجار المخدرات المعروفين على الصعيد الدولي، والذي حضر عند الموثق باســـم مستعار، وعلى الرغم من علم الموثق بإلقاء القبض على تاجر المخدرات قام بإتمـــام عمليـــة توثيق عقد البيع لصالح عشيقته ناصحا إياها بدفع الثمن بواسطة حوالة مصرفية دولية بدلا من أوراق البنك، لعدم إثارة الشبهات، كما ثبت علم الموثق بتزوير بعـــض المـــستندات المقدمـــة لإتمام عملية البيع، وخلصت محكمة النقض في معرض تأييدها لحكم الإدانة إلـــى انـــصراف

---

[1] - سليمان عبد المنعم المرجع السابق، ص 118.

[2] - قانون رقم 90-614 الصادر في 12 يوليو 1990.

[3] - يستخلص هذا الحكم من نص المادتين الثالثة والثامنة، ق 12 يوليو 1990.

انتباه الموثق بحكم مهنته إلى حركة تدوير المال المتحصل عن الاتجار في المخدرات وهو ما يعني توافر علمه بطبيعة هذا المال وحقيقة مصدره[1].

تحديد الجريمة الأولية التي نتج عنها المال غير المشروع، المشرع الفرنسي لم يحدد طبيعة هذه الجريمة ولا نوعها مشيرا فقط بأنها جناية أو جنحة وعليه يمكن القول بملاحقة كل شخص قام بعملية تمويه لمصدر الأموال أو الناتج غير المشروع المتحصل عن الجرائم المتنوعة كالاتجار بالسلاح أو الرقيق أو تهريب المهاجرين أو الاتجار بالأعضاء البشرية وسرقة الآثار والأرشيف (كما حصل في الغزو الأمريكي للعراق في مارس 2002).

إن عدم تحديد الجريمة الأولية قد يؤدي بنا إلى تطبيق نص المادة 38/222 ق ع ف الجديد حالة من حالات تنازع النصوص (التعدد الظاهري للجرائم) إذ يجرم هذا النص الأخير كل فعل يسهل على نحو كاذب تبرير مصدر الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم إنتاج المخدرات أو صنعها أو استيرادها أو نقلها أو حيازتها أو عرضها أو اكتسابها أو استعمالها.

والجدير بالذكر أن العقوبة المنصوص عليها في حالة غسيل الأموال المتحصلة عن الاتجار في المخدرات أشد من تلك العقوبة المقررة في حالة غسيل الأموال المتحصلة عن أي جناية أو جنحة كوصف عام، ففي الحالة الأولى تصل العقوبة السجن لمدة عشر سنوات بينما لا يزيد في الحالة الثانية عن السجن لمدة خمس سنوات[2].

<u>ثانيا</u> : المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر عن جناية أو جنحة.

لا تختلف هذه الصورة كثيرا عن الصورة الأولى المتمثلة في إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ومصدرها لأنها تغطي كل الأفعال التي تؤدي إلى تبرير بأية وسيلة كانت إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو الدخول المتحصلة عن جناية أو جنحة، ومع ذلك قد أثر المشرع الفرنسي أنه يضمن هذه الصورة الأخيرة أكثر الوسائل المصرفية شيوعا في عمليات غسيل الأموال، وهي المساعدة، أو الإخفاء أوالتحويل، والغرض الذي توخاه المشرع من ذلك هو شمولية الملاحقة الجنائية لكافة الحيل المصرفية من جهة وشمولية ملاحقة الأموال المتحصلة من عملية غسيل الأموال المباشرة وغير المباشرة ولهذا السبب جرم المشرع الفرنسي العمليات التالية :

1- سليمان عبد المنعم : المرجع السابق، ص 119.

2- المادة 38/222 ق ع ف.

1- المساعدة في عمليات الإيداع أو التوظيف :

وتتمثل هذه العملية في إيداع مبالغ العمليات الورقية الناتجة عن جناية أو جنحة، وفي أغلب الأحيان يتم هذا الإيداع بكميات هائلة من الأموال، لاسيما تلك الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات مما أدى بكثير من الدول إلى إصدار تشريعات تلزم فيها المصارف بالتحري عن مصدر الأموال إذا زادت هذه الأموال عن حد معين ومنها التشريع الأمريكي والفرنسي، فالتشريع الأمريكي يشترط تبرير الأموال المودعة في مواجهة المودع إذا زادت على عشرة آلاف دولار أمريكي، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد ألزم المؤسسات المصرفية بالتحري عن مصدر الأموال المودعة وكذلك عمليات التحويل المصرفي التي تتم في ظروف مثيرة للشبهات[1].

قد تتم هذه العملية داخل مؤسسات مصرفية تقليدية أوغير تقليدية[*]، أو من خلال تجارة التجزئة التي تتداول فيها الأوراق التقليدية الصغيرة بكميات كبيرة، أو بواسطة اقتناء أشياء ثمينة وأخيرا إخراج هذه الأموال غير النظيفة عبر الحدود.

أمما بالنسبة للقانون الجزائري فإنه لم يحدد قيمة المبالغ التي تتقيد بها_ البنوك في التحري عن مصدر الأموال تاركة أمر تحديده عن طريق التنظيم المادة 6 قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتهما "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية أو المالية".

المطلب الرابع

ضرورة التوفيق مع المبادئ القانونية وقواعد العمل المصرفي

إنه من الصعوبة بمكان التوفيق بين المبادئ القانونية وقواعد العمل المصرفي فيما يتعلق بقبول المصرف إيداع الأموال غير المشروعة مع علمه بذلك واعتبار ذلك صورة من صور الركن المادي لجريمة غسيل الأموال، واصطدام هذه العملية ببعض المبادئ القانونية التي تحكم آليات العمل المصرفي منها سرية الحسابات المصرفية من جهة وخصوصية العمل المصرفي من الجهة الأخرى وتشمل هذه الخصوصية قاعدتين :

1- عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة على نحو يتصور فيه اختلاط الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة.

---

[1] - سليمان عبد المنعم : المرجع السابق، ص 121.

2- مدى اعتبار المصرف الذي يقبل هذا الإيداع حائزا حقيقيا للأموال غيــر المــشروعة لأن في الأصل أن هذه الأموال تبقى في حيازة صاحبها وما المصرف إلا وكيلا عنه بل أن المصرف في هذه الحالة قد يرتكب جريمة خيانة الأمانــة المــادة 376 ق ع ج[1] في حالة امتناعه عن رد هذه الأموال.

المبحث الثالث

الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال

لا يكفي لقيام البنيان القانونى للجريمة توافر الركن المادى فيها، وهو ما سبق التطرق اليه في المبحث السابق بل لابد من وجود إلى جانب ماديات الجريمة العناصر النفــسية التــي يتطلبها لقيام الجريمة، وتجميع هذه العناصر فيما يسمى بالركن المعنوي للجريمة الذي يعرف بأنه " علاقه تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجانى وهذه العلاقة محل للــوم القــانون، وتتمثل فيها سيطرة الجانى على الفعل وآثاره، وجوهرها الإرادة، ومن ثم كانت ذات طبيعــة نفسية[2] وعليه سوف يقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : صورة العمد في الركن المعنوي

المطلب الثاني : صورة الخطا في الركن المعنوي

المطلب الاول

صورة العمد في غسيل الأموال

يتخذ الركن المعنوي في الجريمة حسب تصور الجاني صورتين اساسيتين، فقد يتخــذ صورة العمد الجنائي وبالتالي فالجريمة عمدية، وقد يتخذ صورة الخطأ فتكون الجريمة غيــر عمدية، ويمكن استخلاص هذه الصور من المادة 389 مكرر ق ع ج والمادة 2 قانون يتعلــق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

---

* - يقصد بالمؤسسات المصرفية التقليدية تلك المؤسسات التي يتم فيها الإيداع أو التوظيف والخاصة بمزاولة النشاط المالي للدولة وتشمل المصارف التجارية، ومؤسسات الإدخار والإقراض ومصاريف التسليف، والمصاريف التعاونية. أما المؤسسات المصرفية المالية غير التقليدية فهي تلك المصارف التي تقدم خدمات مشابهة لخدمات المــصارف كمكاتــب صــرافة العملــة، السمــسرة، وكازينوهات المقامرة وغيرها، ولمزيد من التوضيح انظر المادة 1/324 ق ع ف.

[1]- المادة 376 ق ع ج.

[2] - محمد نجيب حسنى : النظرية العامه للقصد الجنائى، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1988، ص 8.

فنصت المادة 389 مكرر ق ع ج على أن " يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متـورط فـي ارتكـاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها او حركتها أو الحقوق المتعلقة بها. مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات او حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيهـا، انها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المـشورة بشأنه.

الصورة الأولى : تحويل الممتلكات او نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية، في هـذه الصورة يكفي ان يعلم الفاعل أنه يقوم بغسيل الأموال تخص شخصاً سبق ان ارتكب جريمـة، وأنه تحصل منها على الأموال محل الغسيل، ولا يشترط في هذه الصورة ان يعلم بان الأموال المراد غسلها هي ذات الأموال المتحصلة من الجريمة وذلك مستفاد من نـص المـادة 389 مكرر ق ع ج. حيث لم يتطلب المشرع في هذه الصورة من تحديد الركن المـادي ان يكـون المال محل الغسيل ناتجا عن جريمة، وانما كل ما اشترطه كون المال مملوك لشخص ارتكب جريمة انتجت له مالاً، وينتفي القصد الجنائي إذا كان يعتقد بأن العمل الذي هو بصدد القيـام به " تحويل الممتلكات أو نقلها " هو تحويل أو نقل حقيقى وان الأمر لا يتعلق بتحويل أو نقـل ممتلكات غير مشروعة، وللتوضيح أكثر مثلا ينتفي القصد الجنائي عن السمسار الذي يقـوم ببيع عقار، وهو لا يعلم بأن هذا العقار قد تم شراؤه من أموال ناتجة عن اتجار بالمخدرات أو أي جريمة أخرى.

الصورة الثانية : المساعدة في عمليات الإيداع أو الإخفاء والتحويل للعائد المباشر أو غيـر المباشر للجريمة. وفي هذه الصورة لا يتوافر القصد الجنائي الآ اذا ثبت علم الجانى بأن المال الذي يقوم بغسله متأتيا بطريق مباشر او غير مباشر من الجريمة غير انـه لا يـشترط علـم الجانى بطبيعة الجريمة المرتكبة التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة، وانما يكفي لقيام

الركن المعنوي في الجريمة مجرد العلم بأن مصدر المال جناية او جنحة دون اشتراط العلــم بنوعية الجناية أو الجنحة[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر ق ع ج. والمادة 2 ق.يتعلق بتبييض الأموال وتمويــل الارهاب ومكافحتهما نجد المشرع قد حدد بدقة صور الركن المعنوي مما لا يجعل مجال للشك وذلك بقوله " تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة أي شخص متــورط فــي ارتكــاب الجريمة التي تحصلت منها هذه المتلكات، على الافلات من الآثار القانونية لفعلته ".

وهذا خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يتعرض فــي نــص المــادة 324 ق. ع. ف. جديــد والمضافه بالقانون رقم 96 – 392 الصادر في 13 مأي 1996 لــصور الــركن المعنــوي لجريمة غسيل الأموال الأمر الذي يصعب من مهمة تحديد صورته في هذا الشأن مما جعــل الفقه ينقسم إلى اتجاهين لتحديد صور الركن المعنوي.

الإتجاه الأول : يرى هذا الإتجاه ان الأصل في الجرائم انها عمدية وان إظهــار المــشرع لتطبة القصد في بعض الجرائم صراحة ليس الآ مظهر لمبدأ عام طبيعى جداً لايحتاج المشرع لتأكيده صراحة في كل مرة بحيث أذا لم يشير المشرع إلى شكل الركن المعنوي فيرد الأمــر إلى الأصل العام وهو ضرورة ان تكون الجريمة عمدية[2].

غير ان هذا الإتجاه قد استثنى بعض الجرائم من هذا الاصل العام وهــي المخالفــات وجــنح المخالفات " طائفة من الجرائم تعد جنحا لانها معاقب عليها بعقوبة الجنحة، ومع ذلــك فهــي تتفق في طبيعتها مع المخالفات حيث يتمثل فيها مخالفة تنظيمات لائحية " فلا يكــون القــصد ضروريا للعقاب إلا حيث يتطلبه القانون استثناء او بنص خاص.

الإتجاه الثانى : يرى هذا الإتجاه انه حيث لا يتضح من وصف القاعدة القانونيــة لنمــوذج الجريمة ما أذا كانت تتطلب في السلوك المحدد به قصدا أم اهمالا مفهومها من ذلك أنه يستوى الأمر في الحالتين من حيث اعتبار السلوك جريمة فيعاقب عليه بذات العقــاب ســواء تــوافر القصد الجنائى أم الخطأ غير العمدي. أي أنه حيث يصمت المشرع تجاه تحديد شكل الــركن

---

[1] - crim , 7 décembre, 1995, bull. Crim. no 375 , in Ahmed Farouk Zahar, op. cit, p 202.

[2] – عزت محمد السيد العمر : المرجع السابق، ص 176.

المعنوي فيستوي في هذه الحالة ان يصدر النشاط الإجرامي عن قصد جنائى أم خطأ غير عمدى لإمكان العقاب عليه[1].

وقد اعتنق المشرع الفرنسي الإتجاه الأول في تطلبه اشتراط ركن العمد في كافة الجرائم ما لم يقرر القانون ينص خاص العقاب على الخطأ غير العمدي، فقد نصت المادة 131-3 من قانون العقوبات الفرنسى الجديد على أنه " لا جناية ولا جنحة بدون توافر قصد ارتكابه، ومع ذلك عندما ينص القانون، تتوافر الجنحة في حالة تعريض شخص الغير للخطر، وتتوافر الجنحة أيضا عندما ينص القانون، في حالة عدم الإحتياط أو الإهمال أو الإخلال بواجب الحيطة أو سلامة المنصوص عليها بمقتضى القانون أو اللوائح، الا اذا كان الفاعل قد اتخذ الاحتياطات العادية بالنظر إلى طبيعة مهامه أو وظيفة أو إختصاصاته والسلطة والوسائل المتوفرة لديه وتنتفي المخالفة في حالة القوة القاهرة[2].

المطلب الثانى

صورة الخطأ في غسيل الأموال

سبق ان بينا في المطلب الأول صور الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال حيث يقوم على القصد الجنائى بعنصرين اساسيين وهما : العلم بالمصدر غير المشروع، وارادة النتيجة المكونه للركن المادي للجريمة وهذا ما سنبينه في هذا المطلب.

اولاً : العلم بالمصدر غير المشروع :

العلم هو أحد عناصر الركن المعنوي للجريمة وهو يعنى " نشوء علاقة بين أمر ما، وبين النشاط الذهني لشخص من الاشخاص، فتعد هذه الواقعة عنصرمن عناصر الخبرة الذهنية يختزنها الشخص، بحيث يستطيع الإستعانه بها في كل حكمة على الأشياء، وفي تحديد كيفية تصرفه ازاء الظروف المحيطة به[3]، ولذا ينبغى لقيام الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال توافر عنصرين " العلم و الإرادة " اي علم الجاني بان الأموال التي يقوم بتحويلها أو تمويهها أو اخفائها أو مساعدة شخص متورط فيها من الافلات من الآثار القانونية لفعلته هي اموال ناتجة عن افعال جرمية.

---

[1] – عبد الرؤوف مهدي : المسئولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1974، ص 154 : 158.

[2] – عزت محمد السيد العمرى : المرجع السابق، ص 177.

[3] – محمد نجيب حسنى : المرجع السابق، ص 49.

1- **العلم بالقانون** : الوضع السائد هو الإفتراض الدائم للعلم بالقانون إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس، وهذا الوضع مصدره القضاء آخذا بقاعدة قديمة هي " لا عذر بجهل القانون " التي تكون جزء من المبادئ العامه للقانون التي فرضتها ضروريات النظام الاجتماعي[1]. فيقوم الركن المعنوي وتكتمل الجريمة قانونا حتى ولو كان الجانى يجهل الصفه غير المشروعة للسلوك الذي ارتكبه، فالقاعدة الجنائية المجرمة للفعل لا تدخل في البنيان القانونى للجريمة، ولا تحسب من اركانها وبالتالى لا يكون هناك محل لتطلب إحاطة علم الجانى بها[2].

غير ان الفقه الحديث إتجه إلى محاولة التلطيف من حدة قاعدة عدم جواز الإعتذار بالجهل أو الغلط بالقانون، عن طريق التفرقة بين الجهل أو الغلط في قانون العقوبات، والغلط أو الجهل في فرع آخر من فروع القانون، فإذا تذرع المتهم لنفي القصد الجنائي بالجهل بأحكام قانون العقوبات لم يقبل منه ذلك وظل القصد الجنائى متوافرا لديه، اما اذا تذرع المتهم الجهل باحكام قانون آخر كالقانون المدني أو التجاري قبل منه ذلك وعدا القصد الجنائي منتفيا لديه[3].

بناء على ما تقدم فان جريمة غسيل الأموال تتوافر في حق الجانى، حتى لو تمسك الجانى بكونه لا يعلم بأن تلك الأموال الذي هو بصدد المساعدة في عمليات الاخفاء أو التحويل أو النقل غير المشروع. لانه يفترض في هذه الحاله علم الجانى بالقاعدة الجنائية المجرمة لصور نشاط غسيل الأموال. ما دام يوجد نص في قانون العقوبات أو احد القوانين المكملة له.

غير ان المشكلة تثور حول توافر أو عدم توافر القصد الجنائى في حاله دفع المتهم بأنه قد وقع في جهل أو غلط بشأن قاعدة قانونية غير جنائية. مثل قاعدة "إعراف عميلك تلك القاعدة القانونية المصرفية التي تتطلب التحرى عن هوية العملاء"، أو القاعدة التي تتطلب التحرى عن مصدر الأموال المودعه التي تزيد عن حد معين. وفي هذا الشأن نجد قانون يتعلق بتبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما قد نص في المادة 6 منه على ان " يجب ان يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديدة عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والماليه " وفي

---

1 - عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق، ص 281.

2 - عبد العظيم مرسى الوزير : المرجع السابق، ص 370.

3 - محمد نجيب حسنى : المرجع السابق، ص 143.

الواقع هناك اتجاه يرى ضرورة توافر العلم بالعناصر غير الجنائية في مجال الجرائم الإقتصادية فالجهل أو الغلط بقانون آخر غير قانون العقوبات وهو القانون الإقتصادي يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي باعتبارة جهلاً بالوقائع.

ومن ثم نستطيع القول بقبول دفع المتهم بجهله بقاعدة غير جنائية لنفي الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال. طالما أقام المتهم الدليل القاطع على سبق إطلاعه بالتحرى الكافي وإن اعتقاده بمشروعية عمله كان يرتكز على اسباب معقولة[1].

وتأييدا لهذا الاتجاه يذهب رأي آخر – بحق – انـه يجـب فيمـا يتعلـق بـالجرائم الاقتصادية ومنها بطبيعة الحال جريمة غسيل الأموال يتولى المشرع بنفـسه تحديـد المخاطبين بقواعد قانون العقوبات الاقتصادي، وبذلك يمكن لغير المخـاطبين بهـذه النصوص ان يثبتوا جهلهم بها. أما المخاطبين فلا يقبل منهم سوى الغلط المبرر الذي لم يكن ناشئاً عن خطأ منهم[2].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الإتجاه في القانون المتعلق بالوقايـة مـن تبيـيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها لسنة 2005[3] حيث حددت المادة 7 منه " يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهه الاخرى ان تتأكد من هوية وعنوان زبائنهـا قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو ايصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل آخرى.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعى بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سـارية الـصلاحية متضمنة الصورة. ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

يتم التأكد من الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسى وأية وثيقة تثبـت تـسجيلة أو اعتماده وبأن له وجود فعلياً اثناء اثبات شخصيته.

ويتعين الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفترتين الثانية والثالثة سنويا وعند كـل تغييـر لها.

كما حدد القانون الالتزامات التي يتعين على المؤسسات المالية اتباعها. والتـي مـن أهمها الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهه بأنها تتضمن غـسيل الأمـوال وهـذا

---

[1] – سليمان عبد المنعم : المرجع السابق، ص 148.

[2] – عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق، ص 322.

[3] – قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005.

مانصت عليه المادة 10 من قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما " اذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبــررة أو تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادى أو إلى محل مشروع. ينبغــي علــى البنــوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهه الأخرى الإســتعلام حــول مــصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين.

يحرر تقرير سرى ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلــى 22 مــن هــذا القانون"

كما نص القانون على المسئولية الجنائية عن الإدارة الفعلية للمؤسسة عن مخالفــة أي من الإلتزامات التي وردت في قانون مكافحة غسيل الأموال المادة 33 قانون يتعلــق بالواقعة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما " يعاقب مسيروا وأعــوان الهيئات الخاضعون للإخطار بالشبهه الذين أبلغو عمدا صاحب الأموال أو العمليــات موضوع الإخطار بالشبهه بوجود هذا الإخطار أو اطلعوه علــى المعلومــات حــول النتائج التي تخــصه بغرامــة مــن 200.000 د.ج. إلــى.2.000.000 د.ج. دون الإخلال بعقوبات اشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى " كما نصت المادة 34 قانون يتعلق بالواقعة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على ان يعاقب مــسيروا أو اعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهه الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفه مكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنــصوص عليها في المواد 7، 8، 10، 14 من هذا القانون. بغرامه مــن 50.000 د.ج. إلــى 1.000.000 د.ج.

2- **العلم بالوقائع :** يثير العلم بالوقائع في نطاق جريمة غسيل الأموال تحديد الوقــائع التي يتعين ان يحيط الجانى بها علما وكذلك طبيعة هذا العلم، ثم اثبات توافره واخيرا تحديد وقت توافره :

أ – الوقائع التي يجب العلم بها: يجب لقيام الركن المعنوي في الجريمة أن ينصرف علم الجاني إلى كل واقعة تقوم عليها الجريمة وهذه الوقائع إما ان ترد إلى الشروط المــسبقة فــي الجريمة أو إلى عناصر الركن المادي أو إلى بعض ظروف الجريمة[1]. ويترتب على ذلك ان الجهل أو الغلط بحقيقة الوقائع التي يتطلب القانون العلم بها ينتفي القصد الجنائى، اما اذا كان

[1] – عبد العظيم مرسى الوزير: المرجع السابق، ص 362.

محل الغلط أو الجهل واقعة لا يتطلب القانون العلم بها حتى يتوافر القصد الجنائى فلا يعد ذلك نافيا للقصد الجنائى[1]. ولهذا ينبغى لتوافر القصد الجنائى لجريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري ان يعلم الجانى بأن الأموال التي يقوم بتحويها أو اخفائها أو حيازتها أو تمويه مصدرها هي اموال متحصلة من جريمة.

وبالتالى فإن الجهل أو الغلط بحقيقة المصدر غير المشروع لهذه الأموال يؤدي إلى نفي القصد الجنائى، فإذا اعتقد من ارتكب فعلا من افعال غسيل الأموال غير المشروعة بمشروعية مصدر هذه الأموال كان القصد الجنائى منتفيا لديه.

غير ان اشتراط المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر ق ع ج توافر علم الجاني بالمصدر غير المشروع الأموال بكونها متحصلة من جريمة، لا يعنى ذلك ضرورة العلم بذاتية الجريمة أو طبيعة الجناية أو الجنحة التي نتجت عنها الأموال التي يتم غسيلها. لاننا لو سلمنا بغير ذلك لأمكن الدفع بانتفاء الركن المعنوي بمجرد ان أفعال اعتقد بكون الأموال تحصلت عن جريمة أخرى، كأن ينصرف علمه إلى الأموال تحصلت عن الأتجار في المخدرات بينما في حقيقة الامر نتجت عن تهريب الأموال أو الاختلاس والرشوة أو غيرها.

ب- طبيعة العلم بالمصدر غير المشروع : من المستقر عليه ان العلم المكون للقصد الجنائى هو العلم اليقيني سواء عند القائلين بنظرية الإرادة، إذ القصد الجنائى هو ارادة الفعل المكون للجريمة، وارادة النتيجة، وكذلك كل واقعة تحدد دلاله الفعل الإجرامى وتعد جزءا من ماديات الجريمة – اما عند القائلين بنظرية العلم من باب اولى[2]، ومن ذلك ينبغى لقيام الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال ان ليتحقق العلم اليقيني بمصدر الأموال غير المشروعة، واستبعاد مظاهر العلم الأخرى وهما[3] :

- **العلم المفترض**[4] : ان جريمة غسيل الأموال هي جريمة عمدية، وافتراض العلم كفيل بتشويه عنصر العمد وتغيير طبيعتة إلى حد صيرورة المسؤولية الجنائية للفاعل مسئولية مادية.

[1] – محمود نجيب حسنى : المرجع السابق، ص 77.

[2] – محمد نجيب حسنى : المرجع السابق، ص 32 – عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق، ص 276.

[3] – سليمان عبد المنعم : المرجع السابق، ص 159.

[4] – Crim.7 décembre. 1995, bull. crim. no 375. in Ahmed Farouk Zahar, op. cit p. 202.

- **العلم الحكمي** : ذلك العلم الذي يستخلص ضمنا من بعض الظروف والملابسات التي لا ترقى إلى حد العلم اليقينى بمصدر الأموال، الأمر الذي يؤدي لتغيير طبيعة الركن المعنـوي لجريمة غسيل الأموال وصيرورته مبنيا على مجرد الخطأ أو الإهمال وليس على العمد.

وعلى أية حال فإن الطبيعة الخاصة بجريمة غسيل الأموال وما يترتب عليها مـن صـعوبه إثباته يمكن لنا الإستعانه بالقرائن وليس بالضرورة القرينه التي نص عليها المـشرع قرينـة اثبات بمعنى ان يقتصر دورها على رفع عبء الإثبات عن كاهل النيابة العامة، ويكون للمتهم ان ينفيها بكافة الطرق.

ج- وقت توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال : يثار التساؤل في هذا الصدد حول تحديد الوقت الذي يتعين ان يتوافر فيه العلم من عدمه بالمصدر غير المشروع للأمـوال التي تم غسلها حتى يمكن لنا القول بتوافر القصد الجنائى وإكتمال البنيان القانوني للجريمـة. فهل يشترط معاصرة السلوك الإجرامي مع العلم بالمصدر غير المشروع للأمـوال ؟ أم انـه يكفي ان يتم العلم بمصدر غير المشروع للأموال بعد بدء النشاط ؟

في الواقع هناك تصوران لتحديد وقت قيام الركن المعنوي، أولها تصور قانوني يحـسم فيـه المشرع بنفسه هذه المسألة وثانيها تصور واقعي بيستمد من جوهر النشاط ذاته[1].

فوفقا للتصور القانوني يجب استخلاص وقت علم الجاني بمصدر غيـر المـشروع للأمـوال المراد غسلها من نص التجريم في حد ذاتة وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري في صلب المادة 4/389 مكرر ق ع ج. " اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية " هذا على خلاف المشرع المصرى الذي لم يحدد الوقت الذي يجب فيه تقدير توافر أو انتفاء العلم بالمصدر غير المشروع للأموال اذ نص فـي المادة الأولى بند (ب) من القانون رقم 80 لسنة 2002 على ان " غسل الأموال كل سـلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو ادارتها أو حفظها أو استبدالها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها او التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك، متـى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعتة أو مصدرة أو مكانه أو صـاحبه أو

[1] - سليمان عبد المنعم : المرجع السابق، ص 164.

صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقتة أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص ارتكب الجريمة المتحصل منها المال"[1].

وعليه يجب التفرقة بين الافعال التي يقوم بها الجاني والتي تدخل ضمن الركن المادي لجريمة غسيل الأموال لتحديد وقت العلم، فافعال التحويل والنقل تنتهي في فترة زمنية معينه ومن ثم يجب ان يقترن بها العلم بالمصدر غير المشروع لتلك الأموال. اما الافعال ألاخرى كالحيازة والتمويه فهي تحتمل بطبيعتها الاستمرار ومن ثم يكتمل البنيان القانوني للجريمة حتى لو طرأ العلم بالمصدر غير المشروع للأموال بعد البدء في افعال الحيازة والتمويه.

د – اثبات توافر العلم بالمصدر غير المشروع: تطبيقا للمبدأ العام المعروف في قانون الإجراءات الجنائية هو مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وهو ما نصت عليه المادة 307 ق إ ج ج. ويبرر ذلك ان الإثبات في المواد الجنائية يرجع بالدرجة الأولى إلى الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائى فهو يحكم بما يتم ويدور في جلسة المحكمة، وهذا على خلاف الإثبات في المواد المدنية.

ويتم اثبات الشرط المسبق في جريمة غسيل الأموال عن طريق إثبات مصدره الذي يكون مصدر واقعة قانونية جنائية يخضع إثباته لمبدأ حرية الاقناع الشخصي للقاضي الجنائي. وعليه فإن اثبات علم الجانى بعدم مشروعية مصدر الأموال كشرط مسبق في جريمة غسيل الأموال يمكن اثباته بكافة طرق الإثبات ويقع عبء الإثبات على كاهل النيابة العامة بصفتها جهة إتهام. وذلك استنادا إلى مبدأ "إن الاصل في الإنسان البراءة".

وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. فيينا 1988 الإشارة إلى كيفية إستخلاص الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال في المادة 1/3 بقولها " يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب، ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة " جرائم المخدرات ".

ثالثاً : ارادة النتيجة المكونة للركن المادي : الإرادة هي " قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من اشياء واشخاص، وهي المحرك لانواع السلوك ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة[2].

---

[1] – عزت محمد السيد العمرى : المرجع السابق، ص 188.

[2] – محمد نجيب حسنى : المرجع السابق، ص 183.

والإرادة بذلك تكون هي العنصر الأهم في القصد الجنائي لأنه هو الذي يفرق بين الجرائم العمدية وغير عمدية فيكون الغرض مشروعاً ولكن حدث الإعتداء على الحق دون ان تتجه الارادة على نحو تحقيقه[1].

ومن ثم فجريمة غسيل الأموال كغيرها من الجرائم العمدية يلزم للعقاب عليها ان تتجه ارادة الجانى إلى ارتكاب السلوك المخالف لنص التشريع واحداث النتيجة الاجرامية المترتبة عليه وذلك على النحو الوارد في المادة 389 مكرر ق ع ج. وكذا المادة 1/324 من قانون العقوبات الفرنسى الجديد وكذا المادة الاولى بند (ب) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصرى رقم 80 لسنة 2002.

ومن هنا يمكن القول بأن الارادة التي يعتد بها القانون هي الارادة الواعية لعواقب الافعال التي يقوم بها الجانى. اما اذا كان النشاط صادر عن ارادة غير واعية كما في حالات صغر السن أو الجنون أو الاكراه فهذه الارادة لا يعتد بها ولا يمكن مساءلة شخص عما صدر منه من افعال عن غير وعي أو إدراك.

المبحث الرابع

العقوبات المقررة لجريمة غسيل الأموال

الجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لرد فعل اجتماعي اتجاه مرتكب الجريمة والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة، أو في صورة تدبير امن يواجه من ثبت لديه خطورة اجرامية وذلك من اجل تحقيق الاغراض المستهدفة لكل منها، وقد اهتمت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية بالنص على العقوبات التي يخضع لها غاسلوا الأموال وتتنوع هذه العقوبات بين عقوبات اصلية "العقوبات السالبة للحرية والعقوبات الماسة بالذمة المالية" والعقوبات التكميلية، ومن ثم فاننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : العقوبات الأصلية.

المطلب الثانى : العقوبات والتكميلية.

---

[1] – عبد الرؤوف مهدى : المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 284.

المطلب الأول

العقوبـــات الأصلية

نصت المواثيق الدولية وكذا التشريعات الوطنية على طائفة من العقوبات توقع علـــى مرتكب جريمة غسيل الأموال تتراوح بين السجن والحبس والغرامة مع التباين فـــي مقــدار تحديد العقوبة وسوف نتعرض في هذا المطلب إلى العقوبات المقررة لجريمة غسيل الأمـــوال في المواثيق الدولية وفي التشريع الجزائري.

اولاً : العقوبات الجنائية المقررة لجريمة غسيل الأموال في المواثيق الدولية.

عنيت كل من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية (الداخلية) بإخضاع مرتكبي جريمة غسيل الأموال لطائفة متنوعة من العقوبات الجنائية التي جمعت في طياتها بين العقوبات التقليدية الماسة بالحرية والذمة المالية، والتدابير الأمنية "الاحترازية" سواء كانت عينية أو شخصية، الأمر الذي يتناسب مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها، كما يتفق من جهة أخرى مع الاتجاه الغالب في الفقه القانوني المعاصر الذي يميل إلى انتهاج سياسات عقابية أكثر تشددا تجاه غاسلي الأموال وغيرهم من مرتكبي الجرائم ذات الطابع المالي ونبذ المعاملة المتسمة بالرأفة والتسامح التي حولت ترسانة القوانين المنظمة لمجال الأعمال الاقتصادية إلى مجرد نمر من ورق[1].

والجدير بالذكر أن كل من المواثيق الدولية والقوانين الوضعية نصت على تقرير عدد من العقوبات الجنائية التي تتماشى وطبيعة الشخص المعنوي سواء كانت تلك الجزاءات ماسة بوجود ذلك الشخص أو بحياته ذاتها، أو ماسة بذمته المالية مباشرة أو بنشاطه المهني أو الاقتصادي أو كانت من الجزاءات التشهيرية الماسة بسمعته.

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

نتعرض في هذا المطلب لأهم العقوبات المخصصة لمرتكبي جريمة غسيل الأموال من الأشخاص الطبيعيين سواء من ناحية الوثائق الدولية أومن ناحية قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] - مصطفى الطاهر: المرجع السابق، ص 145.

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في الاتفاقيات الدولية .

أولا: اتفاقية فيينا لعام 1988 : اعتبرت اتفاقية فيينا جريمة غسيل الأموال بشتى صورها ضمن أهم وأخطر جريمة الاتجار بالمخدرات بمعناه الواسع ونصت على ذلك في المادة 3، "الجرائم والجزاءات" وحثت الدول الأطراف على تقرير جزاءات مشددة، تتناسب مع خطورة هذه الجريمة عندما نصت في نفس المادة "الفقرة 4/أ" على أنه " على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم[1]، كالسجن وغيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادرة ".

ثانيا : العقوبات المقررة في التشريع النموذجي.

حرصت معظم الوثائق الدولية الأساسية على حث الدول الإطراف على التطبيق الكامل لاتفاقية فيينا بما في ذلك الأحكام الجزائية، فقد عني التشريع النموذجي بتقرير طائفة من العقوبات الجنائية الأصلية والتكميلية لمرتكبي جريمة غسيل الأموال، وغيرها من الجرائم المرتبطة بها والتي تأتي في سياق السياسة الوقائية لمنع استخدام المؤسسات المالية في أنشطة غسل الأموال[2] بالإضافة إلى العقوبات التأديبية التي يمكن إلحاقها بالعاملين في المؤسسات المالية عند مخالفتهم للالتزامات المفروضة عليهم بموجب هذا التشريع[3].

لقد فرض التشريع النموذجي عقوبتي السجن والغرامة " دون تحديد لمدة السجن وقيمة الغرامة"، أو إحدى هاتين العقوبتين بصفته فاعل أصلي أو شريك في ارتكاب إحدى صور إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال[4]"

– وقد نصت المادة 23 من التشريع النموذجي على أنه ودون المساس بالعقوبات المقررة لجريمة غسيل الأموال المتأتية من المخدرات فإنه يعاقب بالسجن وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلا من الأفعال التي أدرجها هذا التشريع في عداد الجرائم الجنائية والتي تأتي بالمخالفة للالتزامات التي أوجب على العاملين بالمؤسسات المالية التقيد بها وهي :

1- الكشف للشخص المعني عن الإبلاغ عن الشبهات التي يلتزم بها الأشخاص المتخصصون والمؤسسات المتخصصة في عمليات نقل الأموال[5].

2- إتلاف أو سرقة سجلات ومستندات يجب حفظها.

---

1 – أكدت اتفاقية باليرمو على ذلك المعنى في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر "الملاحقة، والمقاضاة والجزاءات"

2 – المواد 21، 22، 23 من التشريع النموذجي.

3 – المادة 25 من التشريع النموذجي.

4 – اقتبست المادة 21 من التشريع النموذجي الأحكام الواردة في الفقرات الفرعية (ب/1) (ب/2) (ج/1)، من الفقرة (1) من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا، كما أن المادة 22 من التشريع النموذجي مقتبسة من أحكام الفقرة الفرعية (4/2) من الفقرة (1) من المادة الثالثة من الاتفاقية.

5 – مصطفى الطاهر : المرجع السابق، ص 147

3- انتحال هوية زائفة بهدف تنفيذ أو محاولة تنفيذ عمليات ينظمها القانون النموذجي.

4- الكشف للشخص المعني بأنه عرضة لأحد تدابير التحقيق الخاصة المنصوص في هذا التشريع عندما يكشف عن تدابير شخص اطلع عليه بحكم مهنته.

صحيح أنه إذا كان القانون النموذجي قد رصد عقوبات ردعية لغاسلي الأمـوال ويلـزم الدول التي صادقت على الاتفاقية (106) على تطبيقها يشكل درعا واقيـا ضـد المنظمـات الإجرامية والحد من نشاطها إلا أنه من السابق لأوانه أن نكون متفائلين للقضاء علـى هـذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة التي تهدد الاقتصاد العالمي نظرا لكون عدد كبير من الـدول لـم تتبنى بعد في قوانينها الوضعية نصوصا خاصة بتحريم الظاهرة، الأمر الذي يجعل المنظمات الإجرامية تلجأ إلى تلك الدول لغسل أموالها دون رقابة عليها (دولة الملاذ).

- إرسال الوثائق والمستندات المحددة في هذا التشريع[1] إلى الـسلطات القـضائية أو الموظفين المختصين بمعاينة جرائم المخدرات أو غسل الأموال، مع العلم بأن تلك الوثائق أو المستندات منقوصة أو مغلوطة دون إخبار تلك السلطات أو هؤلاء الموظفين بذلك.

- كما نصت المادة 4/19 من التشريع النموذجي على أن يعاقب بالغرامـة كـل مـن ارتكب إحدى الجرائم التالية :

1- دفع أو قبول مبالغ نقدية تتجاوز قيمتها الحد الأقصى المصرح به.

2- تنفيذ عملية تحويل دولية للأموال دون مراعاة للضوابط المنصوص عليها في هذا التشريع[2]

3- عدم مراعاة أرباب المهن من مديرين وموظفين وشركات الصرافة وكازينوهـات ومؤسسة الائتمان وغيرها من المؤسسات المالية للالتزامـات الواقعـة علـيهم بموجـب التشريع النموذجي.

وبالإضافة إلى العقوبتين الأصليتين " السجن والغرامة " أتـاح التـشريع النمـوذجي للقضاء الجنائي أن يقضي في جميع الأحوال بمعاقبة كل مـن ارتكـب إحـدى الجـرائم المنصوص عليها في هذه المادة بعقوبة أخرى تكميلية، هي المنع النهائي أو المؤقت مـن مزاولة المهنة التي ارتكبت الجريمة في إطارها[3].

---

1 - المادة 4/19 من التشريع النموذجي.

2 - المادة 3 من التشريع النموذجي.

3 - المادة 23 فقرة أخيرة من التشريع النموذجي.

وفي الأخير أجازت المادة 25 من التشريع النموذجي للهيئة أو للسلطة التأديبية أن تبادر من تلقاء نفسها إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في اللوائح المهنية والإدارية في حالة عدم مراعاة الأشخاص العاملين بالمؤسسات المالية للالتزامات التي يفرضها هذا التشريع لاسيما فيما يتعلق بواجب الإبلاغ عن شبهات تتعلق بغسيل الأموال وعدم توخي اليقظة أو وجود قصور في تنظيم إجراءات المراقبة الداخلية.

تشديد العقوبة في الوثائق الدولية الأساسية :

أفصحت اتفاقية فيينا عن اتجاهها العقابي المتشدد نحو غاسلي الأموال وغيرهم من مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بوجه عام وقد سايرتها في ذلك مختلف الوثائق الدولية الأساسية التالية لها، التي حرصت على حث الدول الأطراف على التطبيق الكامل لأحكام اتفاقية فيينا بما في ذلك الأحكام الجزائية ويظهر هذا الاتجاه المتشدد في تقرير بعض الظروف المتشددة والخروج عن القواعد العامة في بعض الحالات منها الإفراج المؤقت وتقادم العقوبة.

1- الظروف المشددة للعقوبة :

نصت اتفاقية فيينا في المادة 5/3 على بعض الظروف المشددة التي عبرت عنها الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها المادة 1/3 أمر بالغ الخطورة، ومن ذلك ما يلي :

1- ارتكاب الجريمة بمعرفة عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها الجاني.

2- تورط الجاني في أنشطة إجرامية لمنظمة دولية أخرى.

3- تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون يسهلها ارتكاب الجريمة.

4- استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

5- شغل الجاني لوظيفة العامة وارتباط الجريمة بتلك الوظيفة.

6- صدور أحكام سابقة بالإدانة أجنبية أو محلية، وبوجه خاص في جرائم مماثلة[1].

2- الإفراج الشرطي :

الإفراج الشرطي هو نظام معمول به في أغلب التشريعات الجنائية الوضعية ويسمح للسلطة القائمة على تنفيذ العقوبة " قاضي تنفيذ العقوبة " أن تفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا استوفي جزءا معينا منها، وكان حسن السيرة والسلوك أثناء تواجده بالمؤسسة

---

[1] - مصطفى الطاهر : المرجع السابق، ص 150.

العقابية، وذلك مكافأة له وتشجيعا لغيره من نزلاء السجون للاقتداء به، شرط أن يظل المفرج عنه حسن السلوك والسيرة بعد الإفراج عنه، وإلا ألغي قرار الإفراج وأعيد إلى السجن مـرة أخرى إذا ما أساء سلوكه خلال مدة معينة إلا أنه نظرا لطبيعة جريمة غسيل الأموال وغيرها من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فقد نصت المادة 7/3 من الاتفاقية علـى أن " تعمل الأطراف على أن تضع محاكمها أو سلطتها المختصة الأخرى في اعتبارهـا الطبيعـة الخطرة للجرائم المذكورة في المادة 1/3 وكذا الظروف المذكورة في الفقرة الخامسة من هذه المادة لدى النظر في احتمال الإفراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلـك الجرائم " وهو نفس المعنى الذي أكدت عليه اتفاقية باليرمو[1].

الجدير بالملاحظة أنه نظرا لخطورة هذه الجريمة وآثارها الوخيمة علـى الاقتـصاد بصفة عامة نرى بأنه من غير المعقول أن نطبق نظام الإفراج الشرطي على هذه الفئـة مـن المجرمين المحترفين الذين يملكون تقنيات ومهارات عالية ويتفننون في الإجرام، ويجب علـى المشرعين الوطنيين التصدي لهذه الظاهرة وذلك بإصدار تشريعات صارمة تحـرم المحكـوم عليهم في هذه الجرائم من الاستفادة من نظام الإفراج الشرطي وأن يحـذوا حـذو المـشرع المصري فقد تم حرمان المحكوم عليهم في أي من جنايات المخدرات – ماعدا التعاطي – من الاستفادة من نظام الإفراج الشرطي وبررت المذكرة الإيضاحية للقانون هذه الاتجاه بقولهـا " "حتى يكون في العلم العام بان المحكوم عليه في إحدى هذه الجرائم سيقضي كامل مدة العقوبة المقضى بها ضده مما يجسد هول العقوبة ذاتها"[2].

3– تقادم العقوبة

حدد القانون مددا لتنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات[3] فإذا انقضت هـذه المـدد دون تنفيذها سقطت العقوبة وانقضى حق الدولة في تنفيذها وأساس ذلك هو الأمن القـانوني فـلا يجوز أن يتحول قانون العقوبات إلى أداة إزعاج وإقلاق لأمن المواطن، ومن حق النـاس أن يستقروا في حياتهم ولا تفاجئهم السلطات بحكم معين لتنفيذه بعد مضي مدة طويلـة اسـتقرت فيها حياتهم على نحو معين[4].

– ترتكز فلسفة تقادم العقوبة على عدة دعائم أهمها :

[1] – المادة 4/11 من اتفاقية باليرمو.

[2] – مصطفى الطاهر : المرجع السابق، ص 150.

3 – أنظر المواد 612–613–624 ق إ ج ج.

[4] – أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية،1996، ص 654، والمادة 528 ق.إ.مصرية.

1- نسيان الرأي العام للجريمة ولآثارها المختلفة مما يفقد الثأر الاجتماعي أي قيمة له، والاكتفاء بالمعانات النفسية للمجرم من جراء تهديده بالعقاب لمدة طويلة[1].

2- ضرورة مراعاة الاستقرار القانوني للأفراد، وعدم تهديدهم بالعقوبة للأبد إلا أنه نظرا لجسامة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومنها جريمة غسيل الأموال فقد نصت الاتفاقية في المادة 8/3 على انه " يحدد كل طرف عند الاقتضاء بموجب قانونه الداخلي مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها، إجراءات الدعوى بشان أية جريمة منصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة " وقد حثت اتفاقية باليرمو الدول الأطراف على الالتزام بذات النهج 5/11

- إذا كانت المادة 8/3 من اتفاقية فيينا لم تحدد مدة لانقضاء عقوبة جريمة غسيل الأموال وتركت ذلك للمشرعين الوطنيين فإننا نناشد المشرع الوطني أن ينص صراحة على عدم تقادم الدعوى حرصا منه على إفلات الجاني من العقاب تحقيقا للردع العام والردع الخاص في آن واحد حتى يتأكد الجميع أن مرتكبي هذه الجرائم الخطرة لن يفلتوا بجرمهم وأن العقاب سيظل مسلطا على رقابهم وإن طال بهم الأمر.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في القانون الجزائري.

3- العقوبات الأصلية :

رصد المشرع الجزائري لجريمة غسيل الأموال عقوبتين أصليتين هما الحبس والغرامة حيث نصت المادة 389 مكرر 1 "قانون رقم 04-15 المؤرخ في نوفمبر 2004" "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000 دج" على أن التباين في مقدار هاتين العقوبتين بحسب ما إذا كانت الجريمة قد وقعت كوصف عام أو كوصف خاص "غسل الأموال المتحصلة من إحدى الجنايات أو الجنح بوصف عام" أو كوصف خاص "غسيل الأموال المتحصلة من إحدى جرائم المخدرات على وجه التحديد".

وفضلا عن ذلك فقد شمل قانون العقوبات الجزائري على طائفة كبيرة من العقوبات التكميلية، التي يمكن توقيعها في كل الأحوال على غاسلي الأموال من الأشخاص الطبيعيين.

[1] - مصطفى الطاهر : المرجع السابق، ص 151.

العقوبات المقررة لجريمة غسيل الأموال كوصف عام.

قصر المشرع الجزائري العقوبة المقررة لجريمة غسيل الأموال المتحصلة من إحدى الجنايات والجنح بوجه عام إذا وقعت الجريمة في صورتها البسيطة على الحبس من (5) سنوات الى (10) سنوات وغرامة مقدارها 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج[1].

بينما ضاعف العقوبة إذا اقترنت الجريمة بظروف مشددة لتصبح العقوبة من عشر (10) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة والغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج وذلك حال اقتراف هذه الجريمة بإحدى الطريقتين[2].

1- إذا وقعت الجريمة بطريق الاعتياد أو استغلال إحدى الوسائل التي يتيحها النشاط المهني للفاعل وهو ما ينطبق عادة على العاملين بالبنوك والمؤسسات المالية.

2- إذا وقعت الجريمة في صورة جريمة منظمة أي إذا ارتكب الجريمة من قبل إحدى العصابات المنظمة وهو الأمر الغالب في جرائم غسيل الأموال.

- إذا كان المشرع الجزائري قد نص صراحة على عقوبة جريمة غسيل الأموال السابق الإشارة إليها إلا أنه بالمقابل أغفل التطرق إلى عقوبة الجريمة الأولية الناتج عنها الأموال محل الغسيل إذا كانت عقوبتها تزيد عن مقدار عقوبة غسيل الأموال المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 ق ع ج.

وفي هذا العدد يمكننا الاسترشاد بما وصل إليه المشرع الفرنسي في مادته 4/324 ق ع ف التي تعاقب على جريمة غسيل الأموال بالعقوبات المقررة للجريمة الأولية شريطة توافر علم الجاني بطبيعة هذه الجريمة وذاتيتها، وإذا ما اقترنت هذه الجريمة بظروف مشددة فلا يعاقب الجاني إلا بعقوبة الظروف المشددة التي علم بها فقط[3] وهو ما يتفق مع القواعد العامة للمساهمة الجنائية[4] كما أوضح المشرع الفرنسي أن جريمة غسيل الأموال تأخذ في حالة العودة حكم الجريمة الأولية التي كانت عائداتها محلا لعمليات غسيل الأموال[5] خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يتطرق لهذه الحالة.

---

[1] - مادة 389 مكرر 1 ق ع ج.

[2] - مادة 389 مكرر 2 ق ع ج.

[3] - محمود كبيش : محاضرة ألقاها أمام الندوة العلمية التي نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق القاهرة، بشأن المواجهة الجنائية لغسيل الأموال، ديسمبر 1997 - كتيب الندوة إصدار مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1998، ص 14-26.

[4] - مادة 42 ق ع ج.

[5] - مادة 6/324 ق ع ف.

- أما بالنسبة للشروع " الشروع هو البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها- ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة والأعمال التحضيرية لذلك - ومثال الشروع الموقوف هو أن يتخذ الجاني الإجراءات اللازمة لإيداع المال المتحصل من مصدر الجريمة بأحد البنوك إلا أنه يضبط أثناء ذلك، ومثال الشروع الخائب أن يقوم شخص بشراء عقارات بأموال ناتجة من مصدر إجرامي معتقدا بأن ملكية العقار قد آلت إليه بمجرد الاتفاق على الشراء وتحرير عقد البيع الابتدائي فلا يتخذ إجراءات تسجيلها باسمه ثم يضبط "[1]، وفي جرائم غسيل الأموال فإن المشرع الجزائري قد نص صراحة في المادة 389 مكرر 3 ق ع ج على أنه "يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

- ملاحظة: غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة غسيل الأموال كوصف خاص أي تلك الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا 1988 على الرغم من مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق لـ 28 يناير 1995.

وحسن فعل المشرع الجزائري حيث أخذ بالوصف العام مما يسهل علينا تطبيق نصوص المواد 389 مكرر 1، 389 مكرر 2 ق ع ج على كل أنواع الجرائم الأولية التي نتجت عنها تلك الأموال المراد غسلها ونفس القواعد يمكن تطبيقها في حالة العود.

قد حددت العقوبات الأصلية المقررة لجريمة غسيل الأموال المقررة في المادة 389 مكرر 1 ق ع ج على انه " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات (5) إلى عشرة سنوات (10) وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 "، واضح من النص أن المشرع قد جعل جريمة غسيل الأموال جناية أو جنحة ويفرض لها عقوبة أصلية، من ناحية عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على 10 سنوات ويمكن بطبيعة الحال للقاضي في ضوء سلطته التقديرية أن يقضي بالحد الأدنى لهذه العقوبة وهو الحبس خمس سنوات، من ناحية أخرى ينبغي الحكم بعقوبة الغرامة، وهي غرامة نسبية أي أن الجمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة يكون وجوبيا ومما يبرر تحديد مقدار الغرامة النسبية المقررة لهذه الجريمة الأموال التي انصب عليها نشاط ايجابي، أن العقوبات المالية من هذا النوع وهي غالبا ما تدخل ضمن

1 - عبد الفتاح سليمان : مكافحة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، 2004، ص 73.

الجريمة المنظمة، وتسعى إلى الربح غير المشروع، تقوم بدور مهم باعتبارها تقضي على القوة المالية التي يسعى مرتكبوا غسيل الأموال إلى تحقيقها فيحرم هؤلاء الجناة من أهم الأغراض التي يقصدونها[1].

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية في القانون الجزائري

إلى جانب العقوبات الأصلية السابق الإشارة إليها قد حرص المشرع الجزائري على تقرير العديد من العقوبات التكميلية، التي يمكن توقيعها على مرتكبي جرائم غسيل الأموال من الأشخاص الطبيعيين وهذا ما نصت عليه المادة 9 ق ع ج "قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006" يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1، 389 مكرر2 ق ع ج عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون ومن ذلك :

1- الحجز القانوني

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

3- تحديد الإقامة.

4- المنع من الإقامة.

5- المصادرة الجزئية للأموال.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7- إغلاق المؤسسة.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية[2].

اولاً : الجزاءات المقررة للشخص المعنوي في القانون الجزائري.

لم يأخذ المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي أنه يشمل على جرائم غسيل الأموال، وإنما الواضح من نص المادة 389 مكرر 7 ق ع ج أنه

---

[1] - Docouloux – Favard (Claude) : Urgence pour une coopération judiciaire matière pénale, 2001 doctrine p. 2323

[2] - "قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006.

اشتمل على عدد من الجزاءات الجنائية التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي والتي يمكن إخضاعه لها[1].

ويمكن تقسيم هذه العقوبات إلى ثلاثة أنواع :

1- العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي.

نص المشرع الجزائري على نوعين من الجزاءات الجنائية التي تؤثر بصورة مباشرة في عناصر الذمة المالية للشخص المعنوي وهي الغرامة والمصادرة.

أ- **الغرامة** : تتمثل الغرامة في إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر في الحكم.

نطاق تطبيقها: تعد الغرامة من أهم العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي سواء في الجنايات أو في الجنح أو المخالفات.

مقـدارها: قدر المشرع الجزائري الحد الأقصى للغرامة التي يجوز إلحاقها بالشخص المعنوي حيث نصت المادة 2/389 مكرر 7 ق ع ج "غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 من هذا القانون" المطبقة على الشخص الطبيعي في ذات الجريمة التي يمكن أن ترتكب بواسطة أي منهما، ويبدو أن المشرع قد راعى في ذلك عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مقترنة بعقوبة أخرى سالبة للحرية وهو ما لا يتسنى تطبيقه على الشخص المعنوي ومن ثم فإن المساواة بينهما تقتضي مضاعفة مبلغ الغرامة التي يحكم بها على هذا الأخير.

ومؤدى ذلك أن عقوبة الغرامة التي يجوز تطبيقها على الشخص المعنوي عند إدانته بارتكاب جريمة غسيل الأموال، يمكن أن تتباين حدودها القصوى، بحسب ما إذا كانت هذه الجريمة قد وقعت في صورتها البسيطة أو في صورتها المشددة من ناحية، وبحسب ما إذا كانت الجريمة الأولية السابقة عليها تندرج في عداد الجنايات والجنح بوجه عام، أوتمثلت في

---

[1] – المادة 389 مكرر 7 ق ع ج " قانون رقم 04، 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر2 بالعقوبات التالية:

– غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين: 389 مكرر 1 و389 مكرر2 من هذا القانون.

– مصادرة الممتلكات والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الهيئة القضائية المختصة بقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى هتين العقوبتين الآتيتين :

أ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز (5) سنوا.

ب- حل الشخص المعنوي.

إحدى جرائم المخدرات على وجه التحديد فإذا كانت جريمة غسيل الأموال التي أدين الشخص المعنوي بارتكابها قد وقعت في صورتها البسيطة، فإنه يمكن الحكم عليه بغرامة، تصل في حدها الأقصى إلى 4.000.000 دج إلى 12.000.000دج المنصوص عليه في المادة 389 مكرر 1 ق ع ج بالنظر إلى أن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة يصل حدها الأقصى إلى 3.000.000 دج، ويتبع ذات النهج فيما يتعلق بتقدير الغرامة المقررة لجريمة غسيل الأموال في حالاتها المختلفة الأخرى.

ب-المصادرة : تمثل مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسيل الأموال إحدى الأدوات الفعالة التي تساهم في تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على التصدي لهذه الجرائم وتحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبيها من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فضلا على أنها تشمل دخلا إضافيا لخزينة الدولة بشكل عام، ولأنشطة تنفيذ القوانين الرامية لمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسيل الأموال بشكل خاص وقد أجمعت الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة، لاسيما تلك التي اعتمدت في المخطط الشامل لسنة 1987م، ومن قبله القانون العربي الموحد[1] للمخدرات النموذجي ليسلط الضوء على أهمية مصادرة أموال المتحصلات المتأتية من الاتجار بالمخدرات وأكدعلى ضرورة أن تشمل التشريعات الوطنية الداخلية على تدابير وقائية وإدارية مناسبة يكون من شأنها تيسير وضمان إجراءات ضبط وتجميد ومصادرة الأشياء المستخدمة في الاتجار غير المشروع للمخدرات والعائدات المتأتية عنه، بما في ذلك الأشياء التي تكتسب من تلك الإيرادات، فضلا عن مكافحة مصادرة مستندات ملكية الأصول المكتسبة عن طريق عائدات الاتجار بالمخدرات[2]، ومن خلال ذلك يمكن أن نتعرض إلى المصادرة في الفقه والمواثيق الدولية ثم في التشريع الجزائري.

أولا: تعريف المصادرة في الفقه :

للمصادرة تعاريف فقهية عديدة نذكر منها على سبيل المثال :

المصادرة نزع مال الجاني وإضافته جبرا وبدون مقابل إلى ملك الدولة.

كما عرفها البعض :بأنها عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال قسرا، وإدخاله في ملك الدولة بلا مقابل[3]، أو أنها عقوبة مادية عينية من شأن الحكم بها أن ينتقل إلى جانب

---

[1]- مصطفى الطاهر : المرجع السابق، ص 163.

[2]- مصطفى الطاهر : المرجع السابق، ص 164.

[3]- فوزية عبد الستار : شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990،ص 98.

الحكومة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة، والتي استعملت أو كان من المفـروض أن تستعمل فيها.

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نميز بين المصادرة والغرامة وغيرها من العقوبات المالية، وهي كونها عقوبة تؤدى عينا أي تنقل ملكية الأشياء بعينها إلى الدولة بـدون مقابـل. فضلا عن أن الأصل في الغرامة، أنها عقوبة أصلية والمصادرة عقوبة تكميلية بحيث لا يمكن أن تتحول هذه الأخيرة إلى عقوبة أصلية أو تبعية أبدا.

وفي مجال الفقه المقارن نجد تعاريف كثيرة تدور كلها حول ذات المحور السابق ذكره ومن هذه التعاريف تعريف الفقه الفرنسي والأمريكي.

تعريف الفقه الفرنسي: لقد عرف الفقه الفرنسي المصادرة بأنها "تعني نزع ملكية المال من مالكه ونقلها للدولة بحسبها غرامة عينية"، بالإضافة إلى تعاريف أخرى تضفي على المصادرة صفة العقوبة والتدابير الاحترازية "وهي منع الجاني من الاستفادة من الجريمة، أو استبعاد الوسيلة التي تمكنه من مصادر اقترافها ثانية[1]".

تعريف الفقه الأمريكي: المصادرة تعني ضبط وحبس الحكومة للأشياء المادية والنقود والتي تكون – بوسيلة أخرى – استعملت في الجريمة[2].

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نعرف المصادرة بأنها "نزع ملكية المال الناتج عن فعل مجرم من الجاني –المنظمات الإجرامية– وإدخاله في ملكية الدولة دون مقابل".

ثانيا : تعريف المصادرة في المواثيق الدولية

أ– اتفاقية فيينا لعام 1988 : تعد اتفاقية فيينا السباقة إلى إعطاء تعريف المصادرة وسارت على نهجها كل من : مثل اتفاقية باليرمو واتفاقية ستراسبورج وان وجدت بعض الاختلافات فيما بينها كما سنوضحه فيما بعد.

عرفت اتفاقية فيينا المصادرة على أنها " يقصد بتعبير المصادرة – الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء – الحرمان الدائم من الأموال"، بأمر من محكمة أو سلطة أخرى[3].

1 – مصطفى الطاهر : المرجع السابق، ص 170.

2– روبرت لومباردو، مصادرة الأموال، التدابير الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة منشورات في تقرير لـ جنيري باكوالتر، حول المنظورات الدولية للجريمة المنظمة، مكتب العدالة الجنائية الدولية، جامعة ألينو شيكاغو، 1990 ص 49 وما بعدها.

3– المادة الأولى، اتفاقية فيينا " تعاريف البند (و)".

ب- اتفاقية باليرمو : "انعقدت هذه الاتفاقية في سنة 2000" عرفت هذه الاتفاقية المصادرة على أنها "يقصد بتعبير المصادرة – التي تشمل الحجز حيثما انطبق – التجريد النهائي من الممتلكات، بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى[1].

ج- اتفاقية ستراسبورج :

عرفت هذه الاتفاقية المصادرة على أنها عقوبة أو إجراء صادر بناء على أمر من محكمة، في دعوى قضائية تتعلق بجريمة جنائية أو جرائم جنائية، مما يؤدي إلى الحرمان النهائي من الأموال، ويلاحظ على هذا التعريف أنه يتحد في كثير من الأمور مع تعريف اتفاقية فيينا وخاصة ما يتعلق منه بموضوع المصادرة، وهو مصادرة الأموال أو الممتلكات، وأثر المصادرة وهو الحرمان النهائي في اتفاقية استراسبورج أو الحرمان الدائم في اتفاقية فيينا.

- ومن خلال تحليلنا لهذه التعاريف نجد أن الاتفاقيات "اتفاقية فيينا، اتفاقية باليرمو" قد حسمتا في الأمر فيما يتعلق بالمصطلحات المتباينة والمستعملة حيث اعتبرت المصادرة والتجريد بمعنى واحد هذا من جهة، ومن جهة أخرى تم تحديد الجهة المنوط بها إصدار أمر المصادرة بأنها محكمة أو سلطة مختصة أخرى وذلك بهدف التوفيق بين النظم القانونية المختلفة التي تتباين فيما بينها في هذا الشأن.
- أما بالنسبة لتعريف المصادرة وفقا لاتفاقية ستراسبورج صحيح أنها اتحدت مع الاتفاقيتين السابقتين في تعريف المصادرة إلا أنها اختلفت عنها فيما يتعلق بالجهة الخاصة بإصدار الحكم يقتصر على المحكمة في اتفاقية ستراسبورج بينما يشمل المحكمة والسلطة الأخرى في اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو.
- كما يختلف نطاق تطبيق كل من الاتفاقيتين "فيينا وستراسبورج" من حيث الجرائم إذ تقتصر اتفاقية فيينا على جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بينما يتسع نطاقها لتشمل مختلف الجرائم الجنائية في اتفاقية ستراسبورج.

صحيح أنه رغم هذا التباين والاختلاف في وجهات النظر سواء ما يتعلق منه بالجهة المختصة لإصدار حكم المصادرة وفيما يتعلق بالجرائم التي تشملها المصادرة فإنه يعتبر في نظرنا من قبيل الدعم وفسح المجال أمام التشريعات الوضعية لمعالجة هذه الأمور بما يتلاءم وظروفها الاجتماعية والسياسية وغيرها.

1- المادة الثانية، (استخدام المصطلحات) البند (ز).

ثالثا: المصادرة في التشريع الجزائري :

إن المشرع الجزائري قد أخذ بذات المفهوم الموسع الذي اعتمدته اتفاقية فيينا للمتحصلات الإجرامية، التي تشكل قوام محل جريمة غسيل الأموال أيا كانت الأشخاص أو الصور التي تتخذ هذه المتحصلات أو تتحول إليها.

فقد نصت المادة 389 مكرر 4 ق ع ج " قانون رقم 4-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004" على "أن تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع" فقد أورد القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المصادرة ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية على كل من يرتكب جناية أو جنحة سواء كان من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص الاعتباريين[1]

1- محل المصادرة وفقا للأحكام العامة :

تنصب المصادرة وفقا للأحكام العامة في القانون الجزائري على ما يلي :

أ- مصادرة الشيء ذاته طبقا لنص المادة 389 مكرر 3/7 ق ع ج التي تنص على أن "مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها" الأصل أن تشتمل المصادرة على كافة الممتلكات والعائدات التي نتجت عنها جريمة تبييض الأموال كما يمكن أن تقع عن المنقولات التي حددتها المادة 389 مكرر 4/7 ق ع ج.

ب- مصادرة قيمة الشيء : يسمح قانون العقوبات الجزائري بتحوير محلا المصادرة وتطبيق فكرة الحلول العيني كما يجيز القانون أن تقع المصادرة على جميع الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وفي حالة تعذر مصادرة هذه الوسائل والمعدات تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، وهذا ما تنص عليه الفقرة الخامسة من المادة 389 مكرر4 ق ع ج.

من خلال هذا النص نستنتج بأن المشرع الجزائري قد حذى حذو اتفاقية ستراسبورج فيما يتعلق بتحديد الجهة التي لها الحق في إصدار حكم المصادرة وهي الجهة القضائية، صاحبة الاختصاص في إصدار الحكم في جميع الأحوال سواء ما يتعلق منها بمصادرة

---

[1] - المادة 389 مكرر 7 ق ع ج.

الأموال الناتجة عن جريمة تبييض الأموال حتى ولو كان مرتكبوا الجريمة مجهولين، ومصادرة الأموال محل جريمة التبييض المادة 389 مكرر2/4 ق ع ج.

2- محل المصادرة في جريمة غسيل الأموال :

فرض القانون رقم 4-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية التي يجوز القضاء بها إلى جانب عقوبتي السجن والغرامة على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المدانين في جرائم غسيل الأموال والتي تتمثل في أي عمل من أعمال التدليس "الغش"، يكون من شأنه تسهيل الإثبات أو التبرير الكاذب للأصل أو مصدر ثروة أو إيرادات مرتكبي إحدى الجرائم المشار إليها، ويجوز أن تشمل عقوبة المصادرة في جريمة غسيل الأموال الأشياء التالية :

1- المركبة أو المركبات التي يملكها المتهم

2- السلاح أو الأسلحة التي يملكها المتهم

3- الآلات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو الشيء الذي نتج عنها، كما انطوت المادة 389 مكرر 4 ق ع ج على بعض الأحكام المشتركة التي تشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء والتي يمكن أن نبينها فيما يلي :

أ- يجوز في جريمة غسيل الأموال أن تشمل المصادرة أية تجهيزات أو أموال أو أدوات تكون قد ساعدت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب جريمة من هذه الجرائم كما يمكن أن تشمل أية أشياء ناتجة أو متحصلة منها أيا كان الشخص الذي يمتلكها أو المكان الموجودة به في أي يد كانت، ونشير أنه في حالة إثبات صاحبها حيازة هذه الأشياء بسند شرعي فلا يجوز مصادرتها وكذا في حالة عدم علمه بمصدرها غير المشروع.

ب- يجوز في جريمة غسيل الأموال "تسهيل التبرير الكاذب للأصل أو المصدر غير المشروع" أن تقع المصادرة على كل أو بعض الأموال المملوكة للشخص المدان مهما كانت طبيعة هذه الأموال منقولات أو عقارات قابلة أو غير قابلة للتجزئة.

ج- في حالة تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة " في جريمة غسيل الأموال " يجوز للسلطة القضائية أن تقضي بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، وفي حالة اختلاط عائدات الجناية أو الجنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية فيجب أن تنصب المصادرة على قيمة أو مقدار العائدات فقط دون غيرها، وفي جميع

الأحوال يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات وتعريفها وتحديد مكانها[1].

شروط المصادرة:

حتى نتمكن من تطبيق النص القانوني للمصادرة لابد من توافر بعض الشروط منها :

2- ضبط الشيء محل المصادرة ونعني به التحفظ على الشيء أي وضعه تحت يد السلطات العامة سواء تم ضبط(*) ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطات أو قدمه إليها أحد الأطراف أو قدمه إليها المتهم نفسه.

3- ارتكاب الجريمة فلا محل للمصادرة، ما لم ترتكب جريمة مع الأخذ في الاعتبار أن مجال المصادرة يقتصر على الجنايات والجنح دون المخالفات، ما لم يكن هناك نص خاص بخلاف ذلك، باعتبار أن المشرع لا يقدر أهمية المخالفات لتبرير مصادرة الأشياء التي تستعمل في ارتكابها أو تتحصل منها.

2- المنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي:

بالإضافة إلى عقوبة الغرامة والمصادرة أضاف المشرع الجزائري عقوبة تكميلية أخرى وهي المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي للمحكوم عليه لمدة لا تفوق خمسة (5) سنوات، وهذا المنع من مزاولة النشاط يخضع لنص المادة 389 مكرر7/7 ق ع ج.

يفهم من نص المادة أن المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي[2]، هو المنع المؤقت لمدة 5 سنوات من ممارسة نشاطه بصورة مباشرة أو غير مباشرة – ويعد المنع عقوبة ذات طبيعة شخصية وليست عينية ويعني ذلك أن يلتزم بها الشخص المعنوي المحكوم بها عليه طوال المدة المقررة في الحكم، ولو قام ذلك الشخص بتعديل نشاطه عقب القضاء بها إلا إذا تم رد اعتباره.

وفي هذا الصدد يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد النشاط الذي يجوز منع الشخص من ممارستها على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على تحديد ماهية ومفهوم الأنشطة التي يجوز منع الشخص من ممارستها[3] وهو مفهوم واسع يشمل كافة الأنشطة المهنية أو الاجتماعية سواء كانت ذات طبيعة تجارية أو صناعية أو زراعية أو حرفية أو

---

[1] – مادة 389 مكرر6/4 ق ع ج.

*- والضبط هو إجراء بوليسي ذو طبيعة مرفوضة لأن من شأنه تغيير الملكية لفترة محدودة دون نقلها إلى الدولة، ويستهدف وضع شيء معين أو أشياء معينة في متناول القضاء وتحت بصر وبصيرته، توطئة لمصادرتها ولزوما لكشف الحقيقة بوصف عام.

1- أنظر المادة 39/131 ق ع ف.

[3] – أنظر المادتين 28/131، 48/131 ق ع ف.

أنشطة أخرى، أو أية أنشطة مهنية أو اجتماعية أخرى يعرفها القانون الذي يعاقب على الجريمة وإن كان يتعين – في كل الأحوال – أن يكون ارتباط بين النشاط القائم وبين الجريمة المرتكبة.

3- العقوبة الماسة بوجود الشخص المعنوي (الحل).

تتمثل هذه العقوبة في حل الشخص المعنوي وتصفيته، بما يعني إنهاء حياته، وإنهاء وجوده كلية من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعقوبة الحل هي عقوبة أصلية يميل البعض إلى القول بأنها تقابل عقوبة الإعدام، بالنسبة للشخص الطبيعي[1]، ونظرا لخطورتها فقد جعلها المشرع عقوبة تكميلية، يجب أن تحاط بعدد من الضوابط التي تضيق من نطاق تطبيقها، ويمكن أن نطبق هذه العقوبة في حالتين :

1- إنشاء وقيام الشخص المعنوي بغرض ارتكاب أفعال إجرامية، وهذا يعني أن مناط تقرير عقوبة الحل هو أن يكون الهدف الأساسي لقيام الشخص المعنوي هو هدف غير مشروع يتمثل في ارتكاب أفعال إجرامية ولا يمنع دون ذلك أن يكون ثمة هدف آخر مشروع تابع للهدف الأساسي غير المشروع، ولعل ذلك يتجسد بوضح فيما يعرف بالشركات أو المصارف "الغطاء أو الواجهة" والتي يتم تأسيسها بصورة قانونية وتشارك أو تتظاهر بالمشاركة بشكل صوري في بعض الأنشطة المالية أو التجارية المشروعة بينما ترمي في حقيقة الأمر بالدرجة الأولى إلى تغطية عمليات غسيل الأموال وهذا ما نجده منصوص عليه في المادة 131 ق ع ف، بينما يبقى ق ع ج خال من النص على ذلك بالرغم من وجود هذا النوع من الشركات في الواقع العملي ولعل أوضح مثال على ذلك هو شركة آل خليفة للطيران وكذا بنك آل خليفة، حيث أوضحت التجربة أن مسألة إنشاء مثل هذه الشركات والبنوك قد أصبحت في غاية من البساطة لأن هذه الشركات أو المصارف لا تعد وأن تكون سوى بضع بنايات وعدد قليل من الحسابات الآلية والعمال فحسب، يتم تأسيسها بواسطة بعض الرؤوس وترخيص من الحكومة وربما كان هدفها الأساسي ونشاطها الفعلي هو القيام بعمليات غسيل الأموال الناتجة عن أفعال مجرمة، وكذا الأنشطة التي تخدم الأهداف الإجرامية لعصابات الجريمة المنظمة(*).

---

[1] – مصطفى الطاهر : المرجع السابق، ص 162.

*– أوضحت التجربة أن كثيرا من الوكالات السياحية الجزائرية المنتشرة هنا وهناك والمنشأة من قبل أشخاص تقوم بأعمال سياحية يبدو أنها مشروعة ثم تختفي في فترة وجيزة دون أن تكون هناك رقابة جدية وفعالة للتصدي لهذه الظواهر، ويرجع السبب في ذلك إما إلى نقص في التشريع وإما أن القائمين بها هم من أصحاب الباقات البيضاء.

وننوه في هذا السياق بأن مجرد ثبوت إنشاء الشخص المعنوي كان بهدف ارتكاب وقائع إجرامية يكفي -في حد ذاته- للنطق بعقوبة الحل ولو لم يمارس ذلك الشخص بالفعل نشاطه الإجرامي المستهدف[1].

2- انحراف الشخص المعنوي عن الهدف الأصلي الذي أنشئ من أجله إلى ارتكاب أفعال الجرمية ويتعين في هذه الحالة أن يكون الشخص المعنوي قد أنشئ من أجل تحقيق هدف مشروع، إلا أنه بعد ذلك تحول عن الهدف، وقام بممارسة أنشطة إجرامية مثلما هو الحال بالنسبة لبعض الشركات والمصارف التي انحرفت عن هدفها الذي تأسست من أجل تحقيقه لتورط فيما بعد في ارتكاب عمليات غسيل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية[2].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد نص القانون الصادر في 1996/05/13 على ان جريمة غسيل الأموال تعد جنحة[3] يعاقب عليها بالحبس خمس سنوات " المادة 324 – 1 " عقوبات وهذه العقوبات هي المقررة لجريمة غسيل الأموال في صورتها البسيطة، كما سوى المشرع في العقاب بين الجريمة التامه والشروع "المادة 324 – 6 " عقوبات.

أما بالنسبة لجريمة غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات فقد شدد المشرع الفرنسي العقوبة على مرتكب هذه الافعال، إذ جعل العقوبة هي الحبس مدة عشرة سنوات " المادة 222 – 38 " ق ع فرنسى.

اما المشرعالمصري فقد نص المادة 14 من قانون غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 على انه " يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسيل الأموال المنصوص عليها في " المادة 2 من هذا القانون"، وعليه فان جريمة غسيل الأموال قد اعتبرها المشرع المصرى جناية اذا قرر لها عقوبة السجن، وهي عقوبة وجوبية وليست جوازية والتي لا يزيد حدها الاقصى على سبع سنوات، اما الحد الأدنى فقد تركه للقواعد العامه بحيث لا يقل عن ثلاث سنوات. وقد سوى المشرع في العقوبة بين الجريمة

---

[1] – المادة 9/131 ق ع ف.

[2] – هذا ما حدث في قضية بنك الاعتماد والتجارة الدولي BCCI السابق الإشارة إليه.

[3] – وفقا للمادة 131-4 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد فإن طائفة العقوبات المقررة للجنح هة الحبس الذي يتراوح بين ستة اشهر كحد الأدنى وعشر سنوات كحد أقصى.

التامة والشروع مما يؤكد على ان المشرع يعاقب على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفـس المجرم ولا على الفعل فالخطورة واحدة سواء كان الفعل تام أو شرع في ارتكابة[1].

وللشروع في الجريمة ثلاث صور: هي الجريمة الموقوفة، والجريمـة الخائبـة، والجريمـة المستحيلة[2] ففي الجريمة الموقوفة الجانى لا يستفذ كل نشاطة الاجرامي حيث يوقـف هـذا النشاط لسبب خارج عن ارادة الجاني قبل بلوغ النتيجة المرجوه في حين يكون له مدخرا من النشاط لم يبذله بعد ومثال ذلك ان يتخذ الجاني كل الإجراءات اللازمة لتنفيذ نـشاطه وذلـك لتحويل الأموال المتحصلة من نشاط غير مشروع من حسابات مصرفية إلى حسابات مصرفية اخرى وقبل الانتهاء من النشاط يضبط الجاني أثناء التحويل.

– أما الجريمة الخائبة فالجاني يستنفذ كل نشاطه الإجرامي سعيا منه إلى بلوغ النتيجة ولكـن النتيجة لا تتحقق على الرغم من كونها ممكنه، مثال ذلك ان يقوم الجانى بالاكتتاب في شـراء اسهم في شركة مساهمة بأموال متأتية من الاتجار بالمخدرات مثلا الأ انه تم الرجـوع عـن تأسيس هذه الشركة لعدم تغطية الاكتتاب.

– اما بالنسبة للجريمة المستحيلة، يعمل الجاني كل ما في وسعه لتحقيق النتيجة التي يريـدها ولكن هذه النتيجة لم تتحقق على الرغم من ان الجاني بذل كل ما في وسعة لتحقيقها ولم تتحقق لأسباب قائمة وقت مباشرة هذا النشاط – والسائد في الفقه[3] هو التفرقة بين الإستحالة المطلقة والاستحالة النسبية وقصر العقاب على الأخيرة فالإستحالة التي لا يمكن معها وقوع الجريمـة لإنعدام موضوعها أو اذا كانت الوسيلة المستخدمة لا تصلح مطلقاً لاحداث النتيجة مثال ذلـك ان يعتقد الجاني انه يقوم باجراء تحويل أموال ذات مصدر غير مشروع إلى حساب مصرفي في بنك في دولة ما دون أن يكون هناك حساب مصرفي مفتوح اصلاً.

وقد وجهت انتقادات فقهية[4] للمشرع المصري على اساس انه قد بالغ في مدة عقوبة الـسجن المقررة لجريمة غسيل الأموال، لان في ذلك مخالفة لأصول التجريم والعقاب والتي تقتـضى الآ تكون العقوبة المقررة للنشاط التكميلى اشد من تلك المقررة للنشاط الاجرامـى الأصـلى. فالمشرع قد قرر عقوبة لجريمة غسيل الأموال قد تزيد في بعض الحالات عن العقوبة المقررة للجريمة الأصلية التي تحصل منها المال، لا سيما جرائم سرقة الاموال أو اغتصابها، وجرائم

---

[1] – تعقيب رئيس مجلس الشعب على مشروع المادة 14 من قانون مكافحة غسيل الأموال مضبطة مجلس الشعب، الفصل التشريعى الثامن، الجلسة السابعه والسبعين 19 ماي 2002، ص33.

[2] – عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق، ص 381.

[3] – عبد العظيم مرسى وزير : المرجع السابق، ص 313.

[4] – عبد العظيم مرسى وزير : المرجع السابق، ص 313.

الفجور والدعارة والجرائم الواقعة على الآثار، ويعنى ذلك ان من تحصل على مال من جنحة سرقة وقام بالتصرف فيه إلى احد من الغير الذي كان يعلم بمصدر المال، فإن الجانى في السرقة يعاقب بعقوبة الجنحة : أي السرقة البسيطة " بينما هذا الغير يعاقب بعقوبة الجناية من أجل غسيل الأموال المتحصلة من جنحة السرقة، ويستطرد هذا الرأي بقولة ان عدم تناسب العقوبة مع اثم الجانى يصيب هذه العقوبة بعيب مخالفة الدستور، وهو ما اكدته المحكمة الدستورية العليا حيث قضت بعدم دستورية (م 48) من قانون العقوبات والتي كانت تجرم الاتفاق الجنائى اذ اسست حكمها على عدم تناسب العقوبة المقررة للإتفاق مع اثم الجاني ذلك ان الجريمة المتفق على ارتكابها قد تقل عقوبتها عن جريمة الإتفاق ذاتها، مما يدل على مبالغة الشارع في العقوبات وعدم تناسبه[1].

فنحن من جانبنا لا نتفق مع ما انتهي اليه هذا الرأي ونرجع ذلك إلى عدة اعتبارات منها.

2- ان العقوبة التي قررها المشرع المصري لجريمة غسيل الأموال عقوبة متناسبة مع جسامة الأفعال المرتكبة لانها افعال نتج عنها آثار سلبية اقتصادية واجتماعية تؤثر سلبا على المجتمع.

3- إن جريمة غسيل الأموال جريمة مستقلة بذاتها وليست تابعة للجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة المراد غسلها وبالتالى يمكن ان تكون عقوبتها اشد من عقوبة الجريمة الأصلية.

4- ان المشرع في تقريره للعقوبة قدساير مختلف الاتفاقيات الدولية والتي نادت بتقرير جزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجريمة.

ثانيا : العقوبات الماسه بالذمة المالية في التشريعين الفرنسي والمصري.

1- التشريع الفرنسى :

أ- **الغرامة** : نص المشرع الفرنسي على عقوبة الغرامة في صلب المادة 324-1 ق ع ف فإن عقوبة الغرامة المقررة لجريمة غسيل الأموال في صورتها البسيطة 375.000 يورو، اما بالنسبة لجريمة غسيل الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع في المخدرات فقد نص على جزاء مشدد، اذا جعل العقوبة هي الغرامة 750.000 يورو المادة 222-38 ق ع ف.

---

[1]- حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة 2001/6/2 الدعوى رقم 114 – قضايا دستورية.

وما يمكن ملاحظة في هذا الشأن فإننالا نتفق مع سياسة المشرع الفرنسي في تشديد العقوبة سواء كانت هذه العقوبة سالبة للحرية أو ماسة بالذمة المالية، على اعتبار ان جريمة غسيل الأموال جريمة قائمة بذاتها الهدف منها هو اضفاء صفة المشروعة على الأموال المتأتية من افعال جرمية مختلفة كالاتجار بالسلاح، الاتجار بالاعضاء البشرية، الدعارة... الخ فلماذا ؟ المشرع شدد العقوبة على جريمة غسيل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات دون سواها من الجرائم، وهل ان جريمة الاتجار بالمخدرات اخطر من الجرائم الأخرى فلا يمكن الاستهانه بما تلحقة الجرائم الأخرى من اضرار في غاية من الخطورة تنعكس سلبا على المجتمع.

ب- المصادرة : المصادرة في القانون الفرنسي هي إحدى العقوبات التكميلية التي توقع عند ارتكاب جناية أو جنحة، وهي عقوبة جوازية فنصت المادة 131-10 ق عقوبات فرنسى على ان " في الاحوال التي ينص عليها القانون، يجوز ان توقع على الجناية أو الجنحة عقوبة أو اكثر من العقوبات التكميلية التي تطبق على الأشخاص الطبيعين والتي تضمن مصادرة الأشياء ".

كما نصت المادة 131-21[1] قانون عقوبات فرنسي على انه " تكون عقوبة المصادرة وجوبية بالنسبة للأشياء التي توصف بمقتضى القانون أو اللائحة بأنها خطر أو ضارة، وتنصب المصادرة على الاشياء التي استخدمت أو كانت معده لاستخدامها في ارتكاب الجريمة أو الاشياء المتحصلة منها فيما عدا الاشياء التي تحتمل ردها، وبالاضافة إلى ذلك يجوز ان تقع المصادرة على كل منقول آخر يعنية القانون أو اللائحة في النص الخاص بالجريمة.

2- التشريع المصري :

أ- الغرامة : نص المشرع المصري على عقوبة الغرامة والتي تكون نسبية حيث تكون مثلي الأموال محل الجريمة، ومن ثم يكون المشرع قد وضع حدا اقصى للغرامة دون ان يحدد حدا ادنى وترك ذلك للقواعد العامة والتي حددتها المادة 22 عقوبات بمائة قرش ومن ثم يكون لمحكمة الموضوع سلطة واسعة في تحديد قيمة الغرامة[2].

محل المصادرة في القانون المصري :

نص المشرع المصرى في المادة 30 ق ع مصرى على انه " يجوز للقاضي اذا حكم بعقوبة الجناية أو جنحه ان يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من جريمة،

---

[1] - لمزيد من التوضيح أنظر المواد : 131-10، 131-21 ق ع ف

[2] - المادة 22 ق.ع.م.

وكذلك الأسلحة والآلا ت المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها تستعمل فيها وهذا كلـه بدون اخلال بحقوق الغير حسن النيه. واذا كانت الاشياء المذكورة من التـي يعـد صـنعها واستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملك للمتهم " ومن خلال هذا النص يمكن ان نحـصر الاشياء التي ترد عليها المصادرة في القانون المصري وفق القواعد العامة كالآتى ([1]) :

1- الاشياء المتحصلة من الجريمة مثل حصيلة بيع المواد المخدرة والمبالغ المدفوعة على سبيل الرشوة وغيرها.

2- الأسلحة والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، كالسيارات التي استخدمت فـي نقل المواد المخدرة، والسلاح النارى المستخدم في القتل....الخ.

3- الأشياء التي من شأنها ان تستعمل في الجريمة، وذلك في حالة الشروع في الجريمـة محل المصادرة وقد قررت المادة (14) من قانون مكافحة غسيل الأمـوال رقـم 80 لسنه 2002 الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية إلى جانب عقوبتى الـسجن والغرامـة فتنص على انه " ويحكم في جميع الأموال بمصادرة الأموال المضبوطة ".

وعلى ضوء ما تقدم فإن المصادرة في نطاق جريمة غسيل الأموال تـشمل كافـة الأمـوال المتحصلة من جريمة من الجرائم التي حددها المشرع في قانون مكافحة غسيل الأموال، والتي تم غسلها أو التي من المعتزم غسلها في الحالة التي يقف نشاط الجانى عند مرحلة الـشروع. وكذلك كافة الاشياء أو الآلات التي استخدمت في عمليات الغسل[2].

---

[1] – عبد العظيم مرسى الوزير : شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني النظرية العامة للعقوبات، دون دار نشر، 1994، ص 52.

[2] – عزت محمد السيد العمرى : المرجع السابق، ص 196.

المطلب الثالث

إشكالية تطبيق العقوبات

عندما يقرر المشرع أن واقعة ما تشكل جريمة فإنه يحدد عقوبة لهـا. ويكـون القاضـي ملزما بتطبيق هذه العقوبة، غير ان المشرع بعد تحديده للعقوبة يقرر امكانية تعديلها في اتجاه التشديد أو في اتجاه التخفيف، اذا ما توافرت ظروف أو شروط معينه[1].

ومن ثم سوف نتعرف في هذا المطلب إلى الظروف المشددة التي تؤدى إلى تشديد العقوبة في جريمة غسيل الأموال وكذلك إلى الإعذار التي تؤدي إلى الاعفاء مـن العقـاب مـع بقـاء المسؤولية الجناية،مع بيان موقف كل من المشرع الفرنسي والمصري ن الجزائري في هـذا الخصوص.

اولاً : الظروف المشددة : تتقسم هذه الظروف إلى قسمين:

1- الظروف المرتبطة بخطورة جريمة غسيل الأموال وخطورة مرتكبها.

موقف المشرع الفرنسي : نص المشرع الفرنسي على مجموعة من الظروف المشددة التي ترتبط بخطورة جريمة غسيل الأموال ذاتها وخطورة مرتكبها فترفـع العقوبـة السالبه للحرية إلى الحبس مدة عشر سنوات، والعقوبة المالية إلى الغرامه التي تبلـغ قيمتها 750.000 يورو في الحالتين الاتيتين[2].

أ - اذا ارتكبت الجريمة بطريقة معتادة أو باستخدام التسهيلات التي يوفرها نشاط مهنـي يباشرها الفاعل.

ب- اذا وقعت الجريمة من قبل عصابة منظمة.

كما قررت المادة 324-5 ع فرنسي على أنه تأخذ جريمة غسيل الأموال حكم الجريمـة الأصلية فيما يتعلق بشروط وحالات العود المنصوص عليها في المواد 132-8 إلى 32-11 ق ع ف.

2- **الظروف المرتبطة بخطورة الجريمة** [3].

نص المشرع الفرنسي على مجموعة من الظروف المشددة تربط بخطورة الجريمـة الأصلية التي انتجت المال محل الغسيل.

---

1 - عبد العظيم مرسى وزير : علم الإجرام وعلم العقاب، بدون دار النشر، دون تاريخ نشر، ص 113.

2 - المادة 324 ق ع ف.

3 - محمد كبيش: المرجع السابق، ص 160.

أ) اجازت المادة 324–3 إلى رفع عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المـــادة 324–1، 324– 3) إلى نصف قيمة الأموال أو الأصول التي تقع عليها عمليات الغسيل.

ب) نصت المادة 324–4 على انه اذا كانت الجناية أو الجنحة التي تحصل منهـــا المـــال محل الغسل معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تزيد مدتها عن مدة العقوبـــة المنـــصوص عليها في المادة 324–1 324–2 "السجن لخمس سنوات أو عشر سنوات"، فانه يعاقـــب على جريمة غسيل الأموال بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة بشرط يتـــوافر علـــم الجانى بطبيعة هذه الجريمة، واذا كانت هذه الجناية أو الجنحة قد توافر بالنسبة لها ظرف مشدد عوقب الفاعل بالعقوبه المرتبطة بالظرف المشدد الذي يعلم به مثل جريمة تزييـــف العملة المنصوص عليها في المادة 442–1 والمقرر لها عقوبة السجن المؤبد.

موقف المشرع المصري من الظروف المشددة :

لم ينص المشرع المصري في قانون مكافحة غسيل الأموال، رقـــم 80 لـــسنة 2002 على ظروف مشددة تؤدي إلى تشديد العقوبة وهذا يرجع إلى سببين :

1– ان جريمة غسيل الأموال هي جناية، وفرض المشرع على مرتكبها عقوبة مشددة هي السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة التي تعادل مثلي الأمـــوال محـــل الغسل وهي عقوبة مشددة.

2– ان المشرع في قانون غسيل الأموال لم يشترط ان يكون الجاني في جريمة غسيل الأموال شخص آخر بخلاف مرتكب الجريمة الأصلية هو أيـــضا مرتكـــب جريمـــة الغسيل، ومن ثم فإن الجاني الذي يكون واحدا في الجريمة التي تحصل منها المال في جريمة غسيل الأموال. ينطبق عليه نص المادة 32 من ق ع مصري بـــشان التعـــدد المعنوي، وتوقيع عليه عقوبة الجريمة الأشد، وبالتالي لم يكن المشرع في حاجة إلـــى النص على الظروف المشددة وهو ما اكدت عليه نص المادة 13 ق مكافحـــة غـــسيل الأموال على انه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر"[1].

[1] – عزت محمد السيد العمرى : المرجع السابق، ص 209.

موقف المشرع الجزائري :

وخلافا للمشرع المصري نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 2 [1] ق ع ج " قانون رقم 04 -15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 على مجموعة من الظروف المشددة التي تربط بخطورة جريمة غسيل الأموال وبخطورة الفاعل، فترفع العقوبة السالبة للحرية من 10 سنوات إلى 15 سنة، وترفع العقوبة الماسة بالذمة المالية من 4.000.000 إلى 8.000.000 د ج وذلك في الحالات التالية :

1- اذا ارتكبت الجريمة بصفة اعتيادية من قبل الجاني.

2- اذا ارتكبت الجريمة باستخدام التسهيلات التي يقدمها نشاط المهني للجاني " أي الجريمة التي ترتكب بمقتضى الوظيفة أو سببها ".

3- اذا ارتكبت الجريمة في اطار جماعة منظمة.

يستخلص من ذلك ان المشرع الجزائري شدد العقوبة لجريمة غسيل الأموال لكونها تشكل خطورة في حد ذاتها على الاقتصاد الوطني ولكونها ايضا ترتبط ارتباطا مباشرا بالجريمة المنظمة وبذلك يكون المشرع قد خرج عن القواعد العامة في تشديد العقوبة التي يشترط فيها ان تكون الجريمة المرتكبة مقترنه بظروف مشددة كالعود مثلا، فقد شدد العقوبة بمجرد الإعتياد دون اقتران هذه الجريمة بظروف أخرى نظرا لخطورتها.

ثانيا : الاعذار المعفية من العقاب :

الاعذار المعفية من العقاب أو موانع العقاب هي أسباب للأعفاء من العقاب يقررها المشرع في حالات معينة لإعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية، فهي في الحقيقة لا تؤثر في المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة، إلا ان مانع العقاب يحول فقط دون توقيع العقوبة ([2]).

موقف المشرع المصري: نص المشرع المصري في المادة 17 ق مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 المعدلة بالقانون رقم 78 لسنة 2003 على أنه " في حالة تعدد الجناه في جريمة غسيل الأموال، إذا بادر احدهم بإبلاغ أي من السلطات المختصة للاستدلال والتحقيق بالجريمة وباقي الجناه فيها قبل اول علم لأي من هذه السلطات بها، أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة وادى تبليغة إلى ضبط باقى الجناه أو الأموال محل الجريمة، تقضي المحكمة متى

---

[1] - المادة 389 مكرر 2 ق ع ج " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهنى أو فى اطار جماعة إجرامية بالحبس من (10) عشر سنوات إلى (15) خمسة عشرة سنة وبغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000 د ج "

[2] - يسر أنور على : المرجع السابق، ص 497.

قدرت توافر هذه الشروط بإعفاء الجانى المبلغ من عقوبتى السجن والغرامة المقـررتين فـي الفقرة الأولى من المادة 14 من هذا القانون، دون غيرها من العقوبات التكميلية المقررة فـي الفقرة الثانية المادة ذاتها([1]). وبناء عليه فقد حدد المشرع المصرى حالتين للأعفاء وهما :

الحالة الأولى : إبلاغ السلطات المختصة بالإستدلال والتحقيق بالجريمة قبـل العلـم بهـا. ويقصد بالإبلاغ إخبار السلطات العامة والمتمثلة في جهات الاستدلال أو التحقيق عن وقـوع الجريمة والارشاد عن مرتكبها بغية تتبعهم والقبض عليهم تمهيدا لمحـاكمتهم[2]. ويتعـين ان يتوافر في الإبلاغ المعفي من العقاب الشروط الأتية[3] :

1- الاخلاص : فيجب ان يكون صادر بنيه إعانة السلطات في الكـشف عـن الجريمـة وادانة مرتكبها، الامر الذي يقضي ان يكون صادقا مطابقا للحقيقة، ومـن ثـم فـإن الإبلاغ الذي ينطوي على ما يخالف الحقيقة – ولو في احدى جزئياته – مما يعنى انه قد صدر عن نيه تضليل السلطات لا معاونتها لا يستحق صاحبها الاعفاء.
2- ان يكون مفصلا : بمعنى ان يكون متضمنا جميع عناصر الجريمة وظروفها والأدلة عليها طالما كان المتهم عالما بها، ومن ثم فان الإبلاغ المجمل الذي لا يفيد السلطات في شئ لا يصلح سببا للإعفاء من العقوبة.
3- ان يتم تقديمة إلى السلطات المختصة بالاستدلال، أي يتم الإبلاغ إلى احـد مـأموري الضبط القضائي، وكذلك إلى السلطات المختصة بالتحقيق، النيابة العامـة أو قاضـي التحقيق.
4- ان يتم الإبلاغ قبل علم السلطات المختصة بأمر الجريمة، حيث تتمثل الخدمة المقدمة إلى المجتمع تمكين هذه السلطات من العلم بالجريمة كي تتخذ فيما بعد اجراءات فـي شأنها.

الحالة الثانية : إبلاغ السلطات المختصة بالاستدلال والتحقيق بالجريمة بعد العلم بها :

تفترض هذه الحالة ان السلطات المختصة لديها علم بأمر الجريمة قبل تقديمهم الإبلاغ، وحتى يستفيد المبلغ من الإعفاء فإنه يشترط تحقيق أحد شرطي :

1- ان يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناه ايا كان دورهم في الجريمة فاعلين أو شركاء.

---

[1] – نصت المادة 17 ق ع مصرى رقم 80 لسنة 2002 على أنه " يعفى من العقوبات الأصلية المقررة فى المادة 14 مـن هـذا القانون كل من بادر من الجناه بإبلاغ الوحدة الإدارية من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها، اذا حصل الإبلاغ بعد العلـم بالجريمة تعنى الإعفاء ان يكون من شأن الابلاغ ضبط باقى الجناه أو الأموال محل الجريمة ".

[2] – سامى صادق الملا : اعتراف المتهم. رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1968، ص 367.

[3] – محمد نجيب حسنى : المرجع السابق، ص 47.

2- ان يؤدي الإبلاغ إلى ضبط محل الجريمة، ومن ثم فإنه يتعين لإستفادة المبلغ من العذر المعفي ان يؤدي إخباره إلى ضبط جميع المساهمين في الجريمة، وكذلك الأموال محل الجريمة، وبالتالي فإن المبلغ لا يستفيد من الإعفاء اذ تم ضبط الجناه دون الأموال أو العكس، أو تم ضبط بعض الجناه دون البعض الآخر[1].

موقف المشرع الجزائري : وبالرجوع إلى ق يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما " قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 " نجد ان المشرع لم يتطرق إلى هذه الأعذار وعليه ليس هناك ما يمنع من تطبيق نص المادة 52 ق ع ج التي تنص على ان " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية اما عدم عقاب المتهم اذا كانت اعذار معفية واما تخفيف العقوبة اذا كانت مخففة.

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء ان يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه"[2].

وترجع علة تطبيق هذا النص على جريمة غسيل الأموال بالدرجة الأولى كون هذه الجريمة ترتكب بأساليب معقدة يصعب الكشف عنها من قبل السلطات كما أنها تتصف بميزة ان مرتكبها اصحاب خبرة ودراية عالية فمن النادر ان يتركوا اثار لجريمتهم الأمر الذي يصعب على السلطات العامة في تحقيقها والكشف عن مرتكبيها ومحاكمتهم في غاية من الصعوبة، ولذلك فإن المبلغ يقدم للمجتمع خدمة يستحق ان يكافأ عليها بالإعفاء من العقاب[3].

كما ان المشرع بنصه على الاعذار المعفية انما يريد تحقيق مصلحة اجتماعية اجدر بالحماية من توقيع العقوبات على الجاني وهو بذلك يشجع المنحرفين على التبليغ عن الجرائم قبل الكشف عنها من قبل السلطات وبالتالى الاستفادة من الاعذار المعفية، ولكن هذا لا يعني ان الإعفاء من العقوبة يسقط على الجاني التدابير الأمنية فيجوز للقاضي في حالة الإعفاء ان يطبق تدابير الأمن طبقا لنص المادة 2/52 ق ع ج وبصفة خاصة تدابير الأمن العينية منصوص عليها في المادة 20 ق ع ج " تدابير الأمن العينية هي :

1- مصادرة الأموال.

2- إغلاق المؤسسة.

---

[1] - سعد أحمد محمد سلامة : التبليغ عن الجرائم، رسالة دكتوراة. أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 2003، ص 236.

[2] - المادة 52 ق ع ج.

[3] - محمد نجيب حسنى : المرجع السابق، ص 47.

لذا يمكننا القول أنه في حالة استفادة أحد الجناه من الإعفاء من العقوبات الأصلية " الحبس والغرامة " يجوز للقضاء تطبيق تدابير الأمن العينية المنصوص عليها في المادة 20 ق ع ج والحكم بمصادرة الأموال الناتجة عن الأفعال الجرمية حتى نفوت الفرصة على الجناه من الاستفادة من ثمرة الجريمة والانتفاع بها وهذا يعتبر بمثابة الكفاح ضد الإجرام.

خلاصة الباب الثاني:

من حيث التكييف القانوني لغسيل الأموال وجدنا أن هناك وصفين جنائيين الأكثر ترشيحا للتطبيق على نشاط غسيل الأموال: الأول يتمثل في وصف غسيل الأموال بكونه مساهمة تبعية في الجريمة مصدر هذه الأموال، والوصف الثاني يعتبر غسيل الأموال جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة.

ونظرا لخصوصية نشاط غسيل الأموال و تعقد تكوينه وتنوع الاساليب التي يتم بها،فقد بان قصور هذين الوصفين الجنائيين التقليديين، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية بشأن وصف غسيل الأموال أنه جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة، أو وصفه مساهمة تبعية،ومن دلك خلصنا الى ضرورة تدخل المشرع الوطني لتجريم نشاط غسيل الاموال بنص واعتباره جريمة مستقلة، فان غسيل الاموال كاي جريمة لا قيام لها بدون اركانها التي يجب استخلاصها من النص القانوني الذي يحدد ها على وجه الدقة، وتتمثل هذه الاركان في كل من الركن المادي والركن المعنوي فضلا عن ركنها المفترض او الشرط المسبق وهو وقوع جريمة اصلية سابقة عليهاالذي يندرج في الواقع ضمن دراسة محل الجريمة.

وفي نطاق البحث في أول عناصر الركن المادي وهو السلوك الإجرامي، خلصنا إلى أن هذا العنصر يمكن أن يتخذ ثلاث صور فقد يتم من خلال تحويل الأموال أو نقلها، أو عبر تمويه حقيقة الأموال وبهذه الصورة الأخيرة جعل المشرع الجنائي المساعدة صورة من صور المساهمة التبعية ومكانها في القسم العام من قانون العقوبات. أما بالنسبة للنتيجة الإجرامية وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، خلصنا إلى أن جريمة غسيل الأموال أقرب ما تكون الى جرائم الخطر منها إلى جرائم الضرر، كما أن النتيجة في جريمة غسيل الأموال غالبا ما تتجاوز حدود الدولة الواحدة مما يثير العديد من المشاكل القانونية المتعلقة بالاختصاص التشريعي والقضائي بحثا عن القانون الواجب تطبيقه، وخلصنا في هذا الصدد إلى أنه يمكن حل هذه المشاكل من خلال اللجوء إلى معايير الاختصاص المعروفة في القانون الجنائي كمبدأ الإقليمية، ومبدأ الشخصية ومبدأ العالمية، هذا بالنسبة للنطاق المكاني للنتيجة الإجرامية، أما بالنسبة للنطاق الزماني فقد يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية في زمان مختلف

عن زمان ارتكاب السلوك الإجرامي مما يثير مشكلة تحديد طبيعة الركن المادي في جريمة غسيل الأموال، ومن ثم التساؤل عن الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، وما إذا كانت من طائفة الجرائم الوقتية أم من طائفة الجرائم المستمرة، ولمثل هذا التساؤل أهمية في تقدير وقت تحديد المعيار الزمني للعلم كأحد عناصر الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال، وخلصنا إلى ان جريمة غسيل الأموال جريمة مستمرة، ومن ثم فإن العلم يعد متوافرا في أي لحظة على بدأ النشاط والسلوك المكون لها، وفي هذا ضمان لملاحقة جنائية لمثل هذا النشاط مع ضرورة مراعاة الفوارق بين صور النشاط المكون لهذه الجريمة، فتمويه حقيقة مصدر الأموال يكتسب وصف الجريمة ولو لم يتم العلم بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال بعد البدأ في حيازتها وكذلك الأمر لو اتخذت الجريمة صورة إخفاء الأموال أو قبول إيداعها. أما إذا اتخذت الجريمة صورة قبول إجراء تحويل مصرفي باستخدام التقنيات الفورية الحديثة كالتحويل الإلكتروني، فإن الجريمة تبدوا أقرب ما يكون إلى الجرائم الوقتية التي يشترط لاكتمال ركنها القانوني تعاصر النشاط مع العلم بمصدر الأموال.

وفيما يتعلق بركن المحل، وجدنا أن اتفاقية فيينا حصرت الأموال التي من الممكن أن تكون محلا لغسيل الأموال، هي تلك الناتجة عن جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في حين وسع القانون الجزائري من نطاق محل الجريمة ليشمل كل مال متحصل من جناية أو جنحة.

– وفي نطاق البحث في الركن المعنوي لغسيل الأموال خلصنا إلى أن ركنها المعنوي شأنه في ذلك شأن غالبية الجرائم قد يتخذ صورة القصد الجنائي، وبذلك تكون الجريمة عمدية، وقد يتخذ صورة الخطأ وتكون الجريمة غير عمدية.

وتتحقق جريمة غسيل الأموال بتوافر العلم بالسلوك والنتيجة المترتبة على السلوك وبإرادة السلوك والنتيجة. وفي إطار العلم بحثنا في العلم بالوقائع والعلم بالقانون، وبشأن العلم بالوقائع خلصنا على أنه يكفي لتوافر الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال تحقق علم الفاعل بكون هذه الأموال ناتجة عن جناية أو جنحة ولا يشترط العلم بكافة الظروف وملابسات الجريمة. كما لا يشترط علمه بالتكييف القانونني الذي يضفيه قانون العقوبات على الجريمة، ومن الممكن أيضا القبول بالعلم الحكمي لا اليقيني في قيام الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال خصوصا في ظل الالتزامات الملقاة على عاتق المصرف للتثبت في بعض الحالات من مشروعية الأموال المودعة. كما أن الأخذ بالعلم الحكمي ينبني عليه أمر هام هو إمكانية تصور وقوع جريمة غسيل الأموال عن طريق الخطأ.

أما بالنسبة لعنصر العلم بالقانون فمن المعلوم أن العلم بقانون العقوبات لا يثير صعوبة بالنسبة لما يسمى بالجرائم التقليدية، وهي التي تتكون من أفعال العلم بعدم مشروعيتها راسخ في ضمير الأفراد حتى قبل القانون الوضعي، هذا على العكس مما يسمى بالجرائم القانونية التي تتكون من الأفعال التي يعاقب عليها حماية للأنظمة التي يسوس بها شؤون المجتمع في مختلف مجالاته. ويعد غسيل الأموال من الجرائم القانونية الصرفة أثيرت بشأنه مسألة مدى إمكانية استثناء من قاعدة افتراض العلم بأحكام القانون لصعوبة إحاطة الأفراد بالنصوص الخاصة بها وصعوبة فهمها فهما صحيحا خاصة وأن دور النص القانوني في مجال غسيل الأموال أكبر بكثير منه في الجرائم الأخرى، وخلصنا في هذا الصدد إلى أن قانون العقوبات الاقتصادي وغيره من القوانين الأخرى الملحقة أو المكملة لقانون العقوبات تصبح نافذة المفعول في حق جميع أفراد المجتمع من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ولا يجوز بعد ذلك الاحتجاج بجهل القانون مالم يكن ذلك نتيجة لقوة قاهرة تطبيقا لقاعدة الجهل بالقانون ليس بعذر،وفيما يتعلق بجريمة غسيل الأموال ارتأينا أنه ينبغي التخفيف من هذه القاعدة، وذلك من خلال المخاطبين بأحكام قانون تجريم غسيل الأموال على أن يتولى المشرع بنفسه هذا التحديد ومن ثم يمكن لغير المخاطبين بهذه الأحكام أن يثبتوا جهلهم بها، أما المخاطبين بأحكام القانون فلا يقبل منهم ذلك.

فضلا عن عنصر العلم ينبغي توافر عنصر الإرادة لاكتمال الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال، فيجب إرادة أحد صور النشاط المكون للركن المادي لهذه الجريمةعلى النحو الذي سبق بيانه، وانصراف نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، ومن هذه الزاوية تتمايز صور غسيل الأموال فإن كان من الممكن استخلاص النية الإجرامية في حالتي تمويه مصدر الأموال غير المشروعة وإخفاء هذه الأموال، فالأمر يبدوا غير ذلك في حالة إيداع أو تحويل أموال غير مشروعة وفقا لآليات متطورة كالتحويلات الإلكترونية والإيداع من وإلى حسابات رقمية، وغير ذلك من التقنيات الحديثة التي تغزوا ميادين العمل المصرفي.

وفي إطار البحث في الركن المعنوي أيضا أثير تساؤل حول إمكانية تصور وقوع جريمة غسيل الأموال عن طريق الإهمال أو التقصير سواء في ظل وجود النص أو في ظل غيابه، خلصنا في هذا إلى تطبيق القاعدة العامة في حالة سكوت النص عن بيان الركن المعنوي المطلوب توافره لقيام جريمة غسيل الأموال فإن الجريمة عمدية. ومع ذلك نرى ضرورة أن نسوي بين العمد والخطأ من حيث قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبيها، وهذا ما تؤيده اعتبارات متعددة نابعة من حسن السياسة التشريعية.

الباب الثالث

التعاون الدولي في مواجهة غسيل الأموال

مع تزايد خطر ظاهرة الإجرام بصفة عامة وجريمة غسيل الأموال بصفة خاصة وتأثيرها عموما وتحويلها إلى ظاهرة عبر الوطنية فان التصدي لها ينبغي أن يكتسب صبغة عبر الوطنية[1]، لذافمن المسلم به ان التعاون الدولي يعتبر شرطا اساسيا لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة جريمة غسيل الاموال ، لا سيما في صورتها العابرة للحدود الوطنية ،فالطابع المحلي والوطني الذي تتسم به الوسائل التي تتخدها كل ذولةعلى حدة في تشريعاتها الداخلية ، سواء في قانون العقوبات او في قانون غسيل الاموال أو في قانون الاجراءات الجزائية إنطلاقا من مبدا السيادة الاقليمية يتناقض مع إ تساع نطاق صفة العالمية للجريمة المنظمة ومنها جريمة غسيل الاموال واتجاه التنظيمات الإجرامية إلى التحالف فيما بينها لممارسة أنشطتها غير المشروعة دون التقيد بالحدود الجغرافية للدول، ولكن تلك الحدود تعترض عمل السلطات المختصة بمكافحة جريمة غسيل الأموال، سواء كانوا من رجال الشرطة أو القضاة، مما يحتم على الدول المخاتلفة أن تتعاون فيما بينها من خلال عقد اتفاقيات دولية لدرأ الخطر المتزايد لهذه الجريمة على المجتمع الدولي[2]، وقد اهتمت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتقرير التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال وسايرتها في ذلك التشريعات الوطنية.

ومن ثم فإننا سنتناول في هذا الباب أوجه التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال من خلال الفصول التالية :

الفصل الأول: الاهتمام الدولي بتجريم نشاط غسيل الأموال.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي.

الفصل الثالث: الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي.

---

[1]- محمد سامي الشواء: الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ النشر، ص199.

[2]- Pisani (Mario) Criminalité organizée et coopération internationale, R.I.D.P, 1999, P 55.

الفصل الأول

الاهتمام الدولي بتجريم نشاط غسيل الأموال

يعتبر البعد الدولي لجريمة غسيل الأموال خاصية هامة تتصف بها هذه الجريمة، وهذا ما يزيد من مدى خطورتها، حيث أنها تتعدى حدود الدولة الواحدة في إضـــرارها بالاقتــصاد القومي كما قد يشترك في تكوين عناصرها أكثر من دولة، لذا فقد سارع المجتمع الدولي إلى بذل المساعي والجهود للتصدي لهذه الجريمة وخلق آليات فعالة تعــوق إمكانيــات وقــدرات المنظمات الإجرامية وتكون نبراسا تهتدي بها الدول عند صياغة سياستها التشريعية(1).

ومن ثم نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الاتفاقيات والوثائق الدولية ذات الصلة.

المبحث الثاني : المظاهر الرئيسية لجريمة غسيل الأموال في الاتفاقيات والوثائق الدولية.

المبحث الأول

الاتفاقيات والوثائق الدولية ذات الصلة

ترتب على تنامي ظاهرة غسيل الأموال غير المشروعة وما ينجم عنها من أضـــرار بالغة، أن تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة اتخاذ العديد من الإجراءات اللازمة للعمل علـــى الحد من نشاط هذه الظاهرة ويمكننا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المطلب الثاني: الوثائق الدولية ذات الصلة.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

1- اتفاقية الأمم المتحدة فيينا 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع فـــي المخــدرات والمؤثرات العقلية[2].

1- إن الجهود الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليـــة قد بدأ الاهتمام به منذ 1936، وذلك بالاتفاقية المتعلقة بالوقاية مـــن المخـــدرات والمـــؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، تليهـــا الاتفاقيـــة الوحيـــدة عـــام 1961

[1]- فائزة يونس الباشا: المرجع السابق، ص85.

[2]-Olivier Jerez : le blanchiment de l'argent, 2ème édition, 2000, p. 173.

للمخدرات، ثم البروتوكول الإضافي لعام 1972 المتعلق بالمؤثرات العقلية[1]، ثم تلتها اتفاقية فيينا، دخلت هذه الاتفاقية التي أقرها المؤتمر العام للأمم المتحدة في جلسته العامـة السادسة المنعقدة في فيينا في 19- 20 ديسمبر 1988 نطاق التطبيق في 12 نوفمبر 1990 وقد بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في أول نوفمبر 2000م، 157 أي ما يعادل 83% من مجموع بلدان العالم فضلا عن الاتحاد الأوروبي[2].

وقد أبرزت هذه الاتفاقية في د يباجتها القلق البالغ الذي يساور الدول الأطراف إزاء جسامة وخطورة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية، وأكدت على الروابط القائمة بينه وبين الأنشطة الإجرامية المنظمة الأخرى، التي تعيق الاقتصاد المشروع، وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها، وأشارت كذلك إلى الأرباح والثروات الطائلة التي يدرها الاتجار غير المشروع بالمخدرات[3].

والتي تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته وأكدت تصميم الدول الأطراف على حرمان المتاجرين بالمخدرات من متحصلات نشاطهم الإجرامي، وذلك للقضاء على الحافز الرئيسي "المال" لاستمرارهم في هذا النشاط.

2- وتعد هذه الاتفاقية أول النصوص الدولية التي تضمنت تعريفا قانونيا لغسيل الأموال[4]، كذلك نصوصا للتجريم وتدابير للمكافحة، الأمر الذي يمكن معه القول أن تجريم عمليات الغسيل أفرزته هذه الاتفاقية وانطلق منها إلى اتفاقيات دولية إقليمية أخرى، فقد تضمنت اتفاقية فيينا سياسة جنائية واضحة في خصوص مكافحة غسيل الأموال، حيث فرضت هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء التزاما بتجريم السلوكيات التي تنطوي على غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فقد نصت المادة الثالثة على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتجريم بعض الأفعال إذا تمت بطريقة عمدية:

أ- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها "جرائم المخدرات" أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص

---

[1]- Jean.Francois. thony: blanchiment de l'argent de la drogue, les internationaux de lutte, revue, juridique et politique, indépendance et coopération no2, avril, Août, 1993, p.137.

[2]- طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة 2001، ص6 وما بعدها.

[3] - The united nations of public information New York, 1994, p.33.

[4]- Jean.Francois Thony: et Jean – Paul la borde : criminalité organisée et blanchiment,revue internationale de droit pénal,1997, p.416.

متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله[1].

ب- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها "في الاتفاقية" أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[2].

ج- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[3].

3- ويتضح من هذه النصوص أن اتفاقية فيينا قد اتجهت إلى توسيع نطاق التجريم لعمليات الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات، سواء من حيث الأشخاص الذين يشملهم التجريم أو من حيث الأموال موضوع الغسيل أو من حيث الأفعال التي يتم فيها الغسيل[4]، فالتجريم يتعين أن يشمل الأشخاص الذين علموا بالمصدر غير المشروع للأموال، ويستوي في ذلك أن يكونوا قد شاركوا في الجرائم الأصلية أو لم يشاركوا فيها، وبصرف النظر عن الفائدة الشخصية التي تعود عليهم من جراء أفعالهم، ومن ثم فان التجريم لا يقتصر على تجار المخدرات وإنما يمتد إلى الممثلين والوسطاء والمؤسسات المالية و البنوك إذا توافر لدى أي من هؤلاء العلم بالأصل غير المشروع للأموال.

4- أما عن الأموال التي تنصب عليها عمليات الغسيل محل التجريم، فقد وسعت الاتفاقية كذلك من مضمونها لتشمل أي نوع من الحقوق المادية، وغير المادية وسواء كانت متعلقة بعقار أم منقول كما تشمل كل وثيقة تحدد ملكية هذه الحقوق[5].

- وفيما يتعلق بالأفعال الخاضعة للتجريم فتشمل كل فعل أو تصرف يسمح بتغيير طبيعة المال كتحويل النقود السائلة إلى شيكات سياحية، كما تشمل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى إخفاء ظروف الحصول على المال غير المشروع مثل تزوير فواتير الشراء أو إنشاء شركات وهمية.

1- المادة 3/ ب- 1 من الاتفاقية.

2- المادة 3/ ب- 2 من الاتفاقية.

3- المادة 3/ج- 1 من الاتفاقية.

4- محمود كبيش: المرجع السابق، ص13.

5- المادة 1/ ف من الاتفاقية.

5- أ- وطالبت الاتفاقية كذلك الدول الأطراف بجعل هذه الجرائم "جرائم خطيرة" تستوجب توقيع عقوبات صارمة تتناسب وجسامة هذه الجرائم الفقرات 4-8 كما اشتملت الاتفاقية على العديد من المبادئ والأحكام المبتكرة خاصة في المواد (5، 6، 7، 8، 9) والتي تحث الدول الأطراف على إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب وتجميد الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات بقصد مصادرتها في النهاية، واتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاطلاع على السجلات المصرفية، أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها مع عدم جواز التذرع بالسرية المصرفية في هذا الصدد، ودعت الدول الأطراف إلى إبداء قدر كبير من التعاون الدولي في مجال التحريات والملاحقات والمحاكمات الجنائية وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام والأوامر المتعلقة بتتبع وتجميد ومصادرة الأموال والمساعدة القانونية المتبادلة[1].

ب- وفي حالة طلب دولة من دولة أخرى مصادرة الأموال غير المشروعة الناجمة عن الاتجار بالمخدرات في الدولة الطالبة والمهربة إلى الدولة المطلوب منها فانه يجدر بنا أن نقول بأن هذه الاتفاقية قد وضعت ضوابط وإجراءات لازمة لتتبع هذه الأموال عبر الدول والتدابير الواجب اتخاذها وكيفية التصرف حيالها، وذلك على النحو الآتي :

1- على الدولة أن تستصدر من سلطاتها المختصة أمرا بالمصادرة ثم تقدم هذا الأمر إلى السلطات المختصة في الدول الأخرى بهدف تنفيذه على الأموال والمتحصلات التي هربت إليها، وبالمقابل تقوم السلطات المختصة في الدولة الأخرى بإصدار أمرا بالمصادرة بعد إجراء التحقيق اللازم ثم تقوم سلطات المكافحة في هذه الدولة بالبحث عن المتحصلات وتحديدها ثم تجميدها ومصادرتها.

2- تأخذ حكم الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات إيرادات هذه الأموال، والأموال التي حولت إليها أو بدلت بها، والأموال التي اختلطت بها المتحصلات بنفس القيمة المقررة لهذه الأموال.

3- للدولة التي ضبطت المتحصلات في إقليمها أن تتصرف فيها وفقا لقانونها الداخلي[2]، وإجراءاتها الإدارية، وان كان من الأفضل أن يعمد إلى إبرام اتفاق بشأن التبرع بقيمة هذه المتحصلات، أو بجزء كبير من قيمتها إلى الأجهزة الدولية المعينة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات مثل: صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استخدام المخدرات.

---

[1]- Piere Pean : l'argent noir, corruption et sous- développement, harvard, 1998, p. 34, 49.

[2]- la lutte contre le blanchiment des capitaux rapport demandé par les chefs d'Etat lors du sommet de l'arché, de documentation française, parie, 1990, p.141.

أو تقسم هذه الأموال بين الدولة الطالبة والدولة التي صودرت الأموال على أرضـــها حـــسب اتفاق بينهما مسبقا[1].

6- كما نصت الاتفاقية على[2] أشكال أخرى من التعاون بين الدول في مجال مكافحة غـــسيل الأموال منها:

أ- إنشاء قنوات اتصال بين الدول الأطراف لتيسير التبادل المأمون السريع للمعلومات المتعلقة بمكافحة جرائم غسيل الأموال والتعاون في مجال التحريات المتعلقة بهذه الجرائم لكشف هوية الأشخاص المتورطين فيها وأماكن تواجدهم ومراكز عقد صفقاتهم وأماكن ممارسة أنـــشطتهم الإجرامية ورصد حركة الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غيـــر المـــشروع بالمخـــدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية والمواد الكيماوية المستحدثة في صنع العقاقير المخدرة.

ب- إنشاء فرق مشتركة لإجراء التحريات حول جرائم غسيل الأموال وذلك في إطار النظـــام القانوني لكل دولة وطبقا لمبادئ القانون الدولي التي توجب احترام سيادة كل دولة، ويتم تنفيذ الإجراءات القانونية على إقليم الدولة طبقا لقوانينها.

ج- تبادل الخبراء والزيارات التدريبية لتنسيق وتيسير التبادل والتعاون الفعـــال بـــين الـــدول لكشف المسالك والتقنيات المستحدثة في غسيل الأموال، والوقوف على وسائل وطرق كـــشف ومنع هذه الجرائم، بالإضافة إلى تحديد كافة المتحصلات من التجارة الآثمة واقتفـــاء آثارهـــا للحصول على الأدلة اللازمة[3].

د- عقد مؤتمرات وحلقات دراسية إقليمية ودولية لتعزيز التعاون و التحفيـــز علـــى مناقـــشة المشاكل التي تعترض عملية المكافحة وتخطيط وتنفيذ برامج لإجراء بحوث أو برامج تدريبية في مجال مكافحة جرائم غسيل الأموال بالإضافة إلى تبادل الدراسات والمطبوعات، هذا وقـــد أجازت هذه الاتفاقية للدولة رفض تقديم المساعدة القانونية محل تحقيق من جانـــب الـــسلطات الوطنية، ولكن لا يجوز للدولة أن تمتنع عن تقديم المساعدة القانونية في حالة طلـــب تـــوفير النسخ الأصلية أو الأوراق المصادق عليها في السجلات المصرفية أو المالية بحجـــة ســـرية العمليات المصرفية[4].

1- خالد محمد الحمادي: المرجع السابق، ص296.

2- انظر المادة التاسعة من اتفاقية فيينا 1988.

3- عبد العزيز الشافي: تبييض الأموال، المرجع السابق، ص225.

4- خالد حمد محمد الحمادي: المرجع السابق، ص297.

7- تقدير الاتفاقية.

أ- أن الاتفاقية حصرت نطاق تجريم الأموال في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية دون غيرها من الجرائم الأخرى، و يفسر البعض ذلك[1]، أنه وقت توقيع الاتفاقية كانت التنظيمات الإجرامية التي تشكل خطرا كبيرا بما لديها من قوة اقتصادية ضخمة هي تلك العصابات التي تقوم بالاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية وتمثل ذلك في ضرورة مكافحة عوائد هذا النشاط ومتحصلاته من الأموال وأصول، وكان من الأجدر أن تنص على باقي الجرائم الأخرى "جرائم الاتجار بالسلاح والرقيق وتبييض الأموال وعيرها" التي لا تقل أهمية عن جرائم الاتجار بالمخدرات.

ب- إن الاتفاقية اشترطت للتجريم أن يرتكب الفعل عمدا، وإذا كان هذا الشرط يتفق مع المبادئ التقليدية في قانون العقوبات، إلا أنه يؤدي من الناحية العملية إلى إعاقة تطبيق نصوص التجريم، وهو ما يترجم واقعيا بإفلات مرتكب الجريمة من العقاب نظرا لصعوبة إثبات علمه بحقيقة المال ومصدره غير المشروع خصوصا وأن هذا المال يخضع عادة لعدة عمليات معقدة ومتتابعة[2].

2- اتفاقية المجلس الأوروبي "ستراسبورج 1990"

يعد إبرام اتفاقية المجلس الأوروبي "ستراسبورج" لغسيل الأموال عام 1990 من أبرز وأهم أوجه التقدم لمكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الجريمة بعد معاهدة الأمم المتحدة فيينا 1988 وقد بدأ العمل بها في سبتمبر 1993 وكان الهدف منها الاستقصاء عن متحصلات الجريمة وضبطها ومصادرتها بعد البحث والتحري عن الأموال المغسولة.

وتتعلق هذه الاتفاقية بمكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الجريمة، والإجراءات التي يتعين إتباعها لتتبع وضبط ومصادرة هذه الأموال وهذه الاتفاقية تعد صورة متميزة للتعاون الدولي في مجال مكافحة غسيل الأموال[3]، وبمقتضى هذه الاتفاقية تلتزم الدولة الموقعة عليها بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخضاع الأموال الناشئة عن الجريمة، كما تلتزم

[1]- سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 92.

[2]- محمود كبيش: المرجع السابق، ص64.

[3]- stevano maracorda : la réglementation du blanchiment des capitaux en droit international, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1999, p.254.

هذه الدولة بتجريم هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة في أي من هذه الأفعال[1].

كما اهتمت الاتفاقية بالتعاون بين الدول الأعضاء وذلك لتعقب وضبط ومصادرة الأموال غير المشروعة التي تكون محلا للغسيل، وهذا يستلزم وفقا للاتفاقية تقنين الإجراءات التي تسمح بتبادل وضبط المستندات اللازمة لكشف عمليات غسيل الأموال، غير أن الاتفاقية جعلت من تبادل الرقابة على الحسابات البنكية أو المحادثات التلفونية أمرا اختياريا للدول الأعضاء[2].

من أهم أغراض هذه الاتفاقية تسهيل التعاون الدولي في مجال البحث والتحري والتفتيش عن أموال ومتحصلات الجرائم وضبطها ومصادرتها وبشكل خاص تلك المتحصلات من الجنايات الخطيرة.

ومن المسلم به أن هذه الاتفاقية قد توسعت في بسط أحكامها لتشمل كل الجرائم، فإنها قد بدأت العمل حديثا على المستوى الدولي بطريقة تحدث تغييرا جذريا، وبناءا عليه يكون من الملائم أن تنص على تسهيل الوضع تحت التحفظ أو إجراء البحث في المعاملة فغسيل الأموال محكوم بالمادة 6 من الاتفاقية وتخص الطريقة الأساسية المتبعة والتي لخصتها اللجنة المختارة من مجلس اللوردات بالمملكة المتحدة كالآتي[3].

– إن المادة 6 من الاتفاقية تستلزم من أعضائها أن تقرر جريمة غسيل الأموال على المستوى الدولي، وتتضمن "تحويل/ نقل" الأموال ونقل كل ما يمكن أن يكون متحصلات ليس فقط من تجارة المخدرات أو الإرهاب، ولكن أيضا ما يكون متحصلا من أية جريمة "جنائية" و توصف بأنها "جريمة أولية" أو جريمة تحمل عليها جريمة غسيل الأموال، أو بمعنى آخر جريمة تعزى إليها المتحصلات محل جريمة غسيل الأموال، وثمة حاجة أو ضرورة إجراءات الاتهام من قبل الدول الأطراف التي لا تقدر ملاحقة جنائية أو محاكمة الأفعال المكونة للجريمة الأولية، وعلى الرغم من أن المادة (6) من الاتفاقية تعطي طابعا متسعا جدا لتعريف غسيل الأموال فالاتفاقية تبيح للدول عند التوقيع أو التصديق عليها أن تحدد تعريفا خاصا بها، تبين فيه فئات من الجرائم التي تحمل عليها جريمة غسيل الأموال.

---

[1]– الفصل الثاني من الاتفاقية.

[2]- الفصل الثالث من الاتفاقية.

[3]– الموسوعة الأمنية العربية، "غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، المجلد السابع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 142.

ويتضح من اتفاقية ستراسبورج أنها قد خطت خطوات أكثر تقدما من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بغية وضع سياسة جنائية صارمة في مواجهة غسيل الأموال وهو ما يبدو في أمرين :

1- التوسع في نطاق التجريم لعمليات غسيل الأموال ليشمل ليس فقط غسيل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات وإنما امتد التجريم ليشمل أية متحصلات متأتية من جريمة جسيمة تدر أرباحا تستدعي غسلها لإخفاء مصدرها غير المشروع، وبذلك تكون الاتفاقية قد هدفت إلى مكافحة غسيل الأموال، أيا كانت الجريمة المستمدة منها هذه الأموال[1].

2- أن الاتفاقية لم تشترط للتجريم العلم بالمصدر الإجرامي للأموال التي يتم غسيلها، وإذا كان هذا يتلاءم مع الاعتبارات العملية في دعم فعالية التجريم، إلا أنه يتعارض مع المبادئ الأساسية في قانون العقوبات[2].

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000 :

اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بغسيل الأموال، نظرا لما يمثله كسب المال من هدف رئيسي لعصابات الإجرام المنظم، وعلى الرغم من أن نسبة كبيرة من هذه الأموال تأتي من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فان الأنشطة الأخرى للإجرام المنظم تشكل نسبة عالية من مجموعة الإيرادات غير المشروعة التي تتسرب إلى النظام العالمي[3].

فقد طالبت المادة السادسة من اتفاقية باليرمو الدول الأعضاء فيها تجريم غسيل الأموال والتي جرى تعريفها في المادة الثانية من الاتفاقية بند (هـ) يقصد بتعبير عائدات إجرامية أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم كما عرفت المادة السادسة غسيل الأموال بأنه :

"1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

1- محمد محي الدين عوض : المرجع السابق، ص153.

2- محمود كيش : المرجع السابق، ص65.

3- مجلة الأمن والحياة، الصادرة عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 229، سنة 20، أغسطس-سبتمبر 2001، ص55.

2- إخفاء أو تموية الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التـصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية".

كما اهتمت الاتفاقية بتدابير مكافحة غسيل الأموال لدى المؤسسات المالية، فنصت المـادة السابعة من الاتفاقية على أنه يتعين على كل دولة طرف اتخاذ الآتي:

1- أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات الماليـة غير المصرفية، وكذلك حيثما يقتضي الأمر سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغـسيل الأموال ضمن نطاق اختصاصها من أجل ردع وكشف جميع أشـكال غـسيل الأمـوال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبـلاغ عن العمليات المشبوهة.

2- أن تكفل قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة نفـاذ القـانون وسـائر الأجهـزة المكرسة لمكافحة غسيل الأموال بما فيها السلطات القـضائية، حيثمـا يقتـضي القـانون الداخلي كذلك على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الـوطني والـدولي ضـمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي وأن تنظر لأجل تلك الغاية في إنشاء وحـدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسيل الأموال.

كما أرست الاتفاقية المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية "الأشخاص المعنوية" فقد نـصت المادة العاشرة إلزام الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئهـا القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن جريمة غسيل الأموال.

المطلب الثاني

الإعلانات و القرارات الدولية

1- إعلان باليرمو: ثم توقيع هذا الإعلان في 12 ديسمبر سنة 1988 حيث اجتمـع ممثلـوا البنوك المركزية والسلطات الرقابية في المؤسسات البنكية للدول الأعضاء في هذه الاتفاقية[1]، وبناء على هذا الاجتماع تم إنشاء لجنة لصياغة القواعد الخاصة بالرقابة على العمليات البنكية وقد صدر عن الاجتماع إعلان يقضي بمنع استخدام النظام البنكي من أجل غسيل الأموال ذات المصدر الإجرامي وكانت رغبة الدول المشاركة تهدف إلى تبرئة المؤسـسات البنكيـة مـن ممارسات مرتبطة بالمجرمين، ولذلك فان الإعلان في كثير من مبادئـه يهـدف إلـى إبعـاد

[1]- وقع هذا الإعلان سنة 1988 من الدول الآتية "الولايات المتحدة الأمريكية المملكة المتحدة البريطانية، ألمانيا، كنـدا، فرنـسا، السويد، هولندا، بلجيكا، للكسمبورج، سويسرا"، كما وقعت عليها منظمة السوق الأوروبية.

المؤسسات البنكية عن أية نشاطات ذات الطبيعة الإجرامية وهو الهدف الأساسي من ورائــه، وإذا كان الإعلان المشار إليه لا يتضمن إلزاما للدول الموقعة باتخاذ سياسة جنائية محددة، إلا انه وضع أسس هذه السياسة بالنص على التزامات معينة تلتزم بها المؤسـسات البنكيـة فـي مواجهة غسيل الأموال هذه الالتزامات تعتبر منبعا غزيرا يسهل للمشروعين سنه في دولهـم عند اعتزام وضع نصوص جنائية بهذا الخصوص[1].

أما فيما يتعلق بالمبادئ التي تضمنها هذا الإعلان فتتمثل في توفير المعلومات اللازمة حـول مبادئ هذا الإعلان للعاملين في البنوك ولتحقق البنك من شخصية العميل يتوجب عليه اشتراط تقديم بطاقة إثبات الذات واحترام القواعد الأخلاقية والقواعد في مباشرة المؤسـسات البنكيـة لأنشطتها والتعهد بعدم إعاقة نشاط السلطات العامة بتقديم معلومات كاذبة[2].

وإذا كان إعلان باليرمو لم يتضمن سياسة جنائية محددة في مواجهة غسيل الأمـوال إلا أنـه يتضمن أسسا استرشادية من هذا الشأن تتمثل في دعوة الدول الموقعة بطريقة ضمنية إلى أن تضع قواعد ملزمة للبنوك قد تلحق بجزاءات جنائية، وذلك لضمان عدم انحراف أنشطة هـذه البنوك وانخراطها في عمليات غسيل الأموال فضلا عن أن فرض الالتزام بمعاونة السلطات العامة في كشف هذه العمليات أو إثباتها بإعطاء معلومات صحيحة، الأمر الذي يعـد دعـوة للخروج على المبادئ التقليدية خصوصا مبدأ الحفاظ على سرية المعاملات البنكية، وهو مبدأ محصن في كثير من التشريعات الوطنية بالحماية الجنائية، وذلك بغرض العمل على الحد من عمليات غسيل الأموال[3].

2- بيان لجنة بازل: الخاص بمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغـراض غـسيل الأموال عام 1988.

أنشئت هذه اللجنة عام 1974 بقرار من محافظة البنوك المركزية للدول الـصناعية الإثنـي عشر[4] وهي لجنة متكونة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والبنوك المركزية لهـذه الدول، ومن مهامها الأصلية مراقبة المصارف، وتجتمع هذه اللجنة عادة فـي مدينـة بـازل السويسرية حيث توجد السكرتارية الدائمة لها.

وتعمل لجنة بازل في مجال بحث أفضل السبل لتدعيم الاسـتقرار المـالي وتوسـيع نطـاق الإشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول العالم، من خلال اتصالاتها بالسلطات الرقابيـة

1- محمود كبيش: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص59.

2- Jean – Francois Thony :blanchiment de l'argent de la drogue, les instruments internationaux de lutte, revue juridique et politique indépendance et coopération, p. 307.

3- محمود كبيش: المرجع السابق، ص61.

4- تتألف لجنة بازل من ممثلي كل من بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، اليابان، لوكسومبورج، هولنـدا، الـسويد، سويـسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، النشرة الاقتصادية الصادرة عن بنك الإسكندرية المجلد الثلاثون سنة 1998، ص30.

المصرفية في مختلف دول العالم، وقد أثمرت تلك الجهود عن وضع مجموعة من المبادئ لمنع استخدام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في عمليات غسيل الأموال، ويعد بيان لجنة بازل أول لبنة ذات طابع مالي لمكافحة غسيل الأموال تبدأ من القطاع المالي ذاته[1].

- أهم مبادئ بيان لجنة بازل:

- ضرورة التحقق من هوية العملاء وبصفة خاصة في المعاملات المالية الهامة.
- ضرورة القيام بالعمل داخل المؤسسات المالية وفقا للقوانين واللوائح والمعايير الأخلاقية.
- رفض إجراء أية معاملة يتضح بأسباب جدية أنها تتعلق أو ترتبط بأنشطة غسيل الأموال.
- يجب التعاون الكامل بين سلطات القضاء والشرطة وغيرها من هيئات تطبيق القانون إلى أقصى حد تسمح به اللوائح المتعلقة بالحفاظ على أسرار المعاملات المالية.
- يجب تنفيذ برامج تدريب متواصلة للعاملين في البنوك والمؤسسات المالية لتمكينهم من مواجهة أساليب غسيل الأموال.

وبالإضافة إلى المبادئ السابقة قامت لجنة بازل عام 1990 بإصدار إجراءات أخرى لمكافحة عمليات غسيل الأموال، أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة الوطنية من تبادل المعلومات حول الحسابات التي تثير الشك بأنها تتضمن غسلا للأموال طبقا لشروط محددة تسمح بها التشريعات المصرفية[2].

1- بيان لجنة العمل للإجراءات المالية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال F A T F :

أسفر المؤتمر المنعقد في باريس في يوليو 1989 لقمة الدول الصناعية السبع قرار يتضمن تشكيل لجنة خاصة مستقلة، أطلق عليها لجنة العمل للإجراءات المالية بهدف منع استخدام المصارف والمؤسسات المالية كجهاز لغسيل الأموال المكتسبة بصفة خاصة من تجارة المخدرات[3].

وفي سنة 1990 قامت لجنة العمل للإجراءات المالية بإصدار أربعين توصية، والتي تعتبر المرجع الذي يتبع في المكافحة الدولية لغسيل الأموال، وتتيح للدول مرونة في تطبيق هذه التوصيات بما يتوافق مع ظروفها الخاصة وقوانينها، وقد تمت مراجعة هذه التوصيات في عام 1996 وعام 2000 وذلك لمعرفة ما إذا كانت التوصيات الصادرة لا تزال تواكب تطورات العصر وتوفر الإجراءات الفعالة لمكافحة غسيل الأموال.

[1]- Jean François Thony : les politiques législatives de lutte contre le blanchiment en Europe, revue pénitentiaire et de droit pénal n° 4, octobre- décembre, 1997, p. 313.

[2]- النشرة الاقتصادية الصادرة عن بنك الإسكندرية، المجلد الثالث والثلاثون، 2001، ص103.

[3]- عصام إبراهيم الترساوي: المرجع السابق، ص19.

وتقوم اللجنة بقياس التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تطبيق التوصيات الأربعين عبر إجراء تقييم ذاتي سنوي بأن تجيب كل دولة عضو على استجواب موحد يتناول عملها التطبيقي، وكذلك عبر إجراءات تقييم متبادل من خلال فحص كل بلد عن طريق فريق من أربعة خبراء قانونيين وماليين وخبراء في تطبيق القوانين تختارهم اللجنة من بين الدول الأعضاء فيها[1].

ومن المهام الأساسية التي تهدف إليها هذه اللجنة والتي ينبغي على الدول القيام بها هي:

- تجريم غسيل الأموال المتأتي من الجرائم الخطيرة (التوصية رقم 04) واعتماد التدابير التشريعية اللازمة لمصادرة الأموال المغسولة (التوصية رقم 07).
- تطبيق مبدأ اعرف عميلك أي يجب أن تعرف المؤسسات المالية كل عملائها والاحتفاظ بالسجلات المناسبة (التوصية من 12:10).
- إلزام المؤسسات المالية أن تبلغ عن الصفقات المالية المشكوك بأنها تتضمن غسيل الأموال إلى السلطات المحلية ذات الصلاحية (التوصية رقم 19).
- تأمين أنظمة مناسبة لضبط ومراقبة المؤسسات المالية (التوصيات من 29:26).
- عقد معاهدات واتفاقيات دولية والمصادقة على تشريع وطني يتيح التعاون الدولي السريع والفعال على كل المستويات (التوصيات من 40:32).

والجدير بالذكر: أنه إذا تبين للجنة العمل للإجراءات المالية أن دولة ما عضو فيها لم تلتزم بالتوصيات الأربعين، تلجأ اللجنة إلى تطبيق مجموعة تدابير للضغط على الدولة العضو، لكي تعزز نظامها الداخلي في مكافحة غسيل الأموال في خطوة أولى.

يجب على الدولة العضو غير الملتزمة أن تقدم إلى اللجنة تقريرا عن التقدم الذي أحرزته، فإذا كان ثمة تدابير إضافية يجب اتباعها يرسل رئيس اللجنة رسالة أو بعثة من مستوى رفيع إلى البلد المعني، فضلا عن ذلك يمكن للجنة أن تصدر بيانا تطلب فيه من المؤسسات المالية أن تعير اهتماما خاص للعلاقات التجارية والصفقات التجارية مع الأفراد والمؤسسات المالية القائمة في البلد غير المتعاون وإذا فشلت كل هذه المعالجات يمكن أن يكون الحل الأخير تعليق عضوية البنك في اللجنة[2].

---

[1]– تتألف عضوية لجنة العمل للإجراءات المالية حاليا من منظمتين إقليميتين هما اللجنة الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي، بالإضافة إلى 29 دولة ومنظمة، الأرجنتين، استراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هونج كونج، أيسلندا، ايرلندا، ايطاليا، اليابان، لوكسمبورج، المكسيك، هولندا، نيوزلندا، النرويج، البرتغال، سنغافورة، اسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.
- économie perspectives : op.cit., p.30.

[2]- Économie perspectives : op.cit., p.31.

غير أن هذه اللجنة لا ينحصر عملها على الدول الأعضاء فقط بل يمتد ليشمل الدول غير الأعضاء لذا فقد أنشأت مشروعا رئيسيا في عام 1999 يعرف بمبادرة البلدان والمناطق غير المتعاونة يرمي إلى تشجيع الدول غير الأعضاء التي ليس لديها تدابير لمكافحة غسيل الأموال على تطبيق التوصيات الأربعون من خلال اتخاذ تدابير تشريعية ملائمة وتحسين الأنظمة المالية، ومن أجل ضمان اتخاذ الدول غير الأعضاء لهذه التدابير تقوم اللجنة بالحوار مع هذه الدول وتقدم لها – حيث يلزم– المساعدة التقنية لمساعدتها في وضع أنظمة لمكافحة غسيل الأموال، غير أن اللجنة قد تلجأ إلى إجراءات ضد الدول غير الأعضاء التي ترفض التعاون والحوار معها، تتراوح بين الطلب من الدول غير الأعضاء في اللجنة إجراء تدقيق أكبر في الصفقات التجارية مع الدول غير المتعاونة، أو منع إجراء المعاملات المالية مع تلك البلدان والمناطق غير المتعاونة[1].

المطلب الثالث

المؤتمرات الإقليمية العربية

بادرت الدول العربية تحت لواء جامعة الدول العربية بتنظيم مؤتمرات عادية ومؤتمرات وزارية لوزراء الداخلية العرب لبحث الجريمة والتعاون الأمني على النطاق الإقليمي ومنها المؤتمرات ذات الصلة بموضوع غسيل الأموال[2]، ومن هذه المؤتمرات :

1- **المؤتمر العربي التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات:** عقد هذا المؤتمر في تونس خلال الفترة الممتدة من يوليو 12- 14/ 1990 ناقش هذا المؤتمر، عمليات غسيل الأموال وأصدرت توصية بضرورة التنسيق بين المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية في البلدان العربية، للتعرف على الحيل والأساليب المستخدمة في عمليات غسيل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية مع مراعاة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لمحاربة هذه الجريمة في ضوء التجارب العربية والدولية لهذا الخصوص (التوصية الثامنة ب).

---

[1]- Économie perspectives : op.cit., p.32.

[2]- سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع السابق، ص 239، عصام الترساوي ابراهيم الترساوي، المرجع السابق، ص26.

2- **المؤتمر العربي الثامن بتونس:** عقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة من 31/5/ -2/6/ 1994، و من أهم محاوره مناقشة عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية.

3- **مؤتمر عمان بالأردن:** المنعقد خلال الفترة من 26- 28 سبتمبر 1994 وقد شاركت فيه وفود من مصر والأردن والبحرين والسعودية، وقد اهتم المؤتمر ببحث موضوع غسيل الأموال الناتجة عن الجرائم بصفة عامة، وأهمية القضاء على هذه الظاهرة من أجل المساهمة في مكافحة المخدرات بأنواعها.

4- **مؤتمر وزراء الداخلية العرب عام 1994:** تم عقد هذا المؤتمر بتونس، وفيه توصلت الوفود المشاركة إلى عقد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك في إطار التعاون الإقليمي، وتهدف هذه الاتفاقية إلى التنسيق بين الأطراف المتعاقدة في مجال مكافحة الجريمة ومنع غسيل الأموال الناتجة عن هذه التجارة غير المشروعة "البند الثامن من جدول الأعمال"

5- **المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة بالقاهرة 1995:** انعقد هذا المؤتمر بالقاهرة في الفترة الممتدة من 29 أفريل إلى 8 ماي 1995 وقد أكدت الأعمال التحضيرية للمؤتمر على انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة في مختلف أنحاء العالم، وتم إدراجها في جدول الأعمال تحت عنوان "مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني لتحديد أشكالها الجديدة"[1].

ومن خلال هذا المؤتمر تمت دراسة إجراءات الجريمة المنظمة على الصعيدين المحلي والدولي وكيفية حماية التجارب المحلية والتعاون الدولي من قبل القانون الجنائي ودعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 212/ 95 بتاريخ 10/ 2/ 1995 إلى ضرورة تحديد الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة بما فيها الأشكال الناشئة عن استخدام التكنلوجيات الحديثة والاتجار في القصر والأعضاء البشرية، وإدارة نظم العدالة الجنائية وإيجاد إستراتيجية لمنع الجريمة في المناطق الحضرية.
ولعل من أهم نتائج هذا المؤتمر الاتفاق الدولي على مكافحة الدول المشاركة لعمليات غسيل الأموال عن طريق إنشاء إدارات خاصة أو وحدات متخصصة تابعة لإدارات عامة، وحتى لا

[1]- عقد هذا المؤتمر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 157/49 بتاريخ 23 ديسمبر 1994، منشورات وزارة الإعلام، الهيئة العامة للاستعلامات، مطبعة الرنيو، القاهرة، 1995، ص69.

يساء استخدام الحسابات السرية في التستر عن الجريمة وإخفاء حقيقة الدخل غير المـشروع، ناشد المؤتمر السلطات المصرفية القانونية في الدول الأعضاء بتيسير عمليات كشفها[1].

6- **مؤتمر التعاون الأمني عام 1996:** انعقد هذا المؤتمر في تونس وحضره وزراء الداخلية من الدول الأعضاء، من أجل تحقيق التنسيق الدولي الإقليمـي لمنـع وتعقـب الجريمـة ومصادرة العوائد المتحققة منها ومكافحة غسيل الأموال وتحقيق التعاون بين الأنتربـول في تسليم المجرمين وعدم استخدام الحسابات المصرفية السرية في إخفاء دخـول تجـارة المخدرات.

تقدير الموقف العربي من تجريم ظاهرة غسيل الأموال.

1- تطور مفهوم الجريمة الأولية (الأصلية) المتأتية منها الأموال غير المشروعة التي يجرى غسيلها فلم تعد تقتصر على جرائم الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقليـة فقـط بـل أصبحت تشمل كل جريمة خطيرة أو جسيمة يتأتى منها أموال تنـصب عليهـا عمليـات الغسيل لإخفاء الأصل الإجرامي لها.

2- تباين موقف الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الإقليمية العربية حول القصد الجنائي لجريمـة غسيل الأموال، فذهب البعض إلى تطلب صورة العمد للعقاب عليها، بينما ذهب الـبعض الآخر إلى إمكانية أن يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ.

3- الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية عن جريمة غـسيل الأمـوال وتقريـر جزاءات جنائية بما يتلاءم مع طبيعتها.

4- تقرير التزامات محددة تفرض على المؤسسات المالية بهدف منع استخدام النظام المـالي لأغراض غسيل الأموال.

5- تشجيع التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسيل الأموال في مجـالات تـسليم المجـرمين، والتسليم المراقب والمساعدة القانونية، والاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي.

---

[1]- فايزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص98- 100.

المبحث الثاني
المظاهر الرئيسية لجريمة غسيل الأموال
في الاتفاقيات والوثائق الدولية

نتطرق في هذا المبحث إلى أهم ما تضمنته الاتفاقيات والوثائق الدولية من أحكام تتعلق بجريمة غسيل الأموال، ولأهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988 حيث أنها تعد من أهم الاتفاقيات الدولية التي عنيت بنشاط غسيل الأموال فإننا سنركز على أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية من أحكام، إلى جانب الإشارة إلى الاتفاقيات والوثائق الدولية الأخرى.

المطلب الأول
الملامح من حيث هيكلة الجريمة

الجريمة الأصلية المتأتي منها الأموال المراد غسيلها: اختلفت الاتفاقيات والوثائق الدولية في تحديد نطاق الجريمة الأصلية المتأتي منها الأموال المراد غسيلها إلى اتجاهين:

أ- **الاتجاه الأول:** يقتصر هذا الاتجاه على تجريم وعقاب عمليات غسيل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد أخذ بهذا الاتجاه كل من:

- اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، وكذا التشريع النموذجي للأمم المتحدة عام 1995 بشأن غسيل الأموال.

- وقد حددت اتفاقية فيينا مصدر الأموال غير المشروعة التي يتم غسيلها في المادة 3 من الاتفاقية[1]، بأنها الأموال الناتجة عن إحدى جرائم المخدرات، سواء تعلقت هذه الجريمة بإنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية أو صناعتها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أوإرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو زراعة الخشخاش أو الأفيون أو شجرة الكوكايين لغرض إنتاج المخدرات، أو حيازة أو شراء أي مخدر أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من تلك الأنشطة، أو صنع أو نقل أو توزيع معدات أو أموال مدرجة بجداول الاتفاقية أو تنظيم أو إدارة أو تمويل أي جريمة من تلك الجرائم السابق ذكرها.

- كما حدد القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بشأن غسيل الأموال 1995

[1]- المادة الثالثة من اتفاقية فيينا عام 1988.

مجموعة من القواعد التي يمكن للدول الاهتداء بها عند إصدار تشريعاتها الوطنية بشأن غسيل الأموال على الأموال غير المشروعة المتأتية من الاتجار غيـر المـشروع فـي المخـدرات والمؤثرات العقلية.

ب- الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه ضرورة تجريم وعقاب غسيل الأموال الناتج من الجريمة بوجه عام دون الاقتصار على جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وهذا الاتجاه أخذت به اتفاقية المجلس الأوروبي لغسيل الأموال ستراسـبورج سـنة 1990[1] والتي وسعت في نطاق الجريمة الأولية (الأصلية)، فجعلت تجريم وعقاب غسيل الأمـوال لا يقتصر فقط على الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات، بل امتد العقاب ليشمل الأموال المستمدة من جميع صور الإجرام المعاقب عليه.

- وبالرجوع إلى اتفاقية ستراسبورج لعام 1990 فنجد أن المادة الأولى فقـرة "هـــ" مـن الاتفاقية قد نصت على تعريف الجريمة الأولية المستمدة منها الأموال غير المشروعة بأنهـا "أية جريمة ينجم عنها متحصلات يمكن أن تكون جريمة مما هو منصوص عليه فـي المـادة السادسة من الاتفاقية"، وهي بذلك تسعى إلى مكافحة الجريمة الخطيرة بوجه عـام، وبـصفة خاصة جريمة الاتجار بالمخدرات والاتجار في الأسلحة وغيرها من الجرائم التي تدر أرباحا ضخمة، ومن خلال ما تقدم يمكن أن نبين بوضوح صور ومحل نشاط غسيل الأمـوال وفقـا لاتفاقية فيينا.

1- صور النشاط الإجرامي:

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة فيينا عام 1988 نجد أنها حددت ثلاث صور أساسية لنشاط غسيل الأموال وهي:

أ- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من جرائم الاتجار بالمخـدرات المنصوص عليها في الاتفاقية.

ب- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها.

ج- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة مـن جريمـة مـن جـرائم المخدرات المنصوص عليها في الاتفاقية.

وقد عمدت الاتفاقية إلى تعداد أنماط نشاط غسيل الأموال بهدف تضييق الخناق علـى كافـة الأشخاص المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أنشطة غسيل الأموال، أيا كانـت الوسائل أو التقنيات المصرفية وغير المصرفية التي يلجئون إليها في هذا الصدد، ولو كانـت وسائل وتقنيات مشروعة في حد ذاتها.

---

[1]- المادة الأولى فقرة"هـ" من اتفاقية المجلس الأوروبي لغسيل الأموال عام 1990.

الصورة الأولى: تتمثل هذه الصورة في نص المادة الثالثة (3/ب-1) من الاتفاقية، فقد نصت على أن "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة "وهي الجرائم المتعلقة بالمخدرات
أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله" ومن خلال هذه المادة نستخلص الركن المادي لجريمة غسيل الأموال.

يتحقق الركن المادي طبقا لهذه الصورة بمجرد قيام الشخص بأي نشاط يتعلق بتحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من جرائم المخدرات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ومن ثم يمكننا تحديد مفهوم كل من تحويل الأموال، و نقل الأموال على النحو التالي:

أ- **تحويل الأموال:** يقصد بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة في شكل آخر[1]، ومن خلال هذا التعريف نجد أن تحويل الأموال يتخذ صور عدة منها:

1- شراء بعض السلع المعمرة كالسيارات الفاخرة واللوحات الفنية النادرة، والذهب والمجوهرات[2]، ثم بيع هذه الأشياء مقابل الحصول على شيكات مصرفية، وبعد ذلك يتم فتح حساب بقيمة هذه الشيكات لدى البنوك المسحوب عليها الشيكات، وأخيرا يتم إجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب منها الشيكات وفروعها ومراسليها، بحيث يصعب بعد ذلك التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال[3].

2- التحويل المصرفي بين حسابين مختلفين في بنك واحد، يتم ذلك عن طريق إصدار أمر إلى البنك المقيد به حساب كلا الطرفين، يقيد المبلغ المطلوب تحويله في جانب المدين من حساب العميل الآمر، ويقيد ذات المبلغ في جانب الدائن لحساب العميل الآخر المستفيد[4].

3- التحويل المصرفي بين حسابين مختلفين في بنكين مختلفين، حيث يصدر أمر العميل المدين إلى البنك الذي به حسابه بوضع مبلغ تحت تصرف بنك دائنه المقيد به حسابه، وبناء عليه يقوم بنك العميل المدين بقيد المبلغ المطلوب في جانب المدين لحساب الآمر، وتضع

1- هدى قشقوش: المرجع السابق، ص23.

2- patrik. j. ryan : organized crime. Contemporary world issues 1995, p7.

3- حمدي عبد العظيم: المرجع السابق، ص36.

4- علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، 1987، ص182.

تحت تصرف بنك المستفيد ائتمانا بمبلغ مساو للمبلغ المراد تحويله، ويقوم بذلك العميل المستفيد بقيد العملية في جانب الدائن لحساب عميله[1].

4- التحويل المصرفي بين حسابين في بنك واحد لذات العميل، حيث يقوم البنك بقيد المبلغ المراد تحويله في جانب المدين للحساب المراد النقل منه، وقيد هذا المبلغ كذلك في جانب الدائن للحساب المراد تغذيته بهذا المبلغ[2].

ب- نقل الأموال: يعني انتقال الأموال من مكان لآخر مما يثير مشكلة الأموال المهربة التي تنتقل من بلد إلى آخر[3]، ومن أبسط الطرق وأكثرها انتشارا في تهريب الأموال استخدام الشيكات السياحية، واستخدام تذاكر الطيران المفتوحة وبيعها والاحتفاظ بمقابلها في الآخر[4]، كما تعد السفن والطائرات التجارية والعامة، أكثر الوسائل استعمالا في تهريب الأموال فيتم إخفاء الأموال داخل الحقائب والأمتعة، والشحنات والطرود المختلفة.

الصورة الثانية: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، نصت على هذه الصورة المادة (3/ ب- 2) من الاتفاقية بقولها "إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها،أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".

وتشكل هذه الصورة أساس عمليات غسيل الأموال غير المشروعة وبصفة خاصة المتأتية من جرائم المخدرات، لذا حرصت اتفاقية فيينا عل اعتبارها جريمة جنائية، تستوجب عقاب مقترفها، إذا كان يعلم أن الأموال التي تنصب عليها أيا من هذه الأفعال هي أموال متحصلة من إحدى جرائم المخدرات، أو مستمدة من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم.

كما يعني الإخفاء: الحيازة المستترة للأموال لكي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحريكها.

أما تمويه حقيقة الأموال التي أشارت إليها المادة (3/ ب-2) فيقصد به تدوير الأموال، أو فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي[5]، من خلال مجموعة معقدة ومتتابعة من العمليات المصرفية أو غير المصرفية لتمويه الصفة غير المشروعة لهذه الأموال، بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها الحقيقي.

---

[1]- مصطفى كمال طه: الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، 1994، ص470.

[2]- فايز نعيم رضوان: العلوم التجارية وعمليات البنوك، دار أم القرى، 1995، ص378.

[3]- هدى قشقوش: المرجع السابق، ص24.

[4]- السيد أحمد عبد الخالق: المرجع السابق، ص12.

[5]- هدى قشقوش: المرجع السابق، ص26.

الصورة الثالثة : اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، نصت المادة (3/ ج فقرة1) من الاتفاقية على هذه الصورة بقولها "مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني (يلتزم كل طرف في الاتفاقية)" يخطر:
ج- "اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من أفعال اشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".
وتتضمن هذه الصورة تجريم اكتساب الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات بأي طريقة كانت، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، كما يعتبر فعلا مجرما أيضا حيازة هذه الأموال سواء كانت عن طريق الحائز نفسه أم عن طريق شخص آخر يعمل لحسابه، وأخيرا استخدام هذه الأموال في أي غرض من الأغراض سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.
غير أن المادة (3 ج فقرة1) قد اشترطت ضرورة علم الحائز وقت ارتكاب الأفعال السالفة الذكر أن هذه الأموال متحصلة من جريمة من جرائم المخدرات المنصوص عليها في الاتفاقية، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم بوجه عام.

2- محل جريمة غسيل الأموال:

وفقا لنص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988 يقصد بتعبير المتحصلات أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة من المادة 3[1].
وتتمثل هذه الجرائم في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، ويقصد بتعبير الأموال "الأصول أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو حق متعلق بها"[2].
وقد وسعت اتفاقية ستراسبورج لسنة 1990 من مدلول المال ليشمل المال الذي له طبيعة مادية أو معنوية، منقولا أو غير منقول ويستوي في هذا المال أن يكون تصرفا أو مستند مثبت لحق من الحقوق[3].
كما اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000 بتحديد مفهوم محل جريمة غسيل الأموال، فقد نصت المادة 2/د بأنه "يقصد بالممتلكات الموجودات

1- نص المادة 1/ ع من اتفاقية فيينا 1988.
2- نص المادة 1/ ف من اتفاقية فيينا 1988.
3- المادة 1/ 2 من اتفاقية ستراسبورج 1990.

أيا كان نوعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها".

كما نصت المادة 2/هـ على أن "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات تتأتى أو تتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم.

تقدير الاتفاقيات الدولية :

وعلى ضوء ما تقدم يتحدد المفهوم الذي اعتمدته الاتفاقيات الدولية للمتحصلات أو الأموال غير المشروعة، التي تشكل محل جريمة غسيل الأموال في الآتي:

1- يستوي أن تكون الأموال مستمدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة الأصلية، وكون هذه الأموال مستمدة من الجريمة الواقعة مباشرة، فهذا يعني أنها لازالت تحتفظ بذاتيتها "كنقود بيع المخدرات"، وإما صيرورتها متحصلة بطريق غير مباشر عن الجريمة الواقعة فهذا يبين كافة صور ذات المصدر غير المشروع، التي تتحول أو تتبدل إلى أموال من نوع آخر، كشراء ذهب أو معادن أخرى نفيسة أو أوراق مالية من النقود المشار إليها[1].

2- إن محل جريمة غسيل الأموال يشمل كافة الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية بغض النظر عن طبيعة هذه الأموال، فقد تكون ذات طبيعة مادية "كالسيارات والمعادن النفيسة" أو غير مادية "كالحقوق الفنية والأدبية والاختراعات الصناعية" وسواء كانت منقولة أو عقارية ملموسة أو غير ملموسة، وكذلك المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو حق متعلق بها.

3- إن الصفة غير المشروعة للأموال تظل عالقة بها حتى ولو تغيرت صورتها ومن ثم فان هذه الأموال تشمل الصور الآتية.

أ- المتحصلات التي يتم استبدالها إلى أموال من نوع آخر فلا يمنع ذلك من ملاحقة هذه الأموال الأخرى[2].

1- سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص132.

2- المادة 5-6/أ من اتفاقية فيينا 1988.

ب- المتحصلات المختلطة بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة لا يمنع ذلك من ملاحقة هذه الأموال، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة[1].

ج- يخضع للملاحقة أيضا الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من[2]:

1- المتحصلات.

2- الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت إليها.

3- الأموال التي اختلطت المتحصلات بها، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات.

المطلب الثاني

الملامح من حيث النتيجة الإجرامية

بالرجوع إلى نصوص اتفاقية فيينا لعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، نجد أنها لم تسلك طريقا واحدا لتحديد أنماط السلوك المادي لجريمة غسيل الأموال، فأحيانا تشترط تحقق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي، وأحيانا أخرى لا تتطلب ذلك فأفعال تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها لا تكفي بذاتها لاكتمال الركن المادي، وإنما ينبغي أن تتحقق نتيجة مادية معينة وهي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أما أفعال اكتساب، حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة، وكذلك أفعال الإخفاء أو التمويه، فهي كافية بذاتها لاكتمال الركن المادي دون الحاجة إلى البحث عن نتيجة مادية معينة، وعلى ذلك النهج سارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية باليرمو 2000.

لذا يجب أن نتطرق في هذا المكطلب إلى القصد الجنائي، وهل يكفي أن يتحقق ذلك عمدا أو يمكن تحقيقه عن طريق الخطأ مع بيان المعيار الزمني لتحديد وقت توافر العلم بالمصدر غير المشروع وذلك قصد تقرير العقوبات المقررة لها، وفي حالة توقيع العقوبة، هل يمكن للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أن يستفيد من الإفراج المؤقت، وفي الأخير هل يمكن أن تخضع هذه العقوبة للتقادم.

---

[1]- المادة 5-6/ب من اتفاقية فيينا 1988.

[2]- المادة 5-6/ ج من اتفاقية فيينا 1988.

1- القصد الجنائي:

نصت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا عام 1988 على الطبيعة العمدية لجريمة غسيل الأموال صراحة (في صلب المادة 3) حيث قررت أن يكون الفعل قد ارتكب عمدا، ومن ثم يتضح لنا جليا أن جوهر الركن المعنوي الذي تطلبته اتفاقية فيينا هو القصد الجنائي بصورة العمد، وعليه فان الاتفاقية استبعدت أن ترتكب جريمة غسيل الأموال بطريق الخطأ.

ويعني القصد الجنائي "اتجاه النشاط الإجرامي عن علم وإرادة نحو تحقيق جريمة يعاقب عليها القانون[1]، وبتعبير آخر "انصراف الإرادة إلى السلوك الإجرامي مع إحاطة العلم بالعناصر الأخرى للجريمة[2].

وقد بينت الفقرتان الثانية من المادة (3-ب)، والأولى من المادة (3-ج) من اتفاقية فيينا أن القصد الجنائي في جريمة غسيل الأموال هو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، دون اشتراط توافر نية خاصة يمكن أن تضاف إلى عنصريه، والتي اتفق على تسميتها بالقصد الجنائي الخاص، فالفقرة(2) من المادة (3- ب) تتطلب إرادة إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من جرائم المخدرات، أما الفقرة[3] من المادة (3-ج) تطلبت إرادة اكتساب أو حيازة الأموال، مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة من جرائم المخدرات.

غير أن الفقرة الأولى من المادة (3-ب) من الاتفاقية اشترطت أن يتوافر لدى الجاني لقيام الركن المعنوي – إلى جانب القصد العام بعنصريه والمتمثل في إرادة تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من جرائم المخدرات – أن يهدف الجاني من وراء نشاطه الإجرامي والمتمثل في تحويل الأموال أو نقلها إلى تحقيق أحد الغرضين:

1- إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال.

2- قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله، ومن ثم فإنه يتعين لقيام الركن المعنوي وفقا للفقرة الأولى من المادة (3-ب) أن يتوافر لدى الجاني إضافة للقصد الجنائي العام قصدا خاصا يتمثل في إرادة تحقيق أحد الغرضين غير المشروعين المنصوص عليهما تحديدا في الفقرة المشار إليها آنفا.

1- يسري انور علي: المرجع السابق، ص325.

2- عبد العظيم مرسي وزير: المرجع السابق، ص379.

3- المادة 3 فقرة 2 (3-ب) والفقرة (1-ج) من اتفاقية فيينا 1988.

- اتفاقية باليرمو للأمم المتحدة لعام 2000، سلكت هذه الاتفاقية نفس الطريق الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة فيينا عام 1988 ببيان الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال، وفي ذلك نصت المادة السادسة(6)[1] على أنه "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا (غسيل الأموال) في حالة ارتكابها عمدا".

وعلى عكس الاتفاقيتين السابق الإشارة إليهما فقد ذهبت اتفاقية ستراسبورج[2] عام 1990 في شأن بيان الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال إلى إمكانية قيامه في صورة الخطأ دون اشتراط العمد.

2- المعيار الزمني لتحديد وقت توافر العلم بالمصدر غير المشروع :

تنص المادة (3-ج/1) من اتفاقية فيينا 1988 على التحديد الدقيق لوقت توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال التي يتم غسيلها بقولها "اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال على العلم وقت تسليمها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية(أ) من هذه الفقرة (جرائم المخدرات) أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ومن خلال ذلك يتضح لنا ضرورة تعاصر الركنين المادي والمعنوي في هذه الصورة الجرمية، ومن ثم تكون العبرة في توافر عنصر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال في لحظة بدء النشاط، فإذا توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال في هذا الوقت اكتملت الجريمة، وإذا تخلف العلم في هذا الوقت انتفت الجريمة حتى ولو طرأ العلم فيما بعد[3].

2- العقوبات المقررة :

طالبت اتفاقية فيينا 1988 دول الأطراف فيها على توقيع عقوبات على مرتكب جريمة غسيل الأموال شريطة أن تكون العقوبة مناسبة مع جسامة الفعل المرتكب، وعلى ذلك نصت المادة الثالثة الفقرة 4/أ "على أن يتعين على كل طرف أن تخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(1) من هذه المادة (جريمة غسيل الأموال) لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة".

1- المادة 6 من اتفاقية باليرمو للأمم المتحدة عام 2000.

2- المادة 6 فقرة 2 من اتفاقية باليرمو للأمم المتحدة عام 2000.

3- سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص165.

كما عبرت اتفاقية فيينا عن اتجاهها العقابي المتشدد نحو غاسلي الأموال، ويظهر ذلك جليا في طلبها للدول الأطراف في تشديد العقوبة متى ارتكبت الجريمة في ظروف معينة، فقد نصت المادة الخامسة فقرة(5) على أنه "تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى مع مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(1) من هذه المادة (جريمة غسيل الأموال) أمرا بالغ الخطورة مثل:

أ- التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم.

ب- تورط الجاني في أنشطة إجرامية منظمة دولية أخرى.

ج- تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون يسهلها ارتكاب الجريمة.

د- استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

هـ- صدور أحكام سابقة بالإدانة، أجنبية أو محلية، وبوجه خاص في جرائم مماثلة، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف".

وفي هذا الخصوص اهتم التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة عام 1999 بالنص على الجزاءات التي يجب توقيعها على الجاني، وذلك في الباب الرابع تحت عنوان الإجراءات القهرية فقد نص على عقوبتي السجن والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، لكل من يرتكب جريمة غسيل الأموال، غير أنه لم يحدد مدة السجن أو مقدار الغرامة تاركا تحديد ذلك للسلطات المعنية تحددها وفقا لكمية المبالغ المغسولة المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الرابع، كما نص التشريع النموذجي للأمم المتحدة على العقاب على الشروع في الجريمة وكذلك كل من ساهم في ارتكابها، كما سوى في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها (أي الجريمة الناقصة) كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000، على ضرورة أن تكون هناك جزاءات توقع على غاسلي الأموال تراعي فيها خطورة هذا الجرم[1]، وفي هذا الشأن حثت الاتفاقية الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لملاحقة مرتكبي جريمة غسيل الأموال وأن تكون العقوبة كافية لتحقيق الردع إذ تنص المادة 2/11[2]، على أنه "يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابها جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القوانين التي تتخذ بشأن تلك الجرائم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها".

1- المادة 1/11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000.

2- المادة 11/ 2 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000.

4- الإفراج الشرطي:

الإفراج الشرطي هو "إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة العقوبة إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته، وتتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات[1].

فالإفراج يمثل المرحلة الأخيرة للمعاملة العقابية (التهذيبية) بهدف تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا من خلال فرض بعض القيود على حريته، لها طابع التهذيب تستهدف عودة المحكوم عليه للتآلف مع الحياة الاجتماعية الطبيعية"[2].

- ونظرا للطبيعة الخاصة لجريمة غسيل الأموال فقد نصت المادة الثالثة الفقرة السابعة من اتفاقية فيينا على أنه "تعمل كل الأطراف على أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة(1) من هذه المادة "من ضمنها جريمة غسيل الأموال" والظروف المذكورة في الفقرة (5) من هذه المادة لدى النظر في احتمال الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم".

وقد تطرقت اتفاقية باليرمو إلى موضوع الإفراج المشروط في صلب المادة 4/11 حيث نصت على أن "يتعين على كل دولة طرف أن تكفل مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم".

5- تقادم العقوبة:

تقوم فكرة تقادم العقوبة على أن فكرة بقاء النزاع بين المجتمع ومرتكب الجرم فترة طويلة أمر يسبب اضطرابا في المجتمع، كما يعد تهديدا لمصالحه بما يصبح معه مصلحة المجتمع في تخليصه من هذا النزاع يعلو على مصلحة تحقيق العدالة بعقاب المذنب[3].

ونظرا لما تسببه جريمة غسيل الأموال من آثار سلبية اقتصادية واجتماعية على الدخل القومي فقد نصت اتفاقية فيينا للأمم المتحدة على تحديد فترة أطول لتقادم الدعوى ومدة أطول لتقادم العقوبة في جريمة غسيل الأموال، فقد نصت المادة الثالثة الفقرة الثانية على أن "يحدد كل طرف عند الاقتضاء بموجب قانونه الداخلي مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها إجراءات الدعوى

1- محمود نجيب حسني: دروس في علم العقاب، دار النهضة العربية، 1988، ص144.

2- محمد عيد الغريب: الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دون دار النشر، 1995، ص275.

3- عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص822.

بشان أية جريمة منصوص عليها في الفقرة ب(1) من هذه المادة، ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة".

وفي ذات السياق نصت اتفاقية باليرمو في المادة 11 الفقرة الخامسة على أنه "يتعين على كل دولة طرف أن تحدد في إطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة".

الفصل الثاني

آليات التعاون الدولي

نصت الاتفاقيات ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال على آليات معينة للتعاون بين الدول من خلال تسليم المجرمين، وكذلك التسليم المراقب لمتحصلات الجرائم وأخيرا تقرير المساعدة القانونية المتبادلة وعليه، نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: نظام تسليم المجرمين.

المبحث الثاني: التسليم المراقب لمتحصلات الجرائم.

المبحث الثالث: المساعدات القانونية المتبادلة.

المبحث الأول

نظام تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم مجالات وسبل التعاون الدولي، وتبرز أهميته في أنه يحرم المجرمين من العثور على مأوى لهم كما يحرمهم من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية[1].

ويقصد بتسليم المجرمين "مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيه الحكم الصادر عليه من محاكمها"[2].

---

[1]- سناء خليل: الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجهود الدولية والمشكلات القضائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الثاني، يوليو 1996، ص103.

[2]- عبد العظيم مرسي وزير: المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، كلية الحقوق جامعة المنصورة، تحت عنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، القاهرة 21، 22 أفريل 1998، ص127.

ومن ثم يتضح أن طرفي التسليم هما الدولة طالبة التسليم، والدولة المطلـوب منهـا التـسليم وهناك حالتين للتسليم هما[1].

1- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة، وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر خارج إقليم الدولة التي أصدرت الحكم، فترسل في طلبه لتنفيذ الحكم الصادر عليه.

2- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وقبل أن تكتشف أو يضبط يفـر خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها الجريمة، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته بها وفقا لقانونها وأمام قضائها لارتكاب جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري والمصري.

المطلب الأول

نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية

نتطرق في هذا المطلب للنظام القانوني لتسليم المجرمين في الاتفاقيـات الدوليـة ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال، والتي من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة فيينا عام 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، كما نتطرق في هذا المطلب أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000، وكـذا المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990[2].

1- شروط تسليم المجرمين:

يتطلب تسليم المجرمين شروط عدة منها ما يتعلق بالشخص المطلوب تـسليمه، والجريمـة، وشروط التجريم المزدوج، وقاعدة الخصوصية.

---

[1]- عبد الفتاح محمد سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تحليلية تأصلية" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999، ص 57.

[2]- صدرت هذه المعاهدة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/ 116 في 14 ديسمبر 1990 الدورة الخامسة والأربعون.

أ- فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه:

لا تثار أية مشكلة في حالة كون الشخص المراد أو المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، فتبادر الدولة المطلوب منها التسليم بتلبية الطلب طالما ارتكب الجريمة على إقليم الدولة الطالبة.

غير أن المشكلة تثور في حالة كون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، وفي هذا الشأن تكاد تتفق معظم الاتفاقيات الدولية على حظر تسليم الرعايا بصفة مطلقة، وبهذا الخصوص، فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة فيينا 1988 في المادة السادسة الفقرة العاشرة على أن "إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك، وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما تبقى من تلك العقوبة".

نستخلص من هذه المادة أنه في حالة رفض طلب التسليم، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وذلك تطبيقا لمبدأ حظر تسليم الرعايا، فان اتفاقية الأمم المتحدة فيينا 1988[1] قد قررت عوضا على تسليم الدولة لرعاياها أن تقوم هي بتنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وفي هذا السياق سارت اتفاقية الأمم المتحدة باليرمو إذ نصت في المادة (1/16) على أنه[2] "إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة، ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف، ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة ضمانا لفعالية تلك الملاحقة".

وبناءا على هذه المادة فان اتفاقية باليرمو تطبق مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة إذا كان المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وكان هذا الشخص لم يصدر ضده

---

[1]- المادة 6/ 10 من اتفاقية فيينا 1988.

[2]- المادة 16/ 1 من اتفاقية باليرمو.

بعد حكم بالإدانة فتقوم هي بمحاكمته وفقا لقوانينها، وفي كلتا الحالتين يبقى المتهم محل متابعة من قبل الطرفين.

- كما نصت المادة (16/ 12) من اتفاقية باليرمو على انه "إذا رفض طلب التسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب أن تنظر في الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها".

يلاحظ أن الاتفاقية قد طبقت مبدأ التسليم أو العقاب إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وصدر ضده حكم بالإدانة في الدولة الطالبة في هذه الحالة تقوم الدولة المطالبة بتنفيذ الحكم وفقا لقانون الدولة الطالبة.

أما بالنسبة للمعاهدة النموذجية للأمم المتحدة 1990 فقد عبرت هذه المعاهدة "عن ذات المعنى المنصوص عليها في اتفاقية باليرمو للأمم المتحدة"، في المادة (4/أ) على أنه "يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية:

أ- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب فإنها تقوم إذا التمست الدولة الأخرى ذلك بغرض إحالته على سلطاتها المختلفة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم لأجله".

ومن ثم فإنه في الوقت الحالي يسود المجتمع الدولي اتجاه عام بعدم جواز تسليم الرعايا أيا كان نوع الجريمة المرتكبة في أي إقليم خارج دولتهم، فطبقا للتشريع الفرنسي يحظر نهائيا تسليم المواطنين الفرنسيين إلى أي دولة أجنبية[1]، ويقوم حظر تسليم الرعايا إلى مبررات عدة منها:

عدم جواز مخاطبة الجاني بأحكام قانونية ونظم إجرائية يجهلها، كما يجب أن تبسط الدولة سيادتها كاملة على مواطنيها من خلال محاكمتهم بمعرفة قضائها الوطني وكذلك يعد هذا

---

[1]- Geraldin Dan jaune et Frank Arpin- Gonnet : droit pénal général, l'hermis, 1ere édition, 1994,p56.

تنص المادة (113- 6) ق ع ف على أن "يطبق قانون العقوبات الفرنسي على كل جناية يرتكبها فرنسي خارج إقليم الجمهورية الفرنسية، ويطبق هذا القانون أيضا على الجنح التي يرتكبها فرنسي خارج فرنسا إذا كانت الوقائع المكونة لها معاقبا عليها في قانون الدولة التي ارتكبت فيها، وتطبق أحكام هذه المادة حتى ولو كان المتهم قد اكتسب الجنسية الفرنسية بعد ارتكاب الواقعة المنسوبة إليه".

الحظر من ضمن اعتبارات السيادة التي تتمسك بها معظم الدول لضمان حقوق مواطنيها[1].

وعلى خلاف ما سبق يذهب جانب من الدول وخاصة الأنجلو-أمريكية إلى السماح بتسليم رعاياها وفق شروط معينة، ومن ذلك على سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية[2].

والهدف المتوخى من هذا التسليم يقوم على مبررات منها:

1- تطبيق مبدأ الإقليمية والذي يعني تطبيق قانون العقوبات على كل من يخالف القاعدة الجنائية.

2- كفاءة القضاء الوطني للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها في تحقيق الواقعة، وجمع الأدلة بشأنها وتمحيص أدلة البراءة والاتهام والذي لا يضاهيه في ذلك قضاء دولة أخرى، حتى ولو كانت هي الدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها[3].

ب- الجرائم التي يجوز التسليم فيها:

نصت اتفاقية فيينا 1988 في المادة السادسة الفقرة الأولى[4] على أن "تطبق هذه المادة (التي تنظم تسليم المجرمين) على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة(1) من المادة(3) من الاتفاقية" وتتضمن هذه الفقرة النص على جريمة غسيل الأموال بصورها المختلفة "تحويل الأموال أو نقلها، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، واكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال".

كما نصت المادة 2/3 على أنه "تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة سارية فيما بين الأطراف وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينهم"، كما نصت المادة 3/3 على أنه "تسلم الأطراف التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة لأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز التسليم فيما بينها".

وفي نفس السياق سارت اتفاقية باليرمو فنصت في المادة 16[5] والخاصة بتسليم المجرمين في الفقرة(1) على أنه "تنطوي هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة (1) (أ) من المادة(3).

1- عبد الفتاح سراج: المرجع السابق، ص218.

2- عبد العظيم مرسي وزير: المرجع السابق، ص134.

3- عبد الفتاح محمد سراج: المرجع السابق، ص219.

4- المادة 6/ 1 من اتفاقية فيينا 1988.

5- المادة 16 من الاتفاقية باليرمو.

وعلى ضوء وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطــرف متلقيــة الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبــا عليــه بمقتــضى القــانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

وتتضمن المادة 3 (أ،ب) من الاتفاقية على جريمة غسيل الأموال بكافــة صــورها (تحويــل الممتلكات أو نقلها، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها).

كما نصت المادة 2/16 على أنه "إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفــصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المــادة أيضا فيما يتعلق بالجرائم الأخيرة".

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تدرج جريمة غسيل الأموال في أي معاهــدة تــسليم المجرمين تبرم بين هذه الدول، إذ نصت المادة 3/16 على أنه "يعتبر كل جرم مــن الجــرائم التي ينطبق في أية معاهدة تسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبــرم فيما بينها".

وتجدر الإشارة أن كل من اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو قد قامتا بتعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم، أما بالنسبة للمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين فقد نصت على حــد معــين للعقوبــة المقررة للجرائم التي يجوز التسليم فيها إذ تنص المادة 2 من المعاهدة على انه "الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي "لأغراض هذه المعاهدة" جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من حرمان الحرية لمدة لا تقل عن (سنة واحدة أو سنتين) أو بعقوبة أشد، وإذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ الحكم بالسجن أو بشكل آخر من حرمــان الحريــة صادر بشأن تلك الجريمة، لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن أربعة إلى ستة أشهر".

نلاحظ أن الاتجاه الغالب في الاتفاقية الدولية بشأن تسليم المجرمين يأخذ بكلا الأسلوبين فــي تحديده للجرائم التي يجوز فيها التسليم، إذ يحقق ذلك فائدتين للدول الأطراف في الاتفاقية.

- الفائدة الأولى: ضمان درجة معينة من جسامة الجريمة المعاقب عليها بين البلــدين ليــتم التسليم وفقا لها.
- الفائدة الثانية: تحديد جرائم محددة تمثل خطرا على الدول الأطراف تخضع أيضا للتسليم، بغض النظر عن درجة جسامتها أو العقوبة المقررة لها[1].

---

[1]– عبد الفتاح محمد سراج: المرجع السابق، ص263.

2- شروط التسليم المزدوج:

يقصد بشرط التسليم المزدوج أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرما في قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم[1].

ويعتبر شرط التسليم المزدوج قيد على الدولة الطالبة والمطالبة باستلزام أن يكون الفعل محل التسليم معاقب عليه في كلا الدولتين، كما أنه يعد كذلك ضمانة للشخص المطلوب تسليمه[2].

على أنه لا يعني التجريم المزدوج التماثل في الوصف القانوني وإنما يكتفي فقط بالخضوع لنصوص التجريم، وفي هذا المعنى لم تشترط المعاهدة النموذجية لكي يتم التسليم وحدة التكييف أو الوصف من ناحية، ومن ناحية أخرى أجازت اختلاف قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة في بيان العناصر المكونة للجرم، طالما أن مجموع الأفعال كما تعرضها الدولة الطالبة هي التي تؤخذ في الاعتبار فقد نصت المادة 2/2 من المعاهدة النموذجية على أنه "ليس مهما لتحديد ما إذا كان الجرم يستتبع العقوبة بموجب قانون كل طرفين:

أ- أن تضع قوانين الطرفين الأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم في نفس الفئة الجرمية، أو أن تسمي الجرم التسمية ذاتها.

ب- أن تختلف بموجب قوانين الطرفين العناصر المكونة للجرم، مادام مجموع الأفعال أو أوجه التقصير كما تعرضها الدولة الطالبة، هو الذي يؤخذ في الاعتبار.

- وقد نصت المادة 6 الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة فيينا المتعلقة بتسليم المجرمين على شرط التجريم المزدوج بقولها "تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة(1) من المادة(3)".

وقد ألزمت المادة 3/ 1 الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتجريم غسيل الأموال في قانونها الداخلي.

وقد حذت اتفاقية باليرمو حذو اتفاقية فيينا في هذا الشأن إذ نصت المادة 16 المتعلقة بتسليم المجرمين في الفقرة الأولى على أن "تطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية شريطة أن يكون الجرم يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

غير أن شرط التجريم المزدوج في جريمة غسيل الأموال له خصوصية حيث يشترط لوقوعها تحقيق الشرط المسبق وهو كون المال متحصل من جريمة، ومن ثم يثار التساؤل، حول ما إذا

---

[1]- عبد العظيم مرسي وزير: المرجع السابق، ص136.

[2]- عبد الفتاح محمد سراج: المرجع السابق، ص332.

كان يتعين للموافقة على طلب التسليم تماثل الشرط المسبق في كل من الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم ؟

فإذا كان ذلك بالإيجاب فإننا نرى بأن الالتزام التام بشرط التجريم المزدوج في جريمة غسيل الأموال ومن ثم تطلب تماثل الشرط المسبق في كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوبة يؤدي إلى التقليل من فعالية التعاون الدولي بشأن نظام تسليم المجرمين في جريمة غسيل الأموال، وخاصة أن التشريعات الوطنية تختلف فيما بينها في تحديدها للشرط المسبق، فمنهم من يقصره على جرائم محددة على سبيل الحصر، ومنهم من يتطلب أن تكون الجريمة جناية أوجنحة، والبعض الآخر يطلق الشرط المسبق ليشمل جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات، وعليه فان البحث في مدى توافر الشرط المسبق من عدمه سوف يؤدي إلى إفلات الجناة من الملاحقة، في حالة ارتكاب الجاني الجريمة في دولة ما، ثم يهرب إلى دولة أخرى لا تعتبر الأموال التي تم غسيلها أموالا غير مشروعة أصلا، أو أنها لا تدخل في عداد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات التي حددها المشروع لكي تخضع الأموال المتحصلة منها للتجريم.

ومن ثم يتعين الاكتفاء بتوافر الأركان الأساسية للجريمة دون اشتراط تماثل الشرط المسبق في قانون الدولة الطالبة والدولة المطالبة بالتسليم[1].

- قاعدة الخصوصية:

تعني هذه القاعدة أنه لا يجوز محاكمة الشخص المسلم ولا صدور حكم ضده ولا احتجازه ولا إعادة تسليمه لدولة ثالثة، كما لا يجوز تعرضه لتقييد آخر لحريته في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم[2].

وقد أكدت على قاعدة الخصوصية المادة 14 من معاهدة الأمم المتحدة بتسليم المجرمين سنة 1990 حيث نصت على أنه "لا يحاكم الشخص المسلم بموجب هذه المعاهدة، ولا يصدر حكم ضده، ولا يحتجز ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة، ولا يتعرض لأي تقييد آخر لحريته الشخصية في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم إلا في الحالات التالية:

1- جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه.

2- أي جرم آخر تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه وتمت الموافقة، إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله هو نفس جرم يجوز التسليم بشأنه وفقا لهذه المعاهدة.

---

[1] - عزت محمد السيد العمري: المرجع السابق، ص382.

[2] - عبد الفتاح محمد سراج: المرجع السابق، ص367.

3- يشفع طلب الحصول على موافقة الدولة المطالبة بموجب هذه المادة بالوثائق المذكورة في الفقرة(3) من المادة(5) وبمحضر قانوني لأي أقوال أدلى بها الشخص الذي جرى تسليمه بشأن الجرم.

4- لا تنطبق الفقرة(1) من هذه المادة إذا كانت قد أتيحت للشخص فرصة مغـادرة الدولـة المطالبة ولم يغادر في غضون (30/ 45) يوما من إخلاء السبيل النهـائي فيمـا يتعلـق بالجرم الذي جرى تسليم الشخص لأجله، أو إذا عاد الشخص طوعا إلى أراضي الدولـة الطالبة بعد مغادرتها.

أي أنه إذا تم تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة عن جريمة غـسيل الأمـوال، فـإن الدولة تتقيد بأن لا تتخذ أي إجراءات جنائية ضد هذا الشخص إلا فيما يتعلق بجريمة غـسيل الأموال التي جرى التسليم من أجلها، فلا يجوز توجيه اتهام لهذا الشخص ولا محاكمتـه ولا حبسه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن فعل آخر، أو فرض أي قيد على حريته وذلك عن جريمة سابقة عن تاريخ التسليم، ولا يجوز الخروج عن هذا المبـدأ إلا إذا تـوافر أحـد الـشرطين الآتيين[1].

1- إذا وافقت الدولة التي سلمت الشخص على اتخاذ إجراءات معه عن جريمة أخرى غيـر جريمة غسيل الأموال التي سلم من أجلها.

2- أن يكون الشخص المسلم قد أتيحت له فرصة الخروج من إقليم الدولة المسلم إليها، ولـم يغادر هذا الإقليم باختياره، أو غادرها وعاد إليها باختياره، أي أن وجـوده علـى أرض الدولة المسلم إليها لم يكن قسرا (بالقوة) نتيجة التسليم.

3- إجراءات التسليم:

أولا: تقديم طلب التسليم:

يعد طلب التسليم الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في اسـتلام الشخص المطلوب، إذ أنه بدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم[2].

ويرفق بطلب التسليم المستندات التي تدل على ارتكاب الشخص المطلـوب تـسليمه للفعـل الإجرامي فقد حددت المادة(5) من المعاهدة النموذجية المستندات والأوراق المطلوبة للتسليم، فنصت على انه "يرفق بطلب التسليم ما يلي:

---

[1]- عبد الفتاح محمد سراج: المرجع السابق، ص 367.

[2]- عبد الفتاح محمد سراج: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

أ– في كل الحالات:

1- أدق وصف ممكن للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى تحدد هويته وجنسيته ومكانه.

2- نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة، بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم، وبيان العقوبة المحتمل فرضها.

3- إذا كان الشخص متهما بجرم، أمر قبض صادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى، أو بنسخة مصادقة من الأمر، وبيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعى به بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه.

4- إذا كان الشخص مدانا بجرم، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم والحكم الأصلي أو نسخة مصادقة منه أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة، وكون العقوبة واجبة التنفيذ، والمدة المتبقية من العقوبة.

5- إذا كان الشخص مدانا بجرم غيابيا، بيان الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره وذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة (2/ج) من هذه المادة.

6- إذا كان الشخص مدانا بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة، بيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأعمال أو أوجه القصور المكونة للجرم، ووثيقة تبين الإدانة وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة"، وقد نصت المادة 1/5 من المعاهدة النموذجية على انه "يقدم طلب التسليم كتابة".

غير أن المعاهدة قد أتاحت للدولة الطالبة في حالة الاستعجال أن تطلب الاعتقال المؤقت (التحفظ) للشخص المطلوب إلى حين تقديم طلب التسليم، ويتم إرسال الطلب في هذه الحالة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) أو البريد أو بالبرق أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي(1).

1- المادة 1/9 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

غير انه يتعين على الدولة الطالبة بعد التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه من قبل الدولة المطالبة إخلاء سبيل الشخص المتحفظ عليه، وفي ذلك تنص المادة (4/9) من المعاهدة النموذجية على انه "يطلق سراح الشخص المعتقل بموجب طلب كهذا، إذا انقضى (40) يوما على تاريخ الاعتقال ولم يتم الحصول على طلب التسليم مدعوما بالوثائق ذات الصلة المحددة في الفقرة(2) من المادة 5 ولا تمنع هذه الفقرة إمكانية إخلاء السبيل المشروط على الشخص قبل انقضاء (40) يوما".

وإذا ما أفرج على الشخص جاز التحفظ عليه مجددا والشروع في إجراءات التسليم إذا ما تلقت الدولة المطالبة طلب التسليم مشفوعا بالمستندات المطلوبة في وقت لاحق وفي ذلك تنص المادة (5/9) من المعاهدة النموذجية على أنه "لا يحول الإفراج عن الشخص بموجب الفقرة(4) من هذه المادة دون اعتقاله والشروع في الإجراءات بقصد تسليمه لو تم الحصول على الطلب ومستنداته فيما بعد".

وقد أخذت اتفاقية فيينا بإمكانية التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه في حالة الاستعجال فنصت المادة (8/6)[1] على أنه "يجوز للطرف متلقي الطلب مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند إجراءات التسليم، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك بأنها ظروف عاجلة".

كما سارت اتفاقية باليرمو على هذا النهج حيث نصت المادة 9/16 على أنه "يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجزا الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضور إجراءات التسليم متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف عاجلة".

ثانيا: البت في الطلب:

بعد أن تقدم الدولة الطالبة طلب التسليم وترفق به المستندات اللازمة، تقوم الدولة المطالبة بالنظر في طلب التسليم وفق الإجراءات التي ينص عليها قانونها وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور[2].

ويكون للدولة المطالبة عند تلقي الطلب أن تقوم بالإجراءات التالية حسب ما تراه ضروريا:

---

[1]- المادة 6 من الاتفاقية فيينا 1988.

[2]– المادة 1/10 من المعاهدة النموذجية.

1- رفض الطلب كليا أو جزئيا مع تقديم أسباب لهذا الرفض[1].

2- الموافقة على التسليم والذي يستتبعه اتخاذ الطرفين دون أي تـأخير لا مبـرر لـه، الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب، وتعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزا أثناءها رهن التسليم[2].

3- تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه بغرض محاكمة الشخص المطلوب أو بغرض تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مدانا بجرم غير الجرم المطالب بالتسليم لأجله[3].

4- التسليم المشروط يجوز للدولة المطالبة عوضا عن تأجيل عملية التسليم، أن تسلم الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا للدولة المطالبة وفق شروط يجـري تحديـدها بـين الطرفين.

ثالثا: رفض التسليم:

حددت كل من اتفاقية فيينا 1988 واتفاقيـة بـاليرمو 2000 والمعاهـدة النموذجيـة (1990)، لتسليم المجرمين أسباب تتيح للدولة المطالبة أن ترفض التسليم وهذه الأساليب إمـا أن تكون إلزامية أو اختيارية(4).

الأسباب الإلزامية للرفض:

1- إذا اعتبرت الدولة المطالبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرما ذو طابع سياسي(5).

2- إذا كان هناك اعتقاد قوي بأن طلب التسليم قد قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسية أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله أو آرائه السياسية، أو أن وضع ذلـك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب.

3- إذا كان الفعل المتعلق بالطلب يعتبر جرما بمقتضى القانون العـسكري ولكنـه لا يعتبـر جرما بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا.

4- إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الفعل المطالب بتسليم الشخص مـن أجله.

---

[1]- المادة 2/10 من المعاهدة النموذجية.

[2]- المادة 1/11 من المعاهدة النموذجية.

[3] - المادة 1/12 من المعاهدة النموذجية.

4- المادة 6 من اتفاقية فيينا، المادة (3) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، المادة 16 من اتفاقية باليرمو.

5 - عزت محمد سيد العمري، المرجع السابق، ص 387.

5- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح وفق قانون أي من الطرفين، متمتعا بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب، بما في ذلك التقادم والعفو.

6- إذ كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب أو المعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أو إذا لم يتوافر أو لن يتوافر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية على النحو المبين في المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

7- إذا كان حكم الدولة المطالبة قد صدر غيابيا أو لم يخطر الشخص المدان بالمحاكمة في الوقت المناسب أو لم يعط فرصة كافية لاتخاذ تدابير الدفاع عن نفسه، ولم تتح له فرصة إعادة المحاكمة بحضوره.

الأسباب الاختيارية للرفض[1]:

1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة وفي حالة رفض هذه الأخيرة تسليمه، فإنها تقوم بناء على طلب الدولة الطالبة بإحالة القضية دون إبطاء إلى سلطاتها المختصة بقصد محاكمته وذلك إذا كان طلب التسليم مقدم لغرض المحاكمة.

أما إذا كان مقدم الطلب بغرض تنفيذ حكم قضائي، فتقوم الدولة المطالبة بالتسليم بتنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الدولة الطالبة، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

2- إذا قررت السلطات المختصة في الدولة المطالبة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص بشأن الفعل المطالب التسليم من اجله أو إنهاء تلك الإجراءات.

3- إذا كانت الدولة المطالبة تنظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الفعل المطالب بالتسليم من أجله.

4- إذا كان الفعل المطالب بالتسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضمانا تعتبره الدولة المطالبة كافيا بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حالة فرضها.

5- إذا كان الفعل المطالب بالتسليم لأجله قد اقترف خارج أراضي أي من الطرفين، وكان قانون الدولة المطالبة لا ينص على اختصاص قضائي بشأن هذا الفعل المقترف خارج أراضيها في ظروف مشابهة.

1- عزت محمد السيد العمري: المرجع السابق، ص388.

6- إذا اعتبر قانون الدولة المطالبة الفعل المطالب بالتسليم لأجله فعلا مقترفا كليا أو جزئيا داخل تلك الدولة وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب فإنها تقوم إذا طلبت الدولة الأخرى ذلك بعرض القضية على سلطاتها المختصة لكي تتخذ الإجراءات الملائمة ضد الشخص بشأن الفعل المطالب بالتسليم من أجله.

7- إذا كان قد صدر على الشخص المطلوب تسليمه حكم في الدولة الطالبة أو إذا كان الشخص سيتعرض فيها للمحاكمة أمام محكمة أو هيئة قضائية أنشئت خصيصا لهذا الغرض.

8- إذا ارتأت الدولة المطالبة، مع مراعاتها لطبيعة الفعل المرتكب ومصالح الدولة الطالبة أن تسليم هذا الشخص، بالنظر إلى ظروف القضية سيكون منافيا للاعتبارات الإنسانية بسبب ذلك الشخص أو صحته أو لظروف شخصية أخرى.

الأسباب المانعة من الرفض:

هناك اتجاه دولي يستثني الجرائم الاقتصادية من التسليم ويبرر ذلك بأن المجرم الاقتصادي في الغالب لا يمثل خطرا حقيقيا على أمن الإقليم الذي يقيم فيه مثله في ذلك مثل المتهم السياسي أو العسكري، كما أنه قد يحقق رواجا اقتصاديا للدولة التي يقيم على إقليمها إذا ما استثمر أمواله في مشروعات تفيد هذه الدولة يضاف إلى ذلك أن الصراع التنافسي على الصعيد الدولي هو صراع اقتصادي، وهو ما سيتيح للدولة المطالبة بالتسليم – خاصة إذا لم تكن في حالة مصالحة مع الدولة الطالبة – أن تستثمر هذا الشخص لمصالحها الاقتصادية بكل صور الاستفادة الممكنة[1].

غير أن هذا الاتجاه قد رفضته الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية باليرمو حيث أنها لم تستثني الجرائم الاقتصادية من التسليم ودعت إلى التعامل مع الجرائم المالية بذات القواعد والضوابط المتعلقة بتسليم المجرمين التي يتم التعامل بها مع الجرائم الجنائية الأخرى، وقد نصت المادة 10/16[2] من اتفاقية باليرمو على انه "لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية"، ومن ثم لا يجوز للدولة المطالبة بالتسليم أن ترفض طلب تسليم شخص مرتكب لجريمة غسيل الأموال من أجل كون هذه الأخيرة تعد من الجرائم الاقتصادية التي تبرر رفض التسليم.

1- عبد الفتاح محمد سراج: المرجع السابق، ص297.

2- المادة 15/16 من اتفاقية باليرمو.

رابعا: تسليم الأموال:

نصت المادة 1/13 من المعاهدة النموذجية[1] لتسليم المجرمين على أنه "في حالة الموافقة على تسليم الشخص، وبناء على طلب الدولة الطالبة، تسلم جميع الممتلكات الناجمة عن الجرم التي يعثر عليها في الدولة المطالبة، أو التي يمكن أن تلزم كبينة، وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة أو مع مراعاة حقوق الغير التي يتعين احترامها على النحو الواجب".

وفي حالة وجود عائق يمنع تسليم الشخص فان ذلك لا يمنع من تسليم الأموال المتحصلة من الجريمة وقد نصت على ذلك المادة 2/13 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين بقولها "يجوز تسليم الممتلكات المذكورة في الدولة الطالبة إذا طلبت ذلك، حتى ولو كان تسليم الشخص الذي تم الاتفاق عليه لا يمكن تنفيذه".

غير أن المعاهدة النموذجية استثنت تسليم الأموال المتحصلة من الجريمة في حالة ما إذا كانت عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة بالتسليم، وفي ذلك تنص المادة 3/13 على انه "عندما تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة يجوز لهذه الدولة الاحتفاظ بها أو تسليمها مؤقتا".

المطلب الثاني

نظام تسليم المجرمين في التشريعين الجزائري والمصري

1- نظام تسليم المجرمين في التشريع المصري[2] :

تضمنت المادة 18 قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 المبادئ المنظمة للتعاون الدولي بين الجهات القضائية المصرية والأجنبية في مجال تسليم المجرمين وذلك بغرض مكافحة عمليات غسيل الأموال إذ تنص المادة 18على أنه "تبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسيل الأموال وذلك بالنسبة إلى..." وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل".

---

[1]- المادة 1/13 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

[2]– عزت محمد السيد العمري: المرجع السابق، ص391.

مع العلم أن أحكام تسليم المجرمين في القانون المصري[1] يخضع لضوابط دستورية، فقد نص الدستور المصري في البابين الثالث والرابع منه كما تضمن الدستور نصوص خاصة تمنع إبعاد المواطن عن بلاده المادة 51، وتكريس حق اللجوء السياسي، وحضر تسليم اللاجئين السياسيين المادة 53 كما تضمن الدستور المصري في المادة 151 منه القوة الإلزامية للمعاهدات التي تبرمها مصر وذلك بقولها "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البنيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة".

ويترتب على ذلك أن تندرج ما تبرمه مصر من معاهدات تسليم المجرمين في البنيان القانوني المصري ويكون لها ذات القوة الملزمة المقررة للتشريع المصري[2].

1- شروط التسليم :

تناولت التعليمات الحقانية[3] الشروط التي يتعين توافرها بقيام مصر بتسليم شخص إلى دولة أجنبية وطبقا لهذه التعليمات يجوز التسليم في الحالات الآتية[4]:

1- بناء على أمر بسجن المتهم صادر من حكومة الجهة التي ارتكب الذنب فيها ويلزم أن يكون هذا الذنب جنائيا بحسب أحكام قانون البلاد التي ارتكبت فيها وبحسب قانون العقوبات المصري.

2- بناء على حكم (غيابي أو حضوري) بالإعدام أو بالسجن لمدة سنة على الأقل في حوادث جنايات وجنح وقعت في دائرة المحكمة التي صدر الحكم فيها بشرط أن يكون عقاب هذه الجنايات بموجب القانون المصري بالإعدام أو بالسجن لمدة لا يكون أقصاها أقل من سنة[5].

وتناولت المادة 524 قانون إجراءات جزائية مصرية شروط التسليم وهي:

أ- أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم.

---

[1]- يكاد يتفق الفقه المصري على أن أول معاهدة في التاريخ لتسليم المجرمين بأنها تلك المعاهدة المبرمة بين رمسيس الثالث ملك مصر وملك الحبشيين سنة 1300 ق م، لمزيد من التفصيل راجع مؤلف عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق ص8.

[2]- التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية المقدم لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين، القاهرة 28 أفريل إلى 8 مايو 1995، ص27.

[3]- إن التشريع المصري مازال يأخذ بالأحكام التي تضمنتها تعليمات نظارة الحقانية المبلغة بالمنشور الجنائي رقم 8 المؤرخ في 02 مارس 1901، وقد تضمنت هذه التعليمات موضوع التسليم بما لا يتعارض مع قواعد العرف الدولي في هذا الصدد، عزت محمد السيد العمري المرجع السابق ص192-193.

[4]- التقرير الوطني: المرجع السابق، ص28.

[5] - عزت محمد السيد العمري: المرجع السابق، ص 393.

ب- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة.

ج- أن تكون الجناية أو الجنحة معاقبا عليها في القانون المصري والأجنبي بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين على الأقل أو بعقوبة أشد.

د- يتعين أن يصدر الحكم ضد مرتكب الجناية أو الجنحة بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل.

2- حالات امتناع التسليم:

أوردت تعليمات الحقانية الحالات التي يجوز التسليم فيها وهي[1]:

أ- إذا كان قد سقط الحق في إقامة الدعوى أو تنفيذ الحكم بسبب مضي المدة المقررة حسب أحكام القانون المصري.

ب- إذا كان المطلوب تسليمه رهن التحقيق أمام المحاكم المصرية أو كان في أحد السجون المصرية لاستيفاء حكم صادر عليه وذلك فقط في فترة التحقيق أو السجن.

ج- إذا كان مصريا.

د- في مسائل الجنايات والجنح السياسية.

كما تناولت المادة 525 من مشروع قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي يمتنع معها تسليم المجرمين:

1- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من اجلها جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية أو كان المطلوب تسليمه لاجئا سياسيا وقت تقديم طلب التسليم.

2- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من اجلها جريمة عسكرية.

3- إذا توافرت أسباب جدية بأن طلب التسليم إنما قدم بهدف محاكمة الشخص لاعتبارات تتعلق بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الرأي السياسي.

4- إذا كان المطلوب تسليمه مصري الجنسية وقت ارتكاب الجريمة ما لم يكن قد فقدها بعد ذلك.

---

[1]- التقرير الوطني: المرجع السابق، ص 28.

5- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يتم التحقيق معه أو تجرى محاكمته في مصر عن ذات الجريمة موضوع طلب التسليم أو كان قد سبقت محاكمته عن هذه الجريمة وقضى ببراءته أو بإدانته بحكم بات واستوفي عقوبته.

6- إذا كان القانون المصري يجيز محاكمة المطلوب تسليمه أمام السلطات القضائية في مصر عن الجريمة المطلوب تسليمها بشأنه[1].

ما نلاحظه في هذا الشأن أن كل من القانون الجزائري والمصري يكاد أن يتفقا على معظم الحالات التي لا يجوز فيها التسليم بأي حال من الأحوال، منها على سبيل المثال "إذا كان المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، أو كانت الأفعال المرتكبة تكتسي صبغة سياسية أو كان الشخص المطلوب تسليمه يتمتع باللجوء السياسي".

3- إجراءات تسليم المجرمين:

على عكس المشرع الجزائري الذي اكتفي بتنظيم إجراءات التسليم من قبل الدولة الجزائرية إلى الدولة الأجنبية فان المشرع المصري فرق في الإجراءات المتبعة لتسليم المجرمين بين ما إذا كانت مصر هي الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم.

- الفرض الأول: مصر هي الدولة طالبة التسليم

تطرقت (المادة 1712) من التعليمات العامة للنيابات[2] إلى الإجراءات التي يتعين اتباعها في حالة تقديم طلب تسليم إلى الدولة الأجنبية، فنصت على انه "إذا طلب تسليم متهم أو محكوم عليه في جناية أو جنحة يقيم في دولة أجنبية فعلى النيابة المختصة أن ترسل طلب التسليم إلى مكتب المحامي العام الأول مشفوعا بالأوراق الآتية:

أولا : في حالة تقديم طلب التسليم في أثناء التحقيق.

1- صورتان من أمر القبض والإحضار أو أمر الحبس.

2- ورقة تشبيه.

3- مذكرة بأدلة الاتهام وملخص لشهادة الشهود.

4- صورة من نصوص المواد المطبقة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.

5- أوراق التحريات الدالة على وجود المتهم بالبلد الأجنبي.

1- عزت محمد السيد العمري: المرجع السابق، ص395.

2- التعليمات العامة للبيانات، الكتاب الثاني (التعليمات القضائية) القسم الأول في المسائل الجنائية، الطبعة الثانية، 1997، وزارة العدل، ص488.

ثانيا : في حالة تقديم طلب التسليم في مرحلة المحاكمة

1- صورة من القضية أو الجنحة.

2- صورة من محضر جلسة محكمة الجنايات أو الجنح.

3- صورتان طبق الأصل من أمر القبض والإحضار الصادر من النيابة.

4- صورة من مواد القانون المطلوب محاكمة المتهم على مقتضاه.

5- أوراق التحريات الدالة على وجود المتهم في البلد الأجنبي.

ثالثا : في حالة ما إذا كانت القضية قد صدر فيها حكم بالإدانة

1- صورة من قضية الجناية أو الجنحة.

2- صورة من محضر جلسة محكمة الجنايات أو الجنح.

3- صورتان طبق الأصل من أمر القبض والإحضار الصادر من النيابة بناء على قرار محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على الحكم القضائي.

4- صورة من الحكم.

5- أوراق التحريات الدالة على وجود المحكوم عليه في البلد الأجنبي.

ويجب في جميع الأحوال المتقدم ذكرها التأشير على جميع الأوراق بأنها مطابقة للأصل، واعتمادها من المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية المختص وختمها بخاتم النيابة.

ويراعى في جميع الأحوال إرفاق صورة فوتوغرافية للمتهم كلما أمكن ذلك ويتولى مكتب المحامي العام الأول اتخاذ الإجراءات اللازمة، ولا يجوز للنيابات بأية حالة أن تتصل مباشرة بوزارة العدل في هذا الشأن.

الفرض الثاني: مصر هي الدولة المطلوب منها التسليم[1]

- طبقا لتعليمات نظارة الحقانية تتبع الإجراءات التالية عند تقديم طلب إلى مصر لتسليم مجرم يقيم لديها :

أ- يتم ضبط الشخص المطلوب تسليمه واستجوابه فورا ويلزم أن يكون الاستجواب في حضور أعضاء النيابة العامة الذي يقوم بتحرير محضر بذلك.

ب- يجب توافر شروط صحة طلب التسليم، فإذا ظهر أن الشروط غير متوافرة يتعين الإفراج عن الشخص فورا.

ج- في حالة الاستعجال يجوز القبض على الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا إلى حين وصول الأوراق بطلب التسليم وفحصها فإذا لم تصل في مدة شهر يفرج عن الشخص.

---

[1] - عزت محمد السيد العمري: المرجع السابق، ص397.

د- في حالة تسليم المجرمين الدوليين يجوز وضع الشخص المطلوب تسليمه تحت التحفظ لمدة شهر حتى تصل أوراق التسليم بالطريق الدبلوماسي فإذا لم تصل الأوراق المطلوبة في نهاية المدة أفرج عنه[1].

وبالرجوع إلى (المادة 528) من مشروع قانون الإجراءات الجزائية فإن هذه المادة أجازت للنائب العام سلطة البت في طلب التسليم كما أجازت له إرجاء التسليم إذا كانت المعلومات المقدمة غير كافية وله أن يطلب من الدولة طالبة التسليم تقديم معلومات إضافية خلال مدة محددة.

كما أجازت (المادة 530) من المشروع للنائب العام في مرحلة الاستعجال وبناء على طلب يقدم إليه مباشرة من السلطات القضائية في الدولة طالبة التسليم أن يقرر حجز الشخص المطلوب تسليمه حتى يرد طلب التسليم الكتابي ومرفقاته وذلك في حالة ما إذا طالبت الدولة تسليم الشخص وكان طلبها بغير مستند كتابي ولا ينبغي أن تزيد مدة الحجز عن خمسة عشر يوما إلا إذا قدمت الدولة طالبة التسليم عذرا مقبولا يبرر تأخرها في تقديم الطلب الكتابي وفي جميع الأحوال لا تزيد مدة الحجر عن شهر.

2- نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري:

تنص المادة 30 قانون يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أن "يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق، والإنابات القضائية الدولية وتسليم المجرمين المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

ويمكن القول أن أحكام تسليم المجرمين تخضع لضوابط دستورية يتصل بعضها بالإطار العام لكفالة الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور في الفصل الرابع، كما تضمن الدستور نصوصا خاصة تكرس حق اللجوء السياسي، وحضر تسليم اللاجئين السياسيين، وهذا ما نصت عليه المادة 68 من الدستور الجزائري لسنة 1996 بقولها "لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناءا على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له".

وكذا ما نصت عليه المادة 69 لسنة 96 على أن "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء".

ويلاحظ في هذا الصدد أن المادة 132 من الدستور تضمنت النص على القوة الإلزامية للمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون إذ تنص على أن

---

[1] - التقرير الوطني : المرجع السابق، ص 31.

"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

ويترتب على ذلك أن تندرج ما تبرمه الجزائر من معاهدات مع الدول الأخرى بشأن تسليم المجرمين في البنيان القانوني الجزائري وتكون لها نفس القوة الملزمة المقررة في التشريع الوطني.

وما تجدر ملاحظته في هذا الشأن أن الجزائر لا يوجد لديها قانون يحدد قواعد تسليم المجرمين وإجراءاته حيث يتم الاعتماد بصفة أساسية على الاتفاقيات الدولية الثنائية(1) أو متعددة الأطراف.

غير انه إدراكا من المشرع بأهمية موضوع تسليم المجرمين فقد أصدر نصوصا تساير التطور الكبير الذي حدث على كل الأصعدة "دولية، إقليمية، محلية" نتيجة تداخل وترابط العلاقات الدولية وسهولة انتقال الأشخاص بين الدول، فقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية.

في الكتاب السابع، في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية، عالج في الباب الأول تسليم المجرمين بقدر من التفصيل.

1- شروط التسليم:

تناول قانون الإجراءات الجزائية الشروط التي يتعين لقيام الدولة الجزائرية بتسليم شخص إلى دولة أجنبية أخرى وكذا الآثار المترتبة عليه طبقا للإجراءات التالية:

أ- يجوز للدولة الجزائرية تسليم شخص إلى دولة أجنبية إذا اتخذت في حقه إجراءات المتابعة بخصوص جريمة منصوص عليها في القانون أو إذا صدر في حقه حكم بشأن هذه الجريمة المادة 695 قانون الإجراءات الجزائية[2].

ب- يجوز تسليم الشخص الأجنبي المقيم في الدولة الجزائرية ولا يحمل جنسيتها للدولة الطالبة إذا كانت هذه الأخيرة قد شرعت في اتخاذ إجراءات المتابعة في حقه أو صدر حكم عليه بخصوص هذه الجريمة.

ج- يجوز تسليم الشخص في حالة ارتكابه جريمة خارج إقليم الدولة الطالبة من أحد رعاياها أي أنه حامل لجنسيتها، أو من شخص أجنبي لا يحمل جنسيتها.

---

[1]- إن أول اتفاقية في التاريخ تسليم المجرمين هي الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمغرب بتاريخ 15/ مارس/ 1963 الخاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي والمصادق عليها بالأمر رقم 68- 69 في 2/سبتمبر/1969 "يعدلها ويتممها البروتوكول الموقع عليه بأفران في 1969/1/15".

[2]- المادة 695 ق. أ. ج. ج "لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبي ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيه".

د- يجوز تسليم الشخص الأجنبي للدولة الطالبة حتى ولو ارتكبت الجريمة خارج إقليمها من أحد رعايا هذه الدولة، أو من الأجانب، شريطة أن تكون هذه الجريمة من الجرائم التي يسمح القانون الجزائري بمتابعتها حتى ولو ارتكبت خارج إقليم الدولة ومن شخص لا يحمل الجنسية الجزائرية المادة 696 ق إ ج ج[1].

2- الجرائم التي يجوز التسليم فيها:

بالرجوع إلى نص المادة 697 ق إ ج ج، نجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على الأفعال التي يجوز للدولة تسليم الشخص للدولة الأجنبية الطالبة في حالة ارتكاب هذا الأخير فعل يوصف بأنه جناية أو جنحة، وحتى يسمح بقبول التسليم من قبل الدولة الجزائرية للدولة الطالبة، لا بد أن يكون هذا الفعل معاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري بعقوبة الجناية أو الجنحة وعليه سوف نبين الأفعال التي يجوز التسليم فيها.

- **الجنايات بصفة عامة:** يجوز تسليم الشخص الذي ارتكب فعل يعد جناية في قانون الدولة الطالبة وهذا ما نصت عليه المادة 697 ق إ ج ج على أن "الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية :

1- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية.

كما يجوز التسليم في الجنح ولكن بشروط منها:

1- في حالة ارتكاب الشخص (المتهم) جنحة في قانون الدولة الطالبة وكان الحد الأقصى المقرر للعقوبة هي الحبس لمدة سنتين أو أقل.

2- إذا كان مرتكب الجنحة قد حكم عليه بعقوبة تساوي أو تجاوز الحبس مدة شهرين[2].

وفي حالة شروع الشخص في ارتكاب الفعل المجرم أو الاشتراك فيه، ففي هذه الحالة يجوز للدولة الجزائرية تسليم الشخص الذي شرع في ارتكاب الفعل المجرم أو قام بفعل الاشتراك في ارتكابه للدولة الطالبة وأن تتخذ في حقه نفس الإجراءات السابق بيانها شريطة أن يكون

---

[1]- المادة 696 ق. أ ج ج "يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناءا على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها.

ومع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت.

- إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب.
- وإما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة.

وإما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج".

[2]- المادة 2/697 ق إ ج ج، "الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل، أو إذا كان تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين".

الفعل الذي شرع في ارتكابه أو الاشتراك فيه معاقب عليه في القانون الجزائري وقانون الدولة الطالبة وهذا ما نصت عليه المادة 3/697 ق إ ج ج[1].

وإذا كان الطلب المقدم من الدولة الطالبة بتسليم شخص يشمل عدد كبير من الجـرائم التـي اقترفها الشخص المطلوب تسليمه ولم يصدر في حقه حكم قضائي بعد فيعد هذا الطلب غيـر مقبول إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لقانون الدولة الطالبـة لمجمـوع هـذه الأفعال المجرمة تساوي أو تجاوز الحبس مدة سنتين[2].

ويعد التسليم مقبولا في حالة صدور حكم نهائي وفي أي بلد كان يقضي بعقوبة الحبس لمـدة شهرين أو أكثر في جنحة من جنح القانون العام في حق الشخص المطلوب تسليمه أي أن هذا التسليم يكون مقبولا في الجنايات والجنح دون الأخذ في الاعتبار للعقوبة السابقة المقضي بها في الجريمة الأخيرة، مع العلم أن نفس هذه العقوبات تتخذ في حـق العـسكريين والبحـارة ونظائرهم في حالة اقترافهم لجرائم القانون العام[3].

3- رفض التسليم:

سبق وأن أشرنا في بداية هذا المطلب إلى أن أحكام تسليم المجرمين تخضع لـضوابط دستورية يجب على الدولة مراعاتها عند حصولها على طلب التسليم، لان بعض هذه الضوابط يتصل بكفالة الإطار العام للحقوق والحريات ولاسيما ما نصت عليه المـواد 68 و 69 مـن الدستور الجزائري لسنة 96[4].

وفي هذا الشأن أورد قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي يجوز فيها رفض التسليم وتتمثل هذه الحالات في الآتي:

- يجوز رفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل الجنسية الجزائرية سواء كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة، لأن العبرة في تقدير كون الشخص المطلوب تسليمه جزائـري أو غير جزائري ترجع بالضرورة إلى تحديد وقت اقتراف الفعل المجرم.
- يجوز رفض التسليم إذا كانت الأفعال التي اقترفها الشخص المطلوب تسليمه تكتسي صبغة سياسية أو تبين من الطلب المقدم من الدولة الطالبة أن الشخص مطلوب بهدف سياسي.

---

[1]- المادة 3/697 ق إ ج ج الفقرة الثالثة "وتخضع الأفعال المكونة للشروع أو للاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكـون معاقـب عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم".

[2]- المادة 4/697 ق إ ج ج " وإذا كان الطلب خاصا بعدد من الجرائم ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه ولم يحكم فيها بعد فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحـبس لمـدة سنتين".

[3]- المادة 6/697 ق أ ج ج "وتطبق النصوص السابقة على الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو البحارة ونظائرهم إذا كان القـانون الجزائري يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام".

[4]- المادة 68 من الدستور 1996 "لايسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناءا على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له، كمـا تـنص المادة 69 من الدستور 1996 على أن "لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء".

يجوز رفض التسليم إذا ارتكبت الجريمة "جناية أو جنحة" في إقليم الدولة الجزائرية، ويستند هذا المبرر إلى تطبيق مبدأ سيادة الدولة على بسط سلطانها على أراضيها أو إقليمها "الإقليم الجوي أو البري أو البحري" تطبيقا لنص المادة 3 ق إ ج ج[1].

يجوز رفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد اتخذت بشأنه إجراءات المتابعة أو صدر حكم نهائي عليه في الجزائر ولو لم يرتكب الجريمة داخل الإقليم الجزائري.

يجوز رفض التسليم المقدم من الدولة الطالبة في حق الشخص إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت بالتقادم[2] قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم[3] قبل إلقاء القبض على المتهم المادة 5/698 ق إ ج ج "إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم".

يجوز رفض التسليم إذا صدر في حق الشخص المطلوب تسليمه عفوا سواء كان هذا العفو قد صدر من الدولة الطالبة أو من الدولة المطلوبة، شريطة أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي تكون متابعتها جائزة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها المادة 698/ 6 ق إ ج ج[4].

– والجدير بالذكر أنه في حالة تقديم طلبات التسليم من دول عديدة وفي زمن واحد بشأن تسليم شخص "المتهم" فيجب على الدولة المطلوب منها التسليم أن تأخذ بعين الاعتبار طلب الدولة التي ألحقت الجريمة المرتكبة أضرارا بمصالحها، أو طلب الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها المادة 1/699 ق إ ج ج[5].

لا يجوز تسليم الأجنبي إذا كان محل متابعة في الجزائر أو صدر حكم في حقه إلى الدولة الطالبة إذا كان سبب الطلب مبني على أساس ارتكاب الأجنبي جريمة غير التي تمت متابعته

1– المادة الثالثة ق ع ج "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

2– المادة 6 ق ع ج "القانون رقم 86– 05 المؤرخ في 4/مارس 1986" "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم، والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي".

3– المادة 613 ق أ ج ج "تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة وابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا".

4– المادة 698/ 6 ق.أ ج ج "إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عليها".

5- المادة 1/699 ق ا ج ج إذا طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة إضرارا بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت في أراضيها.

من أجلها أو صدر حكم عليه في الجزائر حتى انتهاء الإجراءات أو تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز إرسال الأجنبي إلى الدولة الطالبة لمثوله أمام محاكمها حتى ولو كان هذا الأجنبي خاضع للإكراه البدني شريطة أن تلزم الدولة الطالبة برده بمجرد قيام القضاء الأجنبي بالفصل في الجريمة[1].

إلا أننا لا نشاطر ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 701 ق إ ج ج، والتي تقضي بإمكان إرسال الأجنبي مؤقتا ومثوله أمام قضاء الدولة الطالبة حتى الفصل في الجريمة خاصة إذا كان الأجنبي خاضع للإكراه البدني لأننا لو فرضنا أن قضاء الدولة الطالبة هو الآخر أصدر حكم بالإكراه البدني فما هو الحكم الواجب التطبيق في هذه الحالة لذا نرى أنه يجب بقاء هذا الأجنبي في الجزائر حتى استكمال إجراءات المتابعة أو قضاء العقوبة المحكوم بها، ثم بعد ذلك يمكن تسليمه إلى الدولة الطالبة.

وفي هذا الصدد أضافت المادة 46 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المبرمة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق لـ 6 أفريل سنة 1983 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 01- 47 مؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1421 الموافق لـ 11 فبراير سنة 2001، شرط ثالث وهو إمكانية تسليم الشخص إلى الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

وفي حالة اتحاد هذه الشروط الثلاثة يفصل الطرف المتعاقد الأسبق في طلب التسليم إما إذا كانت طلبات التسليم تحتوي على جرائم متعددة فيكون الترجيح حسب الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، أو حسب خطورة الفعل المرتكب، أو المكان الذي ارتكبت فيه، المادة 46 من اتفاقية الرياض العربية "إذا تعددت طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للطرف المتعاقد الذي أضرت الجريمة بمصالحه، ثم للطرف المتعاقد الذي ارتكبت الجريمة في إقليمه، ثم للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه الشخص المطلوب تسليمه عند ارتكاب الجريمة.

فإذا اتحدت الظروف يفضل الطرف المتعاقد الأسبق في طلب التسليم أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينهما حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه.

---

[1]- المادة 701 قانون اجرءات جزائية "لا يتم تسليم الأجنبي في حالة ما إذا كان موضوع متابعة في الجزائر أو كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة، أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليها".

ولا تحول هذه المادة دون حق الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم في الفصل في الطلبات المقدمة إليه من مختلف الأطراف المتعاقدة بمطلق حريته مراعيا في ذلك جميع الطرق[1].

4- إجراءات التسليم:

خصص قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السابع من الباب الأول الفصل الثاني إلى إجراءات تسليم الأجنبي المقيم بالجزائر إلى الدولة الطالبة ومنها

- تتلقى الدولة الجزائرية طلب التسليم بالطريقة الدبلوماسية.
- يجب أن يكون الطلب مكتوبا مرفوقا بالوثائق التالية:

– الحكم الصادر بالعقوبة سواء كان حضوري أو غيابي.

– أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية.

– يجب أن تتضمن الأوراق الصادرة من السلطة القضائية بيان الأفعال المرتكبة وتاريخ ارتكابها، بعد أن تتأكد وزارة الخارجية من هذه الوثائق يحول إلى وزير العدل الذي يتحقق هو بدوره من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون المادة 703 ق إ ج ج[2].

– يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي ويبلغة المستند الذي قبض من أجله وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض ويحرر محضر بذلك المادة 704 ق إ ج ج[3].

– تحول جميع المستندات المثبتة لتأييد الطلب إلى النائب العام بالمحكمة العليا فيقوم هذا الأخير باستجواب الأجنبي ويحرر محضر بذلك خلال مدة أربعة وعشرين ساعة التالية للقبض.

– ينقل الأجنبي المقبوض عليه في أقرب وقت إلى السجن بالعاصمة المادة 705 ق إ ج ج[4].

– ترفع المحاضر مرفوقة بجميع المستندات إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الذي يمثل أمامها الأجنبي خلال 8 أيام، وتمنح للأجنبي مهلة 8 أيام إما بطلب من النيابة العامة أو بطلب منه قبل بدأ المرافعات لتمكينه من الاستعانة بمحام أو مترجم، ثم يجرى استجوابه بحضور النيابة العامة والدفاع، ويمكن أن يفرج عنه في أية مرحلة من مراحل التحقيق.

---

[1]– يوسف دلاندة: اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، دار هومة، سنة 2005، ص195.

[2]– أنظر المادة 703 ق إ ج ج.

[3]– أنظر المادة 704 ق إ ج ج.

[4]– أنظر المادة 705 ق إ ج ج.

– للأجنبي الحق في قبول طلب التسليم بإرادته وعلى المحكمة أن تثبت هذا الإقرار وبعد ذلك يحول هذا الإقرار بمعية النائب العام في أسرع وقت إلى وزارة العدل لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن المادة 708 ق أ ج ج[1].

وفي حالة عدم قبول الأجنبي لطلب التسليم فيجب على المحكمة العليا إبداء رأيها في طلب التسليم فإذا تبين لها أن طلب التسليم مشوب بخطأ أو غير مستوفي الشروط القانونية أن تعيد الطلب إلى وزير العدل خلال مدة 8 أيام تبدأ من تاريخ انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707 ق. أ.ج.ج، فإذا تبين للمحكمة العليا من خلال دراستها وفحصها لطلب التسليم والوثائق المرفوقة به أن الطلب لا يشوبه أي خطأ وأنه مستوفي للشروط التي يتطلبها القانون لتسليم الأجنبي فعليها أن تحول الملف إلى وزير العدل فإذا رأي وزير العدل أن الأمر يتطلب التسليم فانه يعرض للتوقيع مرسوما بالإذن بالتسليم وعليه أن يبلغ الدولة الطالبة بهذا المرسوم في مدة شهر فإذا انقضت هذه المدة دون أن تسلم الدولة الطالبة للشخص يخلى سبيله على الفور ولا يجوز للدولة الطالبة أن تعيد طلب التسليم مرة أخرى لنفس الأسباب المادة 711 ق إ ج ج[2].

وفي حالة الاستعجال يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي بمجرد إخطاره عن طريق البريد أو بأي طريق من طرق الإرسال السريعة إلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا إلى حين وصول الأوراق الخاصة بطلب التسليم وفحصها ويجب على النائب العام إخطار وزير العدل والنائب العام بالمحكمة العليا بهذا القبض.

فإذا لم تصل هذه الأوراق في مدة (45) خمسة وأربعون يوما من تاريخ إلقاء القبض يخلى سبيل المطلوب تسليمه وذلك بناء على عريضة موجهة إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها في مدة (8) ثمانية أيام ويكون قرارها غير قابل للطعن فيه.

لكن في الحقيقة هذا لا يعني عدم جواز استئناف إجراءات التسليم بعد فوات (45) خمسة وأربعين يوما بل في حالة وصول الأوراق والمستندات المؤدية لطلب التسليم جاز استئناف إجراءات التسليم طبقا للمادة 703 وما بعدها ق إ ج ج.

كما يجوز في حالة الاستعجال إخطار وزارة الخارجية بطلب التسليم عن الطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو بأي طريق من طرق الإرسال التي تترك آثار مكتوبة المادة 2/712 ق إ ج ج.

---

[1]– أنظر المادة 708 ق إ ج ج.

[2]– المادة 711 ق إ ج ج "في الحالة العكسية يعرض وزير العدل للتوقيع إذا كان هناك محل لذلك، مرسوما بالإذن بالتسليم، وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلوا تلك باستلام الشخص المقرر تسليمه، يفرج عنه، ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب".

- ملاحظة أن المشرع الجزائري أثناء سنة لقانون الإجراءات الجزائية فرق بين ما إذا كان الغرض من طلب التسليم هو محاكمة الشخص المطلوب تسليمه فاشترط أن يكون الفعل المطالب التسليم من أجله معاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين أو أقل، وبين ما إذا كان الغرض من التسليم هو تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المطلوب تسليمه فاشترط أن يكون قد صدر عليه حكم بعقوبة الحبس تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين المادة 697 ق أ ج ج[1]، وهذه التفرقة لها ما يبررها من الناحية العملية لضمان أهمية الفعل المرتكب من طرف الشخص المطلوب تسليمه لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه لأنه لو لم يشترط أن تكون العقوبة السالبة للحرية لمدة سنتين أو أقل، أو أن يكون الحكم الذي صدر عليه هو مدة الحبس التي تساوي أو تجاوز مدة شهرين، لوجب قبول التسليم حتى ولو كانت المحكمة التي حاكمت الشخص المطلوب تسليمه قد حكمت عليه بعقوبة بسيطة نزلت بها عن الحد الأدنى المسموح به طبقا لظروف خاصة مختلفة قدرتها المحكمة، ويسمح بها قانونها قد تصل إلى الحبس لمدة شهر واحد على سبيل المثال وهي عقوبة لا تتطلب اتخاذ إجراءات التسليم وما تتبعها من تكاليف ومشاق عن فعل ليست له أهمية كبيرة من الناحية الواقعية، كما يرى بعض الفقهاء أن هذه العقوبة البسيطة لا تستحق اتخاذ إجراءات التسليم وما يصاحبها من مشقة في واقعة غير مهمة[2].

5- آثار التسليم:

- يترتب على طلب التسليم عدة آثار منها:
- يكون التسليم باطلا إذا خالف الإجراءات السابق بيانها، وينعقد الاختصاص لجهة التحقيق والمحاكمة التي يتبعها الشخص المسلم ولها أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها.
- أجاز القانون للشخص الأجنبي حق طلب البطلان وذلك خلال مدة 3 أيام تبدأ من تاريخ توجيه الإنذار إليه من طرف النائب العام.
- يسمح القانون للشخص الأجنبي المطلوب تسليمه حق اختيار محام عنه وكذا حق طلب تعيين مدافع عنه المادة 3/714 ق إ ج ج[3].

---

[1]- المادة 1/712 ق أ ج ج "ويجب أن يرسل إلى وزارة الخارجية في الوقت ذاته إخطار قانوني عن طريق الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو بأي طريق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب".

[2]- عبد الرؤوف المهدي: المرجع السابق، ص90.

[3]- المادة 3/714 ق أ ج ج "ولا يقبل طلب البطلان الذي يقدمه الشخص المسلم إلا إذا قدم خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه النائب العام عقب القبض عليه، ويحاط الشخص المسلم علما في الوقت ذاته بالحق المخول له في اختيار أو طلب تعيين مدافع عنه".

يفرج على الشخص المسلم في حالة إبطال التسليم إذا لم تطالب به الحكومة التي سلمته، كما لا يجوز إعادة القبض عليه مرة أخرى سواء عن تلك الأفعال المذكورة في طلب التسليم أو عن أفعال أخرى سابقة على طلب التسليم إلا في حالة واحدة هي عدم مغادرة الشخص الذي أفرج عنه أراضي الجمهورية الجزائرية في مدة 30 يوم من تاريخ الإفراج عليه وتم إلقاء القبض عليه المادة 716 ق إ ج ج[1].

يخضع الشخص المفرج عنه لقوانين الدولة الطالبة إذا لم يغادر أراضي تلك الدولة في مدة أقصاها 30 يوما من الإفراج عليه يبدأ سريانها من يوم الإفراج عنه عن الأفعال التي ارتكبها هذا الشخص قبل التسليم شريطة أن تكون مختلفة عن الأفعال المطلوب التسليم من أجلها المادة 717 ق إ ج ج[2].

تقدير موقف المشرع الجزائري :

يخضع نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري إلى أحكام دستورية يتصل بعضها بالإطار العام لكفالة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل الرابع من دستور 1996، كما تضمن نصوصا خاصة تكرس حق اللجوء السياسي، وحضر تسليم اللاجئين السياسيين المواد 68، 69، وأكدت المادة 132 من الدستور النص على القوة الالزامية للمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليهل في الدستور تسمو على القانون، وبالتالي تصبح الدولة الجزائرية ملزمة بتطبيق نصوص المعاهدة بشأن تسليم المجرمين دون اشتراط سن قانون يحدد قواعد تسليم المجرمين، ولكن نظرا للتطور الذي شمل كل الأصعدة دولية أو إقليمية أو محلية نتيجة تداخل العلاقات لدولية وسهولة انتقال الأشخاص من دولة إلى أخرى، فإنه يمكن في هذه الحالة تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بشروط تسليم المجرمين، والجرائم التي يجوز التسليم فيها، وبيان الحالات التي يتم فيها رفض التسليم، والإجراءات التي يتم بها وأخيرا بيان الآثار المترتبة على هذا التسليم.

---

[1]– المادة 716 ق أ ج ج "يفرج عن الشخص المسلم في حالة إبطال التسليم إذا لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به ولا يجوز إعادة القبض عليه سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة إلا إذا قبض عليه في الأراضي الجزائرية خلال الثلاثي يوما التالية للإفراج عنه".

[2]– المادة 717 ق أ ج ج "الشخص المسلم الذي كان في إمكانه مغادرة أراضي الدولة الطالبة خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ إخلاء سبيله نهائيا يعتبر خاضعا بغير تحفظ لقوانين تلك الدولة بالنسبة لأي فعل سابق على تسلمه، ومختلف عن الجريمة التي بررت هذا التسليم".

المبحث الثاني

التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

التسليم المراقب مصطلح دولي حديث نسبيا يضمن في النهاية تحقيق نتائج إيجابية متكاملة متمثلة في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحوي المواد غير المشروعة المختصة في تلك الدولة أو الدول في ظل الرقابة المعنية بها بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين والمتصلين بها، وبالتالي التعرف وكشف وضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط من منظمين وممولين لهذا النشاط وهذا العمل هو مبتغى التسليم المراقب[1].

ويعتبر التسليم المراقب بمثابة استثناء من القاعدة حيث إن هذه الأخيرة تقرر أن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطنية وذلك تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي[2]، وهو ما يقضي من السلطات العامة أن تبادر بضبط مختلف الجرائم التي تقع كل عناصرها أو البعض منها على إقليم الدولة وضبط كافة الأدوات المستعملة بها سواء كانت محلا لها أو من الأدوات التي استخدمت في ارتكابها أو كانت من المتحصلات التي نتجت عنها.

يعتبر أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية والذي من خلاله يسمح للشاحنات المحملة بالمواد غير المشروعة بمواصلة طريقها خارج الدولة نوع من التنازل الطوعي الاختياري من جانب هذه الدولة لصالح دولة أخرى (دولة المقصد) تغليبا لمصلحة عليا تراها الدولة المتنازلة[3]، وذلك من منطلق التعاون والإسهام الايجابي في مكافحة جرائم المخدرات وغيرها على مستوى دولي، كما يمكن القول بان هذا الأسلوب الجديد لجمع المعلومات والسماح للشاحنات المحملة بالمواد غير المشروعة إلى داخل الدولة دون ضبطها يعد بمثابة تأجيل أو تأخير لهذا الضبط بغرض تحقيق الأهداف المقصودة من هذا الأسلوب وهو ضبط اكبر عدد ممكن من الرؤوس المدبرة والمتورطة في هذه الأفعال.

وما يمكن الإشارة إليه أن هذا الأسلوب محل اهتمام العديد من الدول خلال السنوات الأخيرة بعد أن أثبت فعاليته في ترقب الأموال غير المشروعة وخاصة مكافحة الاتجار غير المشروع

1- راجع وثائق شعبة المخدرات بالأمم المتحدة الوثيقة (1983/ S/ D N D/ W P) بتاريخ 3 مارس 1983م، ملاحظات أساسية عن التسليم المراقب في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير، ص6، مأخوذ عن خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص365.

2- أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، مطابع البيان التجارية، دبي، الطبعة الأولى، 1989، ص90 وما بعدها.

3- يوصف هذا التنازل بكونه قانونيا أو تعاقديا، بحسب ما إذا كان منصوص عليه في قانون الدولة أو بناء على اتفاقية مبرمة بين الطرفين.

في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي كان ولا يزال هو المجال الأول والأكثر استخداما لهــذا الأسلوب على الصعيدين الوطني والدولي[1].

إلا أننا بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذا قانون يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما "قانون رقم 05-01 مؤرخ فــي 27 ذي الحجــة عــام 1425 الموافق لــ 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأمــوال وتمويــل الإرهــاب ومكافحتهما" قد خلا من النص على أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية فــي مجــال التعاون الدولي على الرغم لما لهذا الأسلوب من أهمية كبيرة في مكافحة غسيل الأموال بصفة خاصة والجريمة المنظمة بصفة عامة.

لذا نرى أنه من الأجدر على المشرع الوطني استدراك النقص وذلك بسن مواد قانونية تحكــم هذا الأسلوب، وعلى خلاف المشرع الوطني نجد أن المشرع المصري نص علــى أســلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية في صلب المادة 19 قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 على أنه "يكون للجهات القضائية المصرية، والجهات القضائية الأجنبية أن تطلب على وجه الخصوص اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب الأموال موضوع جرائم غسيل الأموال أو عائداتها...الخ".

ويتضح من النص أنه يجوز للسلطات القضائية الأجنبية أن تطلب مــن الــسلطات القــضائية المصرية أو العكس أن تتخذ التدابير اللازمة لإتاحة التسليم المراقب لمتحــصلات الجــرائم، بمعنى أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتتبع الأموال غير المشروعة التي يتم غسيلها أو عائــداتها تمهيدا لضبط كافة الأفراد المتورطين في عملية غسيل الأموال.

ولهذا يقتضي أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.

المطلب الثاني: خصائص التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.

المطلب الثالث: أنواع التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.

[1] – خالد حمد محمد الحمادي : المجع السابق، ص 366.

المطلب الأول

مفهوم التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

عرفت اتفاقية فيينا 1988 التسليم المراقب للعائدات الإجرامية في المادة الأولى بند (ز)[1] على أنه "يقصد بتعبير التسليم المراقب أسلوب السماح للشاحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها لمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(1) من المادة(3) من الاتفاقية "من ضمنها جريمة غسيل الأموال".

فطبقا لاتفاقية فيينا يعني التسليم المراقب في مجال غسيل الأموال هو تلك الإجراءات التي يسمح بموجبها لشحنة تحمل أموال مستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم لدولة أو أكثر أو غيرها أو إلى داخلها بعلم السلطات المختصة وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بها بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة وضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين فيها.

إن هذه الأحكام تعد بمثابة مبادئ توجيهية، مقبولة من كافة الدول وهذا ما أوصت به العديد من المؤتمرات الدولية توافقت إرادات الدول الأطراف في الاسترشاد بها كوسيلة فعالة من وسائل التعاون الدولي في عمليات التحقيق عبر الحدود لدى الأخذ بهذا الأسلوب[2].

وتظهر أهمية استخدام هذا الأسلوب إلى أن يتيح التغلب على صعوبة الكشف عن جريمة غسيل الأموال وملاحقة فاعليها، فجريمة غسيل الأموال تتسم بأنها ذات طابع دولي زيادة إلى استخدامها حيل التمويه التي يتم من خلالها، فهي جريمة عابرة للحدود ومستترة المعالم[3].

ومن هنا كان من الأهمية التفكير في وسائل غير تقليدية من خلال التسليم المراقب بما يتيح التغلب على هذه الصعوبات التي تتميز بها جريمة غسيل الأموال عما سواها من سائر أنواع الجرائم الأخرى، فضلا على أن هذا الأسلوب يبيح التعرف على الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة ارتكبت في دولة معينة، وكذلك العائد من إيداع هذه الأموال في البنوك

---

[1]– المادة الأولى بند (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة فيينا 1988.

[2]– لمزيد من التوضيح انظر الوثيقة الختامية للدورة (3) للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، التابعة للأمم المتحدة (دمشق 20– 25 فيفري 1994) ووثائق الدورة (38) للجنة المخدرات بالأمم المتحدة (فيينا 14– 23 مارس 1995) وثيقة رقم E / C N 7 / 1995 /12، تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير المخدرة، البند (و) التسليم المراقب، ص 17.

[3]– سليمان عبد المنعم: مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص98.

أو استثمارها في مشروعات في نفس الدولة أو في دولة أخرى، الأمر الذي يتيح ضبط هـذه الأموال ومصادرتها.

المطلب الثاني

خصائص التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

من خلال ما تقدم يمكننا تحديد خصائص التسليم المراقب للعائدات الإجرامية وهي:

1- يهدف أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية إلى مكافحة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة ليس فقط المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات كما ورد في اتفاقية فيينا ولكن يشمل كافة الجرائم الخطيرة وهذا وفقا لاتفاقية باليرمو واتفاقيـة ستراسبورج.

2- ان السلطات المختصة في الدولة تكون على علم تام بقيام جريمـة غـسيل الأمـوال وتحركات الأشخاص المتورطين فيها.

3- إن التسليم المراقب يمكن أن تلجأ إليه السلطات المحلية في داخل الدولة أو أن يتم من خلال التعاون الدولي بين دولتين أو أكثر.

4- ان الهدف من هذا الأسلوب ليس فقط ضبط الجناة الظاهرين، بل الهدف منـه ضـبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في جريمـة غـسيل الأمـوال "الفـاعلين الأصليين والشركاء" ومصادرة كافة الأموال غير المشروعة التي تكون محلا للغسيل وعائداتها".

المطلب الثالث

أنواع التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

يمكن استخدام أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية داخل الدولة ذاتها كما يمكن استخدامه على المستوى الدولي وذلك على النحو التالي:

1-التسليم المراقب الداخلي:

يعني هذا الأسلوب أن يتم اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة وتتم متابعـة نقلها من مكان آخر إلى مستقرها الأخير داخل إقليم الدولة "كأن تنقل مـثلا شـاحنة محملـة

بأموال ناتجة عن جرائم من مدينة وهران لتستقر بمدينة قسنطينة"، وبذلك يتم التعرف على كافة المجرمين المتورطين في عمليات غسيل هذه الأموال وهذا النمط لا يثير أية مشكلة فجميع التشريعات تسمح به(1).

2- التسليم المراقب الخارجي:

يعني هذا الأسلوب أن يتم السماح لشحنة تحمل أموالا غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بهدف كشف كافة الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة غسيل الأموال غير المشروعة(2)، ويعد هذا التسليم أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال وتلجأ إليه الدول للسماح لغاسلي الأموال في الدولة التي تولدت فيها الأموال غير المشروعة، قاصدين الدولة التي يتم فيها القيام بعمليات غسيل هذه الأموال بهدف إخفاء الأصل الإجرامي لها وإضفاء صفة المشروعية عليها ومن ثم ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في عمليات غسيل الأموال من بدايتها إلى نهايتها، وبذلك يحقق أسلوب التسليم المراقب الدولي للعائدات الإجرامية نجاحا كبيرا في القضاء على مخططي غسيل الأموال ومساعديهم، إذ لا يتم الاكتفاء بضبط منفذي عملية غسيل الأموال بل يتعدى ذلك إلى ضبط رؤساء هذه المنظمات الإجرامية.

أهمية التسليم المراقب في مكافحة جرائم غسيل الأموال:

على ضوء ما تقدم من أهمية استخدام أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية في تعقب الشحنات غير المشروعة لأموال المخدرات يتبادر إلى الذهن سؤال حول ما مدى إمكانية استخدام هذا الأسلوب في تعقب حركة الأموال أو العائدات الإجرامية بوجه عام والمتحصلة من الاتجار في المخدرات بوجه خاص حال نقلها أو تحويلها من دولة إلى أخرى، وذلك بقصد اقتفاء أثرها وإمكانية التعرف على المتورطين فيها، وجمع المزيد من الأدلة لإدانتهم.

وفي الحقيقة أن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية "FATF" هي أول من بادرت بطرح مثل هذا السؤال في إطار سعيها المتواصل لرصد ومتابعة مختلف الأساليب المستعملة في جريمة غسيل الأموال[3]، ولما كان الالتزام دقيقا من قبل أعضاء فرقة العمل وعدد كبير من البلدان الأخرى بتنفيذ هذه التوصيات الأربعين بشأن منع استخدام النظم المالية لأغراض غسيل الأموال دفع غاسلي الأموال إلى أسلوب نقل شحنات الأموال غير المشروعة عبر

---

[1]- محمد فتحي عيد: السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات نذر الخطر وعلامات التفاؤل، الرياض، مركز أبحاث مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية، الطبعة الأولى 1410هـ الموافق لـ 1990م، ص131.

[2]- المادة الأولى بند (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة فيينا 1988.

[3]- خالد حمد محمد الحمادي: المرجع السابق، ص368.

الحدود الدولية تجاه الدول غير الأعــضاء أو إلــى دول لا تتــوفر لــديها الإرادة اللازمــة والإجراءات المناسبة لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

ولمواجهة هذا الموقف ومع الحرص في الوقت ذاته على عدم عرقلة جهود الدول الأعــضاء التي انشغلت في تنفيذ التوصيات الأربعين، فقد رأت فرقة العمل أنه من الأفضل الحياد مــن جانبها في هذه الجهود، وإرجاء النظر في إدخال أية تعديلات جديدة على تلــك التوصــيات، وأثرت بدلا من ذلك طرح عدد من الرؤى المتكاملة واتخاذ عدد التدابير الرامية إلى تــشجيع هذه الدول الأعضاء وغيرها على استخدام أسلوب التسليم المراقــب فــي تعقــب العائــدات الإجرامية وكشف جرائم غسيل الأموال، حيث حثت فرقة العمــل للإجــراءات الماليــة فــي تقريرها الثالث لعام 92/1991[1]، الدول الأعضاء على دراسة اتخاذ الإجراءات الــضرورية للسماح لسلطاتها المختصة بإجراء التحريات في قضايا غسيل الأموال بتأجيل القــبض علــى الأشخاص المشتبه فيهم وكذا الأموال المشتبه في كونها عائدات للجريمة بغرض التعرف على الأشخاص المتورطين في هذه الأنشطة وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم، واستهدف ذلك بالدرجة الأولى المساعدة على استخدام بعض الإجراءات الضرورية في هذا المجــال مثــل التــسليم المراقب والعمليات السرية.

---

[1]- Financial action task force on money laundering annual, report, 1991- 1992 (FATF 111) june 25, 1992.

المبحث الثالث

المساعدات القانونية المتبادلة

لا أحد منا ينكر الأهمية البالغة التي يوليها التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة بشكل عام وجريمة غسيل الأموال بشكل خاص[1]، لكون هذه الظاهرة الأخيرة تخطت الحدود الإقليمية وذلك بفضل التقدم التكنولوجي في وسائل الاتصالات الأمر الذي يستلزم لمكافحتها تضافر جهود دولية، ومن ثم يتعين على الدول اللجوء إلى إبرام معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف بخصوص التعاون في المسائل الجنائية لضمان ملاحقة شبكات الإجرام من جهة ومن جهة أخرى لضمان عدم كون أي بلد ملاذا لغاسلي الأموال[2].

ومن ثم اهتم القانون الجزائري لمكافحة غسيل الأموال "قانون رقم 05- 01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما" بتقرير هذا التعاون حيث نصت المادة 29 على أن "يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيق والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي"، وعليه يمكن أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تبادل المساعدة في المسائل الجنائية.

المطلب الثاني: الإنابة القضائية الدولية.

1- عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص58.

2- تقرير المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية المنظمة المعقود في نابولي بايطاليا في الفترة الممتدة بين 21 إلى 23 تشرين/ نوفمبر 1994، عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 48/ 102 في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993، الدورة التاسعة والأربعون، البند 96 من جدول الأعمال، ص29.

المطلب الأول

تبادل المساعدة في المسائل الجنائية

اهتمت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال واعتبرت بأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، هو الأسلوب الناجح لمواجهة العراقيل الناشئة عن الطابع الدولي لجريمة غسيل الأموال الأمر الذي يسهل في جمع الأدلة لإدانة مرتكبيها، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو بالنص على المساعدة في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية.

كما أن المعاهدة النموذجية لعام 1990 لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية فيما يتعلق بعائدات الجريمة الصادرة عن الأمم المتحدة تمثل إطار مفيد يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن اتفاقية ثنائية ترمي إلى تقرير التعاون في هذا الشأن[1].

1- الالتزام بالمساعدة: أكدت كل من اتفاقية فيينا والمعاهدة النموذجية أهمية التزام الدول الأطراف أن تقدم كلا منها للأخرى اكبر قدر متاح من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و إجراءات المحاكمة في جريمة غسيل الأموال[2].

كما اهتمت اتفاقية باليرمو كذلك بالنص على أهمية التزام الدول الأطراف أن تمد كل منها الأخرى بالمساعدة القانونية وخاصة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه بأن جريمة غسيل الأموال ذات طابع عبر وطني[3].

2- نطاق التطبيق: نصت المادة 7/ 3 من اتفاقية فيينا عام 1988 على انه "يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض الآتية:

1- أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم.

2- إجراء التفتيش والضبط.

3- فحص الأشياء وتفقد المواقع.

4- الإمداد بالمعلومات والأدلة.

5- توفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية، وسجلات الشركات أو العمليات التجارية.

1- صدرت هذه المعاهدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/ 118 في 14 ديسمبر 1990 الدورة الخامسة والأربعون.

2- المادة 7/ 1 من اتفاقية فيينا، المادة (1) من المعاهدة النموذجية.

3- المادة 18/ 1 من اتفاقية باليرمو.

6- تحديد نوع المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة".

كما نصت المادة (3/7) من اتفاقية فيينا على انه "يجوز للأطراف أن يقدم بعضها إلى بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب".

ويفهم من هذه الفقرة أنه يجوز للدولة الطرف المطالبة بتقديم المساعدة أن تقدم أشكالا أخرى من المساعدة غير التي وردت في الاتفاقية شريطة أن يسمح قانونها الداخلي بذلك، وفي هذا السياق نصت المادة 14 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة على أنه "يجوز للدولة الطالبة طلب مساعدة الدولة المطالبة في دعوة شخص:

1- للمثول في الإجراءات القانونية المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة الطالبة، ما لم يكن ذلك الشخص هو الشخص المتهم نفسه.

2- للمساعدة في التحقيقات المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة الطالبة"[1].

3- تقديم طلب التسليم:

تنص المادة (8/7) من اتفاقية الأمم المتحدة فيينا لعام 1988[2] على انه " تعين الأطراف سلطة، أو عند الضرورة سلطات تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة بغرض تنفيذها ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعنية لهذا الغرض، وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأية مراسلات تتعلق بها، فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق القنوات الدبلوماسية، وفي الظروف العاجلة حين توافق الأطراف، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الدولية (الأنتربول) إذ أمكن ذلك".

وفقا لهذه المادة فإنه يجب تقديم الطلب إلى السلطة أو السلطات المختصة التي حددتها الدولة لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وكذا تلقي المراسلات المتعلقة بذلك، ويتم تقديم طلب عن الطريق الدبلوماسي، وفي حالة الاستعجال يمكن تقديم الطلب عن طريق المنظمة الدولية

---

[1]- المادة 14 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة.

[2]- المادة 8/7 من اتفاقية فيينا لعام 1988.

للشرطة الجنائية، وقد حددت اتفاقية فيينا لعام 1988(1) في المادة 9/7 بعض البيانات التي يجب يتضمنها الطلب منها:

1- تحديد هوية السلطة مقدمة الطلب.

2- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية.

3- ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء الطلبات المقدمة بغرض تبليغ المستندات القضائية.

4- بيانات للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع.

5- تحديد هوية الشخص المعني ومكانة وجنسيته عند الإمكان.

6- الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات، وبالإضافة إلى هذه البيانات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا والواجب توافرها في الطلب، أضافت المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بيانات أخرى منها:

- يمكن أن يتضمن الطلب تحديد مدة زمنية للرد عليه.

- يمكن أن يتضمن الطلب أية معلومات ترى الدولة أنها ضرورية لتنفيذ طلب بشكل صحيح[1]، كما أنه في سبيل تنفيذ طلب المساعدة على أكمل وجه أجازت اتفاقية فيينا للدولة المطالبة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة أن تطلب معلومات إضافية، عندما يتبين لها أن هذه المعلومات ضرورية لتنفيذ الطلب طبقا لقوانينها الداخلية أو عندما ترى بأن هذه المعلومات تسهل تنفيذ الطلب[2].

ويتعين في جميع الحالات أن يقدم طلب المساعدة مكتوبا وبلغة مقبولة لدى الدولة الطرف ملتقى الطلب، واستثناءا يجوز تقديمه شفاهة على أن يؤكد كتابة بعد ذلك[3].

4- تنفيذ طلب المساعدة:

حددت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال الضوابط الواجب مراعاتها عند تنفيذ طلب المساعدة:

---

[1]- المادة 5 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة، صدرت هذه المعاهدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 118/45 في 14 ديسمبر 1990 الدورة الخامسة والأربعون.

[2]- المادة 11/7، من اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لعام 1988.

[3]- المادة 9/7، من اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لعام 1988.

1- ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب، وكذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي له، كما ينفذ الطلب وحيثما أمكن وفقا للإجراءات المحددة فيه[1].

2- لا يجوز للدولة الطالبة دون موافقة الدولة المطالبة أن تستخدم أو تحول أية معلومات أو بيانات مقدمة من الدولة المطالبة من أجل القيام بالتحقيقات أو الإجـــراءات غيـــر التحقيقات والإجراءات المذكورة في الطلب[2]، وخلافا لذلك أجــازت المــادة 8 مــن المعاهدة النموذجية استخدام البيانات والمعلومات المقدمة في الحالات التي يطرأ فيهـا تعديل على التهمة مادام الجرم بصورته الواردة في صحيفة الاتهام جرما يمكن تقديم المساعدة المتبادلة بشأنه بموجب اتفاقية ثنائية بين الدول أو اتفاقية جماعية[3].

3- يتعين على الدولة المطالبة أن تبذل قصارى جهدها في الحفاظ علـى ســرية طلــب المساعدة، ومحتويات الطلب والمستندات الداعمة له و موقفها بشأن تقديم المــساعدة، وإذا تعذر على الدولة المطالبة تنفيذ الطلب دون الإخلال بالسرية فعليها أن تعلم بذلك الدولة الطالبة التي تقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب رغم ذلك[4].

4- إذا كانت المساعدة القانونية متعلقة بأخذ أقوال شخص موجود في إقليم الدولة المطالبة بصفته شاهد أو خبير، يجوز أن يتم ذلك عن طريق عقد جلسة استماع عــن طريــق الفيديو، إذ لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطالبة، ويجوز الاتفاق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطالبـــة وأن تحفزها سلطة قضائية تابعة للدولة المطالبة[5].

5- أنه يتعين على الدولة المطالبة تقديم المساعدة القانونية ولا يحق لها التــذرع بــسرية العمليات المصرفية لرفض المساعدة[6]، ومما لا شك فيه أنه في حالة التخلي عن مبدأ السرية المصرفية فإن ذلك يؤدي إلى تفعيل التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال على مستوى المؤسسات المالية وخاصة البنوك.

---

[1]- المادة 12/7، من اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لعام 1988.

[2]- المادة 13/7، من اتفاقية فيينا عام 1988.

[3]- المادة 8 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة 1990.

[4]- المادة 14 من اتفاقية فيينا عام 1988.

[5] – المادة 18/18 من اتفاقية باليرمو 2000.

[6]- المادة 5/7 من اتفاقية فيينا، المادة 2/4 من المعاهدة النموذجية، المادة 8/18 من اتفاقية باليرمو.

6- ينفذ طلب المساعدة حتى ولو كان يتصل بجرم ينطوي على مسائل مالية[1].

5- تأجيل طلب المساعدة:

يجوز للدولة المطالبة تأجيل تنفيذ المساعد على أساس أنه يتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية، وفي هذه الحالة يتعين على الدولة المطالبة أن تتشاور مع الدولة الطالبة لتقرير ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما تراه الدولة المطالبة ضروريا من شروط وأوضاع[2].

- ويجوز للدولة المطالبة رفض طلب المساعدة في الحالات التالية[3]:

1- إذا رأت الدولة المطالبة أن تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها الأساسية الأخرى.

2- إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن للجرم طابعا سياسيا.

3- إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب المساعدة إنما قدم بغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو بأن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب، أو بان وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب.

4- إذا كان الطلب متصل بجرم هو موضوع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة المطالبة أو إذا كانت الملاحقة القضائية بخصوصه في الدولة الطالبة تتنافي مع قانون الدولة المطالبة المتعلقة بمنع المحاكمة مرتين على الحرم ذاته.

5- إذا كانت المساعدة المطلوبة تقتضي من الدولة المطالبة أن تنفذ تدابير قسرية تتعارض مع قانونها وممارستها فيما لو كان الجرم خاضعا للتحقيق أو بالمقاضاة بموجب اختصاصها القضائي.

6- إذا كان الفعل يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جرما بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون سبب رفض تقديم المساعدة القانونية من قبل الدولة المطالبة مسبقا[4].

---

[1]- المادة 22/18 من اتفاقية باليرمو.

[2]- المادة 17/7 من اتفاقية فيينا.

[3]- المادة 7/ 15 من اتفاقية فيينا، المادة 4 من المعاهدة النموذجية، المادة 21/18 من اتفاقية باليرمو.

[4]- المادة 16/7 من اتفاقية فيينا، المادة 5/4 من المعاهدة النموذجية، المادة 23/18 من اتفاقية باليرمو.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن كل من اتفاقية فيينا، والمعاهدة النموذجيــة واتفاقيــة باليرمو قد اعتمدت في رفضها لأسباب تقديم المساعدات القانونية للدولة الطالبة نفس أســباب الرفض الخاصة بتسلم المجرمين، وهذه الأسباب تخضع في نفس الوقت لضوابط دستورية.

- موقف المشرع المصري من المساعدات القانونية المتبادلة:

بالرجوع إلى نصوص قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 وخاصة المــادة 18 منه التي تنص على أن "تتبادل الجهات القضائية المصرية مع القــضائية الأجنبيــة التعــاون القضائي في مجال جرائم غسيل الأموال، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية،... وذلك كله وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها، ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، نستنتج من هذه المادة أن المشروع المصري يولي اهتماما كبيــرا للاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف فيما يتعلق بتقديم المساعدات القانونية المتبادلة بالنسبة لجريمة غسيل الأموال، أو أن تتم المساعدات عن طريق المعاملة بالمثل بــين مصر والدول الأخرى.

المطلب الثاني

الإنابة القضائية الدوليـــة

1- مفهوم الإنابة القضائية:

تعتبر الإنابة القضائية الوجه الآخر لنظام تسليم المجرمين، فإذا كان هذا الأخير يعني الإجراءات التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم لاتخاذ إجراءات الملاحقة في حقــه، أو محكوم عليه بقصد تنفيذ العقوبة، يوجد داخل إقليمها إلى الدولة الطالبة.

كما أن الإنابة القضائية تعني قيام الدولة التي يوجد داخل إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة في دولة أخرى باتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية قبل ذلك الشخص دون تسليمه إلــى الدولــة الطالبة.

يقصد بالإنابة القضائية أنها تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية فــي دولــة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في دائرة اختصاصها(1).

وقد اهتمت الأمم المتحدة بموضوع الإنابة القضائية فقامت بإصدار معاهدة نموذجية في هــذا الشأن خاصة بنقل الإجراءات في المسائل الجنائية وجاء في ديباجة هذه المعاهدة "تعد إطــارا

1- حمد عبد الحليم شاكر علي: الأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، 2000، ص25.

مفيدا يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة[1].

أي أنه يمكن القول أن الإنابة القضائية تعتبر كبديل فعال يساهم في متابعة المجرمين حيثما وجدوا هذا من جهة، ومن جهة أخرى يساعد في التغلب على عقبة عدم جواز تسليم الدولة لرعاياها إلى دولة أخرى، وهذا ما تم استخلاصه من ديباجة المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بقولها أن الإنابة القضائية تساهم في صورة فعالة في إقامة العدل من ناحية أنها تحد من تنازع الاختصاص بين الدول ومن ناحية ثانية تساعد في التغلب على عدم جواز تسليم الدول لرعاياها، ومن ناحية ثالثة تساعد على تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتقلل بالتالي من عدد نزلاء السجون[2].

2- إجراءات الإنابة القضائية:

نصت المادة الأولى من المعاهدة النموذجية على انه "إذا اشتبه في أن شخصا ما قد ارتكب عملا يجرمه قانون دولة هي طرف متعاقد، جاز لهذه الدولة أن تطلب إلى دولة أخرى تكون طرفا متعاقدا اتخاذ إجراءات بخصوص هذا الجرم، إذا اقتضت دواعي إقامة العدل على الوجه السليم ذلك، ولأغراض تطبيق هذه المعاهدة يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات سوف يمكن الدولة المطالبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية".

ومن ثم فإن موضوع الإنابة القضائية الدولية يتعلق بطلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تقدمت به الدولة الطالبة إلى الدول المطالبة بخصوص فعل يعتبر جريمة في قانون الدولة الطالبة ارتكبه شخص من رعايا الدولة المطالبة أو يقيم في إقليمها بصفة مؤقتة، ومن هذه الإجراءات مثلا سماع أقوال المتهم أو الشهود، والخبراء، وإجراء المعاينات وأخذ توقيع أطراف الدعوى في دعوى تزوير، وكذلك القيام بالتفتيش وضبط وتسليم المستندات والأشياء المتعلقة بالمساهمة الجنائية وإعلان القرارات والمستندات[3].

3- تقديم طلب الإنابة:

نصت المادة الثانية من المعاهدة النموذجية على كيفية تقديم الطلب حيث بينت أنه يجب تقديم الطلب كتابة عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى

---

[1]- المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة عام 1990.

[2]- ديباجة المعاهدة النموذجية، 1990.

[3]- عبد الرؤوف مهدي: التعاون القضائي كأحد موجبات الاختصاص الوطني، مؤتمر القانون الدولي الانساني بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 20-21 مايو 2003، ص10.

تحددها الدولتان سواء في اتفاقية ثنائية أو جماعية، ويتعين عند تقديم الطلب أن يكون مشفوعا بالبيانات التالية[1].

1- السلطة مقدمة الطلب.

2- وصف للفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه بما في ذلك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجرم.

3- بيان بنتائج التحقيقات التي تؤكد الاشتباه في ارتكاب الجرم.

4- بيان الأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المقترف جرما.

5- تقديم معلومات دقيقة بقدر معقول عن هوية المشتبه فيه جنسيته ومكان إقامته.

كما يتعين أن تكون المستندات المقدمة دعما للطلب مترجمة بلغة الدولة الطالبة أو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة.

4- شروط التجريم المزدوج:

اشترطت المادة السادسة من المعاهدة النموذجية لإجابة طلب الإنابة القضائية أن يكون الفعل المرتكب الذي يستند إليه الطلب يشكل جريمة إذا ارتكبت في أراضي الدولة المطالبة[2] أي أنه ينبغي أن يكون الفعل مجرما في قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة[3]، شأنه في ذلك شأن التجريم المزدوج الخاص بتسليم المجرمين.

5- تنفيذ الإنابة:

يتعين على السلطات المختصة في الدولة المطالبة أن تنظر فيما تفعله بشأن طلب الإنابة القضائية وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها.

6- آثار تنفيذ طلب الإنابة:

في حالة قبول الدولة المطالبة طلب الإنابة القضائية يترتب على ذلك عدة آثار بالنسبة للدولة الطالبة والدولة المطالبة.

أ- بالنسبة للدولة الطالبة:

متى قبلت الدولة المطالبة طلب اتخاذ الإجراءات القضائية ضد الشخص المتهم بارتكاب جريمة، فيجب على الدولة الطالبة وقف الملاحقة مؤقتا "طبقا للقاعدة التي تقضي بأن لا يحاكم الشخص عن فعل واحد مرتين" ويستثنى من ذلك التحقيقات الضرورية بما فيها تقديم المساعدة

---

[1] - المادة الثالثة من المعاهدة النموذجية.

[2] - المادة السابعة من المعاهدة النموذجية.

[3] - المادة الخامسة من المعاهدة النموذجية.

القضائية إلى الدولة المطالبة، إلى أن تخطرها هذه الأخيرة بأن القضية قد تم التصرف فيها بصفة نهائية، وعلى الدولة الطالبة أن تمتنع امتناعا قاطعا منذ ذلك التاريخ فصاعدا عن المضي في الملاحقة القضائية بشأن الفعل المرتكب ذاته[1].

ب- بالنسبة للدولة المطالبة:

يترتب على موافقة الدولة المطالبة اتخاذ الإجراءات القضائية الآتية[2]:

1- خضوع الإجراءات المنقولة لقانون الدولة المطالبة، وعلى هذه الأخيرة عند توجيهها الاتهام بموجب قوانينها إلى الشخص المتهم أن تجري التعديل اللازم فيما يتعلق بعناصر معينة من الوصف القانوني للفعل المرتكب.

2- إذا كانت الإنابة تتعلق بنقل إجراءات المحاكمة فان العقوبة التي يحكم بها يجب ألا تكون أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة.

3- يكون لأي إجراء قد اتخذ في الدولة الطالبة وفقا لقوانينها بصدد الإجراءات أو المتطلبات الإجرائية نفس الشرعية في الدولة المطالبة كما لو كان هذا الإجراء قد اتخذ في هذه الدولة أو من قبل سلطاتها، طالما كان متفقا مع أحكام قانونها.

4- على الدولة المطالبة إبلاغ الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذ نتيجة للإجراءات ولهذا الغرض تحال إلى الدولة الطالبة نسخة من أي قرار نهائي تتخذه عندما يطلب منها ذلك.

7- رفض طلب الإنابة القضائية:

إذا رفضت الدولة المطالبة قبول طلب الإنابة القضائية من الدولة الطالبة، يتعين على الدولة المطالبة تبليغ الدولة الطالبة بأسباب رفض الطلب، ويجب أن يكون الرفض مسببا، وقد حددت المادة السابعة للمعاهدة النموذجية للأمم المتحدة الأسباب التي يجوز للدولة الطالبة رفض طلب الإنابة القضائية وهي[3]:

1- إذا لم يكن المشتبه فيه من رعايا الدولة المطالبة أو من غير المقيمين فيها عادة.

2- إذا كان الفعل يعتبر جريمة وفقا للقانون العسكري، ولكنه لا يعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا.

---

[1]- المادة العاشرة من المعاهدة النموذجية.

[2]- المادة السابقة من المعاهدة النموذجية.

[3]- عزت محمد السيد العمري: المرجع السابق، ص419.

3- إذا كان للفعل المؤثم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي.

4- إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن الجريمة ذات طابع سياسي.

موقف المشرع الجزائري من الإنابة القضائية:

نص المشرع الجزائري في الباب الثاني، في الكتاب السابع في المواد 721، 722 ق إ ج ج على الإنابة القضائية في مجال التعاون الدولي فقد نصت المادة 721 ق إ ج ج على أنه "في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (703)[1] وتنفذ الإنابات القضائية إذ كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل"

كما تنص المادة 722 ق إ ج ج "في حالة المتابعة الجزائية الواقعة في الخارج إذا رأت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702 و703 مصحوبا بترجمة عند الاقتضاء ويحصل التبليغ إلى الشخص بناء على طلب النيابة العامة وذلك بواسطة المندوب المختص، ويعاد الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريق وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل".

ومن خلال هذه النصوص يمكن لنا استخلاص شروط قبول طلب الإنابة القضائية وهي:

1- أن تكون الجريمة محل المتابعة جريمة غير سياسية.

2- يتم تقديم الطلب عن طريق القنوات الدبلوماسية.

3- يتولى وزير الخارجية تحويل الطلب بعد فحص الملف والمستندات المرفوقة بالطلب إلى وزير العدل.

4- يتحقق وزير العدل من سلامة الطلب ثم يقرر ما يراه لازما لإعطاء الطلب خط السير فيه.

5- يتعين أن تكون المستندات والأوراق التي ترى الدولة الأجنبية أنها ضرورية للتبليغ مترجمة بلغة الدولة الطالبة أو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة.

6- يتم تبليغ الشخص عن طريق النيابة العامة.

---

[1] - المادة 703 ق إ ج ج "يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون".

7- يعاد الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الإجراءات وتتم كل هذه الإجراءات وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل بين الدول.

تطبق هذه الإجراءات الخاصة بالتعاون القضائي بين الدول في المجال الجزائي بالنسبة لمختلف الجرائم بصرف النظر عن نوع الجريمة المرتكبة "جناية أو جنحة شريطة أن تكون معاقب عليها في القانونين معا أي في قانون الدولة الطالبة وقانون الدولة المطالبة" منصوص عليها في قانون العقوبات، بالإضافة إلى تطبيق نص المادة 30 قانون يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما "يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق، والإنابات القضائية الدولية" وهذا دون الإخلال بتطبيق الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول الأخرى سواء منها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف في مجال التعاون القضائي المنظمة لموضوع الإنابة القضائية، ومن الاتفاقيات الهامة التي أبرمتها الجزائر في هذا الشأن الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانيا الموقعة بمدريد في 7 أكتوبر سنة 2002 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-23 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق لـ7 فبراير سنة 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، ولاسيما ما نصت عليه المادة الأولى[1] من هذه الاتفاقية على أن:

"1- يتعهد الطرفان وبناء على طلب أحدهما بأن يتبادلا التعاون الواسع في كل الإجراءات المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها من الطرفين والتي تكون من اختصاص السلطات القضائية للطرف الطالب وقت تقديم طلب التعاون".

2- يشمل التعاون القضائي، لاسيما تبليغ وتسليم الأشياء والقيام بالإجراءات كسماع الشهود والخبراء، والتفتيش أو الحجز أو أي شكل من أشكال التعاون القضائي الذي يسمح به تشريع البلد المطلوب منه".

تقديم الطلب:

1- ترسل طلبات التعاون القضائي من السلطة المركزية للدولة الطالبة[2] "وزير العدل" إلى السلطة المركزية للدولة المطلوب منها.

2- يجب أن يكون الطلب مكتوبا يرسل عن طريق البريد أو عن طريق الدبلوماسي وفي حالة الاستعجال يمكن إرسال الطلب بأية وسيلة أخرى شريطة أن تترك أثرا مكتوبا.

1- المادة الأولى من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر واسبانيا، لسنة 2002.

2- المادة 3 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر واسبانيا 2002.

3- يجب أن تثبت هذه الطلبات بالوثيقة الأصلية أو نسخ مطابقة للأصل يتم إرسالها بنفس الطرق المشار إليها أعلاه.

رفض الطلب:

1- يرفض طلب التعاون القضائي إذا كانت الجريمة المتابع من أجلها الشخص ذات صبغة سياسية[1] باستثناء الجريمة الإرهابية لا يجوز رفض الطلب الخاص بالتعاون القضائي بشأنها.

2- يرفض الطلب إذا كانت الجريمة المتابع من أجلها الشخص جريمة عسكرية.

3- يرفض الطلب إذا كان الفعل المرتكب لا يعد جريمة بالنسبة لقانون الدولة المطالبة.

4- يرفض الطلب إذا تمت متابعة الشخص من قبل الدولة المطالبة أو صدر حكم في حقه.

5- يرفض طلب التعاون القضائي إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى المساس بسيادة الدولة المطالبة أو بأمنها أو بنظامها العام.

وتجدر الإشارة أنه في حالة رفض الدولة المطالبة طلب التعاون القضائي لابد أن تعلم الدولة الطالبة بذلك وأن يكون هذا الرفض مسببا[2].

تنفيذ الإنابة القضائية:

1- تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الإنابات القضائية داخل إقليم أحد الطرفين طبقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانونها.

2- تحاط السلطة القضائية علما بمكان وزمان تنفيذ الإنابة لكن يتاح للطرف صاحب الشأن أن يحضر شخصيا ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون الساري المفعول للبلد الذي سيتم فيه التنفيذ[3].

موقف المشرع المصري من الإنابة القضائية:

خلافا للمشرع الجزائري الذي تناول موضوع الإنابات القضائية في مجال التعاون الدولي سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل

---

[1]- المادة 4 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر واسبانيا 2002.

[2]- المادة الخامسة من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر واسبانيا 2002.

[3]- المادة 7 من الاتفاقية القضائية بين الجزائر واسبانيا 2002.

الإرهاب ومكافحتها، ولاسيما المادة 30 منه، وكذا بالنسبة للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية، كما أن التشريع المصري قد جاء خاليا من أي نص ينظم مسألة الإنابة القضائية[1] وتكتفي مصر حاليا بالاشتراك في اتفاقيات دولية تنظم موضوع الإنابة القضائية، ومن الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن الاتفاقية المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها في 9 يونيو سنة 1953 والتي وضعت فعلا موضوع التنفيذ بالنسبة إلى مصر والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية وهي تتمثل فيما يلي[2]:

أولا: لكل دولة من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية دولة منها أن تباشر في أرضها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر.

ثانيا : تقدم الإنابة القضائية بالطريق الديبلوماسي وتنفذ على الوجه الآتي :

أ- تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الإنابة المطلوبة طبقا للإجراءات القانونية المتبعة لديها، على أنه إذا رغبت الدولة الطالبة في تنفيذ الإنابة بطريقة أخرى أجيبت عن رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة.

ب- تحاط السلطة القضائية علما بمكان وزمان تنفيذ الإنابة لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحضر شخصا إذا شاء أو يوكل من ينوب عنه.

ج- إذا تعذر تنفيذ الإنابة أو كانت الإنابة تتعلق بموضوع أو إجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ تشعر الدولة المطلوب إليها التنفيذ السلطة الطالبة مع بيان الأسباب.

د- تتحمل الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة رسومها ماعدا أتعاب الخبراء فعلى الدولة الطالبة أدائها ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة، على أن للدولة المطلوب إليها الإنابة أن تتقاضى لحسابها وفقا لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم في أثناء تنفيذ الإنابة.

ثالثا: يكون الإجراء القضائي الذي يتم بواسطة إنابة قضائية، وفقا للأحكام المتقدمة الأثر القانوني نفسه الذي يكون له فيها لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

رابعا: لا يجوز مطالبة رعايا الدولة الطالبة الإجراء القضائي في بلد من بلاد الجامعة بتقديم رسم أو أمانة أو كفالة لا يلزم بها رعايا هذا البلد، وكذلك لا يجوز حرمانهم مما يمتع به هؤلاء من حق المساعدة القضائية أو الإعفاء من الرسوم القضائية.

---

[1]- عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق، ص101.

[4]- عزت محمد السيد العمري: المرجع السابق، ص 419.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المصري استدرك النقص الموجود في القوانين الداخلية المتعلقة بموضوع الإنابة القضائية في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة واهتم واضعو مشروع الإجراءات الجزائية الجديد لعام 1997 بتنظيم الإنابة القضائية كمظهر من مظاهر التعاون الدولي وذلك في الباب الرابع من الكتاب الخامس بعنوان "التعاون الدولي" حيث تناول موضوع الإنابة القضائية سواء بالنسبة للسلطة المصرية أم السلطة الأجنبية.

1- الإنابة القضائية للسلطة المصرية[1]:

نصت المادة 542 من مشروع ق إ ج م حالة رغبة إحدى الدول الأجنبية في إجراء تحقيق بمعرفة السلطة القضائية المصرية يقدم طلب الإنابة من السلطات المختصة في تلك الدول بالطرق الدبلوماسية إلى وزير العدل، على أن يبين الطلب الإجراءات المطلوب اتخاذها، والتحقيق المراد القيام بها، والظروف الواقعة، والنصوص القانونية المطبقة عليها، ويرفق به ما يستلزمه تنفيذ الإنابة من أوراق ومستندات، لوزير العدل أن يحيل الطلب إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنه ويجوز في حالة الاستعجال بناء على طلب الدولة الطالبة اتخاذ الإجراءات التي تستدعيها الضرورة قبل ورود الطلب والمرفقات المشار إليها لحين ورودها.

حالات رفض طلب الإنابة:

نصت المادة 543 على الحالات التي يجوز رفض الإنابة القضائية منها:

1- إذا كان الإجراء المطلوب القيام به يتعارض مع النظام العام.

2- إذا كان الفعل الذي يطلب تنفيذ الإنابة القضائية لا يعد جريمة في القانون المصري، وذلك ما لم يوافق المتهم صراحة على تنفيذ الإنابة.

3- إذا كانت الجريمة المراد تنفيذ الإنابة القضائية بشأنها من الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها طبقا لأحكام هذا القانون.

4- وللإشارة أوجبت المادة (545) تطبيق[2] نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري عند مباشرة الإجراءات المطلوبة، وأجازت استثناء تنفيذ الإجراءات موضوع الإنابة وفقا للشكل المحدد في الإنابة، مادام لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون المصري.

---

[1]- محمد عزت السيد العمري: المرجع السابق، ص421.

[2]- المادة 545، مشروع قانون إجراءات جزائية مصري.

2- الإنابة القضائية للسلطة الأجنبية:

أجازت المادة (546)[1] للسلطات المصرية المختصة "المحكمة أو النيابة العامة" كل في حدود اختصاصه طلب الإنابة القضائية من السلطة القضائية بدولة أجنبية، وترسل طلبات الإنابة إلى وزير العدل ليتولى توجيهها إلى السلطة الأجنبية بالطرق الدبلوماسية.

كما أكدت المادة (547) على صحة الإجراء موضوع طلب الإنابة متى استوفي الشكل المنصوص عليه في قانون الدولة الأجنبية التي باشرت سلطاتها الإجراء، ما لم تكن الجهة القضائية المصرية قد طلبت وفقا لشكل معين.

الفصل الثالث

حجية الحكم الجنائي الأجنبي

استنادا لقاعدة إقليمية النص الجنائي، أن الحكم الجنائي الصادر في دولة معينة ليس له أي أثر خارج حدود هذه الدولة فهو لا يحوز قوة الأمر المقضي، فلا تكون له حجية خارج دولته، وتجوز إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى عن نفس الفعل في دولة أخرى، كما أنه يفقد قوته التنفيذية خارج دولته أيضا، بمعنى أنه لا يجوز تنفيذ هذا الحكم في دولة أخرى[2].

تستند هذه القاعدة إلى فكرة أن الحكم الجنائي الصادر في دولة معينة يعكس الحماية الجنائية لمصالح الدولة الإقتصادية والأدبية والسياسية والإجتماعية، الأمر الذي يعني أن هذا الحكم لا يكون له أي أثر خارج حدود الدولة التي أصدرته سواء من حيث الحجية أو القوة التنفيذية[3].

غير أنه تحت ضغط انتشار ظاهرة غسيل الأموال واستفحال خطرها على الدول أدى ذلك إلى ضرورة الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الصادر عن محاكم دولة أخرى، وتتجلى أهمية ذلك في أن جريمة غسيل الأموال تقع غالبا بواسطة شبكات إجرامية منظمة ينتقل أعضاؤها على حدود الدول، ومن ثم تتوزع أركان وعناصر الجريمة على إقليم أكثر من دولة فأفعال الإيداع أو التحويل أو الإستثمار للأموال غير المشروعة تتم في دولة غير الدولة التي تحصلت منها هذه الأموال غير المشروعة حيث ينبغي لملاحقة المتهمين عن جريمة غسيل الأموال، أن يثبت سلفا بمقتضى حكم قضائي سبق ارتكاب جريمة تحصل عنها الأموال التي يتم غسيلها[4]

المقصود بحجية الحكم الجنائي الأجنبي:

---

[1] - محمد عزت السيد العمري: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] - عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص104.

[3] - سر أنور علي: المرجع السابق، ص188.

[4] - سليمان عبد المنعم: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص15.

يقصد بالإعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي ترتيب آثار قانونية معينة على هذا الإعتراف وتتنوع هذه الآثار بين كونها إيجابية أو سلبية[1]، وعلى هذا الأساس نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي.

المبحث الثاني: تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي.

المبحث الأول

تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي

تعني حجية الحكم الجنائي الأجنبي الاعتراف له بقوة الأمر المقضي أو قوة الشيء المحكوم فيه[2]، أي أنه أصبح عنوانا للحقيقة وتنقضي به الدعوى الجنائية ولا يجوز إعادة رفعها أو النظر فيها من جديد أمام محاكم دولة أخرى، بالنسبة للمتهم وبالنسبة للواقعة التي صدر فيها الحكم الجنائي الأجنبي[3].

ويقصد بقوة الأمر المقضي أن الحكم البات الذي ينهي الدعوى الجنائية قد صدر صحيحا في كل ما قرره فيفترض أن هذا الحكم قد صدر صحيحا من حيث إجراءاته، وأن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع ومن ثم يتضمن قوة الأمر المقضي به الجوانب الآتية[4].

- فمن ناحية تقييد قوة الأمر المقضي به، فتخطر على القاضي الذي أصدر الحكم أن يعود من جديد إلى البحث فيما قضى به حسن القضاء فيه أو أساء، وليس له الحق في تعديل الحكم إلا بالطرق القانونية -لأن الدعوى- قد خرجت من يد القاضي فلا يجوز له أن ينظر في هذه القضية التي سبق أن فصل فيها، لأن الحكم الحائز على قوة الأمر المقضي ينهي الدعوى فلا يكون هناك مجال للقاضي أن ينظر فيها، كما يعني خروج الدعوى من سلطة القضاء كله فلا يجوز لأي قاض آخر إعادة البحث في القضية فيما قضى به الحكم البات.

- ومن ناحية ثانية تنعكس قوة الشيء المقضى به على أطرف الخصومة في الدعوى التي تم الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي لا يجوز طرحها أمام القضاء بصفة عامة، ولا يقبل من الأطراف إعادة طرح الدعوى على القضاء على أساس الخطأ في تطبيق القانون أم في الوقائع، فإن فعلوا ذلك، تعين على القضاء عدم قبول الدعوى دون البحث في موضوعها، ومن ثم كانت هذه القوة أساسا للدفع بقوة الأمر المقضي، ويقصد به الدفع بعدم

1- يوسف سوف محمد مطراو: ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية وإمكانية إعداد اتفاقية عربية لمكافحتها، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، في الفترة من 1-1998/11/2، ص7.

2- عبد المنعم البدراوي: دروس في إثبات الإلتزام، بدون دار النشر، 1993، ص40.

3- عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص873.

4- فتحي المصري بكر: الدفع بقوة الشيء المقضي به "دراسة مقارنة " مكتبة رجال القضاء، 1993، ص13.

جواز النظر في الدعوى بسبب سبق الفصل فيها، والعلة من ذلك تتمثل في أن عيوب الأحكام وأخطائها تعالج عن طريق الطعن فيها بالطرق التي حددها القانون "طرق الطعن العادية أو الغير العادية" فإذا استنفذت جميع طرق الطعن العادية والغير عادية أصبح الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه وبالتالي يمنع إعادة النظر في الدعوى ويصبح الحكم تعبيرا عن الحقيقة ذاتها.

المطلب الأول

القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي في الاتفاقيات الدولية

تبدو أهمية الاعتراف بقوة الأمر المقضي به للحكم الجنائي الأجنبي بمبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن فعل واحد، والذي يعد من أهم المبادئ التي تحمي حقوق الفرد.
واهتمت نصوص الاتفاقيات الدولية بإبرازه، فقد نصت المادة 7/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية على أنه "لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي أو إفراج عنه طبقا للقانون، ووفقا للإجراءات الجنائية للبلد المعنية".
وتأكد هذا المعنى في المادة 4/8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي نصت على أنه "متى حكم نهائيا بالبراءة على الشخص طبقا للقانون فلا يجوز محاكمته ثانية عن الفعل نفسه مرة ثانية ولو تحت وصف آخر"، وتأكد أيضا في البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

وبالنسبة للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال نجد أن اتفاقية فيينا تقرر وجوب الاعتراف بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الصادر من محاكم دولة أخرى في إنهاء الدعوى الجنائية، إذ تنص المادة (10/6) من الاتفاقية على أنه "إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لان الشخص المطلوب تسليمه من مواطن الطرف متلقيه الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون، بناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة" أي أن الاتفاقية قد اعترفت صراحة بقوة الحكم الجنائي الصادر من الدولة الطالبة التسليم في إنهاء الدعوى الجنائية، ومن ثم لا يجوز للدولة المطالبة أن تعيد محاكمة الشخص مرة ثانية أمام محاكمها، وإنما يجوز لها فقط عوضا عن رفض التسليم تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم، أو ما تبقى من تلك العقوبة.

[1]– أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى 1999، دار الشروق، ص734.

وفي ذات السياق سارت اتفاقية باليرمو 2000 إذ نصت المادة 13/16 منها على أنه "إذا رفض طلب التسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطن الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها".

ومن خلال ما تقدم نستنتج بأن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع غسيل الأموال تتفق جميعا بالاعتراف بقوة الأمر المقضي به للحكم الجنائي الأجنبي في إنهاء الدعوة الجنائية، فلا يجوز للدولة المطالبة أن تعيد محاكمة المتهم عن نفس الوقائع التي تمت محاكمته عليها تطبيقا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن فعل واحد، وإنما من حقها تطبيق العقوبة المحكوم بها عليه أو تنفيذ ما تبقى منها.

المطلب الثاني

القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي في التشريعين المصري والجزائري

أخذت غالبية التشريعات الحديثة بالأفكار التي تنادي بوجوب الاعتراف فيما بين الدول بحجة الحكم الجنائي داخل إقليمها، بمعنى أن الحكم الجنائي الأجنبي يمنع من إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى أمام قضائها ذلك بشروط معينة نذكر منها:

أولا: أن يكون الحكم صادر عن محاكم دولة يعقد لها الاختصاص الجنائي الدولي وفقا لأحد المعايير المعروفة كمعيار الإقليمية، الشخصية أو العينة وذلك بصرف النظر عن مدى صحة الاختصاص الداخلي لهذه المحاكم.

ثانيا: أن يكون هذا الحكم باتا وبالتالي فلا حجية لأوامر التصرف في التحقيق والأحكام الغيابية و الأحكام التي لازالت قابلة للطعن فيها بالطرق العادية أو غير العادية.

ثالثا: أن يكون الحكم قد تم تنفيذه أو تكون العقوبة المحكوم بها قد انقضت بالتقادم أو بالعفو.

1- موقف التشريع المصري:

اعترف المشرع المصري بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الأجنبي صراحة في صلب المادة (4) من قانون العقوبات المصري والتي تنص على أنه "لا تقام الدعوى العمومية على مرتكبي جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العامة ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفي عقوبته".

وقد هدف المشرع المصري من هذا الاعتراف تلافي محاكمة الشخص عن الواقعة الواحدة مرتين وهو ما يرفضه نظام الإجراءات الجزائية لمجافاته قواعد العدالة، فإذا أعيد رفع الدعوى أمام القضاء المصري، رغم سابقة الحكم فيها من المحاكم الأجنبية بالبراءة أو الإدانة، واستيفاء المتهم للعقوبة المحكوم بها يتحتم الحكم بعدم جواز نظر الدعوى[1].

ويلاحظ على النص ما يلي:

1- أن الحكم النهائي الصادر بالبراءة يمنع من إعادة المحاكمة في مصر ومن ثم يحوز قوة الأمر المقضي فيه، أيا كانت الأسباب الموضوعية للبراءة فسواء لعدم كفاية الأدلة أم لعدم صحة الواقعة[2]. غير أن الأمر يحتاج إلى تفصيل فيما لو استندت البراءة إلى كون القانون الأجنبي لا يعاقب على الواقعة، في هذا الشأن يجب أن نفرق بين حالتين[3]:

الحالة الأولى: إذا كان اختصاص التشريع والقضاء الوطني سيبنى على حكم المادة الثالثة قانون عقوبات مصري التي تنص على أن "كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه"، فإن المحاكمة لا تجوز لأن أحد شروط تطبيق هذه المادة قد تخلف وهو الشرط الخاص بضرورة أن يكون الفعل معاقب عليه طبقا لقانون الدولة التي وقع فيها فيكون الحكم الجنائي الأجنبي بالبراءة تأكيد على تخلف هذا الشرط

الحالة الثانية: إذا كان اختصاص التشريع والقضاء الوطني سيبنى على حكم المادة الثانية التي تنص على أن "تسري أحكام هذا القانون أيضا على الأشخاص الآتي ذكرها:

أولا: كل من ارتكب في خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري.

ثانيا: كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم التالية:

أ- جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون

ب- جناية تزوير مما نص عليه في المادة 206 من هذا القانون.

ج- جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عمله ورقيه أو معدنية مما نص عليه في المادة (202) أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج والتعامل بها مما نص عليه في المادة (203) بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا في مصر".

---

[1]- يسر أنور علي: المرجع السابق، ص185.

[2]- عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص93.

[3]- عبد العظيم وزير: المرجع السابق، ص107.

والتي لا يلزم فيها أن يكون الفعل معاقبا عليه طبقا لقانون الدولة التي وقع فيها، فــلا ينبغــي الاعتداء بالحكم الجنائي الأجنبي الصادر بالبراءة لهذا السبب، لأن هذه المادة تخضع الجــرائم المنصوص عليها فيها لحكمها، حتى ولو كان الفعل لا يشكل جريمة في الخــارج، الاعتــداد بحكم البراءة الصادر بسبب عدم المعاقبة على الفعل الخارج يمثل تعارضا مع نــص المــادة الثانية من قانون العقوبات، والقاعدة في أصول التفسير هي ضرورة مراعاة عدم التعــارض بين نصوص القاعدة الواحدة[1].

وبتطبيق ذلك على نص المادة الثانية من قانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن غــسيل الأمــوال والتي تقرر بأنه "يخطر غسيل الأموال المتحصلة من جــرائم زراعــة وتــصنيع النباتــات والجواهر والمواد المخدرة... وذلك كله سواء وقعت جريمــة غــسيل الأمــوال أو الجــرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن تكون معاقبا عليها في كــلا القــانونين المــصري والأجنبي"، ومن خلال هذا النص نستخلص ما يلي:

1- أن الحكم الجنائي الأجنبي الصادر بالبراءة إما لعدم ثبوت العقاب على فعــل الغــسيل أو لعدم العقاب على الأفعال التي تحصل عنها الأموال التي تم غسيلها، يحوز قوة الأمر المقضي به ويكون مانعا من إعادة محاكمة نفس الشخص على ذات الفعل أمام القضاء المصري، وهذا نابع من اشتراط المشرع أن تكون جريمة غسيل الأموال أو الجرائم الأصلية مــصدر المــال غير المشروع، معاقب عليها في كل من القانونين المصري والأجنبي".

2- ان الحكم الصادر بالإدانة من المحاكم الأجنبية يحوز قوة الشيء المقضي به أمام المحاكم المصرية أيا كان الجزاء الجنائي الذي قضى بتوقيعه على الجاني.

فيصح أن يكون هذا الجزاء عقوبة أو تدبيرا احترازيــا، ولا يــشترط أن يكــون مــن نــوع الجزاءات الجنائية المعروفة في القانون المصري، كما لا يشترط أن تكون العقوبــة أشــد أو أخف من تلك المقررة في القانون المصري، ولا يشترط أيــضا اتحــاد الوصــف القــانوني للجريمة[2].

غير أنه يلزم لتحقق قوة الأمر المقضي به أن تكون العقوبة التي قضى بها الحكــم الجنــائي الأجنبي قد نفذت كاملة، فإذا لم تكن قد نفذت بالمرة أو كان جزء منها فقط قد نفذ، فانه يجوز إعادة محاكمة الجاني مرة أخرى أمام المحاكم المصرية[3].

ومن خلال ما سبق نستطيع القول أن كل من القانونين الجزائري والمصري قد استندا في ذلك إلى تطبيق مبدأ شخصية النص الجنائي والذي يقصد به تطبيق النص الجنائي على كل شخص

---

[1]- عزت السيد محمد العمري: المرجع السابق، ص431.

[2]- عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص95.

[3]- عبد العظيم الوزير: المرجع السابق، ص108.

يحمل الجنسية الجزائرية أو الجنسية المصرية أيا كان المكان الذي يوجد فيه، فـإذا ارتكـب المواطن جريمة في الخارج وتمت محاكمته وفقا لقانون تلك الدولة فإن الحكم يحوز قوة الأمر المقضي فيه، وإذا عاد إلى بلاده دون أن يحاكم عنها أو لم يقضي العقوبة التي حكم بها عليـه يجوز أن يتابع ويحكم عليه في وطنه، وعلة ذلك أنه لا يجوز أن يكون الـوطن مكانـا آمنـا للخارجين عن القانون الذين يسيؤون لوطنهم بارتكاب الجرائم في الخارج.

2- موقف التشريع الجزائري:

من التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ التشريع الجزائري الذي اعترف بقوة الأمـر المقـضي للحكم الجنائي الصادر من محاكم دول أخرى، واعتباره مانعا مـن ملاحقـة نفـس الجـاني المحكوم عليه مرة ثانية على نفس الفعل الذي ارتكبه.

وبالرجوع إلى نص المادة 6 ق ع ج. التي تنص على أن "يطبق قانون العقوبات علـى كافـة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخـارج إذا كانت تدخل في إختصاص المحاكم الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

كما نصت المادة 582 ق أ ج ج. على أن "كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها مـن القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها فـي الجزائر.

غير أنه لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها".

كما نصت المادة 583 ق إ ج ج. على أن "كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء فـي نظـر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكب فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكـم فيها في الجزائري إذا كان مرتكبها جزائريا.

ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582".

ومن ثم يتضح أن المشرع الجزائري قد اعترف للأحكام الجنائية الأجنبية بقوة الأمر المقضي فيه وفقا للشروط التالية:

1- أن تكون الواقعة المرتكبة في الخارج جنائية وفقا لقانون العقوبات الجزائري.

2- أن يكون مرتكب الجريمة جزائري.

3- أن ترتكب الجريمة في الخارج.

4- أن يعود مرتكب الفعل إلى الجزائر فلا يجوز محاكمته غيابيا.
5- لا يجوز محاكمته في الجزائر إذا ثبت أنه قد حكم عليه في الخارج.
6- عدم سقوط الجريمة بالتقادم.
7- عدم صدور عفو عن الجريمة.

وفي حالة ارتكاب جزائري جنحة في الخارج فلا بد من توافر الشروط الآتية:
1- أن تكون الواقعة جنحة في القانونين الجزائري والأجنبي.
2- أن تقع الجنحة في الخارج.
3- أن يكون مرتكب الفعل جزائري.
4- أن يعود الفاعل إلى الجزائر شريطة ألا يكون قد حكم عليه في الدولة التي ارتكب الجريمة في إقليمها، وأن لا تكون عقوبة تلك الجريمة قد سقطت بالتقادم أو صدر عفو عنه.
5- إذا كانت الجنحة التي ارتكبها الجزائري في الخارج واقعة على أحد الأفراد مهما كانت جنسيته وبصرف النظر عن كونها جريمة من الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال فلا يجوز في هذه الحالة محاكمته إلا بناء على شكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من السلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه[1] أم إذا كانت الجريمة ضد السلطة العامة (الدولة) فلا تحتاج في المحاكمة تقديم شكوى.

المبحث الثاني

الاعتراف بالحكم الأجنبي

تتمثل أهم الآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي في قابلية هذا الحكم للتنفيذ داخل إقليم دولة أخرى[2]، أي الإعتراف للحكم الأجنبي بقوة تنفيذية سواء كانت أصلية أو تبعية أو تكميلية وقد أثار الإعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي جدلا واسعا في الفقه أدى إلى ظهور رأيين أحدهما ينكر هذه القوة والآخر يعترف بها.

أ- إنكار القوة التنفيذية للحكم الأجنبي[3] :

تتمثل أهم الحجج المؤيدة لهذا الاتجاه فيما يلي:
1- ان الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة.

---

[1]- المادة 3/583 ق إ ج ج

[2]- يسر أنور علي: المرجع السابق، ص189.

[3]- محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص219.

2- ان كل دولة تستأثر وحدها بتقرير الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن في إقليمها، ومن ثم فإن تنفيذ ما قضى به الحكم الأجنبي من عقوبات سوف يؤدي إلى إحلال القانون الأجنبي محل القانون الوطني في تحديد الإجراء اللازم لمواجهة الإخلال بالأمن في الدولة، هذا بينما ممارسة الدولة لسلطاتها لمعاقبة الجاني هو رد الفعل البسيط الذي يجب أن تواجه به بنفسها الخطر الذي تعرض له نظامها وأمنها العام.

3- قد يتأثر الحكم الأجنبي في ظروف معينة ببعض الاعتبارات، السياسية، وربما كانت الظروف تقتضي معاقبة المتهم بعقوبات مشددة إذا ما حكم أمام المحاكم الوطنية، ومن ثم فليس مقبولا الاعتداد بحكم البراءة أو الحكم بجزاء مخفف صادر من محكمة أجنبية كبديل للإجراء الشديد الذي يجب أن تباشرها المحاكم الوطنية في هذه الظروف.

4- قد يصدر الحكم الأجنبي بجزاء لا يعرفه القانون الوطني يقتضي تنفيذه بطرق تختلف عن القانون الأجنبي الذي عرف هذا الجزاء.

ب- تأييد الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي[1] :

عكس الحجج السابقة يعترف الفقه الجنائي الحديث بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي فيما قضى به من عقوبات، وتتمثل أهم الحجج التي اعتمد عليها هذا الرأي فيما يلي:

1- ان الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة لأن هذا الأمر لا يترتب إلا باختيار الدولة وموافقتها.

2- ان على كل دولة واجب حماية الإنسانية في كل مكان والهدف من توقيع الجزاء الجنائي لا يتقيد بنطاق إقليم الدولة.

3- إذا كان هناك اختلاف بين الدول في نظرتها إلى الجرائم السياسية مما يؤدي إلى عدم التسليم بقيمة الحكم الأجنبي في هذه الجرائم أو غيرها من جرائم أمن الدولة، فليس هذا هو الشأن في الجرائم الأخرى.

غير أنه نتيجة لتزايد الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية فقد أدى ذلك إلى أهمية الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي داخل إقليم الدولة، إذ لا مفر لأجل ملاحقة هذه الأنشطة على نحو فعال من أن تعترف كل دولة في حدود ما وضوابط معينة بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الصادر من محاكم دولة أخرى[2]، إذ يعد ذلك نوعا من التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، فمن المنطقي أن يحكم على شخص في الخارج، فإذا ما وجد داخل إقليم الدولة وثقت به واعترفت له بحقوق ومزايا لا يتمتع بها إلا من لم يسبق له ارتكاب جريمة[3].

---

[1]- أحمد فتحي سرور: الحماية الدسنورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى،/ 1999، دار الشروق، ص244.

[2]- سليمان عبد المنعم: دروس في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص28.

[3]- محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، المجع السابق، ص 42.

وتعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي تتجلى فيها أهمية الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي، حيث تستلزم هذه الجريمة ارتكاب نشاط إجرامي تحصل عنه أموال غير مشروعة يتم غسلها لإخفاء مصدرها غير المشروع، ومن ثم يصعب على الدولة التي يجرى فيها غسيل الأموال المتحصلة على جريمة الاتجار في المخدرات، الاتجار بالأسلحة، الاتجار بالأعضاء البشرية على سبيل المثال ملاحقة هذه الجريمة ومصادرة عائداتها، ما لم تأخذ في الاعتبار الحكم الجنائي الصادر عن محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: القوة الإلزامية لتنفيذ الحكم الأجنبي في التشريع المصري والجزائري.

المطلب الأول

موقف الاتفاقيات الدولية من حجية الحكم الجنائي الأجنبي

اهتمت الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال، بالاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي أمام المحاكم الوطنية ويتخذ ذلك باعتباره سابقة في العود وهو ما نستخلصه من صلب المادة 5/3 من اتفاقية فيينا1988 والتي تقرر بأنه "تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة (من ضمنها جريمة غسيل الأموال) أمرا بالغ الخطورة، مثل... صدور أحكام سابقة بالإدانة أجنبية أو محلية وبوجه خاص في جرائم متماثلة، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف".

كما يتجسد أيضا الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي فيما قضى به من عقوبات وخاصة عقوبة المصادرة باعتبارها من العقوبات الفعالة في مكافحة جريمة غسيل الأموال، ومن ثم فانه من مقتضيات هذه المكافحة مصادرة الأموال غير المشروعة التي توجد على إقليم الدولة وفقا لأحكام المصادرة الصادرة من محاكم دولة أخرى[1].

ولأهمية عقوبة المصادرة فقد اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة فيينا 1988، وكذا لجنة العمل للإجراءات المالية(FATF)، وكذا اتفاقية باليرمو 2000، بوضع تنظيم كامل محدد لكيفية الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي بالمصادرة، وهذا ما سنعرضه في الحين.

---

[1]- عزت محمد السيد العمري: المرجع السابق، ص 436.

أ- تنفيذ المصادرة:

حثت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال الدول على الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي القاضي بمصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من جريمة غسيل الأموال، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات، وكذلك الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جريمة غسيل الأموال، وذلك في حالة ما إذا تلقت الدولة طلب بالمصادرة من دولة أخرى وقعت على إقليمها جريمة غسيل الأموال وصدر حكم بمصادرة تلك العائدات وغيرها[1].

وقد اعتبرت لجنة العمل للإجراءات المالية (FATF) في توصياتها الأربعين الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي بالمصادرة يعد من أهم أوجه التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال،

وحثت الدول على أن تنشئ سلطة معينة يكون منوطا بها "اتخاذ الإجراءات العاجلة في الرد على الطلبات التي ترد من الأقطار الأجنبية لتحديد وتجميد وحجز ومصادرة العائدات والأموال الأخرى ذات القيمة المطابقة لتلك الإجراءات والتي يكون أساسها غسيل الأموال، أو الجرائم التي تتعلق بغسيل الأموال[2].

ب- إجراءات التنفيذ:

حددت اتفاقية فيينا الإجراءات التي يجب على الدولة القيام بها لتنفيذ طلب المصادرة من دولة لها اختصاص قضائي بجريمة غسيل الأموال، وكانت الأموال أو المتحصلات أو أية أشياء أخرى تقع على إقليم الدولة المنوط بها تنفيذ هذا الطلب ومن ثم يجب على هذه الأخيرة القيام بما يلي[3]:

1- أن تقدم الطلب إلى سلطاتها المختصة لكي تستصدر منها أمر بالمصادرة، وتنفيذ هذا الأمر في حالة صدوره وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن طلب المصادرة المقدم من الدولة الطالبة على وصف للأموال المراد مصادرتها وبيانا بالوقائع التي يستند إليها بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي.

2- أن تقدم إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر من الدولة الطالبة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب بقدر ما يتعلق بالمتحصلات والأموال والأشياء الأخرى ذات الصلة والواقعة في إقليم الدولة متلقية الطلب، ويتعين في هذه الحالة أن يرفق طلب المصادرة بصورة مقبولة

1- المادة 5 عن اتفاقية فيينا، المواد من 13-17 من اتفاقية ستراسبورج، المادة 13 من اتفاقية باليرمو.

2- التوصية رقم 28 لجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية FATF

3- المادة 4/5-أ من اتفاقية فيينا، وكذا المادة1/13 من اتفاقية باليرمو.

قانونا من أمر المصادرة الصادر من الدولة الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطــاق المطلوب لتنفيذ الأمر.

كما يجب على الدولة متلقية طلب المصادرة أن تتخذ التدابير اللازمة لتحديد المتحــصلات أو الأموال أو الأشياء الأخرى ذات الصلة بجريمة غسيل الأمــوال واقتفــاء أثرهــا وتجميــدها وضبطها تمهيدا لمصادرتها، وللقيام بهذا الأمر يتعين أن يتــضمن طلــب المــصادرة، بيانــا بالوقائع ومعلومات على النطاق المطلوب.

وفي ذات السياق نصت المادة 2/13 من اتفاقية باليرمو على أنه "إثر تلقي طلب مــن دولــة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية (من ضمنها جريمــة غــسيل الأموال) يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ تــدابير للتعــرف علــى العائــدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أوالأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة (1) مــن هــذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر من الدولة الطالبة أوعملا بطلب بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة بأمر صادر مــن الدولــة الطرف متلقية الطلب[1].

وقد أكدت اتفاقية فيينا على أن تنفيذ المصادرة يتم وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة متلقيــة الطلب أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف وعلى ذلك نــصت المــادة (4/5-ج) من الاتفاقية على أنه "كل قرار أو إجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين(أ)، (ب) من هذه الفقرة يجب أن يكون موافقا وخاضعا لأحكــام قانونــه الــداخلي وقواعده الإجرائية، أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون ملتزمــا به اتجاه الطرف الطالب"[2].

ج- سلطة تنفيذ طلب المصادرة:

حدد التشريع النموذجي لغسيل الأموال الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1999 تعيــين السلطة التي تقوم بتنفيذ طلبات المصادرة، ويتمثل ذلك في وزير العدل في الدولة متلقية الطلب الخاص بالمصادرة، التأكد من صحة هذا الطلب ثم إحالته إلى النيابة العامة المختصة مكانيــا بمحل وجود المتحصلات أو الأموال أو الأشياء الأخرى ذات الصلة المراد مصادرتها وعلــى النيابة العامة أن تخطر السلطة القضائية بمضمون طلب المصادرة الأجنبي لكي تأمر باتخــاذ

1- وفي ذات السياق المادة (5/ 4- ب) من اتفاقية فيينا.

2- وفي ذات السياق المادة 4/13 من اتفاقية باليرمو.

الإجراءات اللازمة لتنفيذه، بعد التحقق من عدم وجود أي مبرر للرفض وفقـا لأحكـام هـذا التشريع[1].

وعلى خلاف التشريع النموذجي لم تحدد اتفاقية فيينا وكذا اتفاقية باليرمو سلطة معينة تخـتص بها تنفيذ طلبات المصادرة، وتركت ذلك الأمر للدولة متلقية الطلب تحـددها وفقـا لقانونهـا الداخلي[2].

كما بين التشريع النموذجي أن طلبات المصادرة يجب أن يتم تقديمها بالطرق الدبلوماسـية، أو من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" في حـالات الاسـتعجال أو بواسـطة البريد، على أن ترفق بالطلبات المستندات التي يتضمنها الطلب ترجمة بلغة تقبلها الدولة متلقية الطلب[3].

د- كيفية التصرف في الأموال المصادرة:

حثت اتفاقية الأمم المتحدة فيينا 1988 على حق الدولة التي تصادر المتحـصلات أو الأموال أو الأشياء ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال بأن تتصرف فيها وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاته الإدارية[4].

كما حثت هذه الاتفاقية أيضا الدول الأطراف على إبراء اتفاقيات فيمـا بينهـا تـنظم كيفيـة التصرف بالأموال المصادرة وهذا ما نصت عليه المادة (5/5-ب) على أنه "يجوز للطـرف عند التصرف بناء على طلب أحد الأطراف الأخرى وفقا لهذه المادة أن ينظر بعين الاعتبـار الخاص في إبرام اتفاقيات بشأن:

1- التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال، أو بالمبالغ المستخدمة من بيع هذه المتحـصلات أو الأموال، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها.

2- اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال، أو المبالغ المستمدة من بيـع هـذه المتحـصلات أو الأموال، مع أطراف أخرى على أساس منظم أو في كل حالة على حدى، أو وفقا لقوانينهـا الداخلية، أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي أبرمتهـا لهـذا الغرض.

---

[1]- المادة الخامسة من الفصل الثاني من الباب الخامس من التشريع النموذجي.

[2]- المادة 4/5-أ و اتفاقية فينا، وكذا المادة 1/13 من اتفاقية باليرمو.

[3]- المادة السادسة من الفصل الثاني من الباب الخامس من التشريع النموذجي.

[4]- المادة 5/5-أ اتفاقية فيينا 1988.

وفي هذا الشأن أضافت المادة 2/14 من اتفاقية باليرمو أنه "يجوز للدولة التي قامت بمصادرة الأموال المتأتية من الجريمة، أن تقوم برد هذه الأموال المصادرة إلى الدولة الطالبة لكي يتسنى لها تقديم التعويضات أو تسليمها إلى أصحابها الشرعيين".
وعلى ذلك نصت المادة 2/14 من الاتفاقية على أنه "عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب الدولة طرف أخرى أو وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية على سبيل الأولوية بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك في رد العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين"، يفهم من نص المادة أن التعويضات تشمل الأشخاص الطبيعية والاعتبارية على حد سواء في حالة كون الأموال المصادرة أموال خاصة أو أموال عامة

هـ- رفض طلب التنفيذ:

قررت اتفاقية باليرمو أنه يجوز للدولة متلقية طلب المصادرة أن ترفض تنفيذه وذلك إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق بالطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية"[1].
كما تضمن التشريع النموذجي لغسيل الأموال أنه يجوز للمحكمة التي يناط بها تنفيذ طلب المصادرة رفض التنفيذ إذا كان الطلب منطويا على أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة الثانية من الفصل الثاني من الباب الخامس والتي تتعلق برفض طلبات تسليم المجرمين[2].

المطلب الثاني

موقف التشريعين المصري والجزائري من حجية الحكم الجنائي الأجنبي

إثر انتشار الأفكار الفقهية الحديثة التي تنادي بضرورة الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي على إقليم الدولة، أن اعتنق المشرع الوطني هذه الأفكار وبدأ يتقبل الاعتراف للحكم الجنائي الأجنبي بآثار إيجابية وذلك وفقا لشروط معينة حددها المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات الذي انعقد في لاهاي سنة 1964 في أن يكون الحكم الجنائي الأجنبي حائز لقوة الشيء المحكوم فيه، وأن يكون الفعل مجرما في الدولتين، وألا يكون صادر في جريمة سياسية أو عسكرية أو مالية، ويلزم أن تكون الإجراءات التي اتبعت في إصدار الحكم قد روعيت فيها المبادئ الأساسية التي تنص عليها إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية،

1- المادة 7/13 من اتفاقية باليرمو.

2- المادة الخامسة من الفصل الثاني من الباب الخامس من التشريع النموذجي.

وأخيرا لا محل للاعتراف إذا كان مخالفا للنظام العـام فـي الدولـة، أي يمـس مـصالحها الأساسية[1].

1- القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي في التشريع المصري:

يأخذ المشرع المصري بالفكر التقليدي الذي يرى أن الحكم الجنائي الأجنبي لا يكون له قـوة تنفيذية خارج إقليم الدولة الصادر فيها ولا يمكن تنفيذ هذا الحكم في الإقليم المصري إلا فـي حالة وجود اتفاقية دولية بين مصر ودولة أخرى تتضمن الاعتراف للحكم الأجنبي لهذا الأثـر وبشرط المعاملة بالمثل[2]. ومثال ذلك اتفاقية تسليم المجرمين بين مصر وغيرهـا مـن دول الجامعة العربية والموقع عليها في 9 يونيو 1953 والتي وافقت عليها مصر بالقانون رقم 83 سنة 1954 الصادر في 3 نوفمبر 1954 فوفقا لنص المادة السابعة عشر من الاتفاقية "يجـوز تنفيذ الأحكام القضائية بعقوبة مقيدة للحرية كالحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة فـي الدولـة الموجود بها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم على أن يشترط لـذلك موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ وتتحمل الدولة طالبة التنفيذ جميع النفقات التي يـستلزمها تنفيذ الحكم".

وتأكيدا لذلك نصت المادة (20) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 علـى أنه "يجوز للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكـام الجنائيـة النهائيـة الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحـصلة مـن جـرائم غسيل الأموال أو عائداتها، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التـي تتـضمنها الاتفاقيـات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها، كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائيـة أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائيا بمصادرتها فـي جـرائم غسيل الأموال من جهات قضائية – مصرية أو أجنبية– تتضمن قواعد توزيع تلك الحـصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقا للأحكام التي تنص عليها".

ويتضح من هذا النص أن المشرع المصري أسوة بالمشرع الجزائري قد اشترطا للاعتـراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي بمصادرة الأموال المتأتية عن جريمة، أن تكون هنـاك اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة.

وكذلك لم ينظم المشرع المصري كيفية التصرف في حصيلة الأموال المصادرة، وأحال ذلـك إلى الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف.

---

[1]– محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص42.

[2]- عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص105.

وقد أخذ على المشرع المصري بأنه لم ينص صراحة على الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي، ولن يحدد شروط وضوابط تنفيذ هذا الحكم وكذلك لن يضع تنظيما يحدد كيفية التصرف في الأموال بدلا من الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، حيث أن سلوك المشرع المصري في هذه الجزئية يندرج في إطار التوجيه لا التقنين وهو ما يعد تكرار لنصوص وردت في اتفاقيات تضمنت مثل هذا التوجيه لأطرافها[1].

2- القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي في التشريع الجزائري:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في الجزائر مما يفهم ضمنيا أنه أخذ بالفكر التقليدي في هذا الشأن الذي يرى أن الحكم الجنائي الأجنبي لا تكون له قوة تنفيذية خارج إقليم الدولة الصادر فيها ومن ذلك فلا يجوز أن ينفذ في الجزائر حكم أجنبي بأية عقوبة كانت.

غير أن الحالة الوحيدة التي يمكن أن ينفذ فيها الحكم الأجنبي في الجزائر، حالة ما إذا كان هناك اتفاقية دولية بين الجزائر ودولة أجنبية تنص صراحة على الاعتراف بتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر، وباعتبار أن تنفيذ الحكم الأجنبي هو الوجه الآخر للتعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال وبدون وجود نص قانوني يسمح بذلك وكذا عدم وجود اتفاقية دولية في هذا الشأن، يبقى التصدي لهذه الظاهرة دون جدوى مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من تنفيذ العقوبة عليهم، وخاصة إذا تعلق بالمصادرة.

وياحبذا لو أن المشرع الجزائري سلك مسلك المشرع المصري وكذا المشرع الفرنسي، فقد حدد المشرع الفرنسي في القانون رقم 392-96 الصادر في 13 مايو 1996 شروط وضوابط تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي بالمصادرة على الإقليم الفرنسي:

أولا: شروط الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي

1- ان يكون الحكم الأجنبي بالمصادرة نهائيا، وأن يظل مكتسبا لقوته التنفيذية وفقا لقانون الدولة الطالبة.

2- أن تكون الأموال المصادرة بمقتضى الحكم الأجنبي مما يجوز مصادرته في نفس الظروف طبقا للقانون الفرنسي.

3- يجب أن ينصب الحكم الأجنبي بالمصادرة على مال معين يمثل العائد المتحصل على جريمة ويقع على الإقليم الفرنسي، وأن يتمثل هذا الحكم في الالتزام بدفع مبلغ من النقود يماثل قيمة هذا المال.

---

[1]- حسام الدين محمد أحمد: المرجع السابق، ص314.

4- يتم الترخيص بتنفيذ الحكم الأجنبي بالمصادرة بواسطة محكمة الجنح التي تختص بنظر ذلك بناء على طلب النيابة العامة.

ثانيا: ضوابط تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي:

1- ان الترخيص بتنفيذ الحكم الجنائي مرتبط بعدم الإضرار بالحقوق المشروعة المقررة للغير وفقا للقانون الفرنسي على الأموال محل المصادرة، ومع ذلك فإذا تضمن الحكم الأجنبي بنود متعلقة بحقوق الغير فإنها تكون ملزمة للقضاء الأجنبي.

2- ان يتبع أمام محكمة الجنح الفرنسية التي تنظر الترخيص بتنفيذ الحكم الأجنبي قواعد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

3- يحق لمحكمة الجنح الفرنسية متى رأت ذلك ضروريا أن تسمع بطريقة الإنابة القضائية عند الحاجة لشخص محكوم عليه، وكل الأشخاص الذين تتعلق حقوقهم بالأموال محل المصادرة في الحكم الجنائي الأجنبي، ويجوز لهؤلاء أن يستعينوا بمحام أمام القضاء الفرنسي.

4- يجوز لمحكمة الجنح في حالة عدم كفاية الأوراق أوالأدلة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي على الرغم من كونها مقيدة من حيث المبدأ بأوراق الحكم الأجنبي بالمصادرة[1].

خلاصة الباب الثالث:

ومن خلال استعراضنا في الباب الثالث في التعاون الدولي لمواجهة غسيل الأموال، وجدنا أن الصفة الدولية التي يمكن أن يتصف بها نشاط غسيل الأموال تفرض على الدول التعاون فيما بينها للوقوف و التصدي لهذا النشاط العابر للحدود وذلك على المستوى الدولي والوطني، فعلى المستوى الدولي بذلت العديد من الجهود من خلال الهيئات و المنظمات العالمية التي تمثل المجتمع الدولي منها جهود الأمم المتحدة ولجنة العمل المالي المسماتFATF، والشرطة الجنائية الدولية.

فبالنسبة للأمم المتحدة تمثلت جهودها في ابرام اتفاقية فيينا لمكافحة غسيل الأموال حيث تعتبر الحجر الأساس لكل الجهود التي بذلت لمكافحة غسيل الأموال سواء على الصعيد العالمي أوعلى الصعيد الوطني، واليها يعود الفضل في التوسع في التجريم و تتجلى مظاهر التوسع في العقاب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة والعقاب على الأعمال التحضيرية أو التمهيدية التي الأصل فيها عدم العقاب عليها الا اذا كانت بذاتها جريمة مستقلة، وعدت الإتفاقية الإشتراك و ابداء المشورة جريمة مستقلة خلافا لموضعها في القسم العام من قانون العقوبات. وأولت اتفاقية فيينا أيضا اهتمامها بالجزاءات و التدابير التي توقع على جريمة

[1]- عزت محمد السيد العمري: المرجع السابق، ص443.

غسيل الأموال في العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية، والمصادرة، فقد احتلــت هــذه الأخيرة مكانة هامة بين هذه الجزاءات على أساس المصادرة تعد أنجع الوسائل واهمهــا فــي مكافحة غسيل الأموال، وحددت نصوص الإتفاقية الإجراءات التي يتم من خلالها تمثيل حكــم المصادرة، هذا بالنسبة لأهم الأحكام التي جاءت بها اتفاقية فيينا، بالنسبة لأحكامها الإجرائيــة فقد حاولت اتفاقية فيينا تحديد العديد من المفاهيم القانونية وآليات الملاحقة لكي تتمكن بدورها من عبور الحدود وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم العابرة للحدود أيضا وهذا ما تجسد في تحديد الإختصاص القضائي عندما يتوزع السلوك المادي لجريمة غسيل الأموال على أقــاليم عــدة دول، وحلا لمشاكل التنازع في الإختصاص أخذت اتفاقية فيينا بمبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية ومبدأ العالمية فتكاملت معايير الإختصاص في ظل نصوص هذه الإتفاقية، كما نضمت أيــضا مسألة تسليم المجرمين وعدت من الجرائم التي يجوز التسليم من اجلهــا و عــدت الإتفاقيــة نصوصها المتعلقة بالتسليم أساسا قانونيا لتسليم المجــرمين مــع مراعــاة شــروط التــسليم المنصوص عليها في القانون الوطني، كما نظمت الإتفاقية مسألة المساعدة القانونية القانونيــة المتبادلة، اذ أوجبت على الأطراف أن تقدم أوسع قدر ممكن من التحقيقات والدعاوى القضائة المتعلقة بجريمة غسيل الأموال. وقد سارت على نهجها جل التــشريعات الوطنيــة و منهــا التشريعالفرنسي و المصري و الجزائري وخاصة ما يتعلق منه بنظــام تــسليم المجــرمين و المساعدات القضائية المتبادلة و التسليم المراقب للعائلات الإجراميــة والإنابــات القــضائية والإعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية في انهاء الدعوة الجنائية فلا يجوز للدولة المطالبة أن تعيد محاكمة المتهم على نفس الوقائع التي تمت محاكمته عليها تطبيقا لقاعدة عدم جــواز محاكمة الشخص مرتين عن فعل واحد، وإنما لها الحق في تطبيق العقوبة المحكوم بها عليــه أو تنفيذ ما تبقى منها.

خـــاتمـــة

تناولنا من خلال دراستنا لموضوع جريمة غسيل الأموال ماهية جريمة غسيل الأموال ومميزاتها، والمراحل التي يتم بها غسيل الأموال والأساليب المتبعة لإنجـــاز هـــذه العمليـــات والأسباب المؤدية إليها وما ينتج عنها من آثار اقتصادية واجتماعية تؤثر سلبا علـــى الحيـــاة الاجتماعية للدولة والمواطن على السواء وخاصة ما يتعلق منها بتزايـــد الإجـــرام والبطالـــة وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، وما مدى ارتباط ظاهرة غـــسيل الأمـــوال بالجريمـــة المنظمة، وماهي المواجهة الوقائية لهذه الظاهرة وتحديد المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية، وبينا الالتزامات والإجراءات التي يجب على المؤسسات المالية القيام بها لتفادي وقوع جريمة غسيل الأموال، وفي حالة فشل هذه الالتزامات، لابد من اللجوء الى المواجهة القمعية لجريمة غسيل الأموال، والعمل قدر الامكان على إسقاط الأوصاف الجنائية التقليدية "مساهمة تبعيـــة، إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة"، وبينا بأن هذه الأوصاف قد بان قصورها لذا لا بد من وجود نص جنائي خاص يطبق على هذا النوع من النشاط، وأخيرا ما هـــو دور التعـــاون الدولي في مواجهة غسيل الأموال و ماهي آليات التعاون الدولي الناجعة وخاصة مـــا يتعلـــق بتسليم المجرمين، والتسليم المراقب للعائدات الإجرامية وتبـــادل المـــساعدات القانونيـــة فـــي المسائل الجنائية، والإنابات القضائية الدولية والإعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي.

ومن ثم فإننا نختم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والاقتراحات أملا منا أن نساهم ولو بقدر ضئيل في مكافحة جريمة غسيل الأموال، وتتركز أهمها في:

أولا : النتائج

أهمية تجريم نشاط غسيل الأموال، وذلك على النحو الآتي :

1- الارتباط الوثيق بين غسيل الأموال والجريمة المنظمة، فعمليات غسيل الأموال تعتبر ذات أهمية بالغة للتنظيمات الإجرامية وذلك بتوفير الغطاء الـــشرعي لهـــذه الأمـــوال وعليه فإن الحد من هذه العمليات وكشف الأشخاص المتـــورطين فيهـــا ومـــصادرة أموالهم يؤدي إلى القضاء على القوة الاقتصادية لهذه التنظيمات.

2- الأضرار التي تلحقها عمليات غسيل الأموال على النواحي الاقتصادية على الاستثمار والادخار وقيمة العملة الوطنية، وكذلك التأثير السلبي على النواحي الاجتماعية والذي يؤدي إلى اختلال التوازن الاجتماعي وتزايد معدلات الإجرام وكذلك تزايد معـــدلات البطالة.

3- من الضروري تجريم عمليات غسيل الأموال بنص خاص، حيث تبين بجلاء قصور الأوصاف التقليدية على احتواء الظاهرة كإسقاط وصف المساهمة الجنائية التبعية، أو وصف جريمة إخفاء أشياء متحصله من جريمة "جناية أو جنحة" على نشاط غسيل الأموال تكون عاجزة إلى حد كبير عن ضمان ملاحقة جنائية فعالة لنشاط غسيل الأموال.

4- انه يتعين عند تحديد الجريمة الأولية لمصدر الأموال غير المشروعة التي يتم غسيلها عدم قصر هذه الجريمة الأصلية على جرائم محددة على سبيل الحصر، حتى لا يضع المشروع نفسه في حرج من تعديل نصوص قانون العقوبات من حين إلى آخر وذلك بإضافة جرائم أخرى ومن ثم يجب أن يتسع نطاق الجريمة الأصلية ليشمل كل جناية وجنحة.

5- عدم اشتراط صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية للعقاب على غسيل الأموال المتحصلة من جريمة، وإنما يكتفي أن تقتنع المحكمة بأن المال متحصل من جريمة.

6- يجب على القيادة السياسية الاهتمام بخطورة غسيل الأموال وإعطائه العناية الكافية والتأكيد على الرقابة الفعلية ومراقبة العمليات التي تتضمن غسيل الأموال غير المشروعة والتي يمكن استعمالها في تمويل الجماعات الإرهابية.

7- يمكن اعتبار المساهم في الجريمة الأصلية مساهما في جريمة غسيل الأموال المتحصلة منها سواء كانت مساهمة أصلية أم تبعية، على اعتبار أن جريمة غسيل الأموال جريمة مستقلة بذاتها.

8- يجب إخضاع المؤسسات المالية والمؤسسال المالية المشابهة لالتزامات محددة، مما يؤدي إلى الحد من عمليات غسيل الأموال والكشف عن المتورطين فيها ومصادرة الأموال التي تكون محلا لها غير أن هذه الالتزامات يجب أن لا تقتصر على البنوك بل يجب أن تشمل كل المؤسسات التي تتعامل بالأموال، حتى يتم تضييق الخناق على التنظيمات الإجرامية، ومنعهم من استغلال المؤسسات المالية للقيام بعمليات غسيل الأموال غير المشروعة.

9- أنه من الضروري تفعيل آليات التعاون الدولي للتصدي للظاهرة، ويظهر ذلك جليا في مجالات تسليم المجرمين والتسليم المراقب والمساعدات القانونية المتبادلة.

10- يجب التقليص من الالتزام بالسرية المصرفية حتى لا تستعمل كذريعة للحيلولة دون ملاحقة عصابات الإجرام، وخاصة القائمين بعمليات غسيل الأموال.

11- يجب الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي، ولا يعد ذلك خرقا أو مساسا بسيادة الدولة الداخلية، حيث يلزم لقيام جريمة غسيل الأموال سبق ارتكاب

نشاط إجرامي يدر أموالا غير مشروعة تتجه إليها عمليات الغسيل، ومن ثم يصعب على الدولة التي ارتكبت فيها الأفعال توقيع جزاءات عليها ما لم تعترف بالحكم الجنائي الأجنبي الصادر عن محاكم الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها.

ثانيا: الاقتراحات

1- ضرورة تشديد عقوبة غسيل الأموال إذا ما توافرت ظروف معينة منها:

أ- اتخاذ الجريمة صورة السلوك المعتاد

ب-استخدام وسائل معينة في ارتكابها، من ذلك الوسائل المستندة إلى نشاط مهني معين

ج- ارتكاب جريمة بواسطة جماعة منظمة

د- أن يقرر المشرع المساواة في العقاب بين العمد والخطأ.

2- تفعيل دور التشريعات الوطنية على العمل بالاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي على إقليمها، والتخلي عن القاعدة الذهنية المتمثلة في تلازم الاختصاص القضائي والتشريعي، لأن في ذلك ضمانا لملاحقة جنائية فعالة للجرائم العابرة للحدود، غعلى أنه يشتؤرط لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في إقليم دولة ما أن تراعى فيه الضوابط الآتية:

أ- أن لا يكون تنفيذه اعتداء على النظام العام للدولة

ب-أن لا تكون الوقائع موضوع الطلب محلا لملاحقة قضائية أو صدر بشأنها حكم بات على إقليم الدولة.

ج- أن يكون الحكم الجنائي قد صدر في ظروف تتوافر فيها ضمانات حق الدفاع.

3- أن تبادر الدول إلى عقد الاتفاقيات الثنائية التي يكون من شأنها تنظيم مسألة المساعدة القانونية في جريمة غسيل الأموال، فضلا عن عقدها الاتفاقيات الجماعية، سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي الخاصة بهذا النوع من الإجرام.

4- فرض العديد من الالتزاملت على موظفي المصارف تهدف إلى الكشف عن هوية العملاء تطبيقا لمبدأ "إعرف عميلك" ولا سيما عندما يبلغ المال المودع حدا معينا.

5- ضرورة إنشاء مكاتب متخصصة في مكافحة غسيل الأموال تابعة لوزارة الداخلية أو لوزارة العدل بحسب الأحوال.

6- العمل على تفعيل دور القوة العاملة في الشرطة وخاصة المعنية بمكافحة الجرائم الاقتصادية وتطوير قدراتها وتنمية القيادات الأمنية وفقا لأحدث أساليب التعليم والتدريب وتزويدها بالجديد والحديث من التقنية الحديثة، وخصوصا نظم المعلومات والاتصال.

7- تنسيق التعاون بين المصرف المركزي والمؤسسات المالية التابعة له، لمتابعة أعمـال المؤسسات التجارية للحد من عمليات غسيل الأموال.

8- يمكن للهيئات التشريعية أثناء التحضير لسن القوانين استشارة رجال القانون الأكاديميين لتزويدهم بالمعلومات اللازمة حول ظاهرة ما وإسداء المشورة بشأنها.

9- ويجب فوق كل ذلك أن لا نتجاهل الجانب الأخلاقي في مكافحة غسيل الأموال، فالتحدي الأساسي الذي يواجه أية نظرية عملية متعلقة بالفساد توفير وتقديم التحليل الواضح للبيئة التي يتم فيها اتخاذ القرارات ومن ثم توضيح لماذا يجد الشخص داخل محيط تلك البيئة التصرفات الفاسدة وغير الفاسدة.

10- إن الدافع الأخلاقي والخوف من الرفض الاجتماعي يجب أن يمثل مواجهة مضادة لكل ما هو فاسد وغير أخلاقي وغير كريم وهذا ما يفسر العودة إلى القيم الأخلاقية والتي تدين الفساد وتنفر منه، وفي عالمنا الإسلامي بصفة خاصة حيث يكون اللجوء إلى تعاليم د ينناالحنيف كافيا وحده للردع والنهي عن الممارسات الخاطئة، وإذا أخذنا في عين الاعتبار الخوف من الرفض الاجتماعي أو نبذ هذه الممارسة الخاطئة المتمثلة في جريمة غسيل الأموال من قبل المجتمع الدولي، فإنه وفي ظل عولمة السياسات الاقتصادية وما يتبع ذلك من صدق الأهداف والنوايا -إن وجدت- يكون سببا لفرض حصار اقتصادي أو عقوبات اقتصادية من قبل المنظومة العالمية وبالتالي خوف الدولة من فقدان مركزها وسمعتها يؤثر عليها سلبا، وقد تكون القوة نفسها التي تعمل على زيادة الإغراء وتسهيل ارتكاب الجريمة نفسها التي تعمل على نقيضها، ألا وهو الاستقامة في أداء الواجب.

تم بحمد الله وعونه.

قائمــــة المراجع:

أولا: باللغة العــــربية:

1- كتب ورسائل:

أ- الكتـــب :

1. **ابراهيم علي صالح**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار المعارف ، عام 1988.
2. **ابراهيم عيد نايل**، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، عام 1999.
3. **أحمد شوقي أبو خطوة**، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربيـــة المتحـــدة، الجزء الأول، مطابع البنيان التجارية، دبي، الطبعة الأولى، عام 1989.
4. **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، عام 1996.
5. **أحمد فتحي سرور**، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولـــى، دار الـــشروق، عـــام 1999.
6. **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، عام 1996.
7. **ادوارد عبيد**، العقود التجارية ، عمليات المصارف ، مطبعة النحوي بيروت ، عام 1968.
8. **أشرف توفيق شمس الدين**، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة ، دار النهضة العربية ، عام 2001.
9. **أشرف توفيق شمس الدين**، دراسة نقدية لقانون غسيل الأموال، دار النهضة العربية، عام 2003.
10. **السيد أحمد عبد الخالق**، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، دار النهضة العربيـــة ، عام 1997.
11. **آمال عثمان**، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التحويل ، دار النهضة العربيـــة ، دون سنة النشر.
12. **أمين الرومي**، غسيل الاموال في التشريع المصري والعربي ، شركة الجلاء للطباعة عام2007 .
13. **جلال وفاء محمدين**، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعـــة الجديـــدة للنـــشر ، الاسكندرية، عام 2001.
14. **جمال الدين عوض**، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، عام 1987.
15. **حسام الدين محمد أحمد**، شرح قانون العقوبات المصري رقم80 لسنة2000،دراسة مقارنـــة، دار النهضة العربية، عام 2003.

16. **رؤوف عبيد**، جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال ، الطبعة الثانية ،دار الفكر العربي، عـــام 1985.
17. **رؤوف عبيد**، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، عـــام 1979.
18. **رؤوف عبيد**، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، عـــام 1985.
19. **رؤوف مهدي**، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاة، عام 2003.
20. **رمسيس بهنام**، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الإسكندرية، عـــام 1997.
21. **رمسيس بهنام**، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، عام 1995.
22. **روبرت لمباردو**، التدابير الأمنية في مكافحة الجريمة المنظمة، جامعة شيكاغو، عام 1990.
23. **ريف سيد كامل**، مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، عام 2003.
24. **سعيد عبد الخالق محمود**، الاقتصاد الخفي وظاهرة غسيل الأموال ، بـــدون دار النـــشر وســـنة النشر.
25. **سعيد عبد اللطيف حسن**، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القـــانوني ،الطبعـــة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، عام 2000.
26. **سعيد عبد اللطيف حسن**، جرائم غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، عام 1999 .
27. **السعيد عبد اللطيف حسني**، جرائم غسيل الأموال بين التغيير العلمي والتنظيم القانوني، الطبعـــة الأولى، دار النهضة العربية، عام 1997.
28. **سليمان عبد المنعم**، دروس في القانون الجنائي الدولي ،دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، عام 2000.
29. **سليمان عبد المنعم**، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال النظيفـــة ، دار الجامعـــة الجديـــدة للنشر، الإسكندرية عام 2002.
30. **سليمان عبد المنعم**، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، عام 2000.
31. **سميحة القليوبي**، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، مكتبة عين شمس القاهرة ، عام 1992 .
32. **سمير محمد عبد الغني طه**، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، عام 2002.

33. **شريف سيد كامل**، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، عام 2001.
34. **طارق سرور**، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون سنة النشر.
35. **عبد الرزاق الصنهوري**، الوجيز في شرح القانون المدني الجزء الأول ، نظرية الالتـزام بوجـه عام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، عام 1997.
36. **عبد العظيم حمدي عبد العظيم**، غسيل الأموال في مصر والعالم ، الجريمـة البيـضاء أبعادهـا وآثارها وكيفية مكافحتها ، دار عبد العظيم ، عام 1997.
37. **عبد العظيم مرسي الوزير**، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، عام 2007.
38. **عبد العظيم مرسي الوزير**، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للعقوبـات، دون دار النشر، عام 1994.
39. **عبد الفتاح سليمان**، مكافحة غسيل الأموال، دار علاء الدين للطباعة و النشر، عام 2003.
40. **عبد القادر العطير**، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني ، دراسـة مقارنـة ، مكتبـة دار الثقافة، عمان الأردن، عام 2001.
41. **علي جمال الدين عوض** ، عمليات البنوك في الواجهة القانونية ، دار النهـضة العربيـة ، عـام 1981.
42. **عمر سالم**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربيـة، عـام 1995.
43. **عوض محمد**، قانون العقوبات القسم العام ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، عام 2000.
44. **فايزة يونس الباشا**، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، عام 2001.
45. **فتحي المصري البكر**، الدفع بقوة الشيء المقضي به،"دراسة مقارنة"، مكتبة رجال القضاء، عـام 1983.
46. **فوزية عبد الستار**، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية ، عام 1990.
47. **ماجد عبد الحميد عمار**، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات المصرفية للبنوك فـي القـانون المقارن و القانون المصري، دار النهضة العربية، عام 2002.
48. **محمد بن أبي عبد الرحمان الرازي**، مختار الصحاح ، مكتبة النويين ، دمشق دون سنة الطبع .
49. **محمد زكي عامر، فتوح الشاذلي** ، علم الأجرام وعلم العقاب ، بدون دار النشر وسنة النشر .
50. **محمد سامي الشواء**، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، عـام 2001.

51. **محمد سامي الشواء**، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، دون سنة النشر.
52. **محمد صافي يوسف**، الإطار العام للقانون الجنائي في ضوء أحكام النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية،الطبعة الاولى، عام 2002.
53. **محمد صافي يوسف**، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضـوء أحكـام النظـام الأساسـي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، عام 2002.
54. **محمد عيد العريب**، المواجهة الجنائية لغسيل الأموال ، مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ، دار الطباعة والنشر ، عام 1998.
55. **محمد عيد الغريب**، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، بدون دارالنـشر، عـام 1995.
56. **محمد عيد الغريب**، شرح قانون العقوبات القسم العام،النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، عام 2000.
57. **محمد كبيش**، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربيـة، عـام 2001.
58. **محمد محمد مصباح القاضي**، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منهـا ، دار النهضة العربية ، عام 2000.
59. **محمد محمود مصطفى**، الجرائم الاقتصادية في القانون القارن، الطبعة الثالثـة، مطبعـة جامعـة القاهرة، عام 1997.
60. **محمد نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبـي الحقوقية، عام 1998.
61. **محمد نجيب حـسني**، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربيـة، عـام 1998.
62. **محمد نجيب حسني**، دروس في علم العقاب، دارالنهضة العربية، عام 1998.
63. **محمود محمود مصطفى**، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة الطبعـة الثالثة ، عام 1979.
64. **محمود محمود مصطفى** ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهـضة العربيـة ، الطبعـة العاشرة، عام 1983.
65. **محمود نجيب حسني** ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمـة ، النظريـة العامة للعقوبة، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، عام 1989.

66. **محمود نجيب حسني،** شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، عام 1989.
67. **مصطفى الطاهر،** المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات ، دار النهضة العربية، عام 2002.
68. **مصطفى كمال طه،** الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، عام 1994.
69. **منى محمود مصطفى،** الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ، جامعة القاهرة ، عام 1965.
70. **منى محمود مصطفى،** الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، عام 1989.
71. **مونجية عبد المجيد،** الإرهاب الدولي من يطفئ النار، دار مصر المحروسة، عام 2004.
72. **هدى حامد قشقوش،** الجريمة المنظمة ، القواعد الموضوعية و الإجرائية و التعاون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2000.
73. **هدى حامد قشقوش،** الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي ، دار النهضة العربية، عام 2002.
74. **هدى حامد قشقوش،** جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، عام 1998.
75. **يوسف دلاندة،** اتفاقيات التعاون القضائي و القانوني، دار هومة، عام 2005.
76. **فائز نعيم نجم،** العلوم التجارية وعمليات البنوك، دار أم القرى، عام 1995.

ب- الرسائل:

1. **حمد عبد الحليم شاكر علي،** الأحكام الإجرائية و الموضوعية للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، عام 2000.
2. **خالد أحمد محمد الحمادي،** غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم ، رسالة دكتوراه عام 2002.
3. **سامي صادق الملا،** إعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 1968.
4. **سعد احمد محمد سلامة،** التبليغ عن الجرائم، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، عام 2003.
5. **سعيد محمد حسنين،** دور البنوك في استثمار أموال العملاء ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، عام 1993.
6. **عبد الرؤوف المهدي،** المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 1974.

7. **عبد الرزاق المنوفي**، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، عام 1999.
8. **عبد الفتاح محمد سراج**، النظرية العامة لتسليم المجرمين، "دراسة تحليلية تأصيلية" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999.
9. **عزت محمد السيد العمري**، جريمة غسيل الأموال –دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، عام 2005.
10. **محمد رشاد أبو عرام**، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، عام 2003.

2- المقـــالات:

1. **اسماعيل صبري عبد الل** ، الكوكبة مجلة مصر المعاصرة ، العدد 447 ، عام 1997.
2. **السيد أبو مسلم**، الجريمة المنظمة ، مجلة الأمن العدد 101 ، عام 1983.
3. **امال عبد الرحيم عثمان**، النموذج القانوني للجريمة ، مجلة القانون و الاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، عام1972.
4. **حسني النوري**، الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، العدد 02 ، عام 1975.
5. **سليمان عبد المنعم**، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة –صعوبات التكييف واشكالية الملاحقة القضائية غير الوطنية، مجلة الدراسات القانونية ، بدون سنة الطبع.
6. **سناء خليل**، الجريمة المنظمة والعبر الوطنية ، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية ، المجلة القومية الجنائية ،العدد3 ، عام 1996.
7. **سناء خليل**، الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجهود الدولية و المشكلات القضائية، المجلة الجنائية القومية. المجلد التاسع و الثلاثون، العدد الثاني،1996.
8. **عبد الكريم درويش**، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات ، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي ، العدد الثاني ، عام 1995.
9. **عبد الكريم درويش**، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات ، مجلة الأمن والقانون كلية شرطة دبي ، عام 2001.
10. **عزيزة الشريف**، مجلة الحقوق السنة الثالثة والعشرون ، العدد الثالث ، عام 1998 .
11. **عمر السعيد رمضان**، فكرة النتيجة في العقوبات، مجلة القانون و الإقتصاد، عام1961.
12. **محمد حافظ الرهوان**، غسيل الأموال مفهومها وخطورتها واستراتجية مكافحتها ، مجلة الأمن والقانون كلية شرطة دبي ، السنة العاشرة ، العدد الثاني ، عام 2003.

13. **محمد عبد الطيف فرج،** عمليات غسيل الأموال ، مجلة الشرطة ، العدد الثالث ، عام 1998.
14. **محمد فتحي عيد،** المكافحة الدولية للجريمة المنظمة ، مجلة الأمن والحياة ، العدد 228 ، عام 2001.
15. **محمد محي الدين عوض،** الجريمة المنظمة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، عام 1998.
16. **محمد محي الدين عوض،** دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، عام 1995.
17. **محمد محي الدين عوض،** غسيل الاموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق المنصورة ، العدد الخاص ، عام 1999.
18. **محمد محي الدين عوض،** غسيل الأموال وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة عام 1999.
19. **صفوت عبد السلام عوض،** الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق ،العدد الثاني ، عام 2005.

3- الندوات والمؤتمرات:

1. **آمال عبد الحميد،** الجرائم الاقتصادية المستحدثة واختلال قيمة الكسب المشروع ، بحث مقدم لندرة الجرام الاقتصادية المستحدثة –المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، عام 1994.
2. **سهير ابراهيم** ، ندورة الجرائم الاقتصادية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، عام 1993.
3. **عبد الرحيم صدقي،** وجهات نظر فكرية و قانونية حول موضوع غسيل الأموال القذرة،جريمة العصر في القرن الحادي والعشرين ،الوقاية والأمن – مؤتمر الوقاية من الجرائم في عصر العولمة كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عام 2001.
4. **عبد العظيم مرسي الوزير،** المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1998.
5. **علي نجم،** فلسفة السرية المصرفية والقوانين التي تحكمها في جمهورية مصر العربية ، ندورة اتحاد المصارف العربية ، القاهرة ، عام 1992.
6. **محمد عيد العريب،** ندورة المواجهة الجنائية لغسيل الأموال مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، عام 1997.

7. **مأمون سلامة،** المواجهة الجنائية لغسيل الأموال ، ندوة علمية نظمها مركز البحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر ، القاهرة ، عام 1997.
8. **مأمون محمد سلامة،** ندوة المواجهة الجنائية لغسيل الاموال ، مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، عام 1997.
9. **خالد سعد زغلول حلمي،** ظاهرة غسيل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها ، مؤتمر الاعمال المصرفية والالكترونية بين الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة غرفة تجارة دبي ، عام 2003.
10. **نايل عبد الرحمان صالح،** جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية ، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة ، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، عام 2001.
11. **عزيزة شريف،** الظاهرة الإقتصادية والسياسية للعولمة، ظاهرة غسيل الأموال وأثره على الإقتصاد الوطني، المؤتمر الوطني السادس، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة،2002.
12. **غانم محمد غانم،** حدود المسؤولية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وعن غسيل الأموال مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة وصناعة دبي ، عام 2003.
13. **غانم محمد غانم،** مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة ، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، عام 2001.
14. **محمد الأمين البشرى،** دار الشرطة في مكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال التحقيق في جرائم غسيل الأموال ، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، شرطة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، عام 2002.
15. **محمد عبد السلام سلام،** جرائم غسيل الأموال الكترونيا في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية والقانون ، كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية وغرفة التجارة وصناعة دبي ، عام 2003.
16. **يوسف سوف محمد مطرا،** ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية وإمكانية إعداد اتفاقية عربية لمكافحتها، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، عام 1998.

4- المـــــراكــز:

1. **السيد أحمد عبد الخالق**، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، مركز بحوث الـشرطة ، عام 1998.
2. **الموسوعة الأمنية العربية**، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، مركز الخلـيج، الدراسـات الإستراتيجية، المجلد السابع ، الطبعة الأولى، القاهرة عام 2000.
3. **سناء خليل**، الجريمة المنظمة والعبر الوطنية وغسيل الأموال ، مجلة الأمن والحياة ، عام 2000.
4. **عصام أحمد محمد**، مكافحة غسيل الأموال بين التجريم والتعاون الدولي ، المركز القومي للدراسات القضائية ، عام 1998.
5. **علي راغب**، ماهية تحويل وإخفاء الأموال المحصلة عن جرائم المخدرات ودور المـدعي العـام الاشتراكي في مواجهة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، عام 1993.
6. **محمد فاروق النبهان** ، نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الاجرام المنظم ، المركـز العربـي للدراسات الأمنية ن الرياض، عام 1998.
7. **منى الأشقر** ، تبييض الأموال الناتجة عن الانجاز غير المشروع بالمخدرات مركـز المعلوماتيـة القانونية، الجامعة اللبنانية ، عام 1995.

5- المحاضـــرات:

1. **أحمد جمال الدين موسى**، الجريمة المنظمة ، تحليل اقتصادي ، عام 1998.
2. **بيار صفاء**، السر المصرفي ، محاضرات مطبوعة كلية الحقوق ، الجامعة اللبنانية ، عام 1971.
3. **فؤاد شاكر**، غسيل الأموال وأثره في الإقتصاد القومي و كيفيته، محاضـرات معهـد الدراسـات المصرفية، عام 1996/1995.
4. **سمير محمد ناجي**، محاضرات في التعاون الدولي ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال المستمدة من الاجرام المنظم وتمويلها ، المركز العربي للدراسـات الأمنيـة والتـدريب بالرياض، عام 1998.

ثانيا: باللغة الفـــــــرنسية:

A- Ouvrages

1. Acquaviva (jean) , Bac (Annie) schveider (hrierry) er vendeuil csylvic *le risque pénal dans l'entreprise* , 1996, paris.
2. C. Cutar, le blanchiment des profits illicite. p.u.d e Strasbourg 2000.
3. Docouloux – Favard (Claude), *Urgence pour une coopération judiciaire matière pénale*, 2001 doctrine.
4. Dominique Garabiol, *Secret et lutte contre le blanchiment*, P.A 20, Juin N° 122.
5. Geraldin Dan jaune et Frank Arpin- Gonnet, *droit pénal général*, l'Hermis, 1ere édition, 1994.
6. Merle (Roger) et vitu (André) *traité de droit criminel.* t.i. 1984 no 582.
7. Marcel Culioli, *infraction général du blanchiment*, juris classeur, droit pénal 1997. art 324- 1a324 – 9 fascicule 20, no 39.
8. Piere Pean, *l'argent noir, corruption et sous- développement*, Harvard, 1998
9. Piérre Kopp, *l'économie du blanchiment cahiers* (finance éthique conférence), 1965.
10. Olivier Jerez, *le blanchiment de l'argent*, 2ème édition, 2000.
11. Pisani (Mario) *Criminalité organisée et coopération internationale*, R.I.D.P, 1999

B- Thèses :

1. Sophie Petrini – Jonquet, *politique criminelle en matière de blanchiment de la lutte national aux obstacles internationaux.* Thèse de doctorat, Tome 1, 1997.
2. Ahmed Farouk Zahar, Le blanchiment de l'argent et la recherche des produits de l'infraction, Thèse de doctorat, Nantes, 2001

C- LES REVUES

3. Jacques Kauffman, *la législation luxembourgeoise sur l'entre -aide et l'assistance mutuelle en matière de blanchiment de L'argent*, Revue juridique et politique, N 2 , 1993.

4. Jacqueline Riffaut, *le blanchement des capitaux illicites comparé* , revue des science criminelles et de droit pénal comparé , N 2 , avril- juin 1999.

5. Jean.Francois thony, *les mécanismes de traitement de l infraction financière en matière de blanchiment* ,revue de droit pénale et de criminologie,novembre1996.

6. Jean – Francois Thony, *blanchiment de l'argent de la drogue, les instruments internationaux de lutte*, revue juridique et politique indépendance et coopération

7. Jean.Francois thony, *blanchiment de l'argent de la drogue, les internationaux de lutte*, revue, juridique et politique, indépendance et coopération no2, avril, Août, 1993.

8. Jean François Thony , *les politiques législatives de lutte contre le blanchiment en Europe*, revue pénitentiaire et de droit pénal n° 4, octobre- décembre, 1997

9. Jean.Francois Thony, et Jean – Paul la borde *: criminalité organisée et blanchiment*,revue internationale de droit pénal,1997.

10. Jean.Francois.thony, *les mécanisme de traitement de l'infraction financière*

11. Stefano Manacorda*, La réglementation du blanchiment de capitaux en droit international* , revue de science criminelle et de droit pénal comparé , 1999.

12. Gerard Perroulaz, *renforcement de la législation suisse en matière de la lutte contre le blanchiment ou contre le crime organisé une question de cohérence a trouver dans la politique extérieure de la suisse* , revue internationale de criminologie et de police technique et scientifique , Juillet- Septembre , 2000.

13. Linda Gustitus, elise bean ,and Robert Roach, Correspendent banking : agateway for money laundering, *économie perspectives, 1992.*
14. *Picca George, Le blanchiment des produits du crime, vers les nouvelles stratégies internationale*, revue international de criminologie et de police technique N° 4, 1992.
15. jean pradel, les systèmes pénaux a l`épreuve du crime organizé, Revue internationale de droit pénal, n : 3 / 4 vol , 69 , 1998.
16. Stevano Maracorda, *la réglementation du blanchiment des capitaux en droit international,* revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1999.
17. Viney (Genevie've), *conclusion , in la responsabilité' pénale des personnes, colloque tenu à paris le 7 avril 1993* , revue des Sociétés 1993.
18. wallon. (Patrick), *la responsabilité pénale des personnes morales*. revue pénale, 1996.

ثالثا: باللغة الأنجلـــــــــيزية

A- Ouvrages :

1. Arando Raminez*, European money laundering transactions in illicit drugs,* Berta Esperanza Hermander, *Money Laundering and Drug Trafficking controls score*. A knonckout Victory over Bank. Secrecy. North Carolina journal of international law and commercial Regulation 1999. Volume 18.organized crime issues for a unified Europe. 1991.
2. Jeffery Robinson*, the laundry man* , arcade publishing , New York , 1996.
3. John radinger and Sydney A. zolopany, *money laundering a guide for criminal investors* , crc, press boco ratontondon New York Washington , D. C. 1999.
4. Sue Titus Reid : *crime and criminology* , seventh edition harceeur , brace , florida united states of America , 1994.
5. Patrick. j. Ryan, *organized crime*. Contemporary world issues 1995
6. *Financial action task force on money laundering annual*, report, 1991-1992 (FATF 111) June 25, 1992.

B- Documents tirés des sites :

1. The barrel statement on prevention of criminal use of the Banking system for the purpose of the money , laundering c Baset, Switzerland , 12 December 1988

http: www.imopin.org

2. Directive dated 10 June 1991. of the financial system for the purpose of money laundering

http: //www.Imopin.org

3. Estur M- Joseph, money laundering following the money, economy perspectives , an electronic journal of the US department of state. vol 6 , no 02 may 2001 p. 2 – 6

http // usinfo , state gov

4. Paul Bauer, understanding the wash cycle , economy perspectives , an electronic jounal. of the U.S department of state 6, Nov- may 2001.

http//usinfo.state.gov

5. Lester n – Joseph, money laundering enforcement following the money economy perspectives , an electronic journal of the U. S. department of state , vol 6 , no 2 , may 2001.

http// usinfo. State. gov

الفهرس

الصفحة